



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأوليين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن هلقان بن محمد البوسعيدي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الباب الأول

باب في الوصي وصفة من تجوز الوصاية له وفي إنفاذ الوصاية وعرضها وفي بيع مال الهالك وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وأشبه ذلك

الزامي : والوصي إذا احتج بعد موت من أوصى إليه وأنه لم يشاوره
وانه غير راض أيقبل قوله أم لا؟
قال : نعم قوله مقبول وجائز له إن أراد الدخول في الوصية على هذه
الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي اعراض الوصية يجزى على كاتبها بنفسه قليل المعلم
إذا لم يوجد غيره في تلك البلد لبعرضها عليه وهل يجوز للكاتب أن لا يكتب في
الوصية لا يؤخذ بما فيها حتى يعرض على المسلمين؟
قال : فيما عندي أن الذي يعرض عليه الوصايا لا يكون إلا من أهل
المعرفة بعدها وباطلها، وأما الذي لا معرفة له ما لا اعراض عليه لا نفع فيه
عندي، وأما الكاتب لها فلا يحتاج أن يكتب لا يؤخذ بما فيها حتى يعرض على
المسلمين إذا كان من أهل المعرفة وإنما يكتب ذلك قليل المعرفة وأما الكاتب إذا
وصيا بنفسه وسمع من الموصي لفظا ثابتا فجائز له إنفاذها ولو لم يعرضها على
أحد وإن كان لم يكتب لفظ الهالك وإنما هو يكتفي لفظ ماكتب في الوصية فإن
كان له معرفة بعدل ذلك وإلا عرضها على المسلمين غيره من أهل المعرفة . والله
أعلم .

مسألة : ومنه وقال في الكاتب للوصية إذا كان بمنزلة من يستفتى ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطأه في الفتوى وكتب الوصية ولم يقل لهم أعرضوها ولا تأخذوا بها حتى تعرض على المسلمين فإذا كان كذلك وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه اختلاف ولا مخرج ضامن وإن كان فيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتوى وجاهل فليس عليه ضمان وأما إن كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان إذا ثبت شيئاً مخالفاً للحق بلا اختلاف .

قال : وكذلك الوصي إذا أنفذ ولم يعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق فهو ضامن وأما الشاهدان في الوصية فعليهما التوبة وليس عليهما ضمان فإذا أنفذ الوصي بعد أن أعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق وقد عرضها على من لا يضمن في الفتوى فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه وهو في ثلث مال الهالك وإن أنفذها هذا الوصي وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتوى فهو ضامن في ماله لعله أراد فاللضمان في مال الذي عرضت عليه فيثبتها وهي مخالفة للحق .

قال : وإذا أنفذ الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتوى فلا ضمان عليه في ذلك وهو في ثلث مال الهالك .

قال : وكذلك المعروضة عليه إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى من منزلة المعرفة فلا ضمان على الوصي ولا الكاتب ولا المعروضة فلا ضمان ولا الكاتب ولا المعروضة عليه .

قال : وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى فأنفذها بمعرفته وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان وعرضت على من يلزمه الضمان فلا يلحق أحدا منهم ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى من منزلة المعرفة وإذا كانوا كلهم ممن لا يلزمهم الضمان في الفتوى فإنهم يلزمهم الضمان جملة على الثلاث فإنهم تاب كان عليه رد

الجملة وعلى الآخرين أن يردوا عليه ألا يردوا جملة كل واحد ما يلزمه فذلك إليهم وإذا كان أحد الثلاثة فقيها فأنفذت الوصية بمعرفته وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال وإذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتوى وكان ممن يلزمه الضمان في الفتوى فلا ضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي وقال ليس في يده وصية لميت أن يدفعها للوصي إلا برأي الشهود لأن فيها شهادتهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا عرضت على وصية ورأيتها غير ثابتة من وجهة اللفظ هل يسعني أن لا أخبر بذلك كان ورثة الموصي بها يملكون أمرهم أو فيهم من لا يملك أمره؟

قال : إذا كنت بصيرا بأحكامها عالما يميز ما يثبت منها لزمك بيانها وتمييز ما جاز منها وما لم يجز . والله أعلم .

مسألة : وإذا مرض الوصي مرضا مخوفا إلا أنه يعقل بعد فأمر أحدا أن يستأجر على صوم أوصى به الموصي عليه فاستأجر المأمور في حياة الصبي ومات الوصي قبل أن يسلم إليه ما استأجره أيجوز فيما بينه وبين الله أن يقضي من مال الموصي ما استأجر به أم لا؟

قال : إن الوصي يجوز له الأمر والقيام بالوصية مادام له عقل صحيح ولا يجوز فعل المأمور وقضاؤه بعد موت الأمر ولا يجوز له أن يسلم من مال الموصي أجرة ما أمره من تصويم من بعد ما مات الموصي الأجرة لمن استأجره للصيام . والله أعلم .

قال : إن الوصي يجوز له الأمر بالوصية مادام له عقل صحيح ولا يجوز فعل المأمور وقضاؤه بعد موت الأمر ولا يجوز له أن يسلم من مال الموصي أجرة ما أمره من تصويم من بعد ما مات الوصي لأنه لم يأمره إلا أن يستأجر على

الصوم ولا يجوز له أن يأخذ من مال الموصي الأجرة لمن استأجره للصيام . والله أعلم .

مسألة : وفيما يوجد أن الوصي إذا مات بعد أن مضى منذ مات الموصي بقدر ما ينفذ وصية الموصي إن حكمها منفوذة حتى يصح بقاؤها أو شيء منها أذلك خاص في الوصايا دون ماكان في ورقة وصيته من الضمانات والاقارات كان من له الضمن يملك أمره ولا يملكه؟

قال : هذا خاص في أبواب البر الخارجة على غير المعين من أحد من الناس وأما المعين من الناس فله حجته إذا لم يعلم بما أوصى له أو أقر له به؟ وأما إذا علم وتناول الوقت حتى مات الموصي الوصي فاحسب انه يخرج في بعض القول لا يحكم له بحقه إذا عاشا بلا مانع وبعض المسلمين لا يبطل حجته ويعجبني هذا القول وكذلك في الأول إذا كان تم عذر من بقية أو غيرها، وقلت له وإذا طلب من له الضمان أو الاقرار وادعى أن الوصي لم يقضه إياه وطلب ذلك وكيل من لا يملك أمره وادعى ابقاءه أيكون حكمه ناقدا حتى يصح بقاءه أم باقيا حتى يصح إنفاذه وقال من قال إن على الوصي البينة في إنفاذ ما أوصى عليه به نجما وعندي أن معناه ماذكرناه من حقوق العباد القائمين على حقوقهم وأما حقوق الله الموصي فيها أمين فوصيه ينوب منابه فيها وقول مقبول في إنفاذها . والله أعلم .

مسألة : أما الدين من رأس المال والوصايا من ثلث ما بقى ولا يباع المال إلا في دين من حضر ويوقف دين الغائبين والذين لم يعرف له وارث في أصل مال الهالك وليس لكم أن تفرقوا على الفقراء دين من لا يعرف له وارث إنما في ذلك على من عليه الحق ليس على الوصي إلا أن يوصي إليه أن يفرق وإنما للوصي أن يقضي من عرف والباقي في مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : وإذا ماتت امرأة ولها صداق على زوجها أو عاش زوجها بعد موتها بعد ما يمكن قضاؤه لذلك ثم مات فطلب ورثة المرأة ذلك وادعوا بقاءه أحتاج إلى صحة انه باق على هذه الصفة كانوا كلهم يملكون أمرهم أو فيهم من لا يملك أمره .

قال : إن القول قول ورثة المرأة إذا ادعوا بقاءه على ما يعجبني وقيل إذا تناول حتى مات الوصي لم يكن للبالغ حجة والوصي هاهنا بمنزلة الموصي والورثة هاهنا بمنزلة مورثهم فيما يجعله بعد الموت . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي الوصي إذا اشترط على من يستأجره أن أجرته من رأس المال ولا عليه قصران وذلك إذا كان الوصية على يد المسلمين وكانت وصية الهالك لا تخرج من ثلث ماله أيجوز هذا له لمن استأجره أم لا ؟

قال : إذا كان بأمر الحاكم وجماعة المسلمين عند عدم الحاكم جاز ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى في قطعة محدودة أو مال محدود فليس للوصي أن يبيع من مال الهالك إلا الذي حدده وإن تلف ذلك المحدود بطلت الوصية وكذلك من أوصى بوصايا من أبواب البر في أموال معروفة ثم أقربها الأمر بطلت الوصية حيث أذهب ذلك بإقراره وإن أوصى بوصية وقال يباع بعد موتي موضع كذا فللوصي أن يبيع من مال الهالك حيث أراد وينفذ الوصية . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل أوصى بحجة وجعل رجلا وصيه في انفاذ حجته أيجوز لهذا الوصي أن يخرج بهذه الحجة أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين وإن كانوا الورثة أيتاما وأغيابا لم يجز ذلك . وقال المؤلف لا يخلو جواز خروج الوصي بهذا الحجة من رأي بعض المسلمين فيما عرفناه . والله أعلم .

مسألة : في رجل مات وأوصى بديون عليه وحقوق فباع الوصي بعض أموال الميت لقضاء ما على الهالك من الديون والوصايا فبلغ ما باعه أكثر من الديون التي أوصى بها الهالك أترى البيع جائز ويثبت للمشتري أم لا؟
قال : ليس للوصي أن يبيع بأكثر من الدين والوصايا التي هو مسلط في إنفاذها فإن باع بأكثر تثبت من يبيع بقدر الدين والوصايا وبطل ما وراء ذلك .
والله أعلم .

مسألة : وقيل أن القول قول الوصي أنه أنفذ الوصية كان ثقة أو غير ثقة وفي اليمين عليه للورثة اختلاف ، قال من قال عليه اليمين وقال من قال لا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : وليس للوصي أن ينقص بيع الخيار وليس ذلك بواجب عليه ولا يلزمه ذلك وإنما يلزمه أن يبيع من مال الهالك بقدر ما على الهالك من الديون والوصايا . والله أعلم .

مسألة الصبـحى :

وفي السوارث إذا ادعى على وصي الهالك أنه باع مالا من أموال الهالك بغير ما يجوز فيه بيع مال الهالك وادعى الوصي انه باعه فيما يجوز فيه بيع مال الهالك ان على الوصية فيما يدعى على هالكهم فإن صح وإلا انتقض البيع وقال الشيخ ناصر بن خميس القول قول الوصي إذا لم يكن متبها ولا خائنا . قلت وإن قال الوارث أريد أن يوقعني الوصي على صحة الديون والوصايا التي باع لأجلها هذا المال أعلى الوصي ذلك؟

قال : على الوصي صحة الديون والوصايا وإلا انتقض بيعه وقال الشيخ ناصر بن خميس ليس عليه ذلك ورأيا في قول بعض الفقهاء والأحسن معنا التعريف بذلك والتوقيف عليه وذلك أطيب للنفس ، قلت وما حد الوقت الذي

إذا علم الوارث ببيع الوصي فلم يغير ولم ينكر ثبت ذلك ولا تسمع له دعوى بعد ذلك .

قال : لا حد في ذلك وهو حين ما علم بالبيع ثبت عليه ، إذا لم يغير ولم ينكر إذا كان بالغاً عاقلاً ولم تمنعه حجة له فيها حق وقال الشيخ ناصر بن خميس إذا لم يسلم ثمن البيع حتى إنقضت ثلاثة أيام فلا غير له بعد ذلك . قلت وإن كان الوارث غائباً ویتیماً أله حجة بعد قدومه أو بعد بلوغه مثل ما للبالغ الحاضر أم لا؟

قال : ليس لها حجة بعد البلوغ وإنما الحجة لمن حضر من البالغين ، قلت وإن بطل بيعه في بعض هذه المعاني أيرجع المال للورثة ويتبع المشتري الوصايا من قيمة المال أم كيف ذلك؟

قال : يرجع المال للورثة ويضمن الوصي ما قبض للمشتري إذا لم يكن البيع ثابتاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي إذا قسط مال الهالك وأتاه أحد بشيء قليل يعسره قسطه وقال انه للهالك أله أن لا يقبل قوله ويقول له ان كان للهالك فالأمر فيه كذا ولا يقبضه منه ويجعله كان مدع عليه في إقراره بذلك للهالك .

قال : إن كان وصياً في إقتضاء الديون فليس له ذلك وإن لم يكن وصياً في ذلك فهو مخير في ذلك . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعة بن علي الصائفي رحمه الله : وهل يجوز لمن عليه وصية من هالك أن يؤجر نفسه ويصوم عن الهالك بأجرة مثله ويكون كافياً فيما بينه وبين الله .

قال : ليس للوصي ذلك إلا أن يؤجره الورثة ان كانوا بالغين ، قال المؤلف وحاكم المسلمين إن كان الورثة لا يملكون أمرهم على قول من لم يجوز ذلك واجازته تخرج عندي في بعض الآراء ويعجبني ذلك ، وقال الشيخ سعيد بن

أحمد جائز له أن يصوم بنفسه إذا كان الورثة أيتاما وبحسب لنفسه مثل أجره غيره على قول في الجائز. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا لم يجد ثقة يؤجره بحج عمّن أوصى إليه فحج بنفسه من غير عقد عاقد من الورثة أيسعه ذلك إذا كن الموصي قد جعل له ذلك أم لا؟

قال : إن الوصي يحتاج إلى الاجازة من الورثة إذا كانوا بالغين وحاضرين وأما هذا إذا جعل له الوصي بنفسه فعساه أرخص . قال المؤلف وبعض المسلمين أجاز له الخروج بحجة الهالك جعل له الموصي ذلك أو لم يجعل له وبحسب لنفسه مثل أجره غيره . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد :

إذا توصى رجل لرجل ثم غاب الموصي عن المصر فأراد الوصي الرجوع عن الوصية فأرسل خطأ أرسولا أنه ترك وصيته إلا أنه غير ثقة ولكن يطمئن قلبه بقوله فقال له انه بلغه ترك وصايته له أيكون مجزيا لهذا في ترك الوصية . قال : إذا اطمأن قلبه إن الرسالة بلغت الوصي بتعذره من الوصية وانه عذره منها فهو سالم ، وأما إذا لم يعذره ففي ذلك اختلاف قول لا تلزمه بعد اعلامه بالرجوع عن وصايته وقول تلزمه إذا لم يقبل منه ولو كان حاضرا . والله أعلم .

مسألة : ومن ترك أيتاما وشهران فلانا وصيه وباع هذا الوصي مالا أصلا للهالك يدعي أنه يقضي به دينا على الهالك هل يجوز الشراء منه على هذه الصفة من غير إطلاع من المشتري على صحة وصايته وصحة ما يجوز فيه بيع مال الهالك ولم تعرف ثقة هذا الموصي ولا خيانتة هل في جواز ذلك قول من أقوال أهل العدل في الشراء منه وتقييضه الثمن .

قال : لا يتعزى من الاختلاف في غير الحكم إذا لم يكن خائنا ولا متهما .
والله أعلم .

مسألة : والحجة إذا لم يصح للوصي الأمين أن يتاجر بها كانت الحجة
بدراهم كثيرة أو قليلة ما يفعل الوصي .

قال : إن الوصي يجتهد غاية الاجتهاد في إنفاذ وصايا الهالك وإن لم
يمكنه إنفاذ الوصايا في وقته فإنه يرفع الدراهم الموصى بها عند ثقة فإذا فعل ذلك
فقد حلت له أجرته ولورد عليه ذلك الثقة تلك الدراهم التي رفعها عنده . والله
أعلم .

مسألة الصبيحى :

وليس للوصي أن يبيع شيئا من أصول الهالك إلا بعد مشورة الوارث
وللوارث الخيار إن شاء فدى بالقيمة التي وقف عليها البيع وإن شاء أجاز البيع
ولا يثبت البيع إلا بعد جواز الوارث وإن كان في الورثة أيتام نظر لهم وصيتهم
وكان له الخيار مثل ما للوارث ولهم المدة في الثمن ما للشفيح ثلاثة أيام وقول
لا مدة لهم والبائع ووصي اليتيم في المدة والرد سواء . والله أعلم .

مسألة القاضي بن ناصر بن سليمان :

فيمن مات وخلف أصلا وعروضا وباع وصيه أصل ماله لقضاء ما عليه
من الحقوق بأمر الورثة البالغين وبعض الورثة أيتام وترك بيع العروض كان
الورثة محتاجين للعروض أو غير محتاجين كانت العروض تكفي لقضاء ما على
الهالك أو لا تكفي أيجوز بيعه لأصل المال أم لا ؟

قال : إن الوصي يجوز له بيع ما يريد بيعه من مال الهالك الموصي قيل
بمشورة الوارث وقيل من غير مشورة فعلى هذا المعنى يجوز له بيع الأصول
والعروض أو الأصول أو العروض .

قال غيره ليس له بيع الأصول مادام له شيء من العروض وليس له بيع الأصول بغير مشورة رجع وقد قيل إنه ينبغي له أن ينظر ما هو بيعه أصلح وما هو تركه أصلح فهذا رأي حسن أن ينظر الأصلح فيما يبيعه وفيما يتركه وإن باع أصل مال الهالك بغير حجة على الورثة ولم يعلموا به أن الورثة لهم حاجتهم إذا أرادوا فداء مال هالكهم إلا أن يكون البيع من قبل الحاكم فإن بيع الحاكم غير مردود . قلت : فإن كان بيع الحاكم بعلم الورثة والحجة عليهم أو بغير علمهم ولا حجة عليهم فهو ماض غير مردود ويجوز للحاكم ذلك أم لا؟ قال : يجوز للحاكم ذلك وحكمه ماض على الورثة بمشورة منه لهم أو غير مشورة قال غيره أن الحاكم أيضا لا يجوز له بيع الأصول بغير مشورة من الورثة إذا كانوا بالغين حاضرين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا باع الوصي ووقعت صفقة البيع في ذلك الشيء ولم يغير عليه الورثة ولم ينكروا عليه وقد علموا بذلك فالبيع ماض على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي بيع مال الهالك ينادي عليه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة ولو اعترض الايام في النداء فلا بأس بذلك ولا حرج . قال : غيره يبدأ به يوم الجمعة الرابعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا وجد دفاتر قرطاس مكتوب فيها حقوق للهالك على اناس بخط من لا يجوز خطه فليس عليه في الحكم المطالبات للهالك ماله وما عليه إلا ما كان يرجو إخراجه بصحيح كالبيئات الصكوك وكان الموصي قد جعل عليه إقتضاء الديون وإذا لم يلزمه في الحكم فليس عليه تبعة في أجرته التي جعلها له الموصي إلا أن يشترط عند دخوله في ذلك إن عليه استخراج الحقوق التي كتبت له في الدفاتر والصكوك الصحيحة ورضى بذلك . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

لا نقض على أجرة الوصي إذا قضى الموصي شيئاً مما أقربه في حياته إذا لم يرجع عما أوصى بالأجرة منها بشيء ولا أعلم إن ترك التاريخ مما يبطل الوصايا إذا صح أن الموصي أوصى بها وإذا أبرأ الموصي له والمقر له الوصي له والمقر له الوصي ولو وصي برىء الوصي إذا كان ممن يملك أمره . والله أعلم .

مسألة الصبـــــــحى :

في الوصين إذا مات أحدهما ولم يكن معمولاً لكل واحد منهما مالهما وكان لا يصح الانفاذ إلا عن رأيها وقال الحى أن الوصية باقية أو بعضها أعجبنى قبول قوله ، وإن كان كل منهما وصى على حدة واحتمل أن يكون الهالك أنفذها عن رأيه قد جعل له ذلك أعجبنى أن تكون منفوذة حتى يصح بقاؤها على حسب ما عندي في المعينين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا وجد للموصي وصيتان وكل وصية جعل فيها وصيا آخر أيكونا شريكين ويثبت لك واحد منهما ما أوصى له من الأجرة؟
قال : إذا كان كل وصي منهما وصياً فيما أوصى به فقال من قال كلاهما وصي وقال من قال الوصاية للآخر منهما . وأما إذا جعل لكل واحد وصياً في انفاذ وصيته هذه فكل واحد منهما وصي على حده فيما فيه وصي وله أجرته . وأما على الأول فعلى قول من يجعلهما وصيين فللكل واحد أجرته وعلى قول من يجعل الآخر وصياً فإنه يبطل الأول وما أوصى له به . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر :

في رجل ترك رجلاً وصية بعد موته ولم يقبل الوصي الوصية ولم يتبين من الوصي إنكار ولا رضى ثم انه مات أيلزم هذا الوصي شيء على هذا السبيل أم لا؟

قال : إذا لم يقبل الوصي في حياة الموصي وأراد التبري منها بعد وفاته فذلك جائز له إذا لم يدخل في شيء من الوصية إلا أن يكون الوصي وعد الموصي بالدخول في وصيته حتى أمل عليه إلى أن مات فلا ينبغي لهذا الوصي التبري منها لأن هذا الوصي قد مات وقد أوعده . والله أعلم .

مسألة محمد بن راشد الريامي :

وأجرة الوصي فإن كان من الورثة فتكون له أجرة مثله على إنفاذ تلك الوصية لا يجاوز ذلك وإن كان الوصي من غير الورثة فيثبت له جميع ما أوصى له به المالك إذا كان يخرج من الثلث هو والوصايا وكان اللفظ لفظ وصية . والله أعلم .

مسألة الصبـحـى :

في الوصي إذا كان وارثا مع الوارث أو وحده وأجر أحدا على صيام أشهر عن المالك وصام هو شهرا وحسب لنفسه أجرة كما أجر غيره أتجب له الأجرة وإن لم تجب له أجرة أيكون صوما مجزيا عن المالك أم لا ؟
قال : أما صوم الوصي عن المالك فجائز وإن أتم له الورثة فله الأجرة وإلا فلا أجرة له ويجزى عن المالك وإن جعل له المالك أن يصوم عنه بالأجرة جاز إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصيين إذا أنفذ أحديهما الوصية ولم يدخل فيها الآخر أتجب له أجرة مثل صاحبه وصاحبه له أجرة الوصية تامة أم لا ؟
قال : ما أنفذ أحد الوصيين ولم يجعل له المالك مالهما جميعا فعليه الضمان في ماله فيما له عندي أن لا أجرة له ويجزى على المالك ما قضاه عنه وصيه .
وليس للوصي أن يأخذ من مال المالك أجرا ولا للوصي الآخر أجر ولا يجزى

صوم أحد الوصيين بغير رأي صاحبه إلا أن يجعل الهالك لكل واحد ما لهما . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

فيمن قال لوصيه أنفذ وصيتي كانت ثابتة أو غير ثابتة ولا تعرضها على المسلمين هل لوصيه إنفاذها بلا أن يعرضها على المسلمين ولو كان في ورثته اليتيم والبالغ كانت ثابتة أو غير ثابتة أم لا؟
قال : فيذلك اختلاف قول يجوز له امتثال أمر الوصي وقول لا يجوز له حتى يعرضها على المسلمين ويأمره بانفاذها . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

فيما أوصى بوصايا وحقوق وجعل وصيه ثقة أمانة وجعل له أن يبيع ما شاء وأراد من أملاكه بنداء أو غير نداء هل يجوز الدخول في بيعه في أصول هذا الموصي وغير الأصول والكتابة في بيعه والشراء منه والموصي له أيتام؟
قال : أما ثقة الأمانة فمختلف فيه بعض أجاز الدخول معه فيما هو فيه أمين وبعض قال حتى يكون ثقة كاملا في خصال الدين كلها . والله أعلم؟

مسألة : ومنه وجائز للموصي إذا كان فقيرا أن يأخذ من كفارات الصلوات والذي أوصى به للفقراء على أكثر القول وكذلك يأخذ لأولاده الصغار وأحب أن يأمر من يكيل له ويزن له . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

في شراء ما باعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف فقال من قال إذا كان الشاهر عند الناس انه وصي جاز الشراء من عنده من مال من وصاه وقال من قال حتي يصح أنه وصي وقال من قال حتى يصح أنه ثقة وهذا القول أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات

العدول الأمانة البصراء بالقضاء الذين يعرفون ما يدخلون فيه ، وأما الاطمئنانة انه لا يدخل إلا في شيء يجوز فذلك إلى المبتلي . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

في الوصي إذا أراد أن يستعين بأحد في إنفاذ الوصية وخاصة في الغراء وطعام الواصلين وعمله وتصريفه لهم إذا لم يكن ثقة معروفاً بذلك أضييق عليه أن يوسط من لا يعرفه بثقة ولا بأمانة ولا بخيانة؟
قال : نعم جائز لوصي أن يستعين بأحد ممن يطمئن به قلبه أنه لا يخون في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا استعان بأحد ممن يثق به على إنفاذ شيء من الوصية أعليه أن يسأله هل أنفذ ذلك الشيء أم لا؟
قال : إذا كان من استعان به ثقة فلا يحتاج أن يسأله وإن سأله فحسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ترك وصيين ومات أحدهما قبل الموصي فلما مات الموصي قام الوصي الحي بإنفاذ وصية الهالك هل تجب له الأجرة أم لا؟
قال : في ذلك اختلاف قال من قال للوصي الحي الأجرة كلها وهذا على قول من تقول أنه جائز له أن ينفذ وصية الهالك كلها وقال من قال ينفذ نصف الوصية وله نصف الأجرة . وقال من قال لا ينفذ شيئاً ويقيم الحاكم معه رجلاً ثقة وهذا إذا كان الهالك ترك أيتاماً وإن كان الورثة بالغين ورضوا بالموصي أن ينفذ جميع الوصية فله جميع الأجرة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يموت وله وصية والوصي غير حاضر وعنده أيتام أيجوز للورثة أو من يحضر الميت أن يقوم بها؟

قال : إذا أنفذ أحد من الورثة شيئاً من وصية هالكه بغير أمر الوصي فقال من قال جائز وقال من قال أنه لا يجوز إلا بأمر الوصي . والله أعلم .

مسألة الغافري :

فيمن مات وجعل وصيه غير ثقة وحسب الورثة جميع ما ترناه وصية هالكهم من وصايا وضمانات وحقوق وغير ذلك ودفعوه للوصي ينفذ ذلك عن هالكهم أيطيب ما خلفه هالكهم بعد ذلك أم لا؟
قال : إن صح معهم إنفاذ ما أوصى به هالكهم وأقر به طاب لهم ميراثه وإلا حتى يصح معهم نفاذه . وقول غير الثقة لا يكون حجة يزول بها حكم التعبر عنهم وإن صح عند الحاكم أنه خائن طرحه وإن صح أنه متهم أو دخل أدخل عنده عدلاً ليعرف إنفاذه . والله أعلم .

مسألة : أجاز الشيخ صالح أن يأخذ أجرته من غير رأي الورثة ، وإن أوصى بشاخة فضة فيعجبه أن ينفذها الوصي شاخة فضة كما أوصى الموصي وإن أنفذها شاخة فلوس فعسى يجوز ولم يوجب خروجاً على الوصي بغير بلده لقضاء ما على الموصي إذا كان أهلها في غير بلد الوصي . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا باع مال الأيتام وهو مريض جاز بيعه وليس هو مثل ماله إذا باع ماله لا يجوز وهو مريض . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا توانى عن الانفاذ حتى تلف المال أونسى أو كان توانيه لسبب عدم لم يكن عليه غرم وترجع الوصايا في مال الميت وإن كان توانيه تعمداً منه للترك حتى تلف المال فعلى الوصي الضمان في ماله . والله أعلم .

مسألة : وفي الوصي إذا باع مال من أوصى إليه من غير أن يحتج على الورثة وهم بالغون حاضررون أيتم بيعه أم لا؟

قال : إذا كان الوارث في المصر وكان بالغاً فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلا بعد الحجة عليه وأما العروض وفي موضع والحيوان فجائز ذلك ويستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض إذا كان حاضراً في المصر وأما إذا كان الوارث غائباً أو يتيماً فالبيع جائز، وإذا علم الوارث بالبيع وأراد أن يفدي البيع فله المدة في إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع فإن فداه وإلا جاز البيع وقال من قال ليس له مدة في إحضار الدراهم فإن فداه في حينه وإلا جاز البيع والقول الأول أوسع ويوجد عن الحمراشدي في الوصي إذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه أنه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باعه الوصي وليس له حجة في النقض إن قال انه سلم ما نابه من وصية الهالك . والله أعلم .

مسألة الصبي ————— حى :

ومن لم يجد وصياً كاملاً الثقة وأقضى ما وجد من يأمنه انه لا يعتمد على فعل ما لا يجوز وهو يعلم ذلك إنه لا يجوز إلا أنه قليل العلم والتمييز ويخاف منه لجهله ببعض الأمور أن يدخل فيما لا يجوز لقلّة معرفته ولظنه إن ذلك جائز أيجوز له أن يجعله وصياً أم لا؟

قال : إذا لم يكن هذا الوصي متوقفاً عن ما لا يعلمه فلا أحب أن يوصي إليه وأرجو أن يهديه الله إلى غيره . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى إليه بوصية مثل نخل أو أرض أو منزل أو غير ذلك من الأصول والحيوان والأمتعة وهو شيء معين يعرفه الذي أوصى له به أعلى الوصي تسليم ذلك أم لا؟

قال : ليس على الوصي تسليم ذلك وله هو أخذه ويوجد عن أبي الحواري أنها لو كانت دابة فماتت في رباطها لم يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعمن يوصى إليه بوصية ودين ويكون عاميا من الناس فيقوم فيقضي الدين وينفذ الوصية ولا يعرض ذلك على المسلمين وقد مضى ما فعل حتى يتبين له أنه قد أخطأ في شيء من ذلك فإذا عرض ذلك على المسلمين وتبين له خطأه وأنه جعل شيئا من مال الميت في غير موضعه فعليه رد ذلك إن رد ذلك إن أدرك رد ذلك إلى من دفعه إليه وإلا كان غرم ذلك عليه في ماله دون مال الميت وإن كان شيئا يغرّم للورثة كان ذلك للورثة وإن كان ذلك في الوصايا أو في الدين جعله حيث يرى المسلمون ويصح فإن كان لم يعرض ذلك على أحد من المسلمين وأنفذ الدين والوصايا كما أمر وأوصى إليه الميت ثم مات على ذلك فلا نقول إنه مات هالكا إذا فعل كما أمره الميت ولم ينظر في ذلك إلى التناقض والتهام قال غيره . والله أعلم .

وإن أتى ما الاختلاف فيه إنه ليس بجائز فلا يبريه من الهلاك لأن المال ليس للهالك وإنما ذلك للورثة ولا ينفذ من مال الميت إلا ما يجوز والله أعلم .

مسألة : والتي جعلت أوصياءها المسلمين وأوصت لمن ينفذ وصاياها بشيء فلم يرض به أحد وكانت وصايا لا تخرج من الثلث .
قال : إن الهالك أوصى بها وصيته فهي عندي من الوصايا أتخرج من الثلث .

قال : إن كان الهالك أوصى بها وصية فهي عندي مع الوصايا تخرج من الثلث ينقض منها ما ينقض من الثلث وإن لم يقبلها أحد من المسلمين فإن كان من الورثة غائب أو يتيم ولم يرض الورثة أن يزيدوه فيعجبني بلا حفظ مني يزيده الحاكم من بيت مال المسلمين بقدر النقصان إذا جعل أوصياءه المسلمين . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا استأجر الوصي أحدا يخدم الفلج أو المسجد ليصلحه أو غير ذلك مما أوصى به الموصي أيجب أن يقف عند الخدمة من أولها إلى آخرها كان الأجير يؤمن على ذلك أو لا يؤمن .

قال : إذا كان الأجير ممن يؤمن على تلك الخدمة على تلك فذلك جائز ولو لم يحضر الوصي وقول الأجير انه فعل ما استؤجر عليه مقبول وإن كان الأجير لم يؤمن على تلك الخدمة فإن الوصي يعجبني له أن يحضر عند خدمة الأجير . والله أعلم .

مسألة الصبيحى :

وإذا صحت وصايته معه في قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه وباع من مال الهالك لقضاء ذلك ففيما بينه وبين الله جائز ما لم يعارضه الورثة ، فإن كان الورثة أيتاما أو أغيابا فطالبوه بالبينة بالحقوق والوصايا التي تدعى أن هالكهم أوصى وأقربها وانه باع لانفاذها فقال ذهبت الوصية فقله غير مقبول وبيعه مردود وعليه الغرم للمشتري . والله أعلم .

مسألة محمد بن أحمد السعالي :

فيمن حضرته الوفاة وطلب من يتوصى له فلم يجد إلا رجلا واحدا وكان على الوصي ديون لاناس لا يعرفهم ولاناس قاطعين البحر إلا أنه يعرفهم بأسمائهم هل يلزمه أن يتوصى له بذلك .

قال : لا يبين لي أن يلزم هذا الرجل أن يتوصى بحق قد لزم غيره وإنما قيل أن يكتب له وصيته ويشهد عليه بما يقر به أو يوصي إذا لم يجد غيره يشهده ، واما أن يقبل له بقضاء الحق الذي قد وجب عليه فلا يلزمه لا سيما إذا كان الحق لغائب أو لمجهول المعرفة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ورد بن أحمد :

وإذا كان على الهالك دين ووصايا فعلى الوصي أن يقضي عن الهالك دينه ووصاياه ولا يؤجر ذلك لأجل السعر لأنه يقال روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضي دينه فإن لم يكن وصى وكان بالبلد حاكم أقام أحد من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه وإن لم يكن في البلد حاكم فعلى المسلمين أن يقيموا أحد من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه فإن وجدوا أحداً بغير أجر وإلا بأجر وإن لم يجدوا ولم يقدرُوا فالله أولى بالعذر ويكون البيع بالنداء وإن رأوا المال أصلح فعلى ما يراه المسلمون أصلح ولا للورثة مطلب في تأخير ولا للحاكم ولا للمسلمين اتباعهم إن قدروا على انفاذ الحق . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا أراد الوارث أو الوصي أن يفرق شيئاً عن الهالك على الفقراء أحتاج أن يقول لمن أراد أن يعطيه أنه فقير أم لا؟
قال : فإن سأله محسن وإن لم يسأله وكان عليه سبها الفقير فجائز . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في الوصية إذا حاسب عليها الوصي الورثة وقبضها منهم بمعاملة البلد يوم حساب الوصية ولم ينفذها قول أن للموصي له دنانير بمعاملة بلد الموصي يوم الوفاء لأن الدنانير الموصى له بها لم يعينها الموصي ولم يجدها بعينها رباعية ولا خماسية وهو أكثر القول معنا والذي يعمل على هذا القول أن الزيادة تكون لورثة الهالك على صفتك هذه لأن الوصي الذي قبض الوصية هو أمين الهالك والورثة وليس هو بأمين الموصي لهم ولو تلفت الدنانير التي قبضها الوصي من

الورثة للموصى لهم كان التلف على الورثة لا على الموصى لهم وسواء هذه الدنانير التي ميزها الوصي قائمة بعينها أو استهلكها الوصي بقرض أو غيره فهو سواء لأنه ضامن لما استقرضه أو أتلفه من ذلك وعليه مثله وتكون هذه الزيادة في هذه الدنانير للورثة ويوجد عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد .

إن انفاذ هذه الدراهم يوم التفرقة لا يوم مات الموصى إن أوصى بكذا وكذا ديناراً وأما إن أوصى بكذا وكذا لارية فهو على ما أوصى به زاد صرفها أو نقص . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإن كان على الوصي حق للموصى فإنه يسلم الحق الذي عليه لورثته ثم يرد الورثة عليه ما قبضوه منه لينفذه في دين الهالك ولانفاذ وصاياه ، وإن أنفذ الوصي دين الهالك من الحق الذي عليه من غير أن يقبضه الورثة فلا يخرج ذلك من الحق وهو جائز وأما الحق الذي لغائب فإنه يسلم إلى الحاكم . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا دخل في الوصية بشيء من الأعمال فعليه اتمامها كان عالماً بما فيها أو جاهلاً . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

في رجل هلك عن مال كثير وورثه يتامى وبالغين وكانت حقوق لاناس منها ما فيه الصحة بخط القاضي ومنها مكتوبة بخط الكاتب ومنها من غير صحة ما الذي تجوز الوصية؟

قال : كلما أوصاه الهالك بانفاذه من ماله بعد موته من الحقوق والتي عليه فجائز له انفاذها بغير حكم من حاكم وأما سائر الحقوق التي صححت بخط من يحكم بخطه المسلمون ولم يوصه الهالك بانفاذه فيعجبني أن يقول لأصحابها أن يرفعوا أمرهم إلى حكام المسلمين فإن حكم بها أحد من حكام المسلمين وأمر

الوصي بانفاذها من مال الهالك التي صحت عليه جازله ذلك وأما من يدعي
بغير صحة فلا يجوز للوصي تصديقه ولو كان عدلا مرضيا . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد الوصي الحجة ليحج بها غيرهم وأراد الورثة الحجة
فإن الورثة أولى بها وإن أراد الوصي الحجة لغيره وأراد الورثة الحجة ليحج بها
غيرهم إن الوصي أولى بها منهم إذا كان لغيرهم وهم لغيرهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا كتب الموصي في وصيته بعشر لاريات لانفاذ وصيته ولم
يقم بها أحد هل تجوز الزيادة من مال الهالك أم لا؟
قال : نعم تجوز على ما يتفق الأخير ومن يستأجره ويعطي الأجرة من
مال الهالك . والله أعلم .

مسألة الصبي ————— حى :

فيمن أوصى بشيء من الماله تنفذ غلته في شيء من أبواب البر وقفا مؤبدا
إلى يوم القيامة على الوصي أن ينفذ هذه مادام حيا وإن مات أعله أن يوصي
على ورثته بانفاذها وإن لم يفعل جميع ذلك أعله أن يترك من أجرة الوصية بقدر
ذلك أم لا؟

قال : لا يلزم الوصي القيام بما لم ينقضي من حينه وإنما عليه اعلام
القوام بالوصية وفيما وعلى القوام بالحق انفاذ العدل فيها وإن قام بها إلى أن
يموت فحسن ولا يلزمه أن يسقط من أجرته شيئا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

ولا يكون البيع إلا بالنداء إذا كان بتوكيل من حاكم المسلمين أو من يقوم
مقامه من جماعتهم وقيل تجوز بيع المساومة ولو كان البائع الحاكم بنفسه على نظر
الصلاح والتوفير لمال من لا يملك أمره وللأقرارات والوصايا وأما قضاء الوصي

بغير يمين من الموصي له ففي ذلك اختلاف وكذلك يجرى الاختلاف في اجازة بيعه مساومة وعندنا إذا صح وثبت عند أهل المعرفة بالبيع أن يبيعه مساومة أصلح جاز ذلك .

وليس على حاكم المسلمين أن يحلف من صح له الاقرار أو وصيته على الهالك إذا كان ذلك البيع والقضاء والانفاذ على يد الوصي الذي لم تصح تهمته ولا خيانتة وإنما كان معينا على ذلك الذي أعانه بالكتابة لما باعه من الأصول فيما يخرج عندنا من معاني قول فقهاثنا . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد عندي أنه يختلف في الوصي فبعض يقول أن له أن يأمر من يعينه على انفاذ ما أوصى به عليه ويوكل في ذلك غيره إذا كان المأمور والوكيل أمينا . والله أعلم .

مسألة :

من منثورة بن عبد الباقي وذكرت في ورثة ينادون على رثه فيها شركاءهم أيتاما فإذا وقفت السلعة ولم يبق أحد يزيد عليها وأرادوا أخذها فهم أولى بها إلا أن يكون في تأخرها وردها كساد يغيرها يظن الزبون أنهم لا يبيعون شيئا فيقف عن الزائدة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس :

وفيمن مات وقام أحد في بيع شيء من مال الهالك وأظهر أنه وصيه والذي يدعي الوصية ثقة أو لا تعلم منه أمانة ولا خيانة أو يتهم بالخيانة واشترى أحد منه والذي باعه وسلم الثمن إليه أيكون هذا خلاصا للمشتري أم لا ؟
قال : ففي قبول قول الثقة اختلاف قيل يجوز على معنى التصديق له مالم يعارضه فيه من يكون له الحجة عليه من وارث أو غيره وقيل لا يجوز وأما

غيره من خائن أو متهم أو مجهول فلا أعلم جوازه على حال وإن شهر له ذلك من دعواه فإن شهرة الدعوى غير مقبولة في حكم دين المسلمين وإن هي كانت في الباطن صدقا حتى يصح إذا كان في الورثة من هوله كاره أو غائب أو من لا يملك أمره لم يجز لمن اشترى من يده من مال هذا الهالك شيئا إلا رده إلى أهله بالحق وإن رضى البالغ من الحاضرين فأتمه لم يكن له فيما لغيره فيه رضى موعسى أن يلحقه لرضاه فيما يكون له معنى الاختلاف في ثبوته .

إن كان المشتري ممن يجوز على الشركاء في المال ولم يكن هنالك مانع من جهة أخرى ولا فرق بين أن يسلمه إليه أو إلى غيره ممن اشترى منه هذا المشتري شيئا لغراه أو غيره وكله فيما عندي سواء ونظره الوصية غير نافع له بشيء على هذا في جواز ما اشتراه إذا لم يصح معه بعد صحة الوصية أن هو الوصي لم يخرج عن الورثة بالعلة الموجبة للمنع من جوازه وإلا فدع عنك السؤال عن الخلاص من القيمة في هذا الموضع وأسأل عما اشتراه أتظن ثبوته له بالبيع من هذا المدعي وإن لم يرضى به الورثة أو كانوا ممن ليس له رضى وتبقى القيمة حتى يسأل عنها كيف الخلاص منها .

وهل يكون تسليمها إليه أولى من اشترى منه شيئا لغراه وغيره خلاصا انها ذلك ماله والمبايع لأهله فالبيع ليس بشيء فإنك سألتني فيمن عدا الثقة وانما ردها من عندنا وذكرنا رضى البائع وإن لم تذكره لتتام الفائدة فإن البليه بمثل هذا غير قليلة في أهل زمانك فانظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وسؤل عن رجل أوصى أن يؤجر له من يحج عنه بشيء محدود فأتجر الوصي بدون ما أوصى الموصي وأراد الخلاص مما بقى مما أجره من ذلك الشيء المحدود وإلى من يتخلص إلى الحاج أم لا؟

قال : ماذا أنفذت الحجة وخرج بها الحاج فالباقي ينفذ في سبيل الحج فليشتري به بدن وتنحربمكة أو تعطى حاجا قد نقص عليه زاد أو تفرق على الفقراء . والله أعلم .

مسألة الزامـــــــــــــــــي :

وأجر من ينفذ وصية الهالك الذي ماله يستهلكه الدين ولو أوصى له بأجرة تكون أجرته من بيت المال . والله أعلم .

مسألة الصبـــــــــــــــــحى :

وأجرة الوصي من ثلث مال الهالك إلا أن يجعلها عليه ذلك أن يقول قد جعلت له كذا محمديّة فضة أجرة على القيام بأمر وصيتي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات أو لم يعرفوا بثقة ولا خيانة من مال الموصين إليهم في ورثتهم بعض من لا يملك أمره ويبيعون أصولا من مال الموصين إليهم في الظاهر لقضاء ما على الموصين إليهم ولا نفاذ وصاياهم وذلك من غير حكم من حاكم ولا جعل من الموصين إليهم لهم بيع ما شاءوا يبيعه بئداء وغير بدء بمشورة على وارث أو غيره مشورة بحكم من حاكم أو غير حاكم من حاكم فهل من رخصة وسعه في الدخول في ذلك بشراء من اشترى ذلك أو أكل منه أو كتابة إذا باعه ويجعل الناس إلى أمانتهم في ذلك هذا لا يسع الدخول فيه حتى يصح وجه الدخول فيه بوجه حق .

قال : جميع ما ذكرته من كتابة أو أكل أو شراء لا يضيق إذ احتمل فيه الحق بوجه وما غاب باطله احتمله حقه وحكم الناس أهل حق حتى يصح منهم الباطل إذا أخفى باطلهم هكذا جاء الأثر وإن كان الوصي خائنا ظاهر الخيانة لم يجز فعله في الوصاية إلا في تزويج بنات الموصي ويطرحه الحاكم فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

ونداء مال الهالك لانفاذ وصيته وقضاء دينه أما في ثلاث جمع فينادي عليه في سوق المسلمين حيث اجتماع الناس وفي الجمعة الرابعة ينادي عليه في المال هكذا أدركنا أسياننا رحمهم الله . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سعود بن رمضان رحمه الله :

إذا لم يكن لهذا الهالك وصي وأقام المسلمون وكيلا في بيع ماله وفي قضاء المرأة حقها إذا لم يكن في البلد سوق نودي عليه عند اجتماع الناس في مسجد أو مجتمع الناس ونادي عليه ثلاث جمع ويشهد عدلان عند البدء والعطاء في موضع النداء ويوجب في الرابعة بحضرة جماعة المسلمين تكتب صح البيع الصحيح على المال الفلاني مال الهالك فلان بن فلان بعد أن نودي عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين وبلغ ثمنه كذا لارية فضة وهذا البيع بعد أن حلف أصحاب الحقوق على حقوقهم بعد صحبتها عند المسلمين وحضره الشهود وأجرة المنادي من مال اليتيم . والله أعلم .

مسألة الصبـحـى :

وهل للكاتب أن يكتب ولده وصيا لغيره؟
قال : جائز ولا تثبت له كتابة الأجرة .

قلت : وإن كتب الكاتب ولده وصيا للموصي وكتب على الوصي بأمره وبكذا كذا محمديّة فضة لمن ينفذ وصايا وإقراراته هل تثبت هذه الوصية بهذه المحمديات إذا أنفذ وصية الموصي ولد الكاتب لأنه جعله وصيه .
قال : إن هذا ثابت ولو أنفذها الكاتب بنفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن وجد وصية هالك بخط أحد لا يعرفه بحال خير ولا شر لا إنه يقال إنه بكاتب بين الناس وجعله هو وصيه على ما وجدته مكتوبا والورثة

لا يملكون أمرهم لهذا إنفاذ جميع ما وجدته مكتوبا في تلك الورقة .
قال : إن كان بلفظ ثابت واطمأن قلبه بخط الكاتب فجائز ذلك في
حكم الاطمئنانة . والله أعلم .

مسألة الشيخ ورد بن أحمد :
والذي جعله الموصي للموصي فهو من الثلث لأنه أجره على إنفاذ وصيته
وما كان من قبل الوصية فهو تبع لها . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد الوصي أن يبيع شيئا من مال الهالك لقضاء دينه
وإنفاذ وصاياهم فيحتج على البالغ من الورثة إن شاء أن يفدي نصيبه من المال
ويسلم ما عليه من قبل الهالك فذلك للوارث على الوصي إلا أنه إذا بيع جملة
كان أكثر ثمننا وإن أخذ أحد سهمه من الورثة نقص المال عن قضاء ما على
الهالك م الحقوق فهم أولى من غيرهم بالمال . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :
وفي بيع الوصي مال الهالك بנדاء أو مساومة من غير أمر حاكم والوصية لم
تعرض على من هو حجة في الفتوى والوصي وكتابة الوصية غير فقيهيين ولم يجعل
الموصي للموصي أن يبيع بغير حكم وصيه في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ
وصاياهم وفي الورثة من لا يملك أمره وربما إن طلبوا أن يكون ذلك بحكم حاكم
لم يتأتى لهم؟

وكذلك عرض الوصية على فقيه وهم دأبهم عندنا غير هذا يشق عليهم
وخاصة اليوم أهذا شيء جائز واسع للموصي ولن اشترى ولن يدخل معهم كان
الوصي ثقة أو مجهولا أو معروفا بغير الثقة في سائر أموره إلا أنه لم تصح خيانتة في
تلك الوصية بعينها وكان يتهم بالخيانة وهذا حال ضرورة هل من رخصة في هذا

وسعة للجميع أم هذا غير جائز ولا واسع وما حد ما يجوز من ذلك ولا يكفي
دونه .

قال : إذا كان ورثة هذا الوصي ممن يجوز لهم الرضى في مالهم ورضوا
لهذا الوصي أن ينفذ ما أوصى به هالكهم وأراد أن يكتب عند الكاتب وصح
عنده رضاهم له بالبيع لقضاء وصية هالكهم أنه يجوز له أن يكتب عليهم أعني
الورثة بيع حصصهم كان بالنداء أو المساومة ولا عليه أن يلتفت إلى ثقة الوصي
ولا أمانته؟

وأما إذا كان في الورثة يتامى أو من لا يملك أمره مثل معتوه أو مجنون أو
أعجم فإنه لا يجوز للكاتب الكتابة فيه على الوصي إلا أن يكون الوصي عنده
ثقة على ذلك ولو لم يكن عنده في الولاية .

وأما إذا كان متهما فيجعل الحاكم عليه مشرفا على إنفاذ الوصايا على
موجب الشرع فإذا عدم الحاكم فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا يتولون
بعضهم بعضا؟ فإذا كان خائنا جعلوا مكانه ثقة ونزعوا منه الوصايا ويدخلون
مدخل الحق في إمضاء ذلك بالتمام كما يجوز في الوصايا وما سوي ذلك فلا يجوز
الدخول فيه والمعونة بلا أساس ولا أعلم . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

إذا قبل الوصي من الموصي في حياته ثم مات الموصي وقال الوصي أنه لم
يعلم بجميع ما أقربه الموصي وأوصى به أله عذرا فيما بينه وبين الله ولو دخل في
شيء منها قبل أن يعرف ذلك أم لا؟

قال : لا أعلم له عذرا فيما بينه وبين الله على هذه الصفة إلا من طريق
العجز منه عن شيء منها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ هاصر بن خميس :

عمن أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ثم مات الموصي وأنفذ

الوصي ما شاء الله من الوصايا ولم ينفذ منه شيئاً ثم حضرت الوفاة الوصي فأوصى بها عليه في ماله ومات أتفخذ من رأس ماله أو ثلثه فهي من رأس مال الموصي للموصي على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ أبو الحارث — واري :

عمن توكل لرجل لنفاذ وصيته وقضاء دينه فقرض ولم يقضي منه حتى مات هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصية ؟

قال : فإذا قرض الوصي من غير عذر فليس بمعذور ويخاف عليه الهلاك في الآخرة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد — دان :

وإذا أراد المكتوب له الحق على الهالك حقه وأراد الوصي أن يوفيه عروضاً أو أصلاً بالحق المكتوب له ففي ذلك اختلاف قال من قال يجوز إذا رضى من له الحق وقال من قال لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الصبي — حى :

يباع من مال الهالك ما استغنى عنه الوارث مع اجتهاد النظر للأيتام وفي الأثر يبدأ بالحيوان إلا ما لا بد منه ثم الطعام إلا ما يحتاجون إليه ثم العروض ثم النخل ثم الأرض ثم الماء وعلى المبتلي حسن النظر مع مشورة العدول . والله أعلم .

مسألة : ومن ترك أخذ الأجرة من مال الهالك قيل إنفاذ جميع الوصية أولى وأحوط وأوثق وقال من ال إن للموصي أن يأخذ من أجرته بالحساب مما أوصى به الهالك وأقربه ، وقال من قال ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصى به ، وقال من قال ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصى به ، وقال من قال ان

سلم حصة مالم ينفذ إلى عدل من المسلمين إذا لم يمكنه إنفاذها في حينه جاز له أخذ أجرته، وقال من قال حتى يسلم بحكم . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

في الوصي إذا كان غير حاضر في بلد الموصي وأنفذ أحد من الورثة عزاء الميت وأتم له ذلك الوصي وكان من أنفذ العزاء أميناً أجزاء ذلك وإن كان في الورثة من لا يملك أمره ويجوز رضاه مثل يتيم أو غائب ولم ينفذ العزاء فأحب أن يترك من أجرته بقدر ما ترك من انفاذ ما جعل له من الأجرة على إنفاذه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ————— دان :

وفيمن أوصى باطعام ثلاثة أيام ومات الموصي في شهر رمضان أيطعم عنه في الليل أم لا؟

قال : الاطعام فيجوز أن يطعم عنه في الليل على صفتك هذه والعزاء يتوجه للرجال والمآتم يتوجه للنساء . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد :

لا يجوز للوصي ولو صحت وصياته الاقدام على مال الموصي بعد موته إلا بأمر الحاكم فإن شاء الحاكم أقامه هو أو أقام غيره . والله أعلم .

مسألة الصبي ————— حى :

وأما من عليه الحق للهالك وكان الوصي وصياً في اقتضاء الدين قد ألزم نفسه ذلك فعندي أنه يحسن أن يخرج بنفسه بلا مؤنة من مال الهالك لأنه قد ألزم نفسه ذلك ، وأما قضاء ديون الهالك فيحسن أن يخرج الوصي يقضي عن الهالك الديون الحقوق التي في الأماكن النازحة لأنه قد ألزم نفسه قضاء الحقوق التي أوصى بها الهالك ويحسن أن لا يلزمه خروج فيما عندي وهكذا القول في

الهالك نفسه إلا أن يكون الهالك مغتصباً في هذه الحقوق فإنما عليه الخروج والخلاص منها فإن قبل الوصي بالخروج والخلاص عن الهالك في المظالم لزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا نقص مال الموصي عن الوصايا وأقر مقربها للهالك بعدما أنفذ ما حصل للوصايا بالقسط وأراد الوصي أن يمتنع من قبض ما أقر به هذا المقر استثقالا منه لذلك فمعنى أن ليس له ذلك وقبضه لازم عليه فإن قدر على تقسيطه بين الوصايا قسطه وإلا تركه بحاله . والله أعلم .

وعن ميت مات عن أموال وورثة وقد أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ميز الوصي من المال بقدر الوصايا وقبضه في يده ورد ما بقي للورث فتلغ شيء من درايم الوصايا قبل إنفاذه أيرجع صاحب الوصايا على مال الميت أم لا؟

قال : فالذي عندي في هذا أن يرجع بها تلغ على الورثة لأن قسمه غير ثابت على أصحاب الوصية إلا أن يقع حكم من حاكم على قسم هذا المال ووقع التمييز بحكم منه فحينئذ لا رجعة لأصحاب الوصايا ولا الوصي على الورثة في أنصبتهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

فيمن عليه ديون وضمانات وكفارات للصلاة ورمضان وجعل وصياً ثقة فلم ينفذ وصيته أياً عند الله أم لا؟

قال : أما حقوق العباد ففي ذلك اختلاف قول يبرأ وقول لا يبرأ وأما حقوق الله فإنه يبرأ إذا كان وصيه ثقة . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة ماتت وجاعلة وصيها أحداً من ورثتها فتعذر منها وقال أنا مريض حتى تجعليني وصيتها أم يلزم الورثة إنفاذها؟

قال : نعم يلزم الورثة إذا كانوا بالغين وإن كانوا أيتاما ما أقام الحاكم وصيا في إنفاذ الوصية فإن عدم الحاكم قام الجماعة مقام الحاكم ويوجد عن ابن عبيدان وقال بعض المسلمين إذا كان في الورثة أيتام فليس للورثة البالغين إنفاذ وصية هالكهم إلا أن يقيمهم الحاكم أو غيرهم وقيل قول أن الوارث البالغ جائز له إنفاذ وصية هالكه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل مات وأوصى زوجته وأمه أن ينفذا عنه وصيته وجميع الذي عليه من الحق وغيره من غير أن يكون بخط من يجوز خطه عند المسلمين وعنه يتيم يجوز لزوجته وأمه أن ينفذا عنه ذلك؟
قال : إذا أقر عندهما وأوصى بحضرتهما وكان لهظه ثابتا عند المسلمين جاز إنفاذهما . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن أوصى يخط من يجوز خطه ومات وبطلت الوصية والحقوق من أجل ضعف الكتاب أو نسيان من الكاتب وقد أوصى بذلك وبانفاذه من ماله على يد أحد من ثقات المسلمين ولم تنفذ وصاياه وضمائنه من أجل إبطال الوصية أيكون الموصي سالما عند الله أم لا؟

قال : إن الموصي إذا اجتهد في الأشهاد مما عليه من الحقوق والوصايا ورجا أنه قد أحكم جميع أموره وأشهد الثقات وأثبت وصيته وإقراره بخط من يجوز خطه فأرجو أنه يبرأ إذا أوصى إلى ثقة من المسلمين وقبل الوصية في حياته وهذا أقصى إجتهد العبد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وسألته عن الوصي إذا باع بنسيئة قال يضمن في ماله؟
قلت : له فهل له أن يقبل قال لا فلا أفعل ذلك ملكا له وعليه ضمان ذلك في نفسه .

قلت : وإن جعل الموصي للوصي أن يقبل وأجاز له ذلك هل له أن يقبل قال لا .

قلت : فإن كان وكيلًا وجعل له من وكله أن يبيع ويقبل هل له ذلك قال نعم . والله أعلم .

مسألة الصبي حتى :

في رجل مات وأوصى بوصايا وضمانات وعليه لزوجته صداق وفي الورثة بالغين وأيتام واعتذر الوصي من الوصية وطلبت الزوجة وأهل الحقوق حقوقهم . قال : على الحاكم أن يقضي جميع ما على الهالك من ماله على ما يوجبه الشرع وكذلك يلزم الوارث لطيب له المال قدر الحاكم بنفسه أو غيره ولا يترك الأحكام تضييع إلا بعذر يسعه وإذا لم يقدر على القيام بنفسه ولا غيره وخاف تولد التبعات ووقف فهو سالم .

وعن أبي سعيد : أن من خاف التبعة على دينه جاز له الوقوف عن ذلك . فلت له وإذا رأى الحاكم ضياع شيء من مال الهالك وربما لم يقضي دينه ولم تنفذ وصاياه هل تجب عليه من حيث اللزوم أن يجبر أحد من الأبناء على الدخول في أمر هذا الهالك؟

قال : عليه أن يقوم في ذلك بنفسه فإن لم يقدر من أحد غيره يقوم بذلك ولو بأجر فإن لم يجد من يقوم بذلك إلا بالحكم فله أن يجبر أحد بلا مضرة عليه على ما قال أبو الحواري وأبو سعيد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا فرغ الوصي من انفاذ وصية الهالك وبقيت الحجّة لم يتفق له ثقة ليؤجره عليها وقد ميز الدراهم الموصى بها هل له أخذ أجرته أم لا؟ قال : إذا ميز الدراهم فلا تضيق عليه أخذ الأجرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا أمر لا ينادي على مال الهالك ورثه بيته فأجره الدلال تخرج من جملة مال الهالك أم لا؟
قال : نعم أجرته من رأس المال . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :
وإذا باع الوصي شيئاً من أصول الهالك لقضاء دين الهالك وأنفذ الدراهم في قضاء الدين ثم غر المشتري البيع وأراد نقضه أله ذلك وإن كان له النقض وادعى الجهالة كيف يصنع الوصي وقد أنفذ الدراهم في قضاء الدين ولم يبق معه شيء .

قال : إن كان الشرط وقع من البائع على المشتري عند البيع أنه لا علم له بهذا المال ولا بما يدرك فيه من درك وأنه لينفذ ثمنه فيما على الهالك من الحقوق وإنه للهالك لا حق له فيه وأخذ المشتري وقبله معه على هذا الشرط فلا ضمان على الوصي وحقه إن أدرك فيه مدرك أو جاز له نقضه بوجه حق يكون في مال الهالك خاصة إن بقي له مال والنقض يدركه إن كان مما يجوز فيه النقض وإن لم يقع ثم شرط من الوصي وباع له فإن أدرك فيه بإدراك كان ضمان ذلك عندي على الوصي للمشتري ويبيع هو مال الهالك إن بقي له مال . والله أعلم .

مسألة الغافري :

والوصي إذا كانت حالته عندي لأنه ثقة مشتهر لا تبين لي منه خيانة يجوز لي أن أقبضه ما في يدي لورثة الهالك إذا كانوا أيتاماً مثل كتاب أعاد فيه الهالك لاقرأ منه وغير ذلك .

قال : يعجبني أن لا تقبضه شيئاً من مال الأيتام إلا أن يعلم ثقته وأما الوصية التي جعله الهالك وصيه فيها إذا لم تعلم خيانتها فيها فجاز لك إسعافه منها لأن الهالك قد ائتمن عليها . والله أعلم .

مسألة الصبي حتى :

فيمن كتب رجلا وصية ولم يرض له في حياته أن يجعله وصيه ثم مات الموصي هل يثبت عليه دخل في شيء منها أو لم يدخل بعد موت الموصي؟
قال : إذا لم يرض بالوصية في حياة الموصي فلا يلزمه إنفاذها وإن بسط يده فيها وأنفذ شيئا منها ثم أراد الجوع عنها فقد قيل أن له الرجعة ولا شيء عليه لأنه لم يقبلها فتثبت عليه وقد قيل لا رجعة له بعد أن دخل فيها وأنفذ ما أنفذ منها ودخوله يقوم مقام القبول لها وقول ثالث له أن يرجع عنها ويلزمه ما أنفذ منها في ماله وإذا لم يثبت إنفاذ الوصية على وصي فقد قيل يلزم الحاكم والوارث وأيهما قام بها فقد أصاب وإن لم يقدر الحاكم بنفسه أقام لها وكيعلا لانفاذها من مال الهالك بعد أن يصح عنده موت الهالك والاختلاف في حكمه بعلمه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

إن مال الهالك يباع بما اتفق من الثمن ولا ينظر له كسر الثمن وأما الحي إذا كان عليه دين ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أنه يباع مما يتفق من الثمن ولا ينظر له كسر الثمن وللغرماء ما فوق الأزار وأما كسر الثمن قال من قال إنكسر الثلث فقد فسر ذلك أشياخ المسلمين المتأخرين أن يباع بثلاث قيمته ، وأما القسم فقال من قال إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر وهو أن يكون أحد عشر سهما . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

أما ما أوصى به الأيتام غرائه ومأتمه لينفذ على رأي وصيه فهو إلى ثلاثة أيام غير أنه إذا لم يوص بطعام معروف معين فهو على رأي وصيه أن ينفذ ما أراد من الطعام وأحب للموصي أن ينفذ طعام المثل من طعام أهل ذلك المكان أيام عزائهم على قدر الناس ودرجاتهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن قال لأحد إني جعلتك وصي ولم يشاوره من قبل وشاوره وأنعم له بذلك . فقال أريد نظر الوصية إن كنت أقدر عليها فأراه إياها ورضى بها وبالأجرة التي كتب له فيها وسأله هل كتبت وصية غير هذه فقال لا وهو ملي ثم بعد موته خلف وصايا كثيرة ووجه ماله تقصر على الضمانات التي فيهن أيجوز لهذا الوصي أن يعتذر من هذه الوصايا أم الذي نظرها ورضى بها ثابتة عليه .

قال : إن كان رضى بشيء ووعده بانفاذ ذلك فعليه إنفاذ ذلك إذا لم يقبل منه الوصاية عموماً وإن قبل ذلك منه عموماً فعليه الوفاء بما عاهده عليه وإنه لم يعلم بالوصاية منه إليه إلا بعد الموت فهو مخير في الدخول في ذلك فإن دخل فيها ثم بدى له الترك والوقوف بشيء عرض له فأجاز له ذلك بع ولم يجز آخرون .

وإن علم بذلك بعد الموت ولم يدخل فيها ولم يقبلها ثم بعد ذلك قبلها فله ذلك وإلا حسن معنا لهذا المبتلي بهذه الوصية إن كان عاهداً لموصي بقبول الوصاية في حياته عموماً غير خصوصي أن ينفذها كما يراه أهل العدل في شرع المسلمين وما لم يمكنه الدخول فيه وقف عنه .

وأما إذا وقف عن إنفاذ الوصية لعذريين مما يجوز له الوقوف عن إنفاذ ذلك وطلب أهل الحقوق حقوقهم إلى القائم بأمر المسلمين فإن القائم يأمر من يقوم بذلك من ثقات المسلمين بالأجر من مال المسلمين إذا كان الدين يحيط بهال الهالك وذلك مما على القائمين بأمر المسلمين القيام بالعدل فيه مع القدرة عليه عندنا . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :

ومن جعل وصيته على رأي المسلمين مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز إليه الوصاية أيكفيه ذلك أم لا؟

يكفيه إلا أن يوصي إلى الثقة وإن خاف الوصي أن لا يكون له معرفة بصفة الثقة الذي تجوز له الوصاية إليه لقلّة عبارته وكان الذي وجده وجده عند أهل العلم ثقة أيكون قد قامت عليه الحجة ولا عذر له .

قال : قد قيل أن عليه أن يوصي إلى الثقة ان قدر عليه فإن تركه وأشهد في الوصية على مالزمه لم أقدر أن أقول بهلاكه وأرجو أن في قول الشيخ أبي سعيد كذلك .

قلت : له وقول من قال إن من ليست له معرفة بالأصول فليس إلى السلامة من وصول ما معنى هذا القول .

قال : فالذي عندي أنه لا سلامة لمن جهلها في موضع ما لا يجوز له جهلها لقيام الحجة بها عليه لا مثل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصية إذا وجدتها مكتوبة بخط من لم أدركه في زماني إلا أن الشهرة عنه أنه يكاتب بين الناس وأنه عالم أو غير عالم ووجدت إن أوصى لهالك الموصي بها وأنفذها من مال الموصي ولم أعرضها على أحد من المسلمين ولم يظهر لي نكير من الورثة أكون مصيبا في ذلك أم لا؟

قال : من لم تصح له الثقة لم يجز خطه على غيره وإن شهر أنه يكاتب بين الناس حتى يصح ثقته وعدالته وإلا فإنفاذ ما يكتبه من الوصايا والاقراءات على الغير لا يجوز إلا بالرضى من الورثة إن كانوا ممن له الرضى في ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

فيما أوصى بعزاه ومات في سفره ولم يصنع له عزاء أيجوز أن ينفذ عزاءه إذا بلغ أهله خبر موته ولو بعد انقضاء أيام العزاء أم لا؟

قال : جائز أن ينفذ العزاء منذ وصل خبر موته ولو مضى من الأيام ما مضى فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي

مسألة : ومنه وفي امرأة أوصت على رجل وكتبت له ثلاثين لارية أجرة على إنفاذ وصيتها قلما قربت وفاتها دمرت الثلاثين وكتبت له عشر لاريات فلما ماتت علم بتقصيرها لاجرته فلم يرض ولم ينفذ الوصية هل يلزمه شيء .
قال : إن كان لم يشترط عليها أجرة معلومة ورضى بالوصية في حياتها فليس له أن يتعذر بعد موتها إذا رأى أجره قليلة وإن كان اشترط عليها الرضى بأجرة معلومة فله أن يتعذر إذا أوصت له بأجرة أقل مما شرط . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ————— دان :

وفي الوصي إذا اشترى حبا من السوق ليفرقه على من كراء ذلك بحب من السوق إلى البيت .

قال : إن كراء الحب من السوق إلى البيت على من أمر بحمله إلا أن يكون الورثة بالغين وسلموا الكراء بطيبة أنفسهم فذلك إليهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أجرة حمل الخبز والحب إلى المآتم والعزاء ودقاق الحرص من مال الهالك أم على الوصي ؟
قال : إذا لم يمكن إلا بالأجرة فالأجرة تكون مما أوصى به الهالك للعزاء وللمآتم . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وكيف صفة من يجوز أن يجعل وصيا في قضاء الحقوق وإنفاذ الوصايا على التفويض ويكون حجة لمن جعله وصيه بعد موته ممن عليه واجبات في ماله من حج وزكاة وكفارات وبدل شهر رمضان وضمائم لمساجد وأفلاج وأيتام وأقربين وضمائم لأناس غائبين وضمائم لا يعرف أربابها .

قال : معنى أنه من تظاهر له الثقة والأمانة على مال الورثة والغرماء أنه لا يخونه ولا يجعله من غير موضعه ويكون له علم بمعرفة من يجوز شهادته عند

حكام أهل العدل ومن لا تجوز ويكون مأمونا أن لا ينفذ شيئا من مال الورثة إلا بشهادة من تجوز شهادته عند أهل العدل من المسلمين ويكون مأمونا على معرفة الثابت من الألفاظ من الوصايا وغير الثابت لأنه إذا أنفذ شيئا من مالهم بخط غير العدل وظن أن خطه ثابت وجائز عند المسلمين وأنه حجة له وثابت عليه إنفاذه من مال الورثة وعمل به فلا يجوز له ذلك عندي .

ويكون لما سلمه من مالهم ضامنا ولو قال لهم أن هالكهم أوصى بوصايا وأمروه بإنفاذ ما أوصى به هالكهم على غير تفسير فلا يجوز له ذلك عندي حتى يفسر أن هالكهم منسويه عليه وصايا وأنها بخط فلان وإنما ليست عند حكام المسلمين أهل العدل فإن أعجبكم انفاذها أنفذتها برأيكم .

فإن أنفذها برأيهم ورضاهم وكانوا ممن يجوز رضاهم من البالغين وإلا فيكون ضامنا لهم عندي جميع ما أنفذ من مالهم في معنى الحكم إلا على قول من يجيز إنفاذ الوصايا على الاطمئنان واطمأن قلبه أن الوصي أوصى بتلك الوصايا ولم تأخذه حجة في حكم الظاهر من الورثة أو غيرهم فإن ذلك يختلف فيه .

وكذلك في غير الثابت من الألفاظ ولو جهل بطلانها إنها ثابتة وأنفذها على غير أمرهم ويكون ضامنا ما أنفذ من ذلك وكذلك شهادة الشهود إذا شهد شاهدان ممن لا يجوز شهادته بوجه من الوجوه الشرعية بحق على ذلك الهالك فظن أن تلك الشهادة ثابتة وجائزة في مال الهالك على الورثة فهو كما وصفنا في الكاتب .

وكذلك في الحاكم الثابت حكمه على الاستقامة في الاسلام والحاكم الذي لا يثبت حكمه ولا يكون حجة عند أهل الورثة ولا يجوز جهل ذلك ولا وضعه في غير موضعه ومن كان جاهلا بهذه المعاني فلا يكون عندي مأمونا على مال الورثة حيث جاء في آثار المسلمين حتى يكون مأمونا على مال الورثة ويكون حجة في الوصايا .

وأما صفة المأمون على مال الغرماء فإنه يكون مأمونا على قسم وصيه الأقربين ويوصل كل ذي حق حقه منهم والمعرفة بثقة من يقبض نصيب الصبيان والأيتام والغائبين ووضع كل شيء في موضعه ويكون مأمونا على تفريق الكفارات بما يجوز من الحبوب وغيرها وبالصاع الصحيح ومعرفة من تجوز له الكفارات ومعرفة الغني من الفقير ومعرفة من يقبض للصبيان والأيتام على قول من لا يجيز لهم منها.

ويكون مأمونا على التأجير بالصوم والحج ومن تجوز تأجيره على ذلك من المأمونين ويكون مأمونا على وضع الأمانات والوصايا لمن لا يملك أمره مثل المسجد والأفلاج والأيتام وأن لا يهتم في شيء من ذلك بأن يجعل شيئا من ذلك في غير موضعه من تقبض من لا يجوز له تقبضه وتأجير من لا يجوز له تأجيره وتصديق ومن لا يجوز له تصديقه في ذلك عند أهل من المسلمين.

وكذلك يكون مأمونا على إنفاذ الزكاة ومعرفة أهلها وعلى انفاذ من لا يعرف له رب ووضع في موضعه ومعرفة المحدود من الوصايا والمطلق ومعرفة الفقراء المحدودين من أهل المحلات وغيرهم ووضع كل شيء من ذلك في موضعه على ما يجوز في دين الله.

ويكون مأمونا على معرفة ما يخرج من رأس المال فلا يخرج به جهله من الثلث وما يكون خارجا من الثلث فلا يجعله به جهله من رأس المال وما يكون من حقوق العباد المقدم إنفاذها على حقوق الله في رأي أهل العدل من المسلمين. ويكون مأمونا على معرفة التمييز بين الاقرارات في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث وما يكون خارجا على وجه القضاء الثابت في حياة الموصي وصحته لمن قضاه ذلك ويكون للورثة التخيير فيه بين الشيء الثابت فيه القضاء وبين قيمته وما يكون من الوصايا الثابتة من الثلث ووضع كل شيء من ذلك في موضعه ومتى لحقته التهمة أنه يضع هذه المعاني التي وصفناها لك أو شيئا هالك

أوشيئا منها أو ما أشبهها مما لم نذكره في كتابنا هذا على غير ما يجوز بجهل أو بعلم برأي أو بدين أو بدلا له أحد من أهل العمى والجهل فلا يكون حجة ولا ثقة ولا مأمونا لأنه لا يكون أمينا متهما ولا ثقة خائنا ولا عدلا جائزا هذا من المحال عن الاتفاق بين النوعين لا يكون باطلاعه لا وعدلا باطلا .

ومن جعله أمينا على ذلك أو شيء من معالي ذلك من موصي أو حكم أو وارث أو أحد من الناس ممن ابتلى بضمان ذلك لذلك الهالك أو أمانة عنده له كائنا ما كان خائنا عند الله وأهل دينه كما جاء في آثارهم كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن أو أمينه خائنا وصار ضامنا جعل له السبيل على تلك الأمانة التي ائتمنه الله عليها وخاطبه أن يجعلها في أهلها القائمين بها على وجه العدل ان قدر على ذلك وان لم يقدر فليس بمخاطب أن يجعل الأمر في غير أهله .

ومن كان غير عالم بما وصفنا أو جاهلا بشيء من معاني ما ذكرنا وكان ثقة أمينا لا يدخل في الأمور إلا بعلم وبدلالة من أصل العلم ويأخذ الرأي من أهله ويجعل بحكم في موضعه ويقبل الفتوى من مصادرها ويضع الشورى في أهلها ولم تلحقه التهمة أن يجعل شيئا في غير موضعه ولا يبدل في أحكامه فلا يضيق على من لم يجد أفضل منه بالعلم والفقهاء أن تجعله وصيا له وأمينا لأنه قد تقوم الحجة بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها ولا تأخذ بما كتبه هنا إلا بما يجوز أخذه والعمل به وقد أحبيت تفسير هذه المعاني وتبينها وأطلت الشرح فيها لأن أكثر مدار أمور الناس عليها إلا ما شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اشترى شيئا ممن في يده لمن لا يملك أمره مثل وكيل لمسجد أو ليتيم أو غائب أو وصي لهالك وأشبه ذلك وكان المشتري ليس له علم ولا بصير ولا تمييز بمعرفة الأمين والثقة من غيرهما ولم تصح ثقته معه من معدل بصير بالثقة من غيره هل يجوز له تقبض ثمن ما اشتراه منه ويكون بريئا إذا كان أصل البيع ثابتا جائزا .

قال : فيما معي وأرجو أن لا يجوز لهذا المشتري إذا كان غير بصير بالثقة من غير أن يقبض هذا الثمن حتى تقوم له الحجة ممن يجوز له قبولها منه بثقة هذا القائم وأمانته في ذلك الشيء ولو لم تكمل الثقة والأمانة والعدالة والولاية على قول وقول أنه لا يجوز تقييظه ولو صح أنه أمين في ذلك الشيء وأنه لا يخونه حتى يكون ممن يجوز له الولاية ولن يصح لهذا العامي والجاهل ثقة هذا القائم ولوراه مجتهدا في أمانته وظن أنه عدل ثقة وإنه لا يخونها ولا يضعها في غير موضعها لأن ذلك ظن منه ليس بعلم على الحقيقة لأنه ربما يحسب منه التضييع اجتهادا والأمانة خيانة والفساد صلاحا وعندي أنه لا ينفك هذا القائم مع هذا الجاهل من أحد ثلاثة معاني اما أن ينزل معه بمنزلة الخائن لأمانته في شيء مما لا يسعه وعلم منه هذا الجاهل وهذا العامي المشتري منه شيئا مما هو في يده لغيره وجهل ذلك التضييع منه وحسبه منه اجتهادا أو لم يميز ذلك لقله علمه وبصيرته ولم ينقله من حال الأمانة إلى حال الخيانة وثبت على ما كان من قبل يأتمنه وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار المسلمين تشهد عليه بالخيانة والباطل .

وقد جاء في آثار المسلمين كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن أو أن يكون أمينه خائنا ألم يكن أمين هذا المشتري من هذا الخائن خائنا إذا قبضه قيمة ما اشتراه منه والله عز وجل يقول أن الله يأمر أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأصل هذه القيمة التي صارت في ذمة هذا المبتلي أهل العدل القائمون بها على ما يجب في شرع المسلمين واما أن يكون هذا القائم مع هذا الممتحن نزل معه بمنزلة من قبل أشياء واقعتها مما توجب عليه التهمة معه ومع من علم به من أهل التمييز والمعرفة بالتهم من غيره فصار عندهم متها لا يجوز تقييظه لشيء من الأمانة فيما هو متهم ولو مثقال ذرة وهذا الجاهل لم يبلغ تمييزه وثبت على أمانته لقله علمه إذ لا يعرف موضع التهمات من غيرها .

وصار تقبيضه للأمانة وللمتهم مثل تقبيضه للخائن ولم يكن له عذر ولا سلامة بجهله وقلة علمه واما أن يكون حال هذا القائم مع هذا الجاهل مجهولا حاله موقوفاً عنه وقوف دين فلا يجوز له تقبيضه لأمانته ولا استعماله للأمانات لأنه لا يدري أنه سيء أو محسن أو أمين أو متهم أو خائن .
وإن كان عنده غيره ممن يعرفه أنه ثقة أو عدل وولي فلا ينفعه علم غيره ولا يكون حجة له ولا عليه في هذا الموضع حتى يقوم له الحجة من أهل العلم والتميز والأمانة بثقة هذا الوكيل وأمانته وعدالته ثم حينئذ تجوز له تقبيضه واستعماله بالحجة ولو خانت الحجة في سريرتها .

وأما الوصي للهالك إن كان مجهولا حاله لا يعرف منه خير ولا شر فاحسب أنه قد قيل يجوز الشراء منه وتقبضه ثمن ما اشتراه إذا كان يبيع فيما يجوز له بيعه لأن الموصي ائتمنه على ذلك غير أن المشتري مفتقر إلى صحة وصاية هذا الموصي وصحت الحقوق التي عليه وقال من قال لا يجوز الشراء منه حتى تصح ثقته وأمانته في ذلك الشيء وهو عليه العمل معنا لأنه وإن كان الموصي ائتمنه فقد ائتمنه على مال غيره وهم الورثة والغرماء وقيل حتى تصح ثقته وأمانته وعدالته فيه .

وفي غيره وهو كغيره كما وصفناه وفي الأصل أن الشراء ممن لا يجوز أن يقبض الثمن فيه اختلاف قال من قال أن البيع إذا كان جائزاً لذلك الشيء بقيمته وسعره وفي بيعه اصلاح لمن لا يملك أمره وذلك مثل طناء غلات المساجد والأيتام والغائبين إنه جائز وثابت للمشتري بصفة البيع ويستحقه المشتري .

وإن كان وقع من خائن أو متهم ولا يجوز له أن يقبضه الثمن ويخرج ذلك على نظر الصلاح ، وقال من قال قيساً معي أنه لا يثبت ذلك ولا يستحقه المشتري بتلك الصفة حتى يكون من ثقة أمين ويخرج ذلك في معنى الحكم .

قلت : ما تقول فيمن مات ولم يترك أحدا من الورثة إلا عاقلين بالغين حاضرين مميزين وعمد أحد وقام ببيع من مال الهالك شيئا كان بعلم الورثة أو لم يكن بعلمهم وأراد أحد الشراء من عنده وتقبضه الثمن من غير أن يستأذن الورثة في ذلك كان من الأصول والعروض أو الحيوان ولم يعلم في الحكم أنه وصي أو غير وصي وإن الهالك أوصى بوصايا وجعله وصيا في إنفاذها وفي غالب ظنه أنه كذلك .

قال : لا يعجبني أن يقدم على الشراء من مال الهالك وإن أخذ منه على وجه الشراء وقبض منه شيئا من غير أن يعلم الأصل فيما دخل فيه هذا البائع فيعجبني أن يشاور الورثة في بيع ذلك واتمامه وتقبض الثمن مما اشترى منه وإن حال بينهم حائل عن ذلك بمعنى موت أو غيبه فلا يعجبني أن يملك ذلك الشيء ولا ينتقل إليه بسبب ذلك البيع ويكون ضامنا لذلك الشيء إن استعمله لا لقيمته في معنى الحكم كان البائع ثقة أو غير ثقة .

وأما في معاني الجائز والاطمئنانة إذا كان البائع ثقة تصير بما يأتي وما يذر ولا يدخل في الأمور إلا بعلم ويسأل عما يجهل جازمه الشراء على سبيل الاطمئنانة لا الحكم وجاز له أن يقبضه الثمن أعلم الورثة أو لم يعلمهم .

وذكر فيمن أراد أن يوصي إلى وصي ثقة فيما عليه من الحقوق والوصايا وكانت معه أمانات لم يقدر أن يوصلها إلى أهلها وخاف عليها وأراد دفنها في الأرض وفيما يجب فيه الاشهاد وكان غير بصير ولا عالم وليس عنده تمييز بالذي يجب أن يوصي إليه ويشهد على الأمانات ويستعمل عليها فكان معي من الجواب مثل الجواب في الوكلاء فيما مضى وفيما أرجو إذا لم يصح لهذا المديون وصي ثقة بوصي أعليه فيما عليه من الواجبات ولم تصح معه ثقته وأمانته في ذلك من المعدلين البصراء الجائز تعديلهم أن يكون معذورا وأخاف عليه إذا جعل أمانته فيمن لم تقم له شواهد الحجة من أهل الحجة ولو كان وافق أهل الحجة في

ذلك فلا تنفعه موافقة الحجة إلا بشاهد من أهل الحجة ولو جهل مواضع الحجة إذا قامت عليه الحجة فلا يعذر بدون موافقة الحجة وذلك في شهادة الشاهدين إذا أراد أن يوصي من عليه من الواجبات بما عليه وفي الحاكم إذا احتاج إليه المحكوم فيما يجب له عليه فان هذا كله أصل واحدة وما جاز في شئ منه جاز في الجميع وقد جاء في الأثر أن الحاكم إذا لم يكن بصيرا بتعديل الشهود فلا يجوز له إنفاذ الأحكام بشهادة الشهود ولو كانوا أهلا لذلك حتى يعدل له المعدل المنصوب للتعديل عدالة الشهود فأفهم هذا وقس عليه جميع ما يرد عليك من ذلك ولا توفيق لك ولا لنا ولا لأحد من الخليفة إلا بالله رب العالمين . والله أعلم .

مسألة محمد بن عامر بن عريق :

فيمن جعل أوصيائه أربعة ومات فرضى إثنان منهم ولم يرض إثنان كيف السبيل إلى إنفاذ وصاياه؟
قال : إن كان اللذان لم يرضيا لم يعداه في حياته على ذلك ولم يدخل في الوصية فلها ترك ذلك وإن وعداه أو دخلا في الوصية فعليهما إتمام ذلك .

وإن لم يعداه ولم يدخل فليجعل الحاكم من يقوم مقامهما مع الاثنين الراضين وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين ويكون الأجرة على ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين وأما أجرة الاثنين الراضين فكما جعلها لهما الموصي إلا إن كان الوصي وارثا وكانت الأجرة أكثر من أجرة مثله فترجع إلى أجر مثله وأما غير الوارث فله ما جعل له قل أو أكثر وأجره الوصي من الثلث وهذا إذا لم يجعل الموصي لأوصيائه كل أحد يقوم مقام صاحبه وإن جعل لهم ذلك فلا يحتاج أن يدخل الحاكم أو الجماعة مع الوصيين الراضين أحد حتى تصح معه خيانتهم . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وإذا أراد الوصي أن يعطي المرأة صداقها من مال زوجها الهالك وقد خلف يتامى أيعطيها إياه بحضرة شهود ثقات أو غير ثقات وله حجة عليها بيمين أم لا؟

قال : يعجبني أن يقبضها صداقها بحضرة شاهدي عدل وأما اليمين في الصداق الآجل على المرأة إذا كان الورثة فيهم يتامى أو طلب منها ذلك البالغ من الورثة فيه اختلاف وسمعنا عن أشياخنا رحمهم الله أنهم كانوا يخلفون المرأة إذا كانت غير مأمونة على صداقها الآجل وإن كانت ثقة أمينة عدله لم يخلفوها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أنفذ الوصي جميع ما أوصى به الموصي سوى ما كتب من الضمانات بشيء من الأفلاج لأجل أن الأفلاج في وقت الخصب لا تحتاج إلى خدمة أة لا قدرة إلى خدمة ساقيتها الجامعة لمنفعة أهل الفلج لكثرة الماء وجعل لكل فلج ما كتب له في صرار وكتب فيه برق أهذا يكون إنفاذ للوصية ويجب له أن يأخذ ما أوصى له به الموصي من الأجرة أم لا؟

قال : إذا لم يقبض ما تعسر عليه إنفاذه أحدا يبرأ بقبضه إياه فهو غير منفذ له وقبض وكيل المسجد إذا كان ثقة يقوم مقام الانفاذ وكذلك إذا كان للفلج وكيل ثقة ويعجبني أن يأخذ من أجرته بقدر ما أنفذ من الوصية . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وعن الحب الذي ليفرق على عن الكفارات إذا كان من مال الهالك وقد اشتراه من السوق مثل حب الشعير أو البر أو الذرة وكان الحب فيه تراب أو حصى وهول أو كان البر مشعورا أيطيب منه والحصى والهول حتى ينقى منه جميع ذلك كما يطيب قبل أن يفرق الحب على الفقراء وتكون أجرة التطيب من مال الهالك أم لا؟

قال : يفرق الحب صافيا من التراب وغيره وإن احتاط الوصي برضى من الورثة إذا كانوا يملكون أمرهم بزيادة شيء من الحب بقدر ما يكون خلاصا عند الكيل كان ذلك أحب إليّ وهو وجه خلاص عندنا وإن أوعن الزيارة صفى وكان أجرة تصفيته من مال الهالك عندي إذا لم يكن إنفاذه وتفريقه إلا بذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ———— دان :

إن بيع الوصي جائز وثابت من مال الهالك لقضاء دينه إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الوارث . قال للوصي لا تبع نصيبي من هذه النخلة وأنا أسلم ما عليّ من الحق وكان إذا فدى هذا الوارث نصيبه من هذه النخلة لم ينكسر ثمن هذه النخلة ويوفي دين الهالك فلهذا الوارث حجته ولا يجوز بيع الوصي على هذه الصفة وأما إذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي إنه يسلم ما عليه من الحق ولا يبيع نصيبه وإنما باع الوصي ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتاج على الوارث فهو مقصر والبيع تام على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان :

وأما الوصي فقد اختلف في إنفاذ الوقوف المؤبدة من الموصى عليه فقال من قال ما دام الوصي حيا فعليه إنفاذ الوقوف كما أوصى بها الموصي وقال من قال ليس له ذلك ولا يلزمه . فعلى قول من يقول يتعلق عليه ذلك ويلزمه فعليه القيام بطلب الأحكام ممن تصرف في المال الموصى بغالته وقفا مؤبدا حتى يقرره برهان وبيان ، وأما على قول من قال إنه لا يلزمه إنفاذ الوقوف المؤبدة من الموصى فلا يلزمه طلب الأحكام ممن يدعى عليه تبديل الوصية بعد علمه بها في الداخل في ذلك هو المسئول عن أمر دينه في ذلك ولا يعذر بالجهل بعد العلم والعلم منه معاينة وصية الموصي بعينها أو شهادة عدلين فيها من عدول المسلمين أهل الاستقامة في الدين . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ———— دان :

وهل يجوز للحاكم أن يكتب على الوصي بيع مال الهالك إذا لم يعرفه بثقة ولا بخيانة إذا كانت الوصية بخط من يجوز خطه وإذا كانت الوصية بخط من لا يعرفه بحاكم أنه أمر بالكتابة أو لم يؤمر أيجوز أن يكتب بيع الوصي مال الهالك إذا كان الوصي ثقة أو كان لا يعرف بثقة .

قال : أما الكتابة على الوصي بيع مال الهالك وكان الكاتب لا يعرف الوصي أنه ثقة أو غير ثقة ففي ذلك اختلاف قول أنه يجوز للكاتب أن يكتب عليه بيع مال الهالك لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك .

وقول لا يكتب عليه بيع مال الهالك إلا أن يكون ثقة ، وأما إذا لم تصح وصاية الوصي فلا يكتب الكاتب عليه بيع مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا ترك شيئاً من وصية من أوصى عليه لم ينفذه من أجل الغلط في الكتابة أو ضعف اللفظ فحكم المسلمون بإبطاله أو لم يحكم بإثباته ولا بإبطاله ووقفوا عنه آله أجرته تامة أم لا ؟
قال : إذا لم يكن باطلاً في الأصل فإنه ينقص من أجرته بقدر ما لم ينفذه وإن كان باطلاً في الأصل فأجرته تامة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

إذا أبطل منها شيء من قبل غلط الكاتب أو من قبل وصيه غير جائز .
فمن أي وجه تنقص أجره الوصي منها ؟
قال : تنقص لأجل أنها لم تنفذ وقيل لا تنقص . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأجرة الوصي تكون من الثلث أم رأس المال على ما يعجبك وتراه عدلاً من القول .

قال : إن أجرة الوصي من الثلث في أكثر ما عرفنا أو عندي أن من يراها من رأس المال أقوى حجة وأصح في الدليل . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وما صفة الاستفهام بالبراءة ممن اشترى شيئاً من وصي لهالك غير ثقة ولا أمين على مال الورثة والغرماء إذا أراد سؤال الوراث في اتمام البيع لذلك الشيء والحل والبرآن من قيمته .

قال : يعجبني أن يقول للوراث إني اشتريت من فلان مال الهالك كذا ولم تصح معي الوصاية له من هالكك ولا بشيء من الواجبات في الحقوق عليه في ماله فإن أتم له بيع حقه ذلك الشيء ويبرأ من قيمته إذا كان ممن ليس يتقى ولا كان بينهما حياء مفرط يمنعه عن مطالبة حقه منه في موضع ما يتعارف بينهما وهذا إذا صح معه إن ذلك الشيء للهالك بإقرار بمن في يده أو بينه .

وأما إذا اشترى ذلك الشيء من يد الوصي ولم يصح أن للهالك واحتمل أنه للوصي أو غيره فحكمه له وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء من يد الوصي ولم يصح أن للهالك واحتمل أنه للموصي أو غيره فحكمه له وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء للوصي حتى مات فعليه التخلص من قيمته لورثة ذلك الوصي لا لورثة الهالك . والله أعلم .

مسألة : والورثة إذا طلبوا الصحة على الوصي أنه أنفذ ذلك قول لهم ذلك وقول أن الوصي قوله مقبول أنه أنفذ الوصية وأنفذ منه شيئاً وقول إذا أنفذ منها شيئاً فقد لزمته . والله أعلم .

مسألة : ولا يجوز للوصي بيع شيء من الأصول إلا بعد الحجّة على الوارث ومشورته وأما العروض فجائز والأحسن المشورة في الوجهين جميعاً وإذا كان على الهالك حقوق تستغرق جميع ماله وأنفذ جميع ما عليه من الحقوق ثم

طلعت عليه ورقة بعد ذلك فلا يحكم بها بعد أن يقبض أهل الحقوق حقوقهم .
والله أعلم .

مسألة الصبــــــحى :

ولا يجوز بيع مال الهالك في الحكم بنداء أقل من ثلاث جمع وبيع في الرابعة ولا أعلم فيه اختلاف في معاني الحكم إذا كان في مال الهالك علائق من حقوق ووصايا قد عجز هذا المال عن وفائه ففي موجب الحكم إلا برضى من عليه المضرة إن كان له وصي ويجوز في بعض القول إذارأى الوصي الصلاح في السوم ورأيه وافق الصواب وإلا فلا وقيل لا يجوز أبدا وهو على ما قدمناه من النداء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا أراد أن يبيع مال الهالك بما فيه من الديون والوصايا .

قال : أبيع مال مال الهالك وهو المال المسمى كذا بكذا من الثمن على فلان لقضاء دين الهالك والشهود والمشتري مفتقرون إلى تصحيح دين الهالك وكذلك جماعة المسلمين وحكامهم فإن كتبوا فيه كتابا جاز ذكر صحة ما على الهالك وجاز تركه . والله أعلم .

مسألة الزاهــــلي :

ومن جعل رجلين وصيه بعد موته أو أكثر وجعل لكل منهما أو منهم ما جعله لهم وجعل حيهم عن ميتهم وحاضرهم على غائبهم فيما جعلهم أوصياء فيه وجعل لهم أجره على إنفاذ وصاياهم وأنفذ وصيته واحد منهم دون الآخرين أتكون له الأجرة تامة أم بقدر نصيبه؟

قال : قول له حصته من الأجرة وقول إذا أنفذ الوصية كلها وحده فلم يشاركه أحد من الأوصياء في ذلك فله الأجرة كلها . والله أعلم .

مسألة : ومن جعل وصيا غير ظاهر خيانتة ولا تهتمه وأراد أن يبيع من مال الهالك لانهاذوصياه وأراد أن يكتب له فيه ومخلف يتامى ما الوجه في جواز ذلك؟

قال : إذا كان الوصي ثقة وصحت الحقوق جاز ذلك وإن لم يعرف الوصي بثقة ولا خيانة ولا تهمة ففيه اختلاف قول يجوز لأن الهالك ائتمنه وقول يصح أنه ثقة .

قلت : وإن لم يتكيف البيع بقدر ما عليه بل زاد قليلا هل يجوز أم لا؟
قال : الشيخ سعيد جائز ذلك إذا لم يمكن بأقل والشيخ ناصر يعجبه أن يقايض بما يزيد ولا يكون بأكثر . والله أعلم .

مسألة : فيمن أراد الوصية عن أبي سعيد رحمه الله . قلت له فإن وجد وصيا فجهل أن يقيمه وقد أشهد على الحقوق هل يسعه إذا مات على ذلك؟
قال : إذا كانت الحقوق لازمة لا اختلاف فيها وكان قادرا على أدائها وفرط في ذلك ثم لم يوص وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك ولا أقطع عليه في الحكم بشيء . والله أولى به .

قلت : فإذا حضر الميت أناس وطلب إليهم أن يقيم وصيا فامتنعوا عن ذلك هل تلزمهم ذلك أم لا؟
قال : لا يعجبني أن يمتنعوا عن ذلك كلهم ما لم يخافوا مضرة في دين أو نفس أو مال .

قلت : له فهل يكون كل واحد منهم معه في خاصة نفسه ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك إذا كان هو قادرا على ذلك .
قال : معى أنه إذا ظهر الامتناع أنه إذا أوصى وأشهد على وصيته لم تبطل وكان على الحاكم إنفاذها وكان للجماعة إنفاذها وعليهم إن قدروا على ذلك وكان على الورثة إنفاذها إذ هم الورثة وهم أولى بذلك .

فلما أن كان هكذا لم يعجبني تأييدهم إذا لم يوافقوا في تركهم ما ليس فيه مخرج من هلكه الموصي ولا من بطلان وصيته وحقوقه ولا ينبغي الاجماع على ترك الفضائل والخيرات .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا كان قصر في الوصية وقد كان قادرا عليها حتى أتى حال ذهب حال القدرة منه أو منع ذلك فمعنى أنه في بعض القول أن عليه الضمان وفي بعض القول أنه قداسا، وإذا كان على زيّه الانفاذ حتى حيل بينه وبين ذلك حتى عجز فلا ضمان عليه ويستغفر ربه ويعجبني هذا القول إذا لم يكن قصد إلى وصية أو تضييع أمانة ويستخف بذلك وتهاون به في حال قدرته حتى يعجز . والله أعلم .

مسألة : وإذا ترك الموصي مالا واقفون المسلمون عن الدخول فيه المسلمون هل يكون الوصي معذورا وإذا ترك الدخول فيه ولم ينفذ وصيته ولا قضى دينه .

قال : إذا قيل للموصي بذلك وكان هذا المال حكمه له فلم ترى عذرا له .

قلت : وإن كان له ديون كثيرة في صحح وادعى من هي عليه تسليمها أو بعضها وارتاب الوصي أن يكون قولهم صحيح هل يسعه أن لا يطالب فيها إذا خاف أن يأخذهم بالحكم ؟

قال : له ذلك على قول وله أن يبيع من غيرها ويتركها وله أن لا يطالب فيها إذا كانت في دفتر الهالك .

قلت : وكيف يقسط ما أنفذ وما لم ينفذ لأخذ أجرته ؟

قال : له أجر مثله فيما أنفذ ما لم يجاوز الأجرة التي جعلها له . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى إلى مأمون ثم وجد الثقة فعليه أن يوصي إليه لأن وصاية المأمون لا تجزي إلا عند الضرورة وعدم الثقة . والله أعلم .

مسألة : ومن لم يتخذ ثقة يتوصى إليه هل له أن يوصي إلى غير ثقة إذا رجا منه أن يقضي عنه .

قال : أما حقوق العباد فلا يبرأ منها الميت حتى تؤدى عنه كان أوصى إلى ثقة أو غير ثقة وأما حقوق الله فإذا أوصى بها إلى أمين يأمنه على ما حمّله ولم يجد ثقة وأشهد على ذلك البيّنة العادلة فنرجوه يبرأ الأذى عنه أو لم يؤدوا . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد :

قول لا تجوز وصاية العبد ولو أجازها مولاه لأنه إن باعه خرج من الوصية ولا يوصي الرجل إلى عبده إذا كان في الورثة من قد بلغ إلا أن يكونوا يتامى وهو مأمون جازت وصيته إلا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع الوصية وقول يجوز أن يوصي إليه وليس لمولاه بيه قبل إنفاذ ما علق عليه بعد أذنه بذلك فإن مات العبد رجعت إلى رأي الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز الاحتساب في الوصايا .

قال : معنى أن عامة القول من أصحابنا لم يميزوا ذلك ومعنى أنه يوجد في بعض قولهم معان تدل على اجازة ذلك إذا احتسب في ذلك وعسى أن يستحب أن يكون بأمر الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أراد أن يوصي في أولاده وفي ماله هل له أن يوصي في ذلك إلى غير ثقة .

قال : لا يجوز إلا إلى ثقة مأمون أو مأمون فيما أدخله فيه عند عدم الثقة فيما يسع عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قيل الوصي الوصاية في حياة الموصي هل له تركها بعد موته؟

قال : لا إلا أن يقول له إني أقوم بما يمكنني منها فله ذلك .
قلت : فإن لم يقبل ولكنه أمر ونهى مما أراد وترك ما أراد .
قال : قد قيل إذا أدخل يده في شيء من الوصايا بعد موت الموصي
فذلك رضى بالوصية ولا رجعة له فيها وقول له ترك ما أراد من ذلك وقول إذا
أنفذ شيئاً منها ثم تركها ضمن . والله أعلم .

مسألة : ومن لم يقبل الوصاية في حياته هل له قبولها بعد موته؟
قال : لا إلا أن يكون علم بها بعد موته فلم يقبلها ثم بدا له أن يقبلها
فله ذلك وأما الوكالة إذا ردها فليس قبولها حتى يوكله ثانية إلا أن يقول له وكيله
بعد موته .

قلت : فإن قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي فلما مات قال لم أعلم
أنه أوصى بهذا كله .

قال : عليه إنفاذها لأن الموصي مات على قبوله ويخرج أن له الرجعة ما لم
يكن قبل عن الميت في حياته ورأى أن لا يقوم بذلك .

قلت : فإن قبلها على أن ينفذ ما أراد منها هل يكتفي الموصي بذلك أم
عليه أن يقيم وصياً آخر في قضاء ما عليه .

قال : معى أن عليه ذلك وإلا وسعه لأن المعدوم معذور ولكن يشهد
على الحقوق . والله أعلم .

مسألة : وفي الوصية المنتقضة إذا أتمها الورثة هل على الوصي القيام بها
كما عليه إن لو كانت ثابتة؟

قال : نعم إذا أتمها الورثة وإن قالوا أنفذ منها ما تريد ونحن نتلي ذلك
ونتمه فلا يلزم القيام بها عندي . والله أعلم .

مسألة الزهلي :

ان الوصي إذا لم تصح ثقته وأمانته وعدالته ولم تصح خيانتته فقول يجوز لمن عليه حق للهالك أن يقبض وصيه الحق الذي عليه لأن الهالك قد أمنه على ماله وقول لا يجوز لمن عليه حق للهالك أن يسلمه بوصيه حتى يكون عنده ثقة أمينا فعلى قول من يثبت ويجيز قبضه وبسطه في مال الهالك لقضاء ما على الهالك من الوصايا والحقوق فبيعه جائز وثابت في مال الهالك إذا كان بيعه على الوجه الجائز الشرعي ولم يكن غبن على الورثة وعلى قول من لا يثبت وصايته فبيعه غير جائز ولا ثابت . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد :

هل يجوز للوصي أن يجعل لوصيه أجرته على إنفاذ وصيه إقرارا؟
قال : لا يسعه ذلك والوصية في ذلك جائزة إذا خرجت من الثلث ولم تكن مخبأة . والله أعلم .

مسألة : وإذا اختلف الوصيان أين يكون مال الموصي حتى تنفذ الوصية نقول يكون مع كل واحد منهما نصف المال وقول يأتمنان عليه غيرهما ولا ينفرد كل واحد منهما بشيء إلا برأيهما .

قلت : فإن مات أحد الوصيين كيف يفعل الوصي بالباقي منها؟
قال : يقيم القاضي معه وكيلا مقام صاحبه فإن لم يقم معه آخر فلا ينفذها إلا برأي الورثة إذا لم يكن معهم غائب ولا يتيم وقول ينفذها وإذا أمكن فلا ينفذها فيما أرى . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان في مال الموصي وفاء لدينه ووصاياه فبدأ الوصي بإنفاذ الوصايا قبل الدين ثم تلف المال هل عليه ضمان ثلثي الوصايا؟

قال : معى أن عليه ضمان ذلك كله ولو أذن له الموصي بذلك إلا فيما كان من الوصية معلما فأرجو أنه لا يضمن من ذلك إلا ثلثيه . ومن قال أن الزكاة والحج ومثلها من رأس المال ألزمه الحصة مما أنفذه من جميع المال . ومن قال أنها من الثلث فعليه ضمان ذلك كله لأنه أتلفه في غير وجهه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

في الذي يموت على غير وصي وعليه حقوق فإذا صح عند الحاكم بالشهرة أن فلان بن فلان الفلاني مات وصحت عليه وصايا وحقوق ووصيه قد مات قبله ولم يصح أنه جعل وصيا فإنه يقيم له الحاكم وكيلا ثقة عدلا ولا يجعل له أجره من مال الهالك ليقضي كل حق وجب عليه من حقوق الله وعباده فتوكيل الحاكم أن يبيع من مال الهالك بقدر الحقوق التي صحت عليه لله و لعباده .

فإن كان في ماله وفاء للجميع وإلا تنفذ الحقوق التي لعباد الله ولو استفرغت مال الهالك كله . وإن فضل شيء فثلث ما يبقى بعد حقوق العباد هو للوصايا إن كفى وإلا فيحاصص الوصايا على قدر ما يبلغ الثلث من ذلك ولا يقضي الحاكم أو من يقيمه إلا بيمين وشهادة كليها بالعلم في ذلك كافية مثل إن قال الشاهد أنا أشهد أن فلان قد مات ولم أعلم أنه قد ترك وصيا في قضاء دينه وإنفاذ وصاياها من ماله فهي كافية .

ومن مات وله أجره في بيت المال ويعرف الحاكم ورثته فجائز له أن يعطيهم مالها لكهم في بيت المال من غير شهادة من أحد أنهم ورثته على قول . والله أعلم .

وإذا قام الحاكم وكيلا في إنفاذ وصاياها لك فأجرته تكون في مال الهالك فإن لم تكن في مال الهالك سعه عن قضاء ماعليه وكان مال الهالك مستهلكا فاجتمع المثل من بيت المال في قول الصبحي ، قال حبيب أن القاضي ناصر بن سليمان كان يحكم به على أهل الحقوق . والله أعلم .

مسألة : ومن لقي رجلا فقال له أن هذه الدراهم أوصى بها لك فلان أو دين لك عليه هل له قبولها منه؟

قال : له قبولها منه كان ثقة أو غير ثقة لأنها في يده وهو أولى بها في يده مالم يصح كذبه أو يعلم أنها من مال الموصى بغير إقرار ممن هي في يده وقول لا يجوز قبولها من غير الثقة على وجه التصديق وقول لا يجوز من ثقة ولا غيره حتى تصح له بيينة عدل وهذا في الحكم . والله أعلم .

مسألة : والثقة إذا ادعى وكالة أو وصاية من آخر بغير صحة أيرأ من سلم إليه حق الموصي والموكل؟

قال : لا أرى بأسا بالتسلم إليه فإن قدم الموكل وبلغ الورثة فأنكروا إذ لك حق كان لهم حقهم ويرجع هذا الدافع على مدعي الوصاية والوكالة بما دفع له فإن لم ينكروا وأرجو أن يبرأ إذا كان ثقة في دينه . والله أعلم .

مسألة : وهل للوصي أن يوفي أهل المديون والوصايا ما لهم من مال الهالك بلا يمين؟

قال : إذا كان الأمر إلى الحاكم فلا بد من اليمين فمن حلف أخذ ومن نكل فلا شيء له وإن كان الأمر للوصي دون الحاكم فيلزمه أيضا أن يحلف أهل الحقوق إذا كان في الورثة أيتام وإن لم يكن في الورثة أيتام كان الرأي في ذلك للورثة؟ وقول له أن يوفي أهل الحقوق بلا يمين ولو كان الورثة يتامى . والله أعلم

مسألة : وبأي شيء يبدأ الوصي بإنفاذه من الوصايا .

قال : قول إن كل الوصايا شرع القليل بقلته والكثير بكثرتة؟ وقول ما قدم الموصي في وصيته فبدأ بذكره قدم في إنفاذه الأول فالأول وقول يبدأ بما كان من الفرائض مثل الزكاة والحج ثم الكفارات ثم العتق ثم سائر الوصايا . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بثوب يباع ويفرق ثمنه على الفقراء فباعه الوصي على فقير وأعسر ببعض الثمن هل يجوز أن يحثه عنه ويقوم مقام التفرقة؟
قال : يجوز على البعض القول وأكثر القول لا يجوز لأن الحنث ليس للفقير فيقاصص به . والله أعلم .

مسألة : وإذا باع الوصي مال الموصي لقضاء دينه ثم أنكره المشتري فهو ضامن إن باع بغير النقد في ماله إلا أن يصير إليه وقول يجوز أن يبيع بغير المنفذ عن الثقة . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد الوصي أو الوكيل أن يشتري لنفسه مما يلي بيعه كيف يجوز له؟

قال : إما أن ينادي عليه فإنه بأمير من يزيد له في مغيبه وتكون الواجبة على من لا يعرف وإن كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يوزن له على سعر ما يباع لغيره وأما الوكيل فلا يشتري لنفسه إلا برأي أهله إلا فيما يكال ويوزن وقيل يجوز للوصي أن يشتري إذا بلغ المال ثمنه كما يشتري غيره . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر :

وإذا اعتذر الوصي من وصية من وصاه في حياة الموصي في مرضه فلم يعذره ثم مات ولم يترك غيره وصيا هل للوصي عذر؟

قال : إذا لم يقبل الوصية في حياة الموصي فلا يثبت عليه كان العذر منها في الصحة أو في المرض وأما إذا قبلها ثم اعتذر منها في المرض ولم يعذره الموصي فقد لزمته ، وأما إذا اعتذر منها في الصحة فله العذر ، وأما إذا لم يعلمها حتى مات الموصي ثم علم بها بعد موته فلم يقبلها ثم قبلها بعد ذلك فله ذلك ولا خيار للوصي بعد موت الموصي إذا علم بالوصية قبل موت الموصي وإذا لم تثبت

الوصية على الوصي بوجه من وجوه الحق ومات الموصي على غير وصي فاحتسب له ثقة في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته جاز ذلك في قول بعض المسلمين ولا أجره له وأجره على الله إن كان من المتقين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصين إذا أنفذ أحدهما جميع الوصية أو شيئاً منها بغير رأي شريكه وأتم له شريكه أيجوز ذلك .
قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كتب الامام اجازة لأحد في القيام فيما خلفه هالك معين وفي قبضه والانفاذ منه بالحق والعدل أيجوز له إخراج الزكاة منه أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف فمن جعل الاجازة بمنزلة الاباحة فلا يجوز له ذلك ومن جعلها بمنزلة الوكالة فيجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن رضى لأحد أن يجعله وصيه ولم يعلم ما كتبه الموصي فلما مات الموصي ورأى الوصي الوصية اعتذر من الدخول فيها بشيء يشق عليه وأراد السلامة هل له عذر ؟
قال : الأحسن معنا أن لا يعتذر مما يمكنه منها ومالم يمكنه فالمعذور من عذره الله وإذا كان الاذن منه مطلقاً له فعله أكثر القول لا رجعة له بعد موت الموصي . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرح :
وفيمن قال لوصيه تصدق عني بهذا الثوب أو بهذه الدراهم أيجوز أن يعطي ذلك فقيراً أو أحداً أم لا ، وهل بين قوله تصدق أو فرق عني فرق أم لا ؟
قال : نعم يجوز أن يعطي ذلك فقيراً واحداً إذا قال له تصدق عني وبين الصدقة والتفرقة فرق لأن التفريق يكون مفرقاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي وصيين أراد أحدهما تعجيل إخراج الوصية وأراد الآخر تأخيرها هل له قيام على صاحبه أم لا؟
قال : إن كان الموصي جعل لكل واحد منهما ما جعله لهما جميعا جاز ذلك وإن لم يجعل قسمت الوصية بينهما . والله أعلم .

مسألة الصبـحى :

وهل يجوز للوصي أن يقضي عن الموصي كل حق يعلمه عليه ولم يعلم أنه قضاؤه ولو لم يقل له إقضي عني كل حق تعلمه على ولم تعلم إلى قضيته .
قال : إذا لم يقل له إقضي ولو لم يقل له إقضي عني كل حق علمته على فلا أحفظ أن يقضي عنه كل حق علمه وأظن أنه لا يعدم من الاختلاف إذا جعله وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، وقد قيل أن الوصي في وصاياه كالقاضي في قضاياه وقد قيل أن للقاضي أن يحكم بعلمه .

وأحسب أني حفظته مفسرا أن للوصي أن ينفذ ما علم وإذا كان هذا الوصي وارثا ويعلم أن على موروثه حقا لم يقضه في حياته فعليه أن يقضي منه بقدر نصيبه وقول أن عليه جميعه مما ورثه عن الهالك وإن احتمل الموروثه قضاء هذا الدين ولم يوص به فقول عليه ذلك وقول لا يلزمه حتى يصح بقاؤه وهذا في حقوق العباد ، وإن كان من حقوق الله فإذا لم يحتمل له المخرج له منه فقول يلزم أداءه وقول لا يلزم حتى يوصي به وإن احتمل بقاؤه ووفاءه لحقه الاختلاف أيضا . والله أعلم .

مسألة : قال أبو محمد لا يجوز للرجل أن يوصي إلا إلى ثقة مأمون غير متهم لأنه عليه السلام أمر بحفظ الأموال فلا يجوز أن يوصي على من يخشى عليها منه؟ وقال أبو سعيد قد قيل ذلك في الديون والوصايا أنه يوصي على ثقة ويشهد على ثقتين عند المكنه .

وقال ابن المسيح إن ذلك في الوصية ولا يبرأ من الدين حتى يسلمه وقال أبو سعيد يرجى له السلامة إذا كان دائنا بذلك غير مقصر ولا مخادع ولو لم يخلف وفاء . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد المريض أوصي إلى رجل لا يعرفه الكاتب ولا الشاهد كيف يقال له فلان عندك ثقة فإذا قال المريض نعم فجائز لك أن تقول أوص إليه ما لم تعلم منه خيانة وإن لم تعرفه بخير ولا بشر فلك أن تقول أوص إليه لأنه معه ثقة والذي تجب إليه الوصاية هو الثقة الذي لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال ولا يرتكب الشبهات . والله أعلم .

مسألة : وإذا أوصى رجل من أهل القبلة يهوديا أو نصرانيا أمينا على ذلك ثقة في دينه فلا يجوز وتنزع منه ويقيم الحاكم من ينفذها فإن أوصى أمينا من قومنا وهو ثقة جاز إلا ما يدين بخلاف المسلمين فيه ، ووصاية الأعمى مختلف فيها ومن أجازها أجاز له أن يوكل فيما يبيعه لذلك ومن لم يحزها يحتج أنه ليس للوصي أن يوكل في البيع إلا أن يجعل له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى في تزويج تبايه فاسقا هل تنزع منه الوصاية؟
قال : لا وهو أولى بتزويجهن فإن زوجهن على غير السنة أو كرهن على غير كفاءة نقض ذلك الحاكم إلا أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو قرمطيا وهو المرتد ولم يجوز وأوليائهن أولى بتزويجهن إذا كن من أهل القبلة . والله أعلم .

مسألة : وفي ثلاثة أوصياء لرجل قال أحدهم إني استحللت فلانا وقال الآخر إني خلصت منه بني فلان وقام كل واحد منهم بما يقدر أيكتفي هذا بما يقول الآخر أم حتى يصح معه فعله؟
قال : إذا أمن بعضهم بعضا على ذلك وسعهم لم تظهر إليهم الخيانة من أحدهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا أقر الموصي مع أحد وصيه بعضرة دراهم ومع الآخر بعشرة فإذا قضاه أحدهما أجزى عن الآخر إلا أن يقول من وجه آخر كالاتقرار الواحد في مجلسين أو أكثر. والله أعلم.

مسألة : وهل للورثة نزع الوصية من الموصي إذا صحت معهم خيانتهم واتهموه؟

قال : لا وإنما ذلك إلى الحاكم فإن إتهمه جعل معه آخر وإن صحت معه خيانتهم نزعها منه وجعلها على يد غيره.

قلت : فإن جعل مع الوصي مشرفاً هل له أن ينفذ شيئاً من غير رأي المشرف.

قال : لا ولا يعزل الوصي إذا شكاه الورثة حتى تصح خيانتهم. والله أعلم.

مسألة : وإذا باع الوصي مال المالك لقضاء دينه فإدعى تلف ثمنه من يده فلا شيء عليه ويبقى الدين على الميت فإن نقص ماله أنفذ الدين من باقيه. والله أعلم.

مسألة : والوصي إذا فرط ولم ينفذ الوصية كلها ولا أوصى بإنفاذ بقيمتها حتى مات هل يسلم عند ربه؟

قال : لا يعذر بذلك من غير عذر ويخاف عليه الهلاك في الآخرة وينبغي أن يوصي أن تنفذ وصية فلان الذي أوصى إليه فيها ولو لم يجعل له ذلك لأنه هو المتعبر بإنفاذها بعد الموصي يقول قد جعلتك وصياً في إنفاذ مالزمني من وصية فلان. والله أعلم.

مسألة : وفي رجل خلف مالا يحيط بهاله وكتب لوصيه دينه فضاعت الوصية ولم يعرف الغرماء إلا رجلاً منهم فكيف يفعل الوصي؟

قال : يحتج على الغرماء فإن دفع إلى هذا الغريم الذي عنده من مال الهالك ثم صح دين الغرماء كان ضامنا وعليه أن يأخذ منه ما أعطاه إلا قدر ما ينوبه عنه سائر الغرماء ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر حقوقهم إلا أن يكون دفعه بأمر الحاكم فإنما ذلك على الحاكم . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا آيس من معرفة رب المال هل له أن يدفنه في الأرض ويشهد عليه عدولا؟
قال : إذا لم يدرك وصياً ثقة فترجوا أن يكون ذلك خلاصاً له . والله أعلم .

مسألة : وهل للوصي على الورثة يمين إذا أنكروا وصية هالكهم؟
قال : قول ليس عليهم له يمين وقول له اليمين في اليمين ف الوصايا في أبواب البر ، وأما مثل الأقارب ووصايا الناس فلا والايان لأصحاب الحقوق ، وأما إذا صحت الوصاية والحقوق وادعى أنه جعله وصياً في إنفاذها فله عليهم اليمين . بالعلم . والله أعلم .

مسألة : وهل للوصي أن يخرج بحجة من أوصى إليه؟
قال : لا إلا بأمر الورثة ويجعل له ذلك الموصي على قول .
قلت : فإن حج بحجة الموصي برأي وارثه أو غيره من الناس بغير أم الوصي؟

قال : إن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره فجائز قيامه بالوصية وإنفاذه لها إذا صح ذلك أو كان برأي الورثة أو أتم الوصي ذلك وإن فعل ذلك أجنبي أجزاء عن الهالك لأنه متطوع فإن كافأه الورثة من ما لهم جاز ولا يجوز للوصي أن يكافأه إلا برأي الورثة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ———— دان :

والوصي إذا صوم غير ثقة ولم يعلم أنه أدخل على صومه ما يفسده أكون
هذا الصيام في الحكم جائزا ويبرأ الوصي والموصى أم لا؟
قال : إن كان لا يؤمن على ذلك الصوم فلا يجوز تصويمه لأن الصوم
أمانة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

والهالك إذا كان عليه من الديون والوصايا تسعمائة لارية وله ما إن بيع
جملة يساوي ألف لارية وإن طرح منه وبيع تسعة أعشار سوى ثمانمائة لارية وفي
ورثته من يملك أمره ومن لا يملك أمره هل للوصي بيعه جملة ولو فضل من ثمنه
مائة لارية على نظر الصلاح أم يجوز أن يبيع إلا بقدر ما عليه ولو انحط ثمنه
كثيراً إذا كان يجد من غيره أن يبيع لتتام تسعمائة؟
قال : يجوز بيعه جملة على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين .
والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرح :

وإذا أراد الوصي بيع مال الهالك لقضاء ما عليه فقال واحد من الورثة أنا
أسلم ما ينوبني منها .
قال : له أن يفدي نصيبه منه إلا أن يقع نقصان على الوصايا بذلك فلا
يجاب إلى ذلك ولا ينتظر بالوصايا إلى قدوم الغائب إلا برضى الوصي . والله
أعلم .

مسألة : ومنه وذا مات الموصي ووصيه أجنبي غائب من البلد فلما قدم

قال بعض الورثة أنا أنفذت كذا من وصيته كيف ترى؟

قال : إن كان ثقة وصدقه أجزاء ذلك ويرى الموصي والوصي وجائز له أن

يسلم له عوض ذلك من مال الموصي وإن لم يصدقه وإلى بيته أو أقر من أوصى له
أجزاه ذلك . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي :

أما الوصية إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز
خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصي إنفاذها وإن أراد أن ينفذ ما قدر عليه
برضى الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك فجائز وما أراد تركه فله .

قال الشيخ جاعد بن خميس : هكذا يبين لي في هذا وعندي أنه صحيح
وفي جواز إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي وما أوصى به عليه
وحده فجائز على قول ما لم يكن له هنالك معارض فيه بالحق تكون له الحجة عليه
بالمع فحتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع وعليه من الظاهر أن يمتنع يجوز له
وعليه في السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك في الأصل وخط
الموصي مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى عليه بوصية غير محدودة هل له أن يعطي
الفقير منه ما لم تنزله بمنزلة الغني وهل على الوصي أن يذكر للمعطي أن هذه
الدرهم م وصيه فلان الهالك وإذا أعطى ولم يذكر ونوى قلبه أنهم من تلك هل
يكفيه لأن الوصية مضمونة عليه فيم اله ليس هي معروفة؟

قال : أما إذا كانت وصية غير محدودة فجائز أن يعطي منها الفقير ما لم
يخرجه إلى حد الغني وأما إذا كانت الدرهم على الوصي للهالك فلا تجرى إلا
بنية عما أوصى به عليه الهالك والنية تجزى كانت سرا أو جهرا ولا يلزمه أن يعلم
الفقير أنها من وصية فلان صحيح .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثله في مقدار ما يجوز أن يعطي الفقير
على هذا من الوصية التي هي للفقراء كذلك إذا لم تكن محدودة ولكنه لا يقتصر
في تفريقها على أقل من ثلاثة وقيل جوازها في اثنين وقيل في واحد وعلى كل رأي

فيمن يعطي مالم يخرججه عن حد الغنى وقوله في الوصي أنه لا يلزمه أن يعلم الفقير أنها من وصيه فلان صحيح وإن كانت الدراهم التي يخرجها فيها مما عليه للموصي لم يجزه إلا بنية يقدمها وعلى جوابه فيها فلا يجزيه فيما أراه حتى ينوي في إنفاذها عما أوصى به الهالك أنها مما له عليه أو ما أشبهه ذلك والنية من عمل السر لأنها بالقلب فلا تحتاج إلى غيره وفي قول القائل أنها باللسان نظر لمن كان له بصر. والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى عليه بوصية للفقراء وكان الموصي من أهل الدعوة هل يكون للوصي أن يعطي منها أحد من فقراء القوم وفقراء أهل الذمة وأهل الشرك مالم يكونوا حربا للمسلمين وكذلك إن كانت الوصية لأحد من القوم موصى بها للفقراء هل للوصي ما مضى فلا أقدر أن ألزمه شيئا إذا وضعه في الفقراء من أهل الصفات وكانت الوصية غير محدودة للمسلمين أو لأهل الدعوة، وأما في الاختيار فلا يعجبني إلا لفقراء أهل الدعوة، وأما الوصية من القوم لفقراء غير معلومين فيعجبني في فقراء المسلمين منهم ومن أهل الدعوة وهم سواء عندي لأن الوصية وقعت منهم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله في هذا كله إلا أن قول المفتي فيما يجيب ويفتي أنه لا يقدر من هذا أن يلزمه الضمان فيما مضى لا يدل على شيء من نفي الضمان ولا ثبوته وإنما يدل تصريح المعني على التوقف منه عن الحكم فيه بشيء منها وإن كان الأقرب إليه من أمره أنه لا يكون فيه للسائل زيادة فائدة فهو حسن في المعنى لأنه الوقوف عن القول في شيء أو الحكم فيه من غير علم لازم . ولو أنه قيل فيه على العادة لشيء من هذه الوصية من أهل دعوة الحق في فقراء القوم وأهل الذمة أو ما أوصى به كذلك لأهل الخلاف كان لدين المسلمين في فقراء أهل العهد من المشركين أنه قد ترك الأولى وأتى بما لا ينبغي فلا يعود لمثله وإن لا ضمان عليه لقلنا في قوله هذا أنه غير خارج من الصواب على ما نراه

ونحن به نقول والله الموفق للصواب وأما الوصية للمسلمين فهي على ثبوتها مما يختلف فيه لمن تكون فقيل لأهل الولاية وقول ثاني لأهل الدعوة وفي قول ثالث لأهل الاقرار بالدعوة وعلى قول رابع فلجميع أهل الاقرار فيدخل فيها هنالك أهل الخلاف .

وعلى هذا فإذا جاز دخولهم في الوصية من أهل الدعوة للمسلمين فجوازه على حال في الوصية منهم للفقراء أظهرها هذا لعمومها هو الأحق في الأصل بها في حكمها وإنما كان أعجب إلينا أن تعطى فقراء أهل دعوة الحق من المسلمين لا محجر فيها من أن يعطي منها فقراء المخالفين ولكن لجواز إنفاذها على الخصوص في أولئك رأيانهم من هؤلاء أولى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أوصى رجل إلى ثلاث أوصياء وجعل مع أحدهم أموالا كانت عنده بالمضاربة ثم قال هذه الدراهم إذا تمت إجعلهن للوصية وأمثال هذا الكلام هل له أن يجعلهن للوصية بهذا القول كانت الوصية بخط عدل أم لا ؟

أرأيت إذا جعله هو وغيره أوصياء وجعل لهم كلا يقوم مقام صاحبه هل لهذا الرجل المبتي بهذه الدراهم أن يبلغ منها شركاءه في الوصية كانوا ثقات أو غير ثقات وكذلك هل له أن يعطي منها إناسا ليفرقوها إذا كانت للفقراء واطمأن قلبه أنهم لا يخربوها ولو كانوا غير ثقات وكذلك إذا عرض إنسان وكيل هذا الوصي وأنفذ من هذه الدراهم التي للفقراء شيئا قبل أن يناظر الوصي فلما علم الوصي أتم له ذلك ماذا يلزم هذا الرجل المفرق والوصي في ذلك ؟

قال : أما هذا الرجل الموصي فقله لوصيه اجعل ما قبلك لي في وصيت أولوصيتي وقد جعله وصيا في إنفاذ وصيته وجعل لغيره أن ينفذ وصيه ن ماله فلهذا أن ينفذ ما صح معه إذا جعل له ما جعل لهم على الانفراد ولم يشركهم في ذلك ولا يجوز له أن يقبض مال الهالك من لا يؤمن من عليه من وصي وغيره

وأما مستور الحال إذا رجعت الأمانة منه فقول يجوز معونته على ما صح من ذلك والتثبيت أولى وخاصة عند الريبة وهو أحبس القوب بقلة الضبط والأمانة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن في نفس من قول الموصي ذلك له في ثبوته حتى لا أقوى عليه لأنه لم يجعلها بثقة لذلك وإنما أمر غيره أن يجعلها عنه بعد موته فكيف يصح على هذا ومن قال بجوازه وثبوته لم أخطه لأنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف .

وعلى الموصي إنفاذ ما صح وبثت بالحجة مما قد جعله فيه وصيا له وقيل بأمر الحاكم وفي وجواز ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي وقد مضى القول فيما أوصى به عليه وحده .

وعلى كل حال فما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها أو غيرها بالعدل ويجوز له الانفراد في الانفاذ لما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها أو غيرها بالعدل ويجوز له الانفراد في الانفاذ لما جاز له إنفاذه أو كان عليه عن غيره من أولئك الأوصياء على هذا من جعله له ولا بأس بإعانتته إذا كان ثقة وأقل ذلك أن يكون مأمونا على قول ألا في بيع الأصول فحتى تصح وصايته مع من أراد أن يعينه فيما قيل .

ويجوز للموصي أن يستعين في إنفاذ الوصايا وغيرها من الحقوق التي له أو عله من مال الهالك إنفاذاً بغيره ممن يأتيه على ما يسلمه إليه ويأمره به فيه .
وأما غير المأمون فلا إلا فيما يكون من ذلك بحضرته ، فإن فعل غير ذلك فأرسله بشيء منها إلى أحد وصح معه بلوغ الحق إلى أهله فقد أنفذها وبريء منها وإن كان أتى بما يمنع منه لحجره عليه فيما يغيب به عنه من مال الموصي فإنه لا يجزيه .

ومالم يصح معه بلوغه فعليه ضمانه إلا أن يكون برضى الورثة وأمرهم وهم بحال من يجوز أمره والرضى منه فلا شيء عليه إلا أن يكون ما يبقى من المال ليس فيه لأهل الحقوق الوصايا وفاء فلا أمر لهم ولا رضى .
ومن أنفذ شيئا والوصايا عن الموصي من ماله بغير أمر الوصي وأتمه له بعد أن صح معه فأرجو أن يتم ذلك ويكون براءة لهما جميعا ونحو هذا يوجد في آثار المسلمين من أهل العلم ، ولكن لا يرجع المعترض لمثل هذا فإنه لا يجوز عليه غرمه إن لم يتمه له ولو صح إذا لم يكن من الورثة .

وفي بعض القول إن الوارث مع غيره إذا أنفذ شيئا من الوصايا عن رأيه أنه يضمن لذكائه قدر ما يكون لهم مما أنفذه فإن صح ذلك مع الوصي وأتمه فيما صح معه ورضى به برىء وإذا أثبت هذا في الوارث على ما ذكرناه ففي غيره أوكد ويعجبني في الوارث أن لا يكون عليه غرم ما أنفذه من شيء صح معه في المال وقامت به الحجة فجاز على الوثبة فيه وصح فثبت .

فإن أنكروه في هذا الموضع ظلما يعلمه فلا غرم لهم عليه إلا أن يصح عليه إنفاذه من المال فيحكم لهم به عليه لعجزه عن قيام الحجة به فيغرمه إلا بمقدار ما يكون له . فإن قدر على الامتناع في السر جاز له من غير مجاهرة .
وأما فيما لا يعلمه أنه صح معهم ولم تقم به حجة حق عليهم لهم غرمه بنفس الطلب وإن لم يحكم به عليه لهم حاكم يلزمه حكمه ولا يجوز له أن يمتنع من أدى إليهم على حال ، ومالم يكن منهم تغيير ولا ظهر له من ولهم نكير فلا شيء عليه فيما يعلم به أنه في جملة المال لا شك فيه وليس عليه أن يعلمهم بذلك إن لم يكونوا يعلموه إلا فيما يختلف في جوازه وثبوته فإن أتموه ورضوا به على وجه وما يجوز منهم وإلا فضمانه لازم له . وعليه أداؤه إلى أهله أو تقوم به الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة ويحكم به حاكم بالعدل يلزمه حكمه وقد مضر القول فيه مع الوصي أن أتمه وإلا فهو مما يلحقه الاختلاف على حال وهذا كله في

الانفاذ من الوارث مع غيره في هذا الموضع على قول من يجيزه بغير أمر الوصي فإنه هو الذي يختاره فتميل إليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ابتلى بوصية لاناس معروفين وأرسلها لهم مع من يأمه قلبه هل يسلم من هذه الوصية بلغ الرسول أو لم يبلغ .
قال : أما إذا بلغت أربابها بيد من أرسله بها فذلك خلاص له ، وأما إذا لم تصل وكان مرسلها لها بيد ثقة يجوز له أن يستعين به على ذلك في وقته فتلفت فلا ضمان عليه وهي في مال الهالك على ما أرجو من مثل هذا ، وأما غير الثقة فالوصي ضامن لها حتى يؤديها من مال نفسه .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله إذا بلغت أربابها ولكني لا أشرط في خلاصة أن يكون في بلوغها بيد من أرسله بها فإني لأرى ذلك من شروط الخلاص لأنه لو كان الأمر فيها كذلك لكان بلوغها هنالك إليهم على يد غيره لا يبرئه منها وهذا ما لا أعلمه يصح .

وأما إذا لم تبلغ وكان إرسالها لها في موضع ما ليس عليه ولا له أن يخرج بها أو يرسلها فالضمان عليه في ماله ولو كان الرسول بها ثقة وأما في مواضع ماله وعليه من جهة الموصي بها وعلى يد الثقة تلفت قبل وصولها فلا ضمان عليه وهي فيم ال الموصي تخرج من ثلثه مع غيرها من الوصايا إن وفي بها أو ما يصح لها وإن هو أرسلها مع غير ثقة ولا بمن يؤمن عليها فالضمان عليه إلا أن يكون غير اذن من هي له فهي ماله ويجوز فيها أمره وليس على الوصي ولا في مال الهالك رجوع فيها بشيء على حال . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ———— دان :

وفيمن هلك ووجد مكتوب في ورقة وصيته وقد جعل فلان هذا محمد بن خالد وصيه جائز الأمر والفعل هل يكون على هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك

لازما . أرأيت إذا كان للهالك ديون على اناس لا يعرفهم الوصي من غير أهل
عمان أو على مفاليس .

قال : قال بعض المسلمين لا يكون وصيا بهذه اللفظة وحدها في إنفاذ
وصيته وفي قضاء دينه وعليه الاجتهاد في إقتضاء ديونه والذين لا يعرفهم فلا
يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة : رجل وصى بثلاث صديقات فضة الثلاثة أفلاج ولم ولم يمكن
خدمة الأفلاج في ذلك الوقت فميز الوصي هذه الثلاث الشاخات وكتب فيهن
وهذه الثلاث الشاخات لفلج كذا وبعد زمان أراد إنفاذهن في الأفلاج المذكورة
فوجدهم أربع صديا لمن حكم الشاحة الزائدة .

قال : قال بعض المسلمين إن هذه الصدية للورثة وقيل للوصي وقيل
بمنزلة اللقطة وقيل أنها تكون موقوفة على حالها إلى أن يبين أمرها . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان وصي الهالك غير حاضر فاشترى أحد من الورثة
لهالك كفنا واستأجر من يحفر له قبرا وذلك بغير أمر الوصي لأن هذا لا يمكن
تأخيره إلى حضور الوصي فلما حضر الوصي طلبوا منه ما سلموه لحافر القبر
وئمن الكفن أيجوز لهم ذلك إذا كان في ورثته بينهم أو غائب أو معتوه أم لا؟
قال : إذا صح أن الوارث فعل ما ذكرته جاز للوصي أن يسلم إليه من
مال الهالك على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس :

في رجل له وطنان وزوجتان وكل زوجة منهما في وطن من وطنيه ولكل
زوجة أولاد منه وكتب أولاد أوصياء وتوفي في أحد وطنيه أيكون إنفاذ عزاه في
وطنيه جميعا أم في وطنه الذي توفي فيه .

قال : إن لم يكن وصيه العزاء مقيده ومخصوصة بمكان كانت على رأي الوصي مما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه أو الآخر أو كليهما فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ————— دان :

وأما الوصي إذا أنفذ الحقوق التي على الهالك وسلم عليه أهل الحقوق الأوراق التي مكتوب عليها الحق على الهالك فجائز له أن يمشي الأوراق ولم يزل أمور الناس على مثل هذا إلا أن التعارف بين الناس إذا قبض أحد حقاً له على أحد وسلم إليه الورثة بأن نفسه تسبح بالقرطاسية ولم يطالب فيها والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل وكذلك ورقة الوصية إذا أنفذ الوصي ما فيها ولم يكن للورقة ثمن فجائز له أن يمشها وإن ضرب على الكتاب المكتوب فيها من غير أن يمشها فذلك حسن عندي ويعجبني ذلك خوف الاشتباه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي إذا مر ببيع مال الهالك لقضاء دينه ووصايا فإذا أراد الوصي أن يوجب المال بعد المناذاة عليه ثلاث جمع هل يكون إيجابه في الحال نفسه أم يكفي وتوفي السوق .
قال : أن إيجابه في المال نفسه في الجمعة الرابعة واللفظ في الوجهه مثل وجهه سائر الأموال . والله أعلم .

مسألة : ومن باع عروضاً من مال هالك بحق الوصاية فلما أن باع وقبض المشتري ومضى ما شاء الله قال الوصي أن الشيء الفلاني قد أوصى لي به الهالك ولم أعلم به عند البيع كيف الحكم في ذلك؟

قال : على ما عندي إن قال الوصي عند البيع أو من أمره الوصي هذا مما خلفه الهالك فلان أو من مال الهالك فلان وفلان معروف موصوف وأبيعه لما عليه

من الديون والوصايا فصح بالبينة العادلة إن هذا أوصى به الهالك فلان بن فلان لهذا الوصي أن يرجع إليه بقيمته .

وأما إذا لم يقل لوصي هذا للهالك وإنما باع هذا وقبض قيمته وأحرز المشتري فليس له رجوع ولا نقض على المشتري . والله أعلم .

مسألة : والذي ينادي عليه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة أيكون النداء في يوم الجمعة خاصة أم في كل يوم ويبدأ بيوم الجمعة ويوجب فيها أم المراد تمام عدد الأيام؟

قال : المراد أربعة أسابيع ولعل ذلك في موضع الجمعة يخص فيه يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه بالجمعة وفي غير يوم الجمعة في مجمع الناس فعنده أنه كاف . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج :

في امرأة مريضة اضطرت إلى وصي فدعت رجلا فجادلها فجعلت له ما قال وهو أكثر من أجرة المثل أثبت أم لا؟

قال : عن الشيخ ناصر لا يجوز إلا من أهل العدل وعن الشيخ الصبحي يجوز ذلك وعن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير في ذلك اختلاف إذا قاموا ثقة أمينا وغير ثقة لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الصبـحـي :

وليس للوصي أن ينفذ ما باعه بالجهالة ما باعه لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه ولا يقبل قوله إذا ادعى الجهالة لأنه يدخل الضرر على غيره ولأنه ليس له أن يبيع مجهولا وإنما يبيع معلوما من مال الهالك لقضاء ما عليه بعد الصحة وطلب من له الحق وحكم الحاكم بشهادة شهود المدعي وإجازة الحاكم وأمره بإنفاذ ما على الهالك وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم إذا لم يوجد

وعلى كل حال لا يقبل قول الوصي بالجهالة فيما باع بحكم الحاكم أو بغير حكم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

ومن جعل وصيين ومات ثم مات أحد الوصيين فقال الحي منها أن الوصية جميعا باقية إن قيل أن الوصي الباقي منها مصدق إن قال أن وصية الهالك باقية وقيل مصدق في نصفها لأنه عليه شريك في الوصاية ولا يقبل قوله إلا في النصف منها أنه باقى على الهالك . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

ومن جواب له قلت له إن أعجبك لهذا أن يعلق وصيته على ثقات المسلمين فما تكون صفة ثقات المسلمين المعلقة عليهم الوصية أهو كل من علم من نفسه إنه من أهل هذه المنزلة جازله الدخول فيها أو لم يكن لورثته معارضته ولا لغيرهم أم حتى تقوم الحجة بثقته عند ورثته ثم حينئذ لا يجوز لهم معارضته ومالم تقم الحجة عندهم بذلك كانت معارضتهم له جائزة أم لو قامت الحجة بثقته فلا بد في دخوله في إنفاذ الوصية أن يكون برأه الحاكم فيكون هو المدخل له فيها أو برأي جماعة المسلمين عند عدم الحاكم وإلا فلا يصح له دخول فيها .
قال : يجوز له في موضع جوازه مع عدم من هو أدنى منه إن كان في تلك المنزلة فإن نزل للحكم فحتى يصح له وإلا فالمعارضة له ثابتة لمن قام بها عليه فمن له الحجة في ذلك ؟

قلت له وإذا أوصى هذا الموصي على ثقات المسلمين ما يقتضي هذا اللفظ من العدد أيكفي فيه الواحد أم الاثنان أم الثلاثة فصاعدا وهل فرق بين أن يوصي على ثقات المسلمين أو على الثقات من المسلمين في هذا من قيام الواحد والاثنين والثلاثة أم في ذلك سواء على كلا اللفظين .

قال : له فداءه والقول قوله إن لم يعلم حتى يصح أنه علم وعليه اليمين بذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

رجل مات وترك وصيا في إنفاذ وصيته واعتذر الوصي عن إنفاذ الوصية فأنفذ بعض الورثة الوصايا والدين الذي على الهالك يجوز ذلك أم لا؟
قال : فقد قال بعض المسلمين أن إنفاذ الورثة لوصية الهالك جائز إذا صح إنفاذه بشاهدي عدل وإقرار الوصي لهم بقبض ما أوصى لهم به الهالك وبعض لم يجز له إلا إنفاذ نصيبه من الوصايا والديون . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

وفيمن أراد أن يوصي بما لزمه من ضمان لمن لزمه له ولأقربيه وغير ذلك من الوصايا التنصليات في أبواب البر تقربا إلى الله بها واحتياطا على نفسه فيما لزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد الوصي الذي يكون أهلا أن يوصي عليه في ذلك لموضع بصيرته بإنفاذ الوصايا على وجهها وتظاهر ثقته وأمانته عليها مما يكون الأولى لمن عمل بذلك ؟

قال : يوصى بما لزمه ويشهد عليه . ومن الحزم أن يكون على هذا فيما يتطوع لربه ويلتمس الوصي الثقة والمأمون من كل وجه على ما يجعله فيه . والله أعلم .

مسألة خلف بن سنان الغافري :

وإذا طلب الورثة من الوصي المحاسبة فيما قبض وأنفذ من مال هالكه فقال ما أنفذت إلا الشيء الثابت من ديون الهالك ووصاياه ولا أحاسبك فعندي أنه لا يحكم عليه بمحاسبته لكن إن ادعى عليه حقا مما خلفه هالكه فيحكم بينهما بالحق والعدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وجدت عن ابن عبيدان إذا مات الوصي فحكم الوصية منفوذة حتى يصح إنها باقية أو شيئاً منها فقال ذلك في الشيء الذي يمكن إنفاذه من ذلك الوقت في قول بعض المسلمين .

وأما مثل الصيام وكان ذلك في شهر رمضان أو مثل حجة وذلك لا يمكن إنفاذه في ذلك الوقت القريب فذلك حكمه باقي حتى يمضي من الوقت بقدر ما يمكن إنفاذه على قول . والله أعلم .

مسألة : والمريض إذا أوصى في الليل بالظلام واطمأنت قلوبهم ولم يرتابوا كما لو كانوا في النهار هل يسع الوصي إنفاذ ما أوصى به أتم الورثة أو غيروا؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك وأما في الاطمئنانة إذا لم يشكوا في ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك حائل بحجة حق فأرجو أن لا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ——— دان :

ويجوز للوصي أن يبيع في مال السريرة ويقضي عنه كيف ما قدر إذا لم يكن له بينة على وصايته ومنعه الحاكم عن البيع ويحتج إذا باع في السريرة في وقف الثمن على الورثة سرا ولا يجوز لأحد أن يشتري منه إلا أن يعلم أنه أوصى إليه إذا كان يعلم أن هذا المال الذي يريد هو يبيعه للموصي فإن كان لا يعلم أنه للموصي جاز له أن يشتري منه فإن أبى الورثة أن يردوا عنه حصتهم من هذا المال مضى البيع إن استتر له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة الصب ——— حى :

والحاكم والوصي إذا اشترطا فيما يبيعهانه من مال الميت الشرط الذي يزيل مهما الضمان فإن صح في هذا البيع ما يوجب النقص من البيع من عيب فيه ولم

يعلم وجها له من المشتري في البيع أذلك الشرط مزيل للنقض أم للمشتري
النقض ويرجع بذلك في مال الهالك حتى يقدم ويكون رد ذلك من المشتري
على من باع له وعلى البائع القيام بذلك في مال الهالك أم كيف صفة ذلك .

قال : هذا شرط ينتفع به البائع من لزوم الضمان في ماله ولا تبطل حجة
المشتري . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وما علمه الوصي من الحقوق على الهالك الموصي فإن كان يمكن قضاء
تلك الحقوق من بعد علمه صوبها من غير أن يكون هو علم بقضائها فهي
عندي غير باقية في ظاهر الحكم حتى يصح أنها باقية بعد وليس له ولا عليه قضاء
تلك الحقوق من مال الهالك وإن كانت تلك الحقوق التي علمها الوصي على
الهالك الموصي لا يمكن قضاؤها بوجه من الوجوه بعد صحة علمه بها فقد قيل
إن له أن يقضيها من مال الهالك إن صدقه هل الحقوق على الورثة وإن لم
يصدقوه ولم يرضوا بقضائها من ماله فإذا منعتة حجة حق عن قضاء تلك الحقوق
فليس له قضاؤها في ظاهر الحكم . والله أعلم .

مسألة الزام لي :

عن رجل جعله أبوه وصيا له وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وكتب له
أجرا على ذلك ثم هلك عن دين تستغرق ماله فهذا الولد أجره ثانية أم لا ؟

قال : إن كان أوصى له بالأجرة وصيه وكان الدين يستغرق ماله فعندي
أنه لا تثبت له هذه الوصية والدين أولى منه ولا بد له من القيام في إنفاذ دين والده
إذا كان قد يوصي له في قضاءه في حياته وقيل له بذلك إلا أن يمنعه مانع عنه
لا يقدر عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل أن الوصي أيسلم من ماله لانفاذ ما أوصى له به الهالك على وجه العرض ونيته أخذ العوض من مال الهالك فلعلهم قد قالوا في ذلك باختلاف فأجازه بعض ولم يجزه آخرون وقد ضيع ماله على هذا القول وكذلك وكيل المسجد . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

إن الوصي إذا وعد الهالك أن ينفذ له وصاياه فعليه أن يقوم له بإنفاذ جميع وصاياه ولا له أن يضيع شيئاً منها عند القدرة لانفاذها فإن ضيع شيئاً منها على التعمد حتى هلك فعليه غرمه ، وأما إن لم يتعمد لتركها وكان يحدث نفسه بإنفاذها إلى أن هلكت ففي تضمينه لها اختلاف قيل عليه ضمانها وقيل لا ضمان عليه وهي في ثلث مال الهالك إن بقى منه شيء . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وامرأة أوصت بضميرة تمر قرص أو بفراسله رطب إن كان في زمن الرطب يأكله من يحضره من الناس بعد رجوعهم من دفنها ثم لم يسلم الوصي جهلاً منه أو عمداً كيف الحكم؟

قال : يعجبني في هذا إذا لم يقدر الوصي على إنفاذ الوصية على وجهها وعدم الوصول إلى الخلاص منها أن ترجع تلك الوصية للورثة ولا يلزم الوصي إلا التوبة من التقصير إن ترك إنفاذ ذلك وهو قادر على إنفاذه وإن كن غير قادر ولا مقصر فلا شيء عليه . والله أعلم .

مسألة الصبـحـى :

وفيمن أوصى بغراء ولم يحضر وصيه فقام ولد الوصي وولد الموصي أو غيرهم وعمل طعاما مالغراه وما تمه يجوز فعلهم في ذلك ويجوز لمن حضر أن يأكل منه وفي الورثة أيتام ويجوز إتمام الوصي لهم وإن كان لا يجوز ما خلاص من أكل منه؟

قال : ما أنفذه غير الوصي فضمانه على المنفذ له ومن أكل منه أيأمر المنفذ له لم يلزمه شيء وإن أتم فعله جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي إذا أوصى عليه الهالك بنخله تنفذ غالتها في شيء من أبواب البر أيجوز للوصي بعد أن أنفذ جميع الوصايا أن يترك هذه النخلة أم واجب عليه أن ينفذ غالتها فيما أوصى به الهالك .
قال : يوجد له العذر في تركها ويوجد عليه القيام بها والله بعد هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي عليه واجب أن يسافر من بلد إلى بلد بعيد أو قريب ليقضي وصية الهالك أم له رخصة في ذلك؟
قال : عند أن الوصي يعلم الموصي لهم بما أوصى لهم فإن شاءوا وصلوا إلى قبض حقوقهم أو أقاموا من يقبضها لهم ومالم يقبض فإنها أمانة عند الوصي مضمونة في مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا باع الوصي أو الوكيل من مال من أوصى إليه أو وكله وأقامه في ذلك حاكم وقضى بعض الغرماء وصحت على الموصي أو الموكل حقوق ولم يجد وفاء لها بعد أن قضى بعض الغرماء أيلزمها ضمان أم كيف الحكم؟

قال : إذا لم يقضي بحكم خفت عليه الضمان على بعض القول وقول لا ضمان عليه وهذا إذا لم يدرك من المال شيء ولا أدرك مع الديان شيئاً مما قضاهم إياه من مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي إذا حسب ما في الوصية من الضمانات وأخرجها من مال الموصي وقبضها ثقة وردّها عليه أو لم يقبضها ثقة وتلفت بوجه من الوجوه من غير تضييع منه أيلزمه ضمان والضمان من مال الوصي أو من مال الموصي ؟
قال : الوصي أمين للهالك ولا يلزمه ضمان وما تلف من الوصايا على يده ففي ثلث مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوكيل والوصي هل لهما أن يقبلا في البيع إذا باعاً إذا كان مجموعاً لهما؟

قال : أما الوكيل تجوز له الاقالة إذا جعل له ذلك وأما الوصي فلا تجوز له الاقالة ولو جعل له ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

قلت والوصي إذا باع بيعة تدخله الجهالة ورد عليه وانكسرت قيمته أعليه ضمان ما انكسرت أم يكون ذلك في مال الهالك خاصة وإذا شرط على المشتري أنه لا علم له بحدوده واشتراه منه على ذلك أثبت ذلك على المشتري ولا رد فيه؟

قال : أنه إذا باعه وهو لا يعلم حدوده ورد عليه بذلك فذلك في ثلث مال الموصي وإن كان بقي منه شيء وإذا لم يبق منه شيء فذلك في ماله إذا انكسر الثمن إذا لم يبيعه بحكم من حاكم ولم يشرط إني لم أعلم بحدوده وأبيعتك إياه بجهالتي به وأني أنفذ ثمنه فيما أوصى به الهالك وإلا فذلك ثابت على المشتري إذا شرط عليه هذا الشرط أو باعه بحكم من حاكم . والله أعلم .

يرجع فيما أخرجه من ماله فأنفذه في موضعه الذي له أيلزمه ذلك أولاً فيما مضى فنعم على قول من لم يجزه لا لقيامه عليه ولكن لما به من هذا الرأي من مانع لحرامه وعلى قول من أجازته فلا لجوازه له إلا أن يكون للمعارض في احتسابه حجة لا تدفع فيحكم عليه من لا يخرج له عن طاعته بالرد.

قلت له فإن كان هذا المحتسب الداخِل في هذه الوصية غير ثقة أيكون على ما به من الاختلاف في الثقة وإن لم يكن له أمانة، فنعم في الواسع لا الحكم فإنه لا يجوز حتى يصح له في إنفاذه أنه أتى على وجهه فيما أجزاه وإلا فهو المأخوذ فيه على حال بضمائه.

قلت فإن كان الثقة في العادة لذلك على هذا من مال الهالك قد تمسك برأي من أجازته والمعارض له أخذ برأي من لم يجزه في وضع ثبوته؟

قال : فالأجر فيه إلى ما يراه الحاكم أو ما يقوم لعدمه يومئذ بمقامه وليس له أن يأبى من قبلها ما دل على ما في هذه كلها.

قلت : فإن لم يجد في حاله من يتوصى له ثقة ولا مأمونا فجعل ثقات المسلمين أوصيائه في إنفاذ ذلك عنه من ماله ؟

قال : فيجوز للحاكم ومن يجعله من أهل الثقة وعلى قول آخر وما دونه من ذوي الأمانة منهم فيجيزه له فإن لم يكن فالصالحون من الجماعة أو من يقومونه وإن أنفذها غيرهم جاز له عن رأيه لدخوله في عموم من قد جعله ولا يجوز إلا برأي الكل فيمنع حتى يكون برأي من بالأرض من المسلمين أهل الثقة والأمانة في ظاهر ما لهم من حكم في العدل وهذا لو صح فمتى يمكن على قياده أن يكون في يوم ولا شك فيه إنه من الممتنع على من لزمه فإني يجوز أن يعد في الحق رأياً أتى لا رد به لما دل عليه لظهور فساده . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل مسافر للحج فأرسلت عنده برا وقرأ أو غير ذلك وأرسل عنده غيري وله العشر من الذي أرسل عنده حتى يبيعه ويأتي بقيمته عوضا مثل زعفران أو غير ذلك فسافر وبيع هذا الذي أرسل عنده وكتب في دفتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم مات هنا هذا قبل أن يأخذ العوض ورجعت إليّ الدراهم وأنا وصي له هل ترى لي جازئ أن أعطي أصحاب الرسائل ما كتب في دفتره بخط يده إذا كنت أعرف خطه أم ليس لي ذلك وخلف هذا الرجل أيتاما كيف أصنع؟

قال : لا يبين لي جواز العمل به على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما يقوم به الحجّة لهم فيه على شيء يعنيه أو في غيره من تلك الدراهم أم غيرها أو يصح أنه أتى في ما لهم ما يلزمه به ضمانه على حال فيكون عليه في المال وإلا فلا وإن عرفت من خط يده لأنه ليس باقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن ما لهم هي ولا أنه فيها ولا في غيرها باق على حاله لم يذهب عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم أو جازئ أني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة دع ما في دفتره وحده فإنه على هذا كأنه لا بشيء

وعلى قول من يقول في مثل هذا بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبريه من ذلك فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه من حكام المسلمين لا إليك إن لم تكن منهم وعلى كل حال فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على إنفراده أو في غيره علما لا ترتاب فيه أو بمن تقوم لك الحجّة به كذلك أو يصح معك أنه أتى فيه ما يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه ثم لا تقدر على بلوغه بغيرك ممن له ذلك وعلى هذا فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك .

وقيل حتى يكون عن أمر الحاكم والقول بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه من الضمان هو الأكثر، قلت له وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون ولم يخلف لها ما يقضيها هل ترى لأصحاب هذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديان أم ليس عليهم محاصصة وهل يصير مثل الأجير أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده .

قال : فهو بمنزلة الأجير ولكن له أجره مجهولة على حال وكأنه مما يلحقه الاختلاف في ضمانه إن لم يصح له ما يبريه من ذلك أو ما يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول والقول بضمانه هو الأكثر ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره وكأنه به أولى وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرنا وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون وعلى قول من يقول أنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان فلا شيء له إذا لم يصح ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا سافرنا أنا وأخي للحج أو غيره وأرسل عنده وكتبه في دفتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم أخي هذا فاحتسبت في ذلك وأخذت هذه الدراهم واشترت بها عوضا أو أتيتها بعينها هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض أو دراهم أم أقبضها ورثة أخي وكيف الخلاص لي كنت عالما بهذه الرسائل أو غير عالم إلا أني وجدت كتابه في دفتره كما وصفت لك؟

قال : إن كان لك علم الدراهم لا شك فيها معك إنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك في الجائز أن تعطي في الجائز أن تعطي كلا منهم ماله فإن كانت مخلوطة فلم تعرف ما لكل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقوم فيها مقامهم مال فلان كذا وكذا ثم مات قبل أن يأخذ العوض ورجعت إليّ الدراهم وأنا وصي له هل ترى لي جاز أن أعطي أصحاب

الرسائل ما كتب في دفتره بخط يده إذا كنت أعرف خطه أم ليس لي ذلك وخلف هذا الرجل أيتاما وكيف أصنع؟

قال : لا يبين لي جواز العمل له على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما يقوم به الحجة لهم فيه على شيء بعينه أو في غيره من تلك الدراهم أو غيرها أو يصح أنه أتى في ما لهم ما يلزمه به ضمانه على حال ويكون عليه في المال وإلا فلا .

وإن عرفته من خط يده لأنه ليس باقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن ما لهم هي وإلا أنه فيها ولا في غيرها باقي على حاله لم يذهب عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم أو جائز أني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة دع ما في دفتره وحده فإنه على هذا كأنه لا شيء .

وعلى قول من يقول في مثل هذا بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبريه من ذلك فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه حكام المسلمين إلا إليك إن لم تكن منهم .
وعلى كل حال فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على انفراده أو في غيره علما لا ترتاب فيه أو بمن تقدم لك الحجة به كذلك أو يصح معك أنه أتى فيه ما يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه ثم لا تقدر على بلوغه بغيرك ممن له ذلك وعلى هذا فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك وقيل حتى يكون عن أمر الحاكم والقول بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه فيه الضمان هو الأكثر .

قلت له وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون ولم يخلف لها ما يقضيها هل ترى لأصحاب هذه الرسائل المذكورين يخاصصون

الديان أم ليس عليهم محاصصة وهل يصير مثل الأجير أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده .

قال : فهو بمنزلة الأجير ولكن له أجرة مجهولة على حال وكأنه مما يلحقه الاختلاف في ضمانه إن لم يصح له ما يبرئه من ذلك أو يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول والقول بضمانه هو الأكثر .

ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره وكأنه به أولى وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرنا وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون ، وعلى قول من يقول إنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان فلا شيء له إذا لم يصح ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا سافرنا أنا وأخي للحج أو غيره وأرسل عند أخي اناس شتى بضائع لبيعها وله عشرها وحتى يأتي بقيمتها عروضا فسافرنا وباع أخي ما أرسل عنده وكتبه في دفتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم أخى هذا فاحتسب في ذلك وأخذت هذه الدراهم واشترت بها عوضا أو أتيتها بعينها هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض أو دراهم أم أقبضها ورثة أخي وكيف الخلاص لي كنت عالما بهذه الرسائل أو غير عالم إلا أني وجدت كتابه في دفتره كما وصفت لك .

قال : إن كان لك علم بهذه الدراهم لا شك فيها معك إنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك في الجائز أن تعطي كلا منهم ماله فإن كانت مخلوطة فلم تعرف مال كل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقوم فيها مقامهم جملة يقومونها فيما بينهم على بعض المذاهب في الرأي لا على كل حال فإنه مما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف إذا لم تكن له وصيا أو يمنعك بالحق من ذلك مانع وعلى رأي من يخرج على رأيه جوازه فشرائك بها لهم بشيء على وجه الاحتساب لأهلها في موضع علمك بمرادهم أو اطمئنانة قلبك

بالرضى لا بأس به إلا أنهم بالخيار إن شاءوا تموه لك فأخذوه وإن شاءوا الدراهم فلهم عليك لأن ذلك قد كان منك في أموالهم لا عن أمرهم فهي في ضمانك حتى تخلص بأحد الأمرين فيها وإن كان في موضع الاطمئنانة بالرضى من جهة الواسع لا يضيق عليك ويخرج على قول أن يكون لهم تلك الدراهم لا غيرها ولكن في الحال بالأول أقول وإن كان فيهم من ليس لك أن تأتي مثل هذا في ماله إلا على نظر الصلاح في الحال فوافق ما فيه ومصلحة له جازلك وإلا فالضمان أولى بك فيما ذهب من ماله في مثل هذا على يدك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

والوصي إذا إتهم الوارث بأخذ شيء من مال الهالك أو كتمان شيء له أنه أن يحلف الوارث إذا أنكر وكان على الوصي ديون وحقوق يحيط بهاله أم لا؟ قال : ومنه وأما الوصي إذا كان له أجره على إنفاذ الوصايا وقضاء الديون ولم ينفذ الك من غير عذر فلا أجره له ، وأما إذا كان له عذر في شيء من إنفاذ الوصايا أو قضاء الديون ولم يمكن له الانفاذ والقضاء في ذلك الوقت فإنه يرفع بقدر ما تعسر عليه عند أحد من ثقات المسلمين فإذا فعل ذلك فإنه جائز له أخذ الأجره ولورد إليه ذلك الثقة ما رفعه عنده . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

في الوصي إذا كان أوصى الهالك بحجة ولم يستأجرها الوصي من يحج بها عن الهالك ولم يكتبها في وصيته وسار حاجا عن نفسه ومرض فلما أحس أنه هالك من ذلك المرض أحضر شهودا ولم يحضره كاتب ليكتب الذي عليه وأوصى بمحضر الشهود الحاضرين أن عليّ في مالي حجة لفلان بن فلان وبلغت شهادتهم إلى وصيه أيجوز لوصيه أن يؤجر من ماله ووارثه يتيم؟ قال : إذا كان الشهود مأمونين على الشهادة فهي لازمة عليه في ماله لا من الثلث وعلى الوصي أن يخرجها وكذلك على الورثة . والله أعلم .

مسألة : وإذا عنت الوصي منازعة في الوصية فقبل المؤنة في تصحيح الوصية عليه وما كان من المؤنة في منازعة المال في استخراجها بذل في المال . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

وفيمن عليه حقوق للناس فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟ رأيت إن وجدت هذه الخطوط مكتوبة بخط الموصي أو بخط غيره ما القول في ذلك إذا كان الورثة أيتاما أو بالغين أو غائبين لكنهم أنكروا هذه الحقوق .

قال : لا أعلم أنه يمنع من انفاذها علانية ما لم يعارضه هالك معارض تكون له الحجة بالمنع عليه ولا فرق بين خط الموصي وغيره من الكتاب بين المسلمين بالعدل على أصح ما قيل ، ويعجبني لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئا إذا كان الأمر كما ذكرته حتى يصح لغيره . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

في الورثة البالغين إذا ادعوا على وصي هالكهم أنه باع مال هالكهم لانفاذ وصيته قبل أن يحتج عليهم وقال هو بعتهم بعد الحجة عليهم ألهم عليه يمين أم لا؟ قال : إن كان الوصي مسلما ثقة فالقول قوله وهو مصدق مؤتمن ولا يمين عليه في مثل هذا إلا أن يدعوا عليه حقا وكان وارثا فعليه اليمين وإن لم يكن وارثا فلا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بشيء لاصلاح فلج أو مسجد وجعل وصيته بعض ورثته وهم بالغون كلهم فاستأجر أحد ورثته وصيه لاصلاح الفلج أو المسجد بها أوصى له به الهالك من غير أن يشاور المستأجر بقية الورثة لأنهم

لا يعارضونه فيما يفعله هل يجوز ويقضي عن وصيه الهالك إذا أتموله ذلك بعد الفعل .

قال : لا يضيّق ما ذكرت هنا في قول بعض المسلمين؟ رأيت وإن لم يشاورهم من قبل ولا طلب منهم الاّتمام من بعد إذ فيما عنده أنهم مفوضون له في جميع أفعاله أيكفي ذلك .
قال : كاف على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصي إذا قاوّل أحدا على خدمة فلج من موضع أو من وقت بما أوصى به الموصي ولم يقاطعه مقاطعة ثابتة في الأحكام وفعل ذلك من قاوّلته على سبيل ما كان بينهم هل يكفي ويجوز أن يسلم الوصي ما أوصى به الموصي بذلك ويكون ذلك إنفاذ تاما لوصية الهالك .
قال : كاف على قول . والله أعلم .

مسألة : وعلى قول من أجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء من مال الموصي إذا وقف ثمنه يأخذه بما واقف أم يزيد عليه؟
قال : جائز أن يأخذه بما وقف ثمنه وإن زاد فحسن وعلى قول من يبيّز له ذلك فلا يكون إلا بعد طيبة نفس الذي وقف عليه ورضاه . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شيئا من أحد أقامه من ليس قيامه حجة في إنفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرفه بخيانة أيجوز له الشراء من عنده؟
قال : عن الشيخ ناصر لا يثبت وعن الشيخ سعيد بن بشير إذا كان المقام ثقة فجائز الشراء منه عن الشيخ عبد الله كذلك وتركه أولى . والله أعلم .

مسألة : وإذا غي المشتري مما اشتراه من مال الهالك أو غيره بوجه يجوز له أيبثب الغير عند الوصي أو مع وكيل الغائب أو مع الحاكم فقط .
قال : عن الشيخ ناصر جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالغيب وعن

قال : يكتبان الوصية ويشهدان عليها ويكونان على التماسي الوصي إلى أن يجده أو يموتا على ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل تجوز الاطمئنانة في الوصية إذا كان الوصي غير ثقة إلا أنه يطمئن قلبي أنه ينفذ غني تلك الوصية إلا أني أتخوف عليه أحوال الجهل وقلة الحزم والهمة في سرعة انفاذها ذلك لما أرى من إمهاله في أحواله؟
قال : لا يجوز وصيا غير ثقة وأقل ذلك أن يكون مأمونا لا يدخل فيما لا يسعه من أمر تلك الوصية بعلم ولا بجهل . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدواني :
في وصية اللسان على الوصي بغير إشهاد ولاحظ عدل هل للوصي إنفاذ ذلك ترك الهالك أيتاما أو أغيابا وبلغا .
قال : جائز للوصي إنفاذ ما صح معه من الوصايا ما لم تمنعه حجة في ظاهر الأمر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما مال الهالك فيما قيل لا يباع في حق غائب حتى يقدر عليه خوف التلف وقول يقام له وكيل من قبل المسلمين ليقبض له حقه بعد البيع .

وأعجب الشيخ سعيد بن أحمد أن يترك حق الغائب في جملة مال الهالك ويشهد المبتلي عدولا على ذلك ، وأما الشيخ جاعد بن خميس فكأنه إعجابه أن يخرج مال الغائب من مال الهالك ويترك حيث يؤمن عليه مخافة ذهاب المال من أيدي الورثة ويذهب بذهابه مال الغائب . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :
في وصي هالك مكتوب له في الوصية حق والوصية في يد الوارث فلم يقدر الوصي ينتزعها منه ثم احتال على الوارث في انتزاع الوصية وكتب للوارث خط

من يجوز خطه أنه لا له عليه حجة ولا دعوى من قبل الوصية فلما قبض الوصية غير من الكتابة التي كتبها على نفسه أيجوز له الغير في ذلك أم لا؟
قال : أما كتبه على بخط الجائز خطه من إبطال حجته ودعواه مما أوصى له به فهو ثابت عليه في ظاهر الحكم على رأي من رأى الكتابة من الجائز خطه تقوم مقام الشاهدين من المسلمين أما إذا أشهد حين الكتابة على نفسه من يقوم به الحجة من الشهود وإن ذلك احتيال منه على استخراج الوصية من يد الورثة متوصلا بها إلى قبض حقه فعلى هذا أنه الرجوع فيما عندي ولا أرى بطلان حجته بذل إن لم يرجو توصله إلى حقه بدون ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

وينبغي للوارث أن يأمر من يزاين له ولا يزاين وحده ولا سيما إن كان في الورثة يتيم وكذلك الصوم عن الهالك بالأجرة تجوز للوارث . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا استقرض بعض الدراهم ممن أقرضه إياها على ما أوصى عليه للفقراء لانفاذها فيمن رأى منه حاجة وضرورة من ذوي الفقر إذا لم تحضره تلك الدراهم الموصي بها أتكفيه نيته في ذلك ولو لم يظهر ذلك ممن اقترض من عنده أم عليه إظهار ذلك عند المقترض حين القرض أن يقترض على مال الفقراء لنفسه حتى يكون القرض واقعا يعلم منها جميعا فعلى معن قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبتته تكفيه نيته في ذلك بنفسه ولو لم يظهر ذلك على من اقترض منه إلا أن يكون هنالك ما يمنع من جوازه إلا برضاه أو على حال . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

في الوصي إذا كان على يده بعض الكتب وقفا فأخذت من أكون ضامنا لها أم لا؟

قال : إذا انتزع هذه الكتب من الوصي من لا يؤمن عليها من غير دلالة منه إلى من انتزعها عليها بل يجد الغلبة فهو عندي سالم من ضمانها على هذه الصفة وإن كان انتزاعها يسبب منه من دلالة أو غيرها فأخشى عليه لزوم لضمان إذا صارت في يد من لا يؤمن عليها بسببه .

قلت له وإذا خلف الهالك شيئا من الحلي وشهدت به تريكتته أنه مرهون عنده بكذا وكذا دون سائر الورثة وشهد بذلك كثير من عوام الناس وحكم القاضي ليعطيه أهله كيف الخلاص للوصي .

قال : ما قامت به البيعة في الحلي أنه لأحد من الناس وأنه مرهون بدراهم معلومة فهو لمن صح له وعليه فداءه بما قامت به الصحة ، وأما شهادة العوام من الناس الذين هم لا تقوم به حجة فلا يصح بها ثبوت حكم وهو مردود إلى ورثة الهالك إن كان قد انتزع منه بغير حق والوصي إذا لم يبسط يده فيه فهو سالم من ضمان ذلك وما شهدت به التريكة فهو ثابت عليها ويكون ذلك في حصتها من الميراث بقدر ما ينوبها منه ولعل بعضها أوجب عليها جميع ذلك مالم يزد على ميراثها وليس قولها ذلك حجة على سائر الورثة إذا لم يقبلوا قولها .

قلت له وإذا علم الوصي أن على الهالك حقا من قبل طنا المسجد لا يجوز له أن ينفذ من مال الهالك في صلاح ذلك المسجد وإن تعدى متعد على شيء مما خلفه الهالك فأنفذه على غير وجهه أيكون الوصي ضامنا لذلك .

قال : إذا كان الوصي عالما بتعلق هذا الطنا على الوصي وبقائه عليه إلى أن مات فقد جعله وصيا في إنفاذ ما صح معه من الحقوق عليه بعلم منه جاز له إنفاذه على هذه الصفة في بعض القول مالم يعارضه معارض في صلاح المسجد وإلا فلا سبيل إلى ذلك مالم يصح أن الوصي أوصى بإنفاذه أو تقم البيعة ببقائه وإن غلب عليه فأنفذه على غير وجه جائز فضمانه على من تعدى عليه دونه؟

قلت له وإن وجد الوصي في الوصية مكتوبا أربع محمديات لفلان بن فلان ولم يسلم قبيلته ولا بلده كيف حكم هذه الدراهم ترجع للوارث أم تكون أمانة .

قال : إذا لم يعرف المكتوب له هذه الدراهم بالوصية بصحة تعيينه وتميزه من غيره ويأس من معرفته فإن كان وصيه تنصليه فهي راجعة للورثة وإن كانت من ضمان فحكمها حكم المجهول على ما قيل فيه .

قلت له وإذا وجد الوصي مكتوبا في الوصية شيئا من الدراهم لفلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم يعرفه في أي موضع من الأرض ولا يعرفه أنه حي أم ميت كيف حكم هذه الدراهم .

قال : إذا لم يعرف موضعه ولم يدر ما حاله فالأولى وقف ما كتب له ما طمع به ومهما صار ميؤسا منه فالحكم فيه كما تقدم ف التي قبلها .
قلت له وإذا وجد الوصي شيئا من متاع الهالك عند أحد من الناس أمانة وأراد أن لا يتعرض له بشيء لأن ما باعه من ماله هو كافي لانفاذ الوصية أيسره ذلك؟

قال : ليس على الوصي القيام في قبض أمانات الهالك ممن إئتمنه عليها في حياته ما صح له إنفاذ وصيته بدونها وإنما هي ميراث لورثته وأمرها راجع إليهم لا إلى غيرهم .

قلت له والنخل والأرضون التي خلفها الهالك يلزم الوصي الدخول في القيام بهن أم لا؟

قال : إذا لم تكن تلك الأصول له وقفا وصح له إنفاذ بدونها فليس له ولا عليه أن يتعرض لها بشيء وإنما هي ميراث ووارثها أولى بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه رجل مات وترك ورثة فيهم يتيم وأوصى بوصية لشيء من أبواب البر فأبطلها الشرع وأنفذها الوصي بأمر البالغين فلما بلغ اليتيم تمسك

بالشرع ولم يثبت الوصية أله أن يرجع بسهمه منها على الوصي في حياته وعلى ورثته بعد مماته .

قال : فنعم لليتم الرجوع بسهمه من ذلك المنفوذ على الوصي في حياته وعلى ورثته في ماله بعد مماته إذا صح عليه إنفاذ ذلك بوجه غير ثابت في الشرع لأنه على هذا من شأنه لا أرى له مخرجا من لزوم ضمانه حيا أو ميتا وما أنفذه من ذلك برأي الورثة البالغين ورضاهم فليس ذلك مما يوجب ثبوته على اليتيم إذا لم يرض به بعد بلوغه وإنما يخص ثبوته الراضين به دونه . والله أعلم .

مسألة الشيخ راشد بن سعيد :

إذا أمر الوصي من يبيع مال الهالك وأمر الوصي من يشتري له بغير علم من البائع ففي ذلك وجه من الصواب وقال بعض المسلمين يكون البيع والوصي غير عالم إن الشراء له والبائع غير عالم أن الشراء للوصي وأما يكال ويوزن إذا أخذ الوصي كما يبيع لغيره فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة ابن عبيد ————— دان :

وفي الوصي إذا كان حاضرا عند كتابة الوصية ويسمع الكاتب يملي على الموصي ويسمع الموصي في أثر كل لفظة أتلاها الكاتب عليه يقول نعم ثم مات هذا الموصي ورأى هذا الوصي شيئا من لفظ وصية هذا الموصي لفظا غير ثابت في الأحكام هل له أن ينفذ هذه الوصية على ما يسمع من الكاتب والموصي كما يرى شفهي الموصي أم لا يرى إلا أنه يسمع منها الصوت كان الوارث بالغا أو يتيما .

قال : إذا كن هذا اللفظ نهارا ويحضره نار يرى منها المقر الموصي أنه هو الذي يقر على نفسه أو يوصي في ماله وكان هذا اللفظ الذي يسمعه صحيحا ثابتا في الحكم وجعله الموصي وصيا في ذلك جاز له أن ينفذ ما أقرب به الهالك على

نفسه وأوصى له في ماله ولو لم يرى شفتي المقرينخر كان إذا كان يراه كاشفا وجهه وهو الذي يقر بذلك وقول حتى يرى شفتيه يتحرى كان وقول على الاطمئنانة جائر ولو سمع منه ذلك في الظلام إذا لم يخالجه الشك في الاطمئنانة أنه هو الذي يقر بذلك أو يوصي به . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

عن رجل أوصى بوصايا وأقرب بحقوق للناس وعليه حقوق غير التي في الوصية من صداق وغيره وترك مالا قليلا كيف يفعل هذا الوصي .

قال : إن الوصي يبدأ أولا فيقضي الديون والحقوق والضمانات اللازمة فإن فضل من المال شيء فثلثه للوصايا والثلثان للورثة . فإن لم يصل الثلث جميع الوصايا قسط بين الوصايا على قدر ما ينوب ذلك القليل بقلته والكثير بكثرتة يبدأ الموصي أولا فيبيع ما يخاف ضياعه كالحب والتمر والدواب ثم العروض ثم الأموال إذا لم يكن يد من بيعها وتباع العروض والدواب في جمعة واحدة والأصول في ثلاث جمع ويوجب في الرابعة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

والوصي إذا تعذر عليه شيء من وصية الموصي أن ينفذه في الحال وأراد أن يكون منفذ له وساقطا عنه ما وجه خلاصه؟

قال : إذا تعذر إنفاذ وصية الموصي بوجه يعذره عند الله وفي وقته فقد قيل يدفع الوصي تلك الحقوق الموصى بها الحاكم من حكام المسلمين أو إلى جماعة المسلمين عند عدم الحاكم لأنهم يقومون مقامه عند عدمه والجماعة قد قيل أنهم اثنان فصاعدا يتولى بعضهم بعضا فإن قبض الحاكم تلك الحقوق وردها إليه صار أمينا فيها إلى أن يجد السبيل إلى انفاذها على الوجه الذي يجوز عند المسلمين وإن عدم الحاكم وجماعة المسلمين فقد قيل بإجازة تقبيل لثقة العدل

ولا تلحقه التهمة بالخيانة في دينه ولا في شيء من الأشياء أبدا والقلب مطمئن وطيب من قلبه .

والخصلة الثالثة أن يعلم أصل دخوله في الكتابة بين المسلمين وأنه دخل بأي حجة أما أن يكون بأمر أمام عدل أو بأمر حاكم من حكام المسلمين أو بأمر جماعة المسلمين عند عدم الامام والحاكم الذين تقوم بهم الحجة في ذلك فإذا علم هذه الخصال الثلاث بلا شك في ذلك ولا ريب جاز له الانفاذ وإلا فلا .

قلت له فإذا عدت خصلة من هذه الخصال الثلاث أحسن له الوقوف عن الانفاذ قال لي الوقوف عليه واجب ولا يجوز له الدخول في ذلك أبدا . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

في الموصي إذا جعل في إنفاذ وصيته ثلاث رجال فتعذر منهم إثنان لعذر أو غير عذر وبقي أحد يجوز له إنفاذ ما أوصى به الموصي وحده ولم يجعل الموصي لكل واحد منهم ما جعله لهم جميعا فكان من معنى جوابه أنه يعجبه أن يقام مكان من تعذر من الثقات مع من لم يتعذر حتى يكونوا على وفق ما أراه الموصي في إنفاذ وصيته فإن اتفق ذلك وإلا فجاز له على سبيل الاحتساب من غير أن يلزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جعل وصيه وارثه وجعل له أجرا على إنفاذها فإن زاد على أجره مثله رجع إلى أجر مثله وإن لم يف ثلث المال بالوصايا حوصص بما استحقه من أجر مثله لا ما على ما جعل له الهالك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

في الوصي إذا عزل كسورا لأحد غائب أو يتيم وكان في ذلك الوقت

يتجاوزها الناس مثل تلك الكسور ثم جاء وقت لا يتجاوزونها أيلزم الوصي بدل تلك الكسور؟

قال : إذا صارت الكسور لا تجوز فإن الوصي يأخذ من مال الموصي قدر تلك الكسور ويكون تلك الكسور لورثة الموصي وإن أخذ الوصي الكسور الضعيفة وأبدل من عند فجائز. والله أعلم .

مسألة السيد مهنا بن خلفان :

وأجرة الوصي تخرج من الثلث أم من رأس المال وإن كان مخرجها من الثلث ولم يعن الثلث بالوصايا من أين يعطي الوصي أجرته وهل فرق بين جعل وأوصى؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف فمن العلماء من رآها من الثلث وبعض رآها من رأس المال ولعل ذلك الأشهر من قولهم لأن الأجرة خارجة من الحقوق اللازمة للأخير باستحقاقه إياها على عنائه لا على وجه الوصية التنصلية وعسى بعضهم فرق بين لفظه جعل وأوصى فحملها على ظاهر اللفظ وعلى رأي من جعلها من الثلث إذا لم يفي الثلث بجميع الوصايا فما صح من النقصان يكون على الجميع بالحصّة كل على قدره من ذلك إلا أن للوصي الخيار فيما يحسن عندي إن شاء قام بإنفاذ الوصية على ما صح له من أجرتها أو تعذر منها ولو كان متقبلاً لها لأنه تقبلها بالأجرة تامة لا بنقصانها وهذا إذا لم يصح له النقصان من بيت المال إذا كان مال الهالك قد استهلكه الدين فإذا ثبت ذلك في الجميع فحكم العبض حكم الكل إذ هو جزء منه وداخل فيه . والله أعلم .

مسألة الحمر اشـدي :

والموصي إذا جعل وصياً له في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ولم يجعله في إقتضاء ديونه فأراد هذا الوصي إقتضاء ديون هذا الهالك ليقضي منه الديون التي

على الهالك وينفذ منها وصاياها لثلا يبيع شيئا من متاع الهالك ورفع على الديان وأراد منهم تسليم ما عليهم للهالك أيحكم عليهم الحاكم بذاك أم لا؟
قال : إنه يحكم له باقتضاء هذه الديون على هذه الصفة لقضاء ما على الهالك ولا يباع أصل مال الهالك لقضاء ما عليه وله ديون حاله غير أجله فيما بين لنا قال الصبحي إن أجازته الحاكم إلى اقتضاء دين الهالك وبيع ماله جاز ذلك وثبت وإن أصح على الورثة أن يسلموا ما على الهالك من مال هالكهم أو يوكلوه في اقتضاء دين الهالك جاز وإن سلم من عليه الدين إلى هذا الوصي في جميع أموره في إنفاذه بعلمه وغير ذلك .
قال : هكذا عندي في بعض القول وأما في بيع الأصول ففيه اختلاف .
والله أعلم .

مسألة : ومن جعل وصيا له على الاطلاق أو التقييد ثم جعل بعد ذلك آخر على مثل ما جعل للأول ولم يرجع عن الأول أيكون هذا رجوعا عن الأول أم هذا اشتراك بينهما أم يثبت كل منهما وصيا على حده .
قال : فما لم يرجع عن وصية الأول فهما وصيان له جميعا وجائز لهما إنفاذ هذه الوصية جميعا وأما إنفراد كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون هذا الموصي قد جعل لكل واحد منهما مالهما جميعا فحينئذ يجوز الانفراد لكل واحد منهما بإنفاذ هذه الوصية . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان :
ومن اشترى شيئا من أحد أقامه من ليس قيامه حجة في إنفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرفه بخيانة أيصح له الشراء أم لا ؟
قال : لا يثبت وعن الشيخ سعيد بن بشير إذا كان المقام ثقة فجائز الشراء منه قال الشيخ عبدالله بن محمد يجوز الشراء من الثقة وترك ذلك أولى وأحرر . والله أعلم .

الموصي لأنه الشركة تقتضي ذلك وعلى هذا الرأي فيكون له نصف الأجرة
والموصي قوله مقبول في إنفاذ الوصية ولا يبين لي أن عليه زيادة تصريح في
إنفاذها إذا طالبه الورثة بذلك لأن المالك قد إئتمنه فيما أوصى إليه وهو مأمون
على دينه خصوصا إذا كان من ثقات المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وعنه وفي المتورع إذا وجد رجلا يدعي أنه وصي المالك وقد
بسط يده في ماله بقبض وينفذ وقد ترك أيتاما وبلغا ما بلغ قد أسلموا إلا من
وأطاعوا بلا جبر ولا تقيّة ورضوا بما كتب عليهم في الوصية أيجوز لهذا المتورع
الدخول في هذا المال من أكل وشراء وعطاء كتابة أم لا؟

الجواب : ففي ما عندي حسب ما بان لي على ما وصفت أن لا يضيق
الدخول على المتورع في هذا المال الذي خلفه المالك من أجل إنفاذ المدعي
الوصاية على المالك بذلك المال مع عدم صحة ذلك مع الداخل فيه خصوصا
في حصص الورثة البالغين منه بما صار إليه من أحدهم بوجه من الوجوه التي
ذكرتها في سؤالك مع عدم انكارهم على المنفذ فيما أنفذه من مال المالك
ورضاهم به .

وأما الأيتام فليس لهم رضی ولا اتمام فيما لم يقيم الحجة بثبوته ولكن المنفذ
هو المستول والمؤاخذ بذلك فيما أنفذه من حصصهم بغير حجة ولكن لا يضيق
على الداخل من أجل ذلك فيما ورثه البالغون لأن ضمان ما أنفذه المنفذ من
حصّة الأيتام على غير ما جاز له متعلق عليه في ذمته لا على غيره هذا في معنى
الحكم وإن تنزه المتورع عن الدخول في هذا احتياطا لنفسه فذلك إليه والاحتياط
خير ما استعمل وقد قيل المؤ من وقاف والمنافق وتاب وأما ما ادعى المنفذ أن
المالك أوصى به لمن أوصى له فالذي عرفنا أن قوله مقبول فيما في يده إذا لم يقربه
إنه من مال المالك وعلى هذا فواسع أخذه منه لمن أنفذه إليه وما وسعه أخذه فقد
وسع غيره الدخول فيه ما لم يعلم حجره .

وأما إقرار المنفذ أن ذلك من مال الهالك بعد اعترافه بالوصاية منه له منه فلا يقبل ذلك إلا بالصحة وإن كان في يده وعلى هذا فيضيق أخذه على المنقود عليه بغية صحة وعلى غيره الدخول فيه فإن دخل فيه داخل على هذا من أمره فعليه الضمان للأيتام مع إتمام ذلك من الورثة البالغين للمنفذ والمنفوذ فيه . والله أعلم .

مسألة : وعنه إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصيته الهالك من وصي أو وكيل أو محتسب فالورثة هم المخاطبون بإنفاذها بعد صحتها ومع تشاجرهم في ذلك فالأولى أن يكون الانفاذ باطلاع الجميع لا يتفرد بعضهم بشيء من ذلك خصوصاً إذا كان غير مأمون على ما يتفرد به . والله أعلم .

مسألة : قالوا إذا قال فلان وصيي ثبت له الوصاية ولو لم يقل غير ذلك من بعد موته . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل أوصى إلى رجل غائب وأشهد على ذلك ثم علم الوصي بذلك فقبل الوصية هل يلزمه القيام بالوصية ولا رجعة له . قال : معى أنه إذا قيل الوصية ثبت عليه ذلك . قلت فيلزمه القيام بالوصية بنفس الوصاية إن فلانا قد هلك وقد جعلك وصيه بشهادة الشهود ولم يقف على الصك ومعنى الوصية التي أوصى لها الهالك أم حتى يقف على الصك وفيها أوصى به الهالك .

قال : معى أنه إن صحت الوصية بلفظ البينة كان ذلك صحة له وكذلك ما صح الوصايا بشهادة البينة على ما يخرج وصيه أو إقرار يثبت وصيته من لفظهم كانت شهادتهم ثابتة ولو لم يجد في ذلك وصية مكتوبة لأن الوصية لا تصح إلا بشهادة منهم عليها وصحت صحة البينة بها هكذا عندي .

قيل له فإن قيل إن فلانا قد جعلك وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته .
قال قد قبلت فلما وقف على وصيته ودينه الذي عليه . قال أنا لا أقوم بهذا ولا
ألبس نفسي بهذا وظننت أنه شيء أقل من هذا هل يلزمه ذلك أم له الرجعة .

قال : معى أنه قيل يلزمه القيام بالوصية وليس له في ذلك رجعة . قلت
له وعندك أنه قيل لا يلزمه ذلك . قال أما شيء مؤكد بالنص فلا . وأما على
المعنى فيخرج عندي أن له الرجعة ما لم يكن قبل عن الميت في حياته ويعجبني
ذلك .

قلت له فإن قبلها من الموصي قبل موته ولم يخبره بما أوصى به فلما مات
صحت وصيته ودينه فقال الموصي لم أعلم أنه أوصى بهذا كله هل تكون مثل
الأولى .

قال : لا يعجبني ذلك أن تكون مثل الأولى لأنه قد مات الموصي بعد
قبوله للوصية ويكون بذلك كأنه قد غر الموصي إذا مات على حال قبوله عنه وله
ولأنه قد قيل إن له الرجعة عن الوصية في حياة الموصي بعلمه فإذا أعلمه أنه قد
رجع ولم يكن عليه وإذا لم يعلمه برجعته لم يبين لي ذلك إذا مات الموصي قبل أن
يرجع ويعلمه بذلك فمن هنالك اختلف عندي .
قلت له فإن قبلها عن الموصي قبل موته على أنه يقوم بها أراد منها ويترك ما
ثقل عليه هل له شرطه .

قال : معى أن له شرطه إذا كان على ذلك أوصى إليه . قلت له وكذا إذا
قبلها بعد موته على هذا المعنى .

قال : هكذا عندي وهذا أؤكد عندي . قلت له وإذا قبلها عن الموصي
على الشرط في كتابه هل يكتفي الموصي بذلك أم عليه أن يقيم وصيا آخر في
قضاء دينه وإنفاذ وصيته .

قال : معى أن عليه ذلك إن وجدته وإلا فإن كان أشهد على الحقوق وإلا فليشهد وأرجوله إن لم يقدر على وصيِّ غيره أن يسعه إن شاء الله . لأن المعدم معذور . قلت فإن وجد وصيا فجهل أن يقيمه وقد أشهد على الحقوق هل يسعه إذا أشهد ومات على ذلك .

قال : إذا كانت الحقوق لازمة لاختلاف فيها وكان قادرا على أدائها أو فرط في ذلك ثم لم يوصى وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك ولا أقطع عليه فيالحكم بشيء والله أولى به .
قلت له فإذا حضر الميت ناسا فطلب إليهم أن يقيم وصيا فامتنعوا عن ذلك هل يلزمهم ذلك أم لا .

قال : لا يعجبني أن يمتنعوا عن ذلك كلهم مالم يخافوا مضرة في دين أو نفس أو مال . قلت له فهل يكون كل واحد منهم معذورا في خاصة نفسه ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك إذا كان هو قادرا على ذلك . قلت قال معى أنه إذا ظهر الامتناع عن الجميع وخيف على المريض أن يهلك على غير وصي وفي القوم من يقدر على ذلك بغير سبب يعرض له من أحد هذه الوجوه لم بين لي أن يجتمعوا على ذلك ولا يسعهم الاجماع عليه .

بمعنى الامتناع لغير سبب لثبوت الوصية على الميت لمعنى الاتفاق بما يلزم من الوصايا والحقوق ولا أقدم على هلاكهم وتأثيرهم ولو لم يجيبوا ولا أحد منهم إلى ذلك لموضع إنه إذا أوصى وأشهد على وصيته لم تبطل وكان على الحاكم إنفاذها وكان على الجماعة إنفاذها وعليهم إذا قدروا على ذلك وكان على الورثة إنفاذها إذ هم الورثة وهم أولى بذلك فلما أن كان على الورثة هكذا لم يعجبني تأثيرهم إذا لم يوافقوا في تركهم مالم يس فيه مخرج من هلكة الموصي ولا من بطلان وصيته وحقوقه ولا ينبغي الاجماع على ترك الفضائل والخيرات بالامتناع والاستحقاق لفضلها فإن كان القصد إلى هذا أو ما يشبهه خفت

عليهم الهلاك والائتم بل ينبغي لكل واحد إن امتنع من فضل أن يكون خائفا من ذلك متأسفا على ثوابه إذ أحرمه .

وقال ولو خاف على ضيئته أن تعطل لم يكن عليه أن يتوصى له وكذلك إن هاف التبعة . قلت له فإذا لم يتوصى له أحد وأشهد ثقتين أبرا بذلك أم حتى يقضي عنه دينه وجميع مالزمه من وصاياها .

قال : معى أنه إذا عدم من يتوصى له فليس عليه أكثر من الاشهاد مع التوبة لأنه لا يكلف فوق طاقته فإذا كان له عذر في الأصل في تخلف الحقوق عليه أو تاب من تقصيره في ذلك قبل أن يحضره الموت فأوصى لذلك وأشهد عليه ولم يمكنه الوصي كان ذلك عندي عذرا له وقد يوجد أنه لا يبرأ حتى يقضي عنه الحقوق ولا يبين لي هذا لأنه إذا مات تائبا معذورا فلن يعاقبه الله بعد ذلك بتخلف الدين عليه ولا يستقيم هذا عندي والله أعلم .

وهو على ما فارق الدنيا إيمان أو كفر وإصرار أو توبة ولن يتحول حكمه عندي بعد ذلك ولن يكون المؤمن معتقلا بشيء من أشيائه في أحكام الدنيا إذا لم يكن تائبا ومات مصرا فالمصر كافر ومن مات كافرا فلن يرجع مؤمنا أبدا قضيت عنه الحقوق أو لم تقضى . قلت له فإذا كان مفرطا في قضاء دينه حتى تاب عند الموت ولم يجد من يشهده أو لم يجد ثقات أيكومعذورا مثل الأول .

قال : معى أنه إذا تاب قبل الموت في وقت تنفعه التوبة فعندي أنه مثل الأول . قلت : فالتوبة تنفع قبل معاينة الموت ؟

قال : هكذا فيما قيل عندي . قلت له وكذلك إذا تاب عن تفريطه وكتب وصيته بلفظ لا يثبت وأشهد عليها هل يكون معذورا إذا لم يجد من يقيم له لفظ الوصية بما يثبت في الحكم ولو لم يقض عنه بعد موته .

قال : معى أنه إذا اجتهد فلم يجد غير ذلك لم يكلف فوق طاقته وهو عندي تائب وأرجو أن يكون معذورا . قلت له فإن جهل أن يطلب من يقيم له

وصيته ولو طلب لوجد هل يكون معذورا إذا لم يعلم أنه يلزمه ذلك إذا اعترف بالحق وتبا من تفريطه أم لا ؟ .


قال : عندي أنه غير سالم في ذلك إذا خالف وكان الذي أوصى لازما له فاستحال عما كان يثبت عليه من التفريط في أحكام الوصية لأن الوصية خاتمة العمل فإذا أختم العمل بما لا يسعه فقد ختم عمله بالمعصية . فأما إذا كانت الوصية غير لازمة له فمعى أن لا شيء عليه وأحسب أن يخرج في بعض قول قومنا أن المتحري سالم راما في قول أصحابنا فلا أعلم اختلافا أنه غير سالم بالتحري إذا خالف أصل ما يجب عليه .

قال : معى إذا لم يدرك في الوقت الذي لزمه فيه الوصية مع يبلغ به إلى أحكام وصيته من كاتب أو معين بلفظ ولو لم يكتب ول يبلغ في كتابته إلى إبطال حق بسبب كتابته ولا تحقيق باطل بسبب كتابته فأرجوله السلامة عند العجز . قلت له رأيت من كان معه من يبلغ به إلى ذلك إلا أنه جهل ذلك .

قال : معى أنه ليس له أن يترك ذلك لجهله إذا كان يدرك بغيته معه إن لو طلبها أو اجتهد في البحث عنها وهو في نفس لذلك ولبغيته لأن هذا مما يخاطب بالعمل من حيث إدراكه كان حجة عليه فليس له أن يجهل لموضع جهله موضعا له به الحجة وعليه فيضع ما لزمه لجهله ومعى أنه يجب في معيتي إلزام الشهادة على الوصية اللازمة أن تلزم الموصي أن يشهد كل من قدر عليه وأجابه إلى الشهادة حتى يوافق بجهله من يعززه الله بأشهاده إذا كان جاهلا لموضع الحجة التي تجريه ولزمه حكم الاشهاد على اللازم له ولا يبرأ عندي بأقل من هذا إلا أن يكون بحد من يعرف من تقوم به الحجة في الشهادة ويسأل من يبصر العدالة في الوقت فيدله على موضع الحجة فيجزيه عن ذلك بينة وهما شاهدان من تجوز شهادته في مثل ذلك في حكم الحق وليس عليه أكثر من ذلك على هذا يبلغ إلى الحجة التي يقبلها الله منه ويؤدي اللازم الذي عليه من السؤال هكذا تخرج عندي معاني هذه الأسباب . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

في شراء ما باعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس
اختلاف . فقال من قال إذا كان الشاهر عند الناس أنه وصي جاز الشراء من
عنده من مال من وصاه وقال من قال حتى يصح عنده أنه وصي وقال من قال
حتى يصح أنه ثقة وهذا القول أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال لأنه القضاء
لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصرء بالقضاء الذين يعرفون ما يدخلون
فيه فهذا ما حفظته وأما على الاطمئنانة أنه لا يدخل إلا في شيء يجوز فذلك
إلى المبتلي . والله أعلم .



الباب الثاني

باب

في وصية الأقربين وصفة قسمها ومعرفة الأقربين ودرجاتهم وفي المواريث وأحكامها . وما أشبه ذلك

مسألة : قيل لأبي سعيد :

فإن أوصى لأقاربه بعشرة دراهم وأوصى بوصايا نقص الثلث عن تمام
الوصايا ونقصت هذه العشرة دراهم كيف تقسم هذه الوصية ؟
قال : قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال تقسم على قسمه وصية
الأقربين حيث بلغت وقال من قال تقسم على أقاربه ما إذا كان في القرابة خال
وأبن عم ولحقها الوصية أخذ ابن العم كما يأخذ الخال وإن لم تلحق الوصية ابن
العم ولحقت الخال . . وإن كان الموصي ترك عما وابن خال ولم يكن معها ابن عم
أخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ العم إذا لم يكن بين العم وبين ابن الخال ابن عم
فإن كان مع ابن الخال ابن العم سهمين وأخذ ابن العم سهما وأخذ ابن الخال
نصف سهم هذا إذا لحقت الوصية جميعهم وإن فرط ابن الخال فرط ابن العم . .
والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والأخوة المتفرقون هل يكون كلهم سواء في وصية

الأقربين وكذلك الأعمام والأخوال وأولادهم أم لا ؟

قال : نعم ، هكذا إن كان الأخوال كلهم أخوال الميت والأعمام كلهم
أعمال الميت كانت عطيتهم سواء ولو كان بعضهم أخ أبيه من أبيه وأمه وبعضهم
أخ أبيه من أبيه وبعضهم أخ أبيه من أمه وكذلك أخواله وكذلك أخوته وبنوهم
. . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي وصية الأقربين إذا قسمت ولم يقبض أحدهم سهمه وولد مولود من الأقربين أيدخل معهم أم لا ؟

قال : إذا ولد المولود بعد موت الموصي قبل إنقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية فإن المولود يدخل في الوصية وإن ولد بعد انقضاء ستة أشهر من يوم مات الموصي بسنين كثيرة ولم تقسم الوصية فله حصة وهذا القول يعجبني وإذا حسبت الوصية ولم يأخذ أحد من الأقربين سهمه ثم ولد المولود فإنه يحسب مع الأقربين وله سهمه على القول الذي نعمل عليه وأما أخذ أحد الأقربين سهمه ففي أخذ هذا المولود من الوصية اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن أوصى للأقربين بكذا وكذا لارية وعدم الوصي فلوس النحاس أيجوز له ان يعطي بصرف فلوس النحاس عنها أم لا ؟

قال : يعجبني الصرف برضاهم فإن كان فيهم صبيا فإن كان للصبى أب فيأذن أبيه وان كان ليس له أب فيأذن وليه وأرجوان منه قولاً إنه يصرف على سنة البلدان كان لا يمكن قسمها إلا بذلك . . والله أعلم .

مسألة : في قسم وصية الأقربين وإذا أوصى الموصي بشيء فاعرفه كم درهما وأعرف كم بلغ حساب ذلك فاجعله ميزانك ثم أبدأ أولاً بدرجات الأقربين فأعرف كم فيها من واحد فأضربه في اثنين ثم أصف اليه الدرجة الثانية بعد ان تعرف ما فيها فإن أردت ان تدخل الدرجة الثالثة فانظر كم معك من الدرجة الأولى والثانية فأضربه في اثنين ثم أصف الى ذلك الدرجة الثالث فأعرف ما اجتمع عندهم ثم كذلك تفعل مادام في الوصية سعة دراي درجة زادت على الميزان فاسقطها فأعرف ذلك وهذا الفصل يسمى ضربه وإضافة .

لا تناولهم الحجة ويحكم عليه بما يحكم به على من لا تناله حجة المسلمين في جميع الأشياء أم لا ؟

قال : عندي أنهم ممن تناله حجة المسلمين الى وقت ويجوز في أمرهم الاحتساب الذي يخاف فوته عليهم فيه الضياع .

قلت : وهل لهم نصيبهم من وصية الأقربين وما يسمون هؤلاء في غيبتهم هذه ؟

قال : في استحقاقهم من وصية الأقربين اختلاف ويسمون اغيابا معروفة مواضعهم ومسافرين . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وأما الغائب والمفقود فيعجبني ان لا يفرق فيها شيئا من وصية الأقربين إذا لم يدريا أين هما بعد ما خرجا من حدودهما . . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن من فرق في حياته على الفقراء والأقربين هل يجزي ذلك عنه عند الموت أم يوصي ثانية وإن أتاه الموت بغتة أيجزيه الأول أم لا ؟
قال : إن جعل التفرقة مكان الوصية إلا أنه أحب يعجلها في حياته فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وهي مجزية عنه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في وصية الأقربين أما الحمل فقول لا ينتظر وتقسم الوصية على من حضر وقول ينتظر إذا كان حملا بينا، وأما تسليم حصة الصبي فإنها تسلم الى أبيه على قول أو تسلم الى أمه إذا لم تكن متهمة ، وأما اليتيم فتسلم إلى من يكفله ، وأما قسم الدراهم التي يوصي بها للأقربين فإن اللارية تقسم على عشرة أسهم على القول الذي نراه . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا بقى شىء من الوصية مما لا ينقسم على السهام فيعطى ما بقى منها أقربهم من الفقراء ممن تناله الوصية وفيه أقوال غير هذا وإذا لم تنقسم الدراهم الموصى بها بين أصحاب الوصية إلا بصرف فإن الصرف يكون من الوصية لا من مال الموصي ومن ولد قيل قسم الوصية بعد موت الموصي وعاش الى قسمها أعطى منها ومن ولد قبل موت الموصي ومات قبل قسم الوصية بعد موت الموصي فسهمه لورثته ، ومن ولد بعد موت الموصي ومات قبل قسم الوصية فلا سهم له ، ومن ولد بعض أن أخذ بعض الأقربين سهمه وبقى احد لم يعط ذلك المولود على أكثر القول فإذا نسي الوصي أحدا من الأقربين أو غلط في الوصية قسمه حتى قات من يده فقول فقول لا غرم عليه ولا يكون بينه وبين من نسيه أو غلطه خصومه وإنما التارك بعد الاجتهاد وغرر .

ومن خرج من المصر قاطعا للبحر لحج أو لغزو أو لتجارة وكان يرجو أوبته فله سهمه وان كان حيث لا ترجى أوبته أو غائبا مفقودا من المصر فلا سهم له . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ———— دان :

أكثر القول إذا كان أحد من الأقربين خلف البحر فليس له من وصية الأقربين شىء إلا ان يكون حاجا أو غازيا ، ومن كان ممن تناله الوصية من موضعين أعطى من أقربهما إلى الميت ومن نالته الوصية وأوصى له الميت بوصية وكانت لا تنقسم إلا على أقل من نصف شاخته قسمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد فليس واحد ، وإذا كان في وصية الأقربين مملوك أو مشرك فله سهمه كالحرف والمسلم الذي بحداهما على أكثر ما عرفنا ويعطي الوالد أو الوالدة لولد الصبي إذا كانا أمينين ويعطي للمعتوه واليتيم القائم بأمرهما من الامناء من المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما وصية الأقربين قول أنها تقسم على أربع درجات لا تعدوا ذلك وقول تقسم على جميع الأقربين ما صح النسب وهو أكثر القول . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

ومن أوصى بعق وحج وزكاة وكفارة إيمان كانت عليه فإن هذا من ثلث ماله ولا يدخل الأقربون في هذا بشيء . . والله أعلم .

مسألة : فيمن مات وترك ثلاثة بنين أحدهم قاتل أباه وأحدهم عبد وأحدهم مشترك وولد مسلم مات قبل أبيه وترك ولدا وللقاتل ولد وللعبد ولد وللمشترك ولدان أحدهما بالغ والآخر صغير فصار الأولاد خمسة ما حكم الميراث بينهم ؟

قال : في ذلك اختلاف قول ان الميراث يقسم بين ورثته دون هؤلاء الأولاد وقول ان الميراث يوقف على العبد فإن اعتق فيصير له وان بيع اشترى منه وله ما فضل بعد قيمته وهو قول محمد بن محبوب وتختار هذا القول وقول ان القاتل لابيه إن كان قتله خطأ فالميراث له كان قتله خطأ أو عمدا وهذا القول عليه العمل بعد توقيف المال وقول ان أسلم الولد المشرك قبل قسم المال والحكم به فله الميراث دون سائر الأولاد، وقول لا يدرك الميراث ولو أسلم قبل إنقاذ الحكم في الميراث وهذا أرجح القولين وقول ان المال يكون لولد القاتل وولد العبد الحر وولد المسلم الميت دون ولدي المشرك وقد قطع عليهما شرك أبيهما وقول ان المال لجميع أولاد الأولاد المذكورين دون الولد الصغير أعني ولد المشرك اذ هو في حال الطفولة تبع لأبيه، وقول ان كانت أم ذلك الطفل مسلمة فهو تبع لأمه في الاسلام ويدخل في جملة أولاد الأولاد في الميراث على عدد أولاد الأولاد لكل نسل أحد ميراث أبيه ان لو كان أباهم وارثين، وقول الميراث بين أولاد الاولاد بالسوية دون الولد الصغير من ولدي المشرك إلا أن يبلغ ويسلم قبل الحكم

بالميراث فحينئذ يكون وارثا معهم وقول لا يدخل معهم على حال وهو عليه العمل ونحن نختار توكيف المال على الولد العبد على ما مضى وان مات عبدا فيكون الميراث بين جملة أولاد الأولاد بالسوية دون ولد المشرك وهو الولد الصغير وعلى قول من لا يرى توكيف المال على الابن المملوك فان المال يكون بين أربعة أولاد الأولاد أرباعا دون ولد المشرك الصبي . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان أحده خلق ذكر ولا خلق أنثى وانما يخرج من قبل سرته ماء غليظ إن ميراث هذا ميراث مشكل وهو الخنثى . . والله أعلم .

مسألة : والأمر بالقتل أيرث من أمر بقتله إذا كان يرثه أم لا ؟
قال : ان كان مطاعا فلا يرثه وإلا ففيه اختلاف قول يرثه وقول لا يرثه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا قصر من وصية الأقربين فلس أو فلسات أيجوز للوصي ان يسلم ذلك من عنده ليتقسم على الرؤس منال ذلك الرؤس ثلاثة عشر وفضل من الدراهم اثنا عشر فلسا فزاد هو فلسا ليتقسم عليهم كان في ورثة الهالك يتيم أو كلهم بالغون ؟

قال : يعجبني ان يزيد شيئا من عنده وتقسم الوصية على حالها وان فضل شيء من وصية الأقربين فجاز ان يعطي أفقرهم على أكثر القول . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ———— دان :

أما الوصي اذا نسي أحدا من أهل السهام ففي ذلك اختلاف قول ليس على الوصي غرم في ذلك ويتبع الذين نسيهم من الأقربين سائر الأقربين بما ينوبهم من ذلك وقول على الوصي ان يأخذ الغلط من الأقربين ويرده على الذين نسيهم من الأقربين . . والله أعلم .

ومن جواب لعله عن الصبي :
بعض أوجب الضمان على القاسم أو الوصي . . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأن وصية الأقربين قد جاء فيها الاختلاف قول ان الوصية لا تعدوا من كان أرحامه بعمان وتقسم الوصية على من حضر من الأقربين ولا ينتظر غائب من عمان ، وقول إذا كان في موضع تُرجى أوبته فله حصة من وصية الأقربين وإن وجد من يخرج إليه من الثقات بعث إليه سهمه من الوصية أو حبس له حتى يقوم ، وأما من لا ترجى أوبته ولا يعرف مكانه فلا يحبس له من الوصي شيء ، وأما من قطع البحر فلا يحبس له من الوصية شيء إلا أن يكون حاج أو غازي ولم أحفظ فرقا بين حج عن نفسه أو حج بالأجرة عندي أنه كله سواء ، وأما إذا كان في الأقربين مسلمون ومشركون فقال من قال للمشركين حصتهم من الوصية وقال من قال للمسلمين الثلثان وللمشركين الثلث وقال من قال لا شيء للمشركين وهذا القول أحب الى الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والذي أقول به أن أول الأقربين بنو البنين وبنوا البنات وهم في درجة واحدة ويعطون بالسوية ثم بنوهم ثم بنو بنيتهم الى أن ينقرضوا ثم بعد ذلك الأجداد الأربعة وهم الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم وهم يعطون بالسوية ثم الاخوة والاخوات وهم يعطون بالسوية ثم بنوا الاخوة وبنوا الاخوات وهم يعطون بالسوية ثم بنوا بنيتهم الى أن ينقرضوا ثم الاجداد الثمانية وهم آباء الأجداد الذين ذكرتهم لك في صدر الورقة ثم بعد ذلك الاعمام والأخوال وهم في درجة واحدة فإذا فرط الخال فرط العم .

وفي العطية لكل عم سهران ولكل خال سهم ثم بنوهم على هذه الصفة ثم بنو بنيتهم ثم بعد ذلك اعمام الأب وأخوال الأب واعمام الأم وأخوال الأم وهم في درجة واحدة فإذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم وخال

الأم وأما في العطية فلعم الأب سهران ولخال الأب سهم ولعم الأم سهم مثل ما لخال الأب ثم لخال الأم نصف سهم ، وأبين لك أيضا ان عمالأب يأخذ مثل ما يأخذ آخر درجة من أولاد اخوال الموصي فان عم الأب يأخذ مثل خال الموصي ، وأما في الدرجة فلا يكونان في درجة واحدة فإذا صح لخال الموصي نصف صديه على قول من يقطعها على نصف صديه ولم يصح لعم أب الموصي نصف صديه فإن عم اب الموصي يفرط ولا يفرص حال الموصي ، وأما إذا كان أولاد أعمام أسفل من أولاد اخوال الموصي فإن عمالأب يأخذ نصف ما يأخذ واحد من أولاد أعمام الموصي ولو كان أعمام اب الموصي يأخذون مثل ما يأخذ أولاد أخوال الموصي لانهم أقرب أعني أولاد أخوال الموصي أقرب من أعمام أب الموصي . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

وما عندك فيما يوجد عن ابن عباس في قسمة الموارث انه لا يرى القول فيها فعلى رأيه هذا ما يكون وجه القسمة على قيادة اذا كانوا كلهم ذوي فرائض وان لم يقسم في هذا القول لابد أن يفرط احد منهم فمن الذي يكون أولى بذلك من صاحبه وذلك مثلا ماتت امرأة عن زوج واختين لأبوين واختين لأم وأم ، فاصل مسألتهن من ستة وعالت الى عشرة لان النصف ثلاثة للزوج والثلاثين للاختين للأبوين وهو أربعة والثلاث للاختين للام وهو سهمان والسدس للام فتلك عشرة .

وإذا لم يكن عول على رأي ابن عباس فما يبين لك من وجه القسمة فيها على ذلك قال على قوله فهي من تسعة ويصح منها للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد للاختين من الام ثلثها سهمان ولا شيء لاختيها من أبويها وفي رواية أخرى ان هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهن إلا أن العمل على من قال بالعول فاعرفه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي الصبي اذا تزوج الصبية ومات احدهما قبل صاحبه وقبل بلوغه ايرث
الحي صاحبه الميت منها أم لا ؟

قال : أما إذا مات الصبي قبل بلوغه فلا ميراث لزوجته منه كانت
زوجته صبية أو بالغا، وأما إذا ماتت الزوجة وهي صبية فإن كانت الزوجة زوجها
أبوها وماتت وهي صبية فالميراث موقوف الى بلوغ زوجها الصبي فان بلغ
وحلف ان لو كانت زوجته فلانه حية لرضى بها زوجة فله الميراث منها، وان لم
يحلف فلا ميراث له منها وان كانت الزوجة يتيمة ولم يزوجها ابوها وماتت قبل
بلوغها فلا ميراث للزوج منها كان زوجها صبيا أو بالغا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن مات وترك زوجة وأخوه وولدا مملوكا هل يوقف
عليه شيء من ماله أبيه الى أن يعتق أو يباع وهل ترث هذه الزوجة من مال
الهالك الربع أم الثمن وهل يرث أخوه هذا الهالك أم لا ؟

قال : في توقيف المال على الوالدين والولد اختلاف قول ان المال يوقف
عليهم الى أن يعتقوا أو يباعوا وقول انه لا يوقف عليهم وتكون الميراث لغيرهم
من الورثة، وأما الزوج فلا تحجبه الولد المملوك عن النصف ولا الزوجة عن
الربع ويحبس للولد المملوك من المال بما يستحق بعد ذلك على قول من قال أن
المال يوقف للوالدين والولد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل ميراث بين المسلمين وذوي القلفة إذا كانوا بالغين
فتركوا الختان من غير عذر إذا كانوا مسلمين إلا أنهم غير مختنين أم لا ؟
قال : نعم ، ان الميراث بين المسلمين وذوي القلفة ولو كانوا بالغين ولو
تركوا الختان من غير عذر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل هلك وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه

فالمال بينهما نصفان على أكثر القول وان ترك جده أبا امه وجده أبا أم أبيه فالمال للجد أب الأم لانه أقرب الى الميت رحما وان ترك جده أبا أم أبيه وجده أبا ابي أمه فالمال للجد أبي أم الاب ولا شىء للجد أبي اب الام وان ترك جده أبا أم امه وجده أبا أب أمه فالمال للجد أب أم الأم ولا شىء للجد أب الأم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما وصية الأقربين إذا احتاجت الى صرف الصرف يكون من الدراهم الموصى بها ولا يكون الصرف من مال الهالك وأما سائر الوصايا والاقارات والضمانات فأرجوانه لا يخرج من الاختلاف ولا يعجبني ان تصرف ويسلم الصرف منها؟ فان كان الموصي لهم أو المقرر لهم ممن يملكون أمرهم فإنه يستشيرهم ليعطي الدراهم أحدهم وان كانوا من لا يملكون أمرهم فإن المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

عن الذي أوصى بنصف بهار تمر لأقريبه الذين لا يرثونه كيف قسم هذه الوصية انقسم على أقريبه ما صح النسب أو يقوم بالدراهم وتنقطع على كم وزن من التمر؟

قال : فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين ان هذا التمر تقوم بما نسوى من الدراهم قيمة عادلة فاذا عرف ثمنه فانه يجعل كأنه أوصى بتلك الدراهم وتقسم الدراهم على الأقربين ما بلغت الى أن تقطع على نصف شاخه ويعطى كل واحد من الأقربين هذا التمر على قدر ما يجب له على حسب الدراهم . والله أعلم .

مسألة : الصـــــــــــــــــبحي :

ومن أوصى لفقراء أقريبه بكذا ألفا دينار ولم يوجد في أقريبه فقراء بل

أقربوه كلهم أغنياء فالوصية موقوفة الى ان يصح للموصي فقراء في اقربيه ولا ترجع هذه الوصية الى الورثة كما أنه اذا أوصى لأقربيه بشىء فلم يجد له أقربون فقد قيل ان الوصية بحالها إلى أن يصح له أقربون . . والله أعلم .

مسألة : ابن عيــــــدان :

في رجل أوصى لفقراء أقربيه بعشر لاريات فضة ولم يوص لأقربيه بشىء
أيدخل الأقربون على فقراء أبيه بشىء أم لا ؟

قال : إذا كانت هذه عشر لاريات إذا قسمت بين الأقربين يصح لفقراء الأقربين من هذه الدارهم شىء أو يصح لأحد من فقراء الأقربين شىء فإنه لا يكون لسائر الأقربين الذين لم يوص لهم بشىء من هذه الوصية وتكون هذه الوصية كلها لفقراء أقربيه وإن كان إذا قسمت هذه عشر اللاريات على الاقربين قسم الوصية لم يلحق فقراء الأقربين من هذه الدارهم شىء أو يصح لأحد من فقراء الاقربين شىء فإنه لا يكون لسائر الاقربين الذين لم يوص لهم بشىء من هذه الوصية وتكون هذه الوصية كلها لفقراء أقربيه وان كان إذا قسمت هذه عشر اللاريات على الأقربين قسم الوصية لم يلحق فقراء الأقربين من هذه الدارهم كان للاقربين الذين لم يوص لهم بشىء ثلثا هذه عشر اللاريات ويكون لفقراء وقول ان هذه الوصية وهي عشر لاريات كلها لفقراء اقربيه على كل حال وهذا القول الأخير يعجبني وبه أعمل . . والله أعلم .

ويوضع في موضع آخر إذا أوصى لاعمامه بشىء دون سائر أقاربه فإذا نالتهم وجارت لهم قسمت على قسم وصية الأقارب . . والله أعلم .

مسألة : وقيل اذا لم يوص للاقربين بشىء فليس لهم شىء والوصية لمن أوصى له بها وقول إذا لم يوص لهم بشىء وأوصى لغيرهم من فقير أو غير فقير وخلوا على أهل الوصايا بالثلثين كانوا فقراء أو غير فقراء إلا أن يوص بشىء من اللوازم التي عليه مثل الزكاة والحج وكفارة الايمان وغير ذلك وفيها يعجبني اذا

أوصى أيضا بشيء من الوصايا في أبواب البر لغير العقلاء مثل مسجدا وللسبيل وللجهاد ان لا يدخل الاقربون في مثل هذا وإذا أوصى لهم بشيء ولو قتل لم يدخلوا على غيرهم . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ————— دان :

وفيمن عنده أقرباء ممالك هل تلزمه الوصية لهم وهل تنالهم ان أوصى وان كان معهم أحرارا هل يكونون سواء ؟

قال : ان على هذا الرجل ان يوصي لاقربيه ولو كانوا ممالك على أكثر القول وتنقسم عليهم درجات وهم والاحرار فيها سواء إذا اشتركوا وكذلك الذمي له منها سهما وقول ليس للمملوك منها شيء وبالأول نعمل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا عدم عم الأب ووجد ابن عم الأب هل يقوم مقام عم الأب ؟

قال : نعم يقوم مقامه وأما إذا عدم ابن عم الاب ووجد خال الاب فليس يقوم مقام عم الأب ولا ابن عم الأب وانما يأخذ نصف ما يأخذ واحد من بني الأخوال ونصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنوا الأخوال . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان للموصي بنوا أخوال وبنوا بني أعمام أب فان بني بني الأعمام وبني الأخوال سواء في العطاء لا في الدرجة . . وأعمام الأب يأخذ في هذا الموضع يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بين الأعمام وأسفل من بني الأعمام لانهم أسفل من بني الأخوال ، وأما ان كان بنوا الأخوال محادين بني الأعمام أو أسفل من بني الأعمام فإن عم الاب يأخذ كما يأخذ والد الخال فافهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي غني ليس له يوم يوصي أقربون هل تلزمه الوصية ؟

قال : ليس يلزمه ذلك لهم شيء وان اختلط بها ولم يوجد وأرجعت الى الورثة .. والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مفرج :

ومن أوصى بوصية وهو من الأقربين هل يأخذها ويدخل مع الأقربين ؟
قال : لا يدخل معهم إلا ان يترك ما أوصى له به وقيل إلا ان يخلط ما أوصى له به الى ما أوصى لهم ويأخذ كاحدهم وهو مخير في ذلك .. والله أعلم .

وقال القاضي : هي له ويدخل معهم أيضا إذا نالته وبذلك نعمل ..
والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد :

وفيمن أوصى للأقربين ولم يقل لأقريبه هل يثبت وهل فرق بين الأقارب والأقربين ؟
قال : يختلف في ثبوته إذا لم يقل لأقريبه ولا فرق بين الأقارب والأقربين .. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أعطى الداني والقاضي في وصية الأقربين بالسوية جهلا منه هل يغرم ؟

قال : جائز ذلك على قول من رآه .. والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا لم تقسم الوصية الى أن خلت سنون ومات من مات وحيى من حيى من أهلها وغابت معرفتهم هل يجوز أن يقسمها الوصي على من يعرفه منهم ؟
قال : جائز ذلك على قول .. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا انقلب الصرف كيف تنفذ الوصية ؟
قال : تنفذ على صرف يوم مات الموصي وقول على صرف يوم أوصى
الموصي وقول على صرف يوم الانفاذ وذلك أحب الى الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا لم تقسم وصية الأقربين الى مدة ستة أشهر منذ
مات الموصي وولد من القرابة مولود هل يدخل معهم ؟
قال : ان الذي يولد من الأقارب الذين يلحقهم الوصية قبل تمام ستة
أشهر يدخل معهم في الوصية ويشركهم منها وإذا ولد بعد موت الموصي لستة
أشهر لم يدخل مع الأقربين في الوصية على أكثر القول إلا ان تكون أمه مطلقة أو
مميّنة فقول يلحقها الى سنتين من يوم مات الموصي ويجوز قسم الوصية إذا صح
النسب بشهرة تقوم مقام الصحة أو بيينة عادلة بصحة النسب . . والله أعلم .

مسألة : ومن خرج من المصر قاطع البحر لحج أو لغزو أو لتجارة وكانت
ممن ترجى أوبته فله سهمه وإن كان حيث لا يرجى أوبته أو غائباً أو مفقوداً من
المصر فلا سهم . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
في امرأة مات لها ولد وولدت بعده ولداً من غير زوج بل من سفاح الى
متى يرث أخاه الميت ؟
قال : ان أم هذا الولد إذا ولدت بعد موته ولداً آخر فإنه يرثه الى ستة
أشهر وقيل الى تسعة أشهر . . والله أعلم .

مسألة : في رجل قال في مرضه الموت بيني وبين زوجتي حرمة ثم مات
هل ترثه المرأة وقالت المرأة ليس أعلم أن بيني وبينه حرمة وإنما أراد ان يذهب
ميراثي من ماله وقد كان أعطاها حقها ، فعلى ما وصفت فإن كان أقرب هذه
الحرمة في صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمرأة في ماله وان أقرب بذلك في

مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث من ماله إلا أن يسمى الحرمة وتصدق المرأة على ذلك فإن سمي بالحرمة في مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث في ماله مع يمينها . . والله أعلم .

مسألة : من جعل طلاق امرأته في يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل ان تنقضي عدتها لم ترثه لأن ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة في عدتها وإنما لها ذلك إذا فعل هو ذلك ، قال أبو الخواري قد قال من قال ان لها الميراث لانه هو ملكها ذلك وبه تأخذ . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

وفيمن مات وترك ابنة أخ وعشرة بني أخوه لام ذكور وإناثا فبعض المسلمين يجعل لابنة الأخ الثلثين وبعض يجعل لها الجميع وبعض لا يجعل لها شيئا وبعض المسلمين يجعل لبني الأخوة الثلث بين الذكور والإناث سواء وبعض يجعله للذكور خاصة ويجعلهم كالعصبة وبعض الأرحام ويجعل المال في بيت مال الله وقيل القريب والبعيد في الميراث سواء ولبنت الأخ سهم من أحد عشر سهما . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وصية الأقربين قيل أنها فرض وقيل انها سنه . . والله أعلم . بما ذهبوا إلهي ولا يدخلون على شيء من الفرائض ولا أعلم في ذلك اختلافًا وأكثر قولهم انهم يدخلون على الفقراء وقال من قال يدخلون على غيرهم من أبواب البر لحج الناقله وأجره الوصية وعتق النفل ومثل هذا كثير . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مسدد :

في العبد إذا توفي وكان يقول انه معتوق لمن أرثه لأولاده أو لمن أعتقه أو لاجناسه من العبيد ؟

قال : إن كان له أولاده أحرار فما له من بعده لأولاده وكذلك إن كان له وارث غير أولاده فما له لمن يرثه من عصبه أرحم وإن لم يكن له وارث من ذي سهم ولا عصبه ولا رحم وكان من أهل الأجناس فقد قيل أن ميراثه لمن كان من جنسه إذا صح أنه من جنسه . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في رجل طلق زوجته ولبث ما شاء الله من المدة ثم بعد ماتت المرأة وأراد الزوج الميراث ما خلفته من الأموال هل يجب له ذلك ؟
قال : إذا ماتت وقد انقضت عدتها فلا ميراث لزوجها وإن ماتت في العدة ورثها وإذا لم يصح انقضاء عدتها فحكم الزوج وارث وعلى الورثة البينة أنها انقضت عدتها يوم ماتت أو يشهدون أنها أقرت عندهم قبل موتها إن عدتها قد انقضت قبل موتها وإذا حلف ورث إذا لم يطلق ثلاثا ولا باراها ولا خالعا ولا افتدت منه بشيء فإذا كان كذلك لم يرث منها شيئا . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

حفظت عن أبي سعيد رحمه الله أن من طلق زوجته ثلاثا في المرض أو واحده قبل الدخول أو بعده ومات إن في ثبوت ميراثها اختلافا ولو بعد انقضاء عدتها . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي مولود خرج من بطن أمه وبه حركة حياة ولم يستهل باكيا أيرث ويورث إذا بانث حياته ويصلي عليه ؟
قال : هكذا عندي إذا بانث حياته بوجه حق . . والله أعلم .

مسألة : قلت : دخول الأقربين على الفقراء باجماع أم لا ؟ إذا لم يوص لهم بشيء وهل يدخلون على غيرهم في أكثر القول . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

في امرأة حامل ماتت وقد خرج بعض ولدها وبقي الولد حيا بعد موت أمه وهو لم يخرج من بطن أمه ولا يدري ذكرا هو أم أنثى أترى له ميراث أم لا ؟
قال : أرجو في ذلك اختلافا وأكثر القول انهم لا يورثونه حتى يخرج من بطن أمه حيا وأما حياته في بطن أمه فلا عمل عليها في الميراث ولا في الصلاة هكذا حفظته . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة حامل ماتت وقد خرج بعض ولدها وبقي الولد حيا بعد موت أمه وهو لم يخرج من بطن أمه ولا يدري ذكرا هو أم أنثى أترى له ميراث أم لا ؟
قال : أرجو في ذلك اختلافا وأكثر القول انهم لا يورثونه حتى يخرج من بطن أمه حيا وأما حياته في بطن أمه فلا عمل عليه في الميراث ولا في الصلاة هكذا حفظته . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة هلكت وتركت أما وزوجا وعمين فترك الزوج نصيبه من الميراث ولم يرد منه شيئا لأجل عموض أخذه من مال زوجته من قبل أو تركه لغيره كيف القسمة بين الأم والعمين ؟

قال : ان كان الزوج ترك نصيبه من هذا المال من قبل عوض أخذه عن نصيبه من الميراث فان المال يقسم بين الأم والعمين على ثلاثة أسهم للام الثلث وللعمين الثلثان وان كان الزوج ترك نصيبه من الميراث للعمين والأم عطية منه لهم بغير عوض فذلك الى الزوج ان كان جعله بالسوية قسم المال من ستة أسهم فلأم من ذلك ثلاثة أسهم وللعمين ثلاثة أسهم سهم من ميراثها وسهمان من الزوج وللأم سهمان من ميراثها وسهم من عطية الزوج . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ———— دان :

وإذا صالح أحد الزوجين من ورثة الهالك بشيء من ميراثه من مال الهالك بعلم منه لما خلفه الهالك وعلم من الورثة وكان الورثة مالكين أمرهم بالغين عقلاء ما يكون قسم الورثة مال هالكهم أيسقط الزوج أو الزوجة ويقسمون المال على ما هم أم كيف ترى مثل ذلك ؟

قال : إن مات رجل عن زوجة وأم وابنتين وأخت ، قال إذا وقع الصلح بين الورثة والزوج أو الزوجة وتبرأ الزوج أو الزوجة من ميراثها أو ميراثه فجائز ذلك على كل حال وصفه القسم إذا مات رجل عن زوجة وأم وابنتين وأخت خالصة أو من أب فاصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللابنتين الثلثان ستة عشر سهما وللأم السدس أربعة أسهم وبقي للأخت سهم فلما تبرأت الزوجة من ميراثها فيصبح قسم المسألة من إحدى وعشرين سهما للابنتين ستة عشر سهما من إحدى وعشرين سهما وللأم أربعة أسهم من إحدى وعشرين سهما وكان قسم المسألة من أربعة وعشرين فلما تبرأت الزوجة من ميراثها فلا تقول ان الزوجة لم تكن وكذلك اذا ماتت امرأة وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وأمها ولابيها فاصل المسألة من أربعة أسهم للزوج الربع سهم وللبنات النصف سهمان وللأخت من ثلاثة وكان لها سهم من أربعة فافهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى للأقربين وعليه دين يستغرق ماله كله ما عدا الوصية ؟

قال : ان الورثة يأخذون ثلثي الوصية . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن :

عن رجل وزوجته احترقا جميعا وماتا ولم يصح ان احديهما مات قبل صاحبه وتركت الزوجة بني عمها وترك الزوج ابنة واختا خالصة ولم يصح فيه

زيادة وتباين وأردت معرفتي في ذلك .

فالذي يبين لي في هذا في مدار هذا الحساب على القول الشاهر معهم ان حساب ذلك أن يقسم كل مال أحدهم من يرثه كان أصحابه أحياء وبأيهم بدأ فهو صواب ثم يقسم ما يرث أحدهم من صحبه سوى مال الآخر الذي هو مات وياه لا يورث مما ورث منه ولا يحتاج الى تجميع المسائل كلها من محل واحد من الحساب إلا ان يكون ما لهم كلهم أصلاً واحداً وإلا فلا معنى له عندي والتي ذكرها الأثران الميراث الذي يرثه من صاحبه ويقسم بين ورثته سوى الذي مات هو وإياهم فتلك الزيادة فيما يبين لي ولا معنى في من الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرناه ها هنا . . . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ ناصر بن خميس :

وفي لفظ وصية أوصى فلان بن فلان الفلاني لأقريبه لكل واحد منهم شاختة من ماله بعد موته في كل الدرجات هل تجوز هذه الوصية وتثبت لكل واحد منهم شاختة في الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ويجوز للكاتب ان يكتب ذلك ؟

قال : تثبت تلك الوصية منه للموصي لهم ويجزيه ذلك في وصية الأقربين وللکاتب ان يكتب عليه ذلك كما أمره . . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

عن صبي هلك وترك أختا خالصة وأما وعمها أخ أبيه من أب وأم والأم الحامل من زوج غير أب هذا الصبي الهالك ثم ماتت الأخت عن أم والحمل الذي في بطنها وعم كيف القسم في هذه المسألة على هذه الصفة على أن هذا الحمل وارث مع هؤلاء الورثة المذكورين هنا وما القول في هذا الحمل في معنى الميراث من هذا الصبي وأخيه ان ولد ميتا أوحيا إلى كم شهر يلحق منهما

الميراث بعد موتها الى يوم مولده وكم شهر الذي يصير بها غير وارث إذا ولد بعدها ؟

قال : فإن كان لم يترك شيئاً لمسألة في القسمة لغير شيء باطلة إلا أن تجعل صورة تكون المراد بها النفقة في الدين وانها تثبت كذلك فتبقى أثرها لمن أراد ان ينتفع بها من المسلمين وان كان له تركه فهي موقوفه في حكمها حتى تضع حملها لانه لا يدري ماذا يكون من أمره في حاله الذي في هذا على قياده قبل ذلك لانه مع خروجه من بطنها ميتاً لا شيء له وان كان حياً فعلى قول موسى وأبي جابر لا شيء له إلا أن يكون يوم موت هذا الصبي قد نفخ فيه الروح وقيل أن ولد لاقل من ستة أشهر ورثه وان ولد لسته أشهر أو أكثر فلا شيء له وقيل الى تسعة أشهر وان كان أبوه ليس بحي أو انه طلق أمه وخرجت بمعنى من أنواع الفراق فإلى سنتين وقيل بأكثر من ذلك في المدة إلا أن القول بالسنتين هو الأشهر والعمل به أكثر إلا أنه مختلف في قبوله مع اليمين في الحكم والقول في القسمة على هذا فلازمه في موضع ما يكون وارثاً السدس في هذا الموضع وله مثل ذلك ولها في موضع ما لا رث أبنا الثلث وللخالصة النصف على حال وللعلم ما بقي وذلك واحد من ستة لايزاد عليه لان ميراثه لا غيره في هذا الموضع ، فان ماتت أخته لأمه هذه قبل ان يولد خرج فيه معنى ما ذكرناه وكان لأمه من تركتها الثلث منها على كل حال ورث معها أو لم يرثها وليس له ان كان يرثها غير السدس وللعلم ما بقي أيضاً وذلك ثلاثة من ستة إن ورث وإثنان من ثلاثة إن لم يرث في هذه المسألة ، فإن كان خلفه هذا الصبي لم يقسم بين الورثة قبل موتها فالوجه في قسمه جملة في المسألتين جميعاً بعد المعرفة للأولى لانها من ستة لا تختلف في هذا الموضع على حال كان وارثاً هذا الحمل أو غير وارث من المال أن تعلم ان يكون التفاوت في القسمة للثانية لانه يكون لها من ستة ، وأما من ثلاثة لانه في حال ما يكون وارثاً لهما جميعاً فالأخرى مثل الأولى من ستة ونصفها من تركه الصبي فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالاثلاث في هذا الموضع لان لها

ثلاثة وثلاث تركتها إثنان فاضربهما في مبلغ الأولى ستة بلغ الكل منها اثني عشر ومنها يقسم جميع التركتين على هذا في المسألتين فيكون للأم السدس من الأولى واحد في اثنين من وقف الثانية ولها من الثانية الثلث إثنان في واحد وفق الأولى فذلك أربعة وللأخ من الام واحد من الأولى في اثنين من الثانية وواحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك ثلاثة ، وللعلم ما بقى واحد في اثنين من الثانية وله من الثانية ما بقى ثلاثة في واحد من الأولى فذلك خمسة وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثا من الثانية دون الأولى إلا أنه يكون للأم في هذا الموضع من كل واحدة منهما ثلثها وعى هذا فلها إثنان من الأولى في اثنين من الثانية ، ومن الثانية إثنان في واحد فذلك ستة وللأخ من الأم السدس واحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك واحد وللعلم ما بقى من الأولى واحد في اثنين ومن الثانية ما بقى ثلاثة في واحد فذلك خمسة وأما في حال لا يرث منها جميعا فللام الثلث في كل مسألة منها وللعلم ما بقى وفي هذا ما يدل ان قسمها راجع الى ثلاثة فالثلث واحد لأمه والثلثان ما بقى وهما اثنان لعمه فانظر في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وفي هلك وترك خاله وجماعه له وهو معروف انه من آل فلان غير انهم لم يجدوا من يثبت نسبهم الى نسب الميت فحكم بالميراث للخال والخال يعلم ان ابن أخته من آل فلان غير أنه لا يعرف من يرثه منهم أيحل له هذا الميراث فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فنعم يجوز له إلا أن يطلع على أحد يناسب الهالك ويعرف نسبه من أب الى أب إيلى أن يلقي الهالك الى حد يجمعه هو والهالك فإن عرف هذا فلا يسعه فيما بينه وبين الله ولو حكم له الحاكم بذلك من أجل عدم صحة الشهود بالنسب . . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

في رجل من أهل عمان أوصى لأقربيه الذين لا يرثونه بوصية وسافر لأرض

السواحل ومكث مدة سنين وأتى بأولاد وأولاده أتوا بأولاد وعنده أخوه بعمان وأقارب ومات بأرض السواحل أو بعمان أيدخلون في الوصية أقاربه من أهل عمان وأهل السواحل أم لأحد دون أحد كانت وصيته بأرض عمان أو بالسواحل كان وصيه بعمان أو بالسواحل ؟

قال : قد قيل في هذا اختلاف في الرأي فقول لا يدخلون في الوصية وقول يدخلون على حال وقول ثالث شريطة البلوغ اليهم بالذي يكون لهم منها وكله من رأي المسلمين ونحن لهم في الحق تبع .

قلت له : إن قال أهل عمان نحن قاطع بيننا وبين أهل السواحل بحروهم في مصر آخر ولا يتوصل إلى اعطائهم من هذه الوصية وانفاذها ؟

قال : قد مضى من القول في هذا ما يدل على ما به من سبيل في الرأي لقول من يقول انه لا شيء لهم فيها فإنها في قوله تقسم على من حصرها من أهلها وعلى قول من يقول ان لهم نصيبهم منها فيعزل عن امر الحاكم ويجعل في يدي من جاز أن يؤتمن على مثله فيكون في يده أمانه الى أن يجعل الله فرجا عن أمرهم أو ما يكون به في الخلاص مخرجا .

قلت له : ووصية الأقربين وقطعها أيكون نصف الشاخة أصلا لها لقطعها في غلاء الفضة ورخصها لأنا وجدنا ذلك في جوابات المشايخ المتأخرين أم يكون قطعها على سدس الدرهم من الفضة على صرفه في غلاء ورخصه مثلا إذا كان الدرهم يبلغ على ست صدييات بيعه أيكون القطع على صديه أم يكون على نصف صديه ولا ينظر الى غلاءه ورخصه ؟

قال : نعم ، له من شاخة الفضة نصفها على هذا القول فإن احتاج فيه الى ما يكون من البخاس في حال فله صرفه في موضع جوازه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

وقالت انك وجدت في الأثر في وصية الأقربين اختلافا قال من قال إذا

سقطت الدرجة التي أعلى وبقي بنوهم يقاموا مقام ابائهم ويأخذوا سهم أنفسهم وقال من قال يقاموا مقام أبائهم ويأخذوا سهم أبائهم فإلذى عمل عليه ان يقاموا مقام أبائهم ويأخذوا سهم أنفسهم ان لو كانوا أبأؤهم أحياء . . والله أعلم .

مسألة : فيمن أعطاه أحد شيئاً دراهم وقال له هذا لك مما أوصى به فلان الهالك للفقراء والأقربين إذا كان المعطي من أقارب الهالك والوصية جملة بين الفقراء والأقربين والدافع لا يعرفه بثقة ولا خيانة ولا انه وصى ولا غير وصي أيسع المعطي ان يأخذ ما أعطى أم حتى يعلم ان جميع أهل الوصية أعطوا أم كيف ذلك ؟

قال : ففي ذلك اختلاف وأكثر القول إذا كان الدافع ثقة جاز القبض منه وان كان غير ثقة فحتى يعلم ان شركاءه قد أخذوا سهامهم وهذا إذا أقر الدافع له انه من مال فلان الهالك أو كان المعطي يعلم انه من مال الهالك وأما إذا لم يعلم انه من مال الهالك فجائز له قبضه منه . . والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحسن :

إذا لم يصح للموصي أقارب ولم يعرف ذلك الوصي رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابو الحواري ان ذلك لا يرجع للورثة فإن صح للموصي أقارب وإلا كانت الوصية بمنزلة المال الموقوف الحشري ، قال أبو سعيد اذا صح أنه لا أقارب للموصي فقد وقعت الوصية على معدوم والوصية للمعدوم باطل وترجع الوصية الى ورثة الموصي . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وعن أخوين أقر أحديهم بعد موت أخيه بأخ آخر فما ميراثه ؟
قال : فيه اختلاف منهم من قال له ثلث سهم المقربه ومنهم من قال يأخذ من سهم المقرب بخط ما يرث من رأس المال . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وميراث الأرحام يعجبك ان يكون بالقرابة بالتنزيل ؟
قال : ان كانوا متحدين فيعجبني أن يكون ميراثهم بالتنزيل وأما إذا
كانوا غير متحدين فإن ميراثهم يكون بالقرابة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اعتق احد من الورثة أو أسلم قبل ان يقسم المال
هل يرث أم لا ؟

قال : أما الزوجان فلا يرثان إن اعتقا أو سلما بعد موت احديهما قسم
المال أو لم يقسم وأما سائر الورثة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي
. . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والاختلاف في حبس المال على الوارث إذا كان مملوكا
كان عصابة أو رحما ما المعمول به من ذلك وعلى من يحبس ؟
قال : في ذلك اختلاف قول يحبس على أحد من الورثة وقول يحبس
على الوالدين والولد لا غيرهم وهو أكثر القول . . والله أعلم .

مسألة : ابو محمد :

فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله وأوصى للاباعد يثبت
لجميع ما أوصى لهم به من الثلث فإن أوصى لهم بأكثر من الثلث ثبت لهم من
ذلك الثلث فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث ، قال أصحابنا يجوز ذلك لمن
أوصى به والنظر يوجب عندي أن لا يجوز لأن الورثة ليس لهم ان يجيزوا ما حرم
الله لان النبي ﷺ لم يجز للموصي ما زاد على الثلث وان اختار الورثة دفع ذلك
من اموالهم الى من أوصى به فجازته عندي . . وأما اجازتهم فعل الميت المنهي
عنه فلا . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن احمد الكندي :

في وصية الأقربين هل تعطى بقول غير الثقات إذا قالوا ان هذا من أقربين
لميت واعلموا الوصي بالنسبة واطمأن قلبه بذلك أيجوز له أن يعطي بقولهم ؟
قال : في الاطمئنانة فجاز تصديقهم ولو كانوا غير ثقات . قال غيره لا
يعجبني تصديق غير الثقات حتى يكونوا مأمونين غير متهمين بالكذب وما لم
يكونوا كذلك فلا سبيل للاطمئنانة بقولهم لان لها أهلا غيرهم وأما هم فليسوا
بأهل لها . . والله أعلم .

مسألة : وفي آثار المسلمين وفي رجل قال لورثته مالي حرام وفي بعض
المسائل سيفي حرام فأجاب الشيخ أن ماله وسيفه لا يحرم على ورثته حتى يفسر
الحرمة ويعرفها العلماء انها حرمه وهذا عن الشيخ حبيب رفعه في بعض جواباته
. . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

ومن أوصى لفقراء أقاربه كمن أوصى لأقربيه ويقسم على من قالته
الوصية الى أربعة آباء . . والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر رجل هلك وترك زوجته حاملا وترك ورثته أنه لا
يقسم المال حتى تضع حملها ويعرف ذكر أو أنثى وقال من قال يقسم ويكون
للحمل سهم ذكر فإن كان أنثى زاد على سائر الورثة نصف سهمه وإن كان ذكرا
فله سهمه والقول الأول هو المعمول به . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في رجل أوصى بدراهم لأقربيه الذين لا يرثون من ماله شيئا ثم ان الذي
نالته الوصية من الأقربين عليه للموصي أو للموصي دراهم نقد هل يجوز لهذا ان
يترك الذي له بالذي عليه أم يجوز حتى يقبضه ؟

قال : يعجبني ان يقبض الذي له من الوصية ويقضي الذي عليه كان للموصي أوللوصي اذا تيسر له ذلك وان لم يتيسر له ذلك بشيء من الوجوه ففي المقاصصة اختلاف وأرجوانه جائزة المقاصصة . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عامر بن عريق :

امرأتان ولدتان معا ولم تعرف كل واحدة ولدها منها وماتت الامهات كيف حال الميراث كانا ذكرين أو انثيين أو أحديهما ذكرا والآخر انثى وان مات احد هذين الولدين كيف صفة قسم هذه المسألة وكذلك ان مات احد هذين الوالدين رأيت ان خبا أحد هذين الولدين المذكورين جنايه خطأ تلزم من وان أوصى لاقربيه الذين لا يرثونه فمن أقربوه عرفنا وجه ذلك .

قال : ففي الحكم تكون تلك المرأتان أمين لهذين الولدين المذكورين وان مات أحد المرأتين أولا فلهما أعني الولدين ميراث ولد واحد ذكر منها وان كانا ذكرين فيكون الميراث بينهما نصفين وان كانا ابنتين فلهما منها ميراث أبته أنثى واحدة يكون بين الابنتين نصفين وان كان الولدان احديهما ذكرا والآخر انثى فللولدين منها نصف ميراث ذلك ونصف ميراث انثى ويكون بين الامين والابنه للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت المرأة الاخرى فسيبيل ميراث أولئك الولدين كذلك أيضا كما شرحنا آنفا . . وان مات احد الولدين فلا ميراث للولد الآخر منه كان ذكرا أو أنثى لانهما لاقربة بينهما وإنما ورثنا بينهما وبين الأمين للاشكال الملتبس بينهما وان صحت قرابة بين الولدين من طريق الأب أو الأم من قبل ذي سهم أو عصبية أو رحم فيكون في ذلك كسائر الناس في الميراث وان لم يصح فلا ميراث بين هذين الولدين من قبل هذه الاشكال لانها لم يخرجها من بطن واحد ، وأما ميراث هذين الامين من هذين الولدين ان مات أحدهما من هاتين المرأتين الامين فلها ميراث أم واحدة يكون بينهما نصفين من ثلث أو سدس أو غير ذلك وان طلبتا الايهان من بعضهما بعض فلها ذلك في ذلك الميراث وان مات الولدان

معا فللامين منها ميراث امين من ثلث أو سدس بينهما نصفان وان ماتت الامان
معا فللولدين ميراث ولدين منها ان كانا أحديهما ذكرا والأخرى انثى فلهما من
كل واحد منها نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى يكون بينهما للذكر مثل خط
الانثيين وان ماتا عن واحد فيكون لها من كل ولد نصف ميراث أم من ثلث أو
سدس ويروي عن علي ابن ابي طالب انه قال احد الولدين ذكرا والآخر انثى
فتحلب كل واحدة من الامين من أمهما كيلة بقارورة واحدة وتوزن الكيلتان فأيهما
رجح لبنها فهي أم الصبي ولا بين هذين الولدين نسب يصح به عقل الجناية ولا
وصية الاقربين على هذه الاشكال إلا ان يصح بينهما نسب بغير هذه الاشكال
فعلى ما قدمناه في شرحنا هذا وتوريثهما من قبل الأبوين على ترتيب التوريث
للامين ويرث كل أب من كل واحد نصف ميراث ولد صريح وكذلك للولدين
من كل أب كليهما ميراث ولد صريح وليس لهما من بعضهما من بعض ميراث من
قبل الأم لان لاشك ان خرج كل واحد منها من بطن غير الأخرى ولا من قبل
الاب . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل هلك وترك ثلاثة أولاد وزوجة أقرت الزوجة
بولد رابع وانكر الأولاد كيف القسم ؟
قال : تصح هذه المسألة من أربعة وعشرين فالشمن للزوجة ثلاثة بقى
لكل ولد من الأولاد سبعة وهم ثلاثة ثم ان الزوجة لما أقرت بولد رابع لا يثبت
اقرارها على غيرها ولا يثبت عليها هي أيضا لان نصيبها لا تنقصه زيادة أولاد
ولا حجة في زيادة ولد على نصيبها هي بل لو أنها أقرت بزيادة وارت ممن يوجب
النقصان عليها فيثبت عليها فيما ينوب عليها من النقصان مثلا ان لو أقرت بوارث
ممن يزاحها بنقصان فيثبت من نصيبها ما ينوب عليها مثلا ان لو أقرت بزوجة أو
أكثر لكان عليها ان تقاسمها في الشمن أو الربع وكذلك في مسائل العول يثبت
للذي أقرت به في نصيبها ما ينوب عليها . . ولو إن أقرت بزوجة أو أكثر لكان

عليها ان تقاسمها في الثمن أو الربع وكذلك في مسائل العول يثبت للذي أقرت به في نصيبها ما ينوب عليها . . ولو أن أقر الأولاد بزوجة غير هذه الزوجة لما وجب في انصياهم شيء إنما أقروا عن لاحق له في الضبائهم بل أقروا على نصيب الزوجة فلا يثبت إقرارهم عليها . . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

قد قيل اقل ما تقطع عليه الوصية درهمان وقال من قال درهم ونصف وقال من قال درهم وقال من قال أربعة دنانير وقال من قال دانتان وقال من قال دانت ونصف وهو أكثر العمل عليه ، قال من قال دانت وقيراط كوسعيه وقال من قال دانت وأقل ما قيل دانت ولا نعلم ان أحدا قال بأكثر من درهمين ولا أقل من دانت . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشيدي :

إذا ناب آخر الدرجات من وصية الأقربين أقل من نصف شاة بقليل أو كثير وأعطى الوصي أو الوارث أو غيرهما من الناس من عنده شيئا وفاته لتمام نصف شاة حتى لا يفرط آخر الدرجات ايثبت ذلك ؟
قال : لا يجوز ذلك لانه يعطي ذلك من ليس له على القول الذي نعمل عليه من قول المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

قال ولد الزنا يوجد في ميراثه من أبيه الذي زنا به اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وان كان الوصي لا يعرف أقارب الميت ولكن أخبره اناس بهم واطمأن قلبه بخيرهم أله ان يقسم الوصية عليهم ويعطي كل واحد نصيبه منها إذا كان الهالك مخلوق ايتاما على الاطمئانه أم لا ؟

قال : لا بأس على الوصي إذا اطمأن قلبه بقول من لا يتهمه بتحريف ولا تكليف . . والله أعلم .

مسألة : من الأثران من أوصى لبعض أقاربه بشيء دون بعض فانه قد أوصى ويجزيه ذلك ولو أوصى لثلاثة أنفس وقيل ولو أوصى لواحد منهم فانه يجزيه ، قال من قال لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم . . والله أعلم .

مسألة : الصبي :

ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين أيرجع الى سائرهم أم الى الورثة ؟
قال : يرجع الى سائرهم وهو كالمعدوم في ذلك ، وفي كتاب الضياع قال لا يسعه رد سهمه وان كان في الأثرانها راجعة الى الوارث فالأثر أولى ولا يتعري من الاختلاف ويوجد عن ابي محمد قال يؤخذ بالمقاسمة ولم يجعل له عذرا بترك قبوله ثم تجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق لان الضياع ولا يجوز . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، انه قيل لا تفرق الوصية إذا صح العمل ومن صحته ان يشهدن اربع اربع وقيل اثنتان وقيل بالواحدة ان في بطن فلانه حملا ، وأما بقولها فلا يوجب تأخير الاحكام بشيء لاشك فيه فيخرج من طريق الاطمئنان وان صح الحمل انتظرت سنتين ويعجبني على كل حال ان تنظر اذا كان يمكن قولها . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن مات من الذين يتوارثون بالاجناس وليس له وارث الاجنسه هل قيل ان ميراثه لبيت المال ولا يرث حبسه منه شيئا أم لا ؟
قال : قد قيل في ذلك باختلاف فأحسب ان في بعض قول اصحابنا انه إذا احتمل له وارث انه موقوف الى ان يصح وهذا لم احفظه نصا وقال من قال هو للفقراء وقال من قال هو لبيت المال المسلمين وفي الأثر انه اكثر القول وعندني انه

أوسع ويدخل فيه الفقراء أيضا ويدخل فيه المجاهدون والمسافرون والغارمون والائمة المنصوبون فيما فيه يستوجبون وهذا هو الفرق بين المالمين وكذلك المؤازرون لهم في الحق والناصرين عليه داخلون . . والله أعلم .

مسألة : في الضياء :

قيل من مات ولا وارث له ولا جنس أنه أمه التي أرضعته أحق فإن لم يكن فأخوته من الرضاعة وقال من قال ان الاخوة من الرضاعة لا يرثون . . والله أعلم .

مسألة : الصبـحي :

فيمن أوصى لأقربيه وقتله أحد منهم هل للقاتل سهمه من تلك الوصية أم يبطل بقتله له كان خطأ أو عمدا ؟
قال : لا تثبت وصية لقاتل كما أنه لا يثبت ميراث لقاتل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا خاف الانسان ان وصية يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تنالهم وصيته إذا أوصى لهم بشيء كثير وان تتعذر عليه معرفة القسمة بينهم اله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته ويترك من تشق عليه معرفته ويثبت قوله بذلك ويجزيه هو ذلك وكذلك إذا عدم في موضعه معرفة القسمة بينهم في تمييز درجاتهم إن يجعل له ان يقسمها على نظره ويجزيه وإن لا يعطي إلا بعد فوق من هو أدنى منه بل ان يساوي بينهم ولا فيميز من هو أقرب على نظره وينوي ما يصل اليهم انه هو وصيته الواجب عليه ويسقط عنه فرض ذلك . . أم لا ؟

قال : في جميع ما وصفته يجري الاختلاف قول اذا عسر ذلك قسمت في واحد منهم وقول لا يجزي قسمها في اقل من ثلاثة منهم فصاعدا وقول تقسم

على جميع من قدر عليه لا غير ذلك وقول تقسم في جميع من نالته الحجة والوصية
من حاضروا غائب ولا يجزي أقل من ذلك . . والله أعلم .

مسألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

ففيما عندي اذا ترك أخ الهالك حصته لأمه على مذهب الشيعة عن رضى
به منه وطيبة نفسه مع علمه ان له في ذلك حصه على مذهب الاباضية فجائز
بيعه لها اذا كان بحد من يملك امره لانه يتصرف في ماله غير ممنوع من ذلك ولا
يبين لي له الرجوع في ذلك إذا صار في حوز الأم وأحرزته عليه برضائه لان ذلك
خارج منه لها مخرج الهبة فيما أرى وإن اتفقا جميعا على رجوع حصته له بعد ما
مضى على حسب متفقي مذهب الاباضية في ذلك فجائز تملكه والتمسك به وما
صار للام في الغلة فيما مضى فليس له سبيل عليها فيها لانها غير متعدية في ذلك
بل صارت لها بوجه جائز ولا يرد الغلة إلا المغتصب . . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، وإذا صح نسب العصابة بالشهرة التي لا دافع لها وارتفع
بها الريب فقد عرفنا انها مفتولة في النسب وإذا صح النسب بها الميراث فيما
عندي يصح بصحته وأما الشهرة فيها بأقوال متعددة وأقل ما قيل فيها من الخمسة
فصاعدا . . والله أعلم .



الباب الثالث

باب في الدماء وأحكامها والجراحات وأقسامها والأروش والديّات والقصاص والقوَد والغنائم والجهاد والمعاقلة والمسامة . . وما أشبه ذلك

مسألة : ابن عبيدان :

أن أول الجروح الدامية وهي التي تدمي ولا تسيل فإذا كانت الدامية في الوجه وتمت راجبة طولاً وعرضاً فلها بغيران وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهماً ، وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه وإن كانت في القفا فلها ما لمقدم الرأس وإن كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب ، وحد الوجه إذا رفع حاجبيه مما ينتهي جبينه فذلك من الوجه ، وأما مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلاً للوجه فهو من مقدم الرأس وما كان مدبراً للقفا ، ثم بعد الدامية الباضعة وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم وقيل هي التي تشق الجلد ولا تأخذ في اللحم فلها في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ولها في مقدم الرأس نصف ما للوجه ، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس ، ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ شيئاً من اللحم وتقطعه فلها في الوجه إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ستة أبعرة ، ثم السمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ثم الموضحة وهي التي يوضح معها العظم فلها في الوجه عشرة أبعرة إذا

تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ثم الهاشمة وهي التي تمشم العظم وتكسره فلها في الوجه عشرون بعيراً إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن مواضعها فلها في الوجه ثلاثون بعيراً إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً ، وقد عرفتكم بما يكون لمقدم الرأس أن له نصف ما للوجه وما يكون للقفأ أن له نصف ما لمقدم الرأس ، وأما قياس الجراحات بالرأي بالراجبة فتكون من ظهر البهيم من خط مفصل البهيم إلى أن يساوي طرف البهيم يقاس ذلك بخوص أو بخيط ويقسم ذلك إثنتا عشر نقطة بالتحري فإذا كان طول الضربة راجبة تامة وعرضها كذلك فهي راجبة تامة يضرب الطول في العرض إثنا عشر نقطة في إثنا عشر نقطة فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة ، وإن كان طول الضربة أقل من راجبة فينظر في ذلك بالتحري إن كان نصفاً فنصفاً وإن كان ثلثاً فثلثاً وإن كان ربعاً فربعاً وكذلك ينظر في عرض على هذا الوصف ثم يضرب الطول في العرض وينظر إلى جملة ما صح من الضرب فيجري ذلك من حساب الراجبة التامة إن كان نصفاً فنصفاً أو ثلثاً فثلثاً أو ربعاً فربعاً ثم ينظر إلى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة فيجري لتلك النقط ما صح لها من الدراهم فهذا .

وأما من قتل حراً فعليه القود إلا أن يرجع أولياء المقتول أو يرجع أحدهم إلى الدية ويعفوا عن القود فيبطل القود ويرجع جميع الورثة إلى الدية ، وأما إن كان القتل خطأ فلا قود فيه وإنما فيه الدية وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا الخطأ وإن لم يصح الخطأ فالدية تكون من مال القتال ، وأما إذا ضرب رجل رجلاً فلم يمتهن في الحال فقييل إن بقي ثاوياً من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود وقيل إن لم يمتهن في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث وإنما فيه الدية ، وقيل إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه وقيل مالم يمتهن من صرعته وقيل مالم يداو فإذا دووى ففي ذلك الدية ولا قود وقيل إن الدواء ليس يحدث يبطل القود ، وأما خياطة الجروح فهو حدث يبطل به القود - والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا نتف رجل شعر رجل أو حلقة فلم ينبت الى سنه فالدية كاملة وإن نبت فله سوم عدلين وإذا ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالديه كاملة وفي السمع الدية كاملة وفي البصر الدية كاملة وفي الشم الدية كاملة وفي النطق الدية كاملة وفي الحاجبين الدية كاملة وفي الأشفار الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة وفي الأسنان الدية كاملة وفي النفس الدية كاملة وفي أحد العينين نصف الدية وفي العينين كليهما الدية كاملة وفي أحد الأذنين نصف الدية وفي الركبة كليهما الدية كاملة وفي صلب الظهر إذا انحذب الدية كاملة وفي الذكر الدية كاملة وفي البيضتين الدية كاملة وفي الرجلين الدية كاملة وفي اليدين الدية كاملة وفي أصابع الرجلين الدية كاملة وفي أصابع اليدين الدية كاملة وإن ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا ألقى رجل رجلا في النار ظالما له فيموت بالنار فقتل إنه يطرح في النار حتى يموت وقيل يضرب بالسيف وكذلك القول في الذي يقتل بالسم . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمرى رحمه الله :
وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب ولا عصابة ولا رحم إن كان الامام أولى بدم هذا إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ الدية وإن كان له جنس سلم إليهم الدية وإن لم يصح له جنس وضع الدية في بيت المال فإن صح له ولي بعد ذلك سلمت إليه الدية من بيت المال هكذا يوجد في الأثر . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
ومن قتل عبد نفسه أو أمر به فعلية التوبة وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقول لا يجزى ذلك إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الذي قتل

وقول لا يجزى عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها ولو أعتق غلامين أو أكثر حتى يعتق رقبة واحدة كمثلته ، وقول إذا أعتق رقبة تامة أجزى عنه ، وأما إذا قتل عبد غيره فليس عليه إلا ثمنه لسيدته والتوبة إلى الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمر السيد بضرب عبد فهات من ذلك فعلى السيد كفارة وعى كل واحد ممن قتله كفارة وكذلك من أمر به ، وأما من قتل من هو ولي دمه عمدا فعليه التوبة والقود إلى الأولياء بعده . . والله أعلم .

مسألة : وإذا قتل الوالد ولده فلا قود عليه لأولاد إخوة المقتول بل عليه الدية لاختوة المقتول إذا لم يكن له وارث غيرهم ولا يبرأ الوالدان إبراء نفسه من دية ولده وعليه التوبة والاستغفار من قتل ولده ، وعليه أن يعتق رقبة ، وليس له من ولده الذي قتله ميراث باجماع الأمة إذا قتله عمدا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قتل أختا له زانية عمدا ولها أخ من أبيها فعليه القود إن عف عنه أخوها عن القود فلا قود عليه بعد العفو وخلصه من ذلك وتوبته أن يتوب لله من القتل ويستغفر ربه من ذلك ويعتق رقبه ويسلم لورثتها ديتها وإن أبرأه الوارث من ديتها فقد برىء من الدية . . والله أعلم .

مسألة : والضربة إذا كانت في البدن وإخضرت أو إجمرت فلها عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وإن كانت في الوجه كان لها ضعف ذلك . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا رنت امرأة فحملت فلما وضعت بحمل قتلته قال قوم ديته لأبيه الزاني بأمه وقال آخرون ديته لأرحام أمه وقال قوم لعصبتها وهو أحب إلي . . والله أعلم .

مسألة : ومن وطئ زوجته وهي صبية فانقطع الذي بين الفرجين وصارت لا تصلح للأزواج عليه عقرب ذلك وكيف يكون ديتة ؟
قال : إن التأم الجرح فثلث الدية وإن لم يلتئم فالدية كاملة دية البغي وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن قتل وله زوجة وأولاد وغيرهم من الورثة ان الدية تكون لجميع الورثة من زوجة وغيرها ، وإن كان للزوجة صداق فإنها توفي صداقها قبل الميراث وما بقى بين الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا طلب أحد الورثة القود وطلب أحدهم الدية فالقود يبطل إذا كان طلب القود من العصابة فالعمل على ما قال العصابة إن أرادوا القود وإن أرادوا الدية ، وإن كان جميع الورثة من غير العصابة فإذا طلب أحدهم الدية فإن القود يبطل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن القود في الحدود ولا تقيم الحدود إلا أئمة العدل وقول تقيم الحدود وأئمة العدل والحدود إذا ملكوا البلاد وقول لا يكون إلا مع الامام والحاكم ، وقول أن القود بحضرة المسلمين جازي إذا عدم الامام العدل ، وأما القود عند الوالي فجازي على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن أرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما وإن لم تؤثر فعشرة دراهم ، وفي البدن فارشها عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وليس لمقدم الرأس فضل على ساير الجسد في أرش الضرب على ما حفظته مؤثرا بعينه بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة ، وأما قمة الرأس فعندي إنها من مقدم الرأس على ما حفظت والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا

فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس وإن كان مدبرا فهو من القفا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن حمل نارا فطارت منها شرارة من حركة يده فأصابته أذن يتيم ما يلزمه إن أثرت فيه أو لم تؤثر؟
قال : أن مثل هذا يجب فيه السوم وهو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة ، وكذلك مثل ما كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التي تبرأ قبل الرفعان وما يتلد من الزيادة بعد الحدث ولا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، اختلف المسلمون في أرش الغمية فقول ديتها بعير وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما ، وقول ديتها ثلث الدية ، وقول أن ذهبته خمس صلوات فثلث الدية وإن ذهب صوتاه فخمس ثلث الدية وإن ذهب صلواتان فخمسا ثلث الدية ، الى أن يتم له خمس صلوات ثم يتم له ثلث الدية ، وقول أرش الغمية بعير للذكر على حال وللأنثى نصف بعير ، وجناية الصبي على عاقلته إذا صحت جنايته إذا لم تصح جناية الصبي فلا يلزم العاقلة شيء ويكون ذلك على الصبي وحده يسلمه إذا بلغ ، وقول لا يلزمه ، وأما إذا صحت جنايته فقول إنها على عاقلته كإنا ما كان وقول ليس على عاقلته شيء من جنايته إلا ما يعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا وما كان دون ذلك فلا عليه ولا على عاقلته ، وقول إن كانت جناية الصبي أقل من نصف عشر الدية فهي في ماله . . والله أعلم .

مسألة : ومن سمع إناسا يتعاهدون على قتل رجل إن عليه أن يعلمه وينذره إذا كان قادرا فإن لم يعلمه حتى قتل فقول عليه ديته وقول لا يلزمه لأن الحق متعلق على أحد وهذا القول عندي حسن . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسئل عن أهل القبلة كيف يكونون بغاة وتلزم المسلمين محاربتهم ، قال هو أن يمتنعوا بحق يجب عليهم إعطاؤه واحد يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم أو يدعوا ما ليس لهم من الامامة والولاية على المسلمين أو يمتنعوا من طاعة أئمة المسلمين ولا يسالم أحدا من أهل الدار إذا كانت في يدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال فلا توبة لهم ولا مسالمة إلا باظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه فالخطأ والضلال ، وكذلك كل من أتهم بشيء من ذلك إنه يقبل ذلك في العلانية ويقول بغير ذلك ويعمل في السرية وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى تنتهي عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الاسلام وأهله وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها . . . والله أعلم .

مسألة : من منثورة الشيخ أبي الحسن :

وسألته هل يجوز للمسلم ان يخرج مع الجبابرة والسلاطين الجائرة إلى حرث المشركين ويجاهد معهم ؟

قال : قد أجاز ذلك من أجاز من أصحابنا ومنع آخرون .

قلت : فما الحجة لمن منع ذلك ؟

قال : لأنهم يتوصلون به الى أخذ الغنائم وإمام المسلمين أولى بذلك

منهم .

قلت : فما الحجة لمن أجاز ذلك ؟

قال : قالوا أن أهل القبلة كلهم حرب للمشركين وواجب عليهم جميعا قتال المشركين وكل واحد منهم كان جبارا أو ظالما أو مسلما يجاهد عن نفسه المشركين ويعمل بما أمر الله من قتال المشركين .

قلت : وهل يجوز للمسلم أن يجاهد فيه باغية عند فئة باغية من أهل

القبلة ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن يخرج يصلح بينهما فإن بغت إحدهما وأبت أن تفيء إلى أمر الله وفاءت الأخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .
قلت : فإن كانتا كلتاها باغيتين طالبتين الرعية كل واحدة منهما تبغي أن تملك الأخرى وتقهّر الناس وتظلمهم هل يجوز لأحد من الناس أن يقاتل التي هي أشد جورا ليزيل عن نفسه زيادة جورهم وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلما وجورا ؟

قال : فإنما يقاتل عن نفسه وليس له أن يقصد في ذلك بمعونة الأخرى .
قلت : وهل يجوز لهم أن يسير معهم في مسيرهم ؟

قال : نعم له أن يسير معهم إلا أن يكون السائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الأموال فليس له أن يسير ولا يكثرهم ، وليس له أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك وإنما له أن يقاتل الفئة الباغية إذا كانوا سائرين قاصدين في مسيرهم استباحة البلد من كان فيه واستحلالهم لذلك فله أن يدفعهم عند من حاربهم كان الذي يحاربهم ظلما أو مسلما ، وأما المسير إليهم مع الظالمين الآخرين أهو زمنهم ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي : افتض زوجته بغير ذكر وماتت زوجته بعد ما أقامت سنين وأتت منه بأولاد ولم يسألها الحل ولم يدفع إليها ما لزمه وأراد اليوم أن يستحل ورثتها ويدفع إليهم إذا لم يقل لهم من أرش .

قال : أن البراءة في الدماء والفروج لا تصح إلا بالتعريف أن هذا من أرش ، وأما ان دفع إليهم ما لزمه من الأرش وقال هذا حق لزمني من قبل والدتكم فعسى أن يكون خلاصا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر :

وفي الصبيين اللذين قتل أحدهما صاحبه وسألت عن الدية في ماله أو على عاقلته .

قال : جناية الصبي على عاقلته الأقرب منهم فالأقرب على كل واحد أربعة دراهم وليس على كل واحد أكثر من أربعة دراهم ، وقال بعض تكون في بيت المال وقال بعض غير هذا ، وهذا إذا صح فعل الصبي بشاهدي عدل إذا أنكر العشيرة وإن أقروا ألزمهم ، وما أنكر فلا يلزمه إلا بالبينة . والله أعلم .

مسألة الزاملي : وسألته عن امرأة مرضت ابنتها وأسقتها أميون لأنها مرضت من بطنها ولعل قيل لها أن ذلك دواء فماتت الابنة من حينها ما يلزم الأم .
قال : تلزمها ديتها وعتق رقبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي ضرب رجلا بكف يده ما يلزمه .
قال : لي عليه أرش ست ضربات ، قلت له ولو كان ضامًا بين أصابعه .
والله أعلم .

مسألة : ومنه وما أرش الضربة إذا أثرت في الجنب فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم ، وأما في الوجه فضعف ذلك هكذا سمعته في الأثر . والله أعلم .

مسألة : وعن العاقلة إلى كم تعقل عن الجاني .
قال : تعقل ما صح النسب بينها وبين الجاني ولو تطاول ذلك إلى عشرة أجدادا أو أكثر ولكن الأقرب فالأقرب والمعنى من ذلك أنه تؤدي الدرجة الأولى وهي القريبة إلى الجاني كل واحد منهم يؤدي أربعة دراهم ، فإن فضل على الجاني شيء أدت الدرجة التي تليها كما أدت الأولى ، فإن فضل على الجاني شيء أدت الدرجة الثالثة والرابعة إلى ما صح نسبهم منه كل واحد يؤدي أربعة

دراهم فذلك عليه وحده في أكثر القول وقول يرد على الجميع ويكون الجاني كواحد منهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته هل شيء مضاعف على باقي الجسد غير الوجه في الضرب .

قال : لا ، وأما في الجرح فقال لي أن الوجه مضاعف على مقدم الرأس وعلى قفار الظهر ومحار الصدر والذكر مضاعف في الخروج على باقي الجسد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما يلزم العاقلة من دية الخطأ عليهم لازم أن يؤدوا ذلك ولو لم يطلب عليهم الجاني أم عليهم ذلك إلا بعد أن يحكم الحاكم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : الذي حفظنا أن الدية في ستر الأذن مثل الدية نافذة الأذن والنافذة في الأذن لها ثلث دية الأذن ودية الأذن لها نصف الدية الكبرى . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن الصبي في جنايته اختلاف قول أن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما قلت أو كثرت ، وقول أن الفاقلة لا تعقل نصف عشر الدية وإن كان جنايتهما أقل من نصف عشر الدية فهي في مالهما وقول جميع ذلك على عاقلتهما ، وأما ما وطىء الصبي والمعتوه بفرجهما أو لبساه في حياتهما فذلك في أموالهما ليس على عاقلتهما وهذا القول الأخير أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن السوم وهو سوم عدلين فيه اختلاف قول خمس دية ذلك الشيء المصاب وقول ثلث دية ذلك الشيء وقول عشرون درهما وقول على نظر العدلين . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن أرش جراحة العبد على قدر ثمنه فكل شيء يلزم

للحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله وعلى مثل هذا فقس ، وأما ما ذكرته من اللطمة في وجه الحرف إن كانت اللطمة مؤثرة فديتها بغير وقيمة البعير مائة وعشرون درهما ليكون ذلك عشر عشر دية ، وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبد ديتها عشر عشر ثمنه وإن لم تؤثر فنصف عشر عشر ثمنه وصفة المؤثرة أن تبين الخمس الأصابع وراحة الكف في الوجه ، وأما العشرون الدرهم دية الضربة المؤثرة في الوجه غير اللطمة ، وأما الصبي إذا قلع عين أمه أو جنا جناية على غيرها فجنايته على عاقلته وعاقلته عصبتة . وأما الأرحام فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم ، وإن بقى من دية الجناية شيء فقال من قال يضاعف على العاقلة ، وقال من قال لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم وإن بقى شيء فهو على الجاني وهو الصبي وقال من قال ما بقى لا عليه ولا عليهم . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهما عليه قيمته أم إنما عليه أن يسلم السيدة دية حر .
قال : أن ثمن العبد لا يجاوز دية الحر وإنما ينقص من ثمن العبد ديناراً ودرهم أو شيء قليل على ما حفظناه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان فم الجرح ضيقاً أو من باطنه منطلق الأهاب عن اللحم واللحم منطلق عن العظمة وكان من باطنه متسعاً أيكون القياس على ظاهر أم على باطن الجرح .
قال : أن قياس الجرح يكون على الأكثر لأنه يوجد في الأثر أن الطول من أطوله والعرض من أعرضه والغرز من أغرزه ويكون القياس على أكثر ، مثل ذلك إذا كان الجرح في موضع دامي وفي موضع سمحاق أو موضع فإنه يحكم به كله سمحاقاً أو موضحاً ، وأما في القصاص فمثل بمثل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما إذا قطع ماذن الأنف وهو مالان من الأنف وهو طرف الأنف وأسفل من قصبة الأنف فله الدية كاملة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الرواية عن النبي ﷺ إقتلوا الساحر والساحرة أن هذه الرواية على ظاهرها لأنه قد قال بعض المسلمين أنه يثتل الساحر والساحرة إذا تبين أنهما ساحران وقال من قال لا يقتلان إلا أن يكون سحرهما شركا . والله أعلم .

مسألة اشيوخ سليمان بن محمد بن مدادا :

ما من رأى رجلا في منزله ليلا ولم يعرف ما حاله ولا رآه يأخذ متاعه من بيته فلا أرى له ضربه ولا قتله على هذه الصفة حتى يعرف حاله ويصح أمره فلعله كان ملتجيا أو زایل العقل ، ولا أرى بأسا أن يزجره ويهدده إذا استراب منه خوفا أن يكون في قلبه شر ، وأما من لقيه لص في الطريق وقصده فقد قيل أن ينحرف عن الطريق ويحتج عليه إنك إن قصدتني قتلتك فإذا قصد الطريق فليخل سبيله ، وإن قصده بعد الحجفة فليقاتله ويرد عن ماله بجهدته وجهاده فرض إذا كان مثله في العدد والعدة والكراع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فيمن جرح أحدا جرحا يجب عليه أرش وهو ثم مات المجروح وله وارث غيره أوجب عليه قيمة الجرح للوارث غيره أم ينحط عنه بقدر حقه من الميراث .

قال : ينحط عنه من أرش الجرح بقدر ميراثه وباقي الأرش يسلمه للورثة . ومن غيره في ثبوت نصيب الجراح من غرامة جراحته لوليه من الميراث اختلاف . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن بناء سور البلد البروج والمحارص التي عليه هل يحكم بنيانه على جميع ساكني البلد من يتيم وغيره ممن لا يملك أمره وإذا

كانت البيوت غير داخلة جميعها في السور وكان السور متعليا على البيوت ومانعا لها ولو كانت غير داخلة فيه هل هو بمنزلة السور المحيط ، وإذا وجب على جميع ساكني الحجرة وأرادوا أن يقعدوا له فلجهم واحتج بعض أرباب الأموال وقال أنا لا أرضى لأن مالي أكثر هل له حجة في ذلك .

قال : أن بنيان هذا السور الذي ذكرتموه والبروج والمحارص به السنة السالفة الاسلامية المدروكة وهو على سنته التي تقدمت فإن لم يكن لهذا السور والبروج والمحارص سنة سالفة متقدمة ففي ذلك اختلاف قال من قال أن السور الذي يشتمل على القصبة الذي يضم الناس ويجمع أهل البلد الداخل معهم والخارج ويلتجئون إليه عند الخوف أو وقت الدول والكبار والصغار فإن بنيانه على جميع أهل البلد من الداخل والخارج وعلى من سكن البلد ممن يتم الصلاة فيها من حر بالغ صحيح العقل ، وكذلك اليتيم والغائب والأرملة فحكمهم كحكم الأصحاء وإذا ثبت على الجميع كان مشتركا ، وقال من قال أن بنيانه على كل حر بالغ صحيح مقيم يتم الصلاة في البلد وله ما أوييت بحميه السوار إلا الغريب الذي لا يسكن الدار فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في وقت الخوف والدول الكبار بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد كسور بهلا وسور الخوصة ونزوى وليس على النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ولا على المرضى ولا على الشيخ الذي لا يقدر على الخدمة ولا على أهل العدم الذين عذرهم الله ، وكذلك الموضع الذي ليس له أهل وليس بمملوك كالغائب والصافية يقتفي به السنة المتقدمة في بنيانه ، وأما إذا أرادوا أن يقعدوا له فلجهم واحتج بعض أرباب الأموال وقال أنا لا أرضى بالقعادة فله حجته عليهم إذا لم يكن للسنة السالفة المتقدمة في بنيانه على الفلج فليس لهم ذلك ، وإن كانت السنة السالفة المتقدمة الشرعية الاسلامية أن بنيانه من قعادة الفلج فهو على ما أدرك فمن يد له بعدما سمعه فإنها إثمة على الذين يدلونه إن الله سميع

عليم ، وقال من قال أن عمارة الحصن والسور الذي يجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج ويلتجئون إليه عند هجوم العدو عليهم وليس يختص به بعض دون بعض فهو على من سكن البلد وأتم فيها الصلاة وكان له منزل أصل فبنيانه على جميع من تحصن الحصن وتلحقه المضرة من سب ونهب أمواله كان غنيا أو فقيرا ، وكذلك أبواب هذا السور وأقفال الأبواب ومفاتيح الأقفال هي من مال الجدار والسور إن لم يكن ثم مال وسنة سالفة مدروكة شرعية إسلامية وإلا فعلى من يلزمه البناء من أهل البلد ، وكذلك ما يصلح السور من المياريب وأشباهاها وقد وجد أن سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول عبد الله بن مداد ألزم البناء كل من كان له في البلد بيت أو مال ولا يقصر الصلاة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : والوالي إذا أراد من الرعية حفر خندق أو بناء سور الحصن هل له أن يعرض عليهم ذلك وخوفهم جور البغاة لأن حرز البلاد حصونها إذا استقامت الحصون والحكم في البلاد استراحة الرعية وربما يخاف على الرعية وعلى العسكر من الجباة وخاصة أهل فارس لهم مطمع في بلد الصير وبيت المال عندنا قليل .

قال : في مثل هذا اختلاف بعض يوجب ذلك على الرعية عند المخافة عليهم من عدوهم ويحتج صاحب هذا القول بفعل النبي ﷺ لما أحاط الأحزاب بالمدينة شاور أصحابه في أمرهم فكل أشاد بما عنده وأشاد سليمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة فأخذ النبي ﷺ برأيه وقسمه على أهل المدينة ، وحجة من يقول لا جبر على الرعية بتأول الخبر أنه لم يرد باطلاق الجبر على الرعية وإنما ورد أنهم قسموه بينهم برضى منهم ومشاورة واحتجوا بقول عمر بن عبدالعزيز حين كتب الله عامله على المدائن أنا في أرض عدو ونخاف أن يستولى علينا عدونا وشاوره في بناء حصن بها فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن حصنها بالعدل

ويعجبني النظر من الامام أو الوالي فيما هو أغر للرعية وأقوى للدولة باجتهاد منه ومناصحة لله تعالى وللمسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا خاف المسلمون من أمر عناهم واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها وكسر أهلها أيجوز أخذها من عند أهلها بالقهر وإن لم يستطيعوا وسلم إليهم كراء المثل وكذلك البحارة أيجوز جبرهم على ركوب البحر ويقطعوا المثل لأن السفن لا تقيم إلا بالتجارة .
قال : جائز ذلك كله إذا احتجتم إلى ذلك ولم يستطيعوا دفع العدو إلا بذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن سيف : وسألته عن أهل العهد والذمة من المشركين إذا حاربوا عند أهل القبلة من الجبابرة المفسدين هل يكونون بذلك ناقضين لعهدهم الذي ثبت عليهم ولهم بذلك ويجوز قتلهم على هذا الحال أم لا .

قال : معى أنه على حسب ما قيل إنه جائز قتلهم على ذلك إذا قاتلوا ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وأما نقض عهدهم بذلك فاحسب إنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف فمعنى إنه يخرج في بعض المذاهب لا يكونون بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بأحد من أهل القبلة من الجبابرة وغيرهم من أهل البدع أو التحريم ما لم يصير وإلى حد المنعة والتجبر بأنفسهم ومنعهم الحقوق التي تجب عليهم في أهل الاسلام حرم أو غيرها ، ومعى أن يخرج في بعض القول أنهم يكونون بذلك ناقضين لعهدهم بمحاربتهم ولا يسعهم التمسك بذمة الجبابرة ولا ذمة لهم ولا حرمة ماداموا على بغيتهم وجورهم وأي نقض أشد من محاربة المسلمين بغير الحق ، ومعى أن القول الأول أشهر في حكم الآثار والقول الثاني عندي أنظر .

قلت : له هل تغنم أموالهم ذراريهم على هذه الصفة .
قال : أما غنيمة أموالهم فمعنى أنه قد قيل لا لا تغنم أموالهم إذا كان القائد لهم من أهل القبلة وكانوا هم أتباعا له ويلحقهم حكمه في غنيمة الأموال لأن الاسلام يعلوا ولا يعلا ، وعندى أنه لا يخرج معنى هذا القول إلا على قول من لا يراهم بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بذمة أحد من أهل القبلة والحق والعدل أن لا تقيم أموال أحد من أهل العهد ما تمسك بذمة أحد من أهل القبلة ، ومعنى أنه إذا ثبت أنهم يكونون ناقضين لعهدهم بذلك فلا يثبت منهم النقض وتحل محاربتهم إلا وتحل غنيمة أموالهم على هذا المذهب ، وكذلك ينبغي أن يثبت النقض منهم بذلك أن تثبت غنيمة أموالهم ، ومعنى أن مذهب صحيح خارج على هذا العدل إن شاء الله ، وأما سبى ذراريهم فأما الذين ولدوا قبل المحاربة فمعنى أنه لا يلحقهم السبي ولا أعلم في ذلك اختلافات ، وأما الذين ولدوا بعد النقض حين المحاربة أو بعدها فمعنى أنه يخرج في بعض القول أنهم لا يسبون وهو خارج على معنى القول الأول على قول من لا يراهم بذلك ناقضين ، ويخرج في بعض القول أنهم لا يسبون وهو خارج على معنى إذا ثبت منهم ذلك نقضا لعهدهم على ما بيته من القول ، ومعنى إنه يخرج في بعض القول أنهم إذا ولدوا لأقل من ستة أشهر مداول المحاربة وابتدائها منهم إنهم لا يسبون لأنهم كأنهم قد ثبت الحمل بهم في حال التمسك بالأمة فلذلك لا يسبون لأننا وجدنا كثيرا من أصول أصحابنا يخرج على هذا المعنى ويخرج على هذا المعنى على حكمها قياسا لبسه بخارج عن معنى الحق ، وإن ولدوا بعد ستة أشهر سبوا وجاز فيهم السبي لأنهم قد ثبت بهم الحمل بعد النقض لمضي ستة أشهر من حين إبتداء المحاربة وكل هذا خارج في معنى الحكم عند صحة الحكم فيه ووضوح ذلك بها عند إيقاع الحكم عليهم ، ويخرج في بعض القول إنهم تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم على حال ويكون حكمهم حكم

المرتدين لأنهم لا يجوز لهم نقض العهد بعمد ما ثبت لهم وعليهم وهم مأخوذون إما بالرجوع إلى الاسلام أو القتل فإذا قتلوا على محاربتهم فمعنى إنه قيل تغنم أموالهم ولا أعلم في ذلك إختلافاً، وأما سبي ذراريهم فمعنى إنه يختلف في ذلك فعلى قول من يقول إنهم لا يسبون فلعله يخرج معه كأنهم قد ثبت حكمهم حكم آبائهم عليهم الذي هو الاسلام لأنهم مجبورون على الرجوع إليه فكذلك أهل العهد قد ثبت عليهم ذلك فلا ينقض عنهم وإن نقضوا وهو ثابت عليهم وثابت حكمه على ذراريهم بحكم ثبوته على الآباء فلذلك لا يسبون لأنهم مجبورون على الرجوع إليه إذا بلغوا كما أن أولاد المزيدين من أهل القبلة لا يسبون لأنهم مجبورون على الاسلام بالرجوع إليه وإن ولدوا بعد الارتداد على هذا المذهب . والله أعلم .

مسألة : والجهاد فرض على الكفاية لا يجب فرضه إلا بالعلم به والقدرة عليه والعدة والنيات له والامام إذا قدر عليه ، والاجماع وأجمعوا إنه ساقط على النساء والصبيان والعيبد والأكابر من الزمنا والخنثى المشكل والأعمى والأعرج والمريض والفقير الذي لم يجد ما ينفقه في طريقه فاضلا عن نفقة عياله إلا أن يبذل له الامام ما يحتاج إليه من ركوب ونفقة فيجب عليه قبول ذلك . والله أعلم .

مسألة : قال عليه السلام كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكاتبون الاحسنات المجاهد حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نساء النبي وان هلك استوجب الجنة ، وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم الآيتين ، وقال عليه السلام وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل لما يرى من فضائل ذلك . والله أعلم .

مسألة : قال عليه السلام للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند أول دفعه من دمه ويرى مقعده من الجنة ومحلا حلية الايمان ويجار من عذاب

القبر ومن عذاب النار ومن الفرع الأكبر ويضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج من الحور العين إثنين وسبعين زوجة ويشفع في تسعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن إرتضى . والله أعلم .

مسألة : قال جابر بن زيد ما في الوجوه كلها أجت إلى أن أموت فيه من قتل في سبيل الله فإن أخطائي ففي حج بيت الله فإن أخطائي فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله ، وقيل أن الشهيد يحب طعم الموت كالظمان يرد الماء في اليوم الشديد الحر مع أن سكرات الموت أكثر من أن يصفها الواصفون من الكرب والغصص وفيه فضائل جمة لم أذكرها . والله أعلم .

مسألة : والنية عند الخروج للجهاد هو أن يخرج يجاهد في سبيل الله وابتغاء مرضاته وأن تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا لا يريد شيئا من أغراض الدنيا ولأن فيها حاجة ولا له إليها رجعة قد ألقى علائقها من قلبه ورغب في الآخرة وتجرد في الوصول إليها ماضيا على إمامة لا ينثني عن الحق حتى يلقي الله ويودع أهله ويعد أنه لا رجعة له إليهم فهذه شروط الصادقين . . والله أعلم .

مسألة : ويجب على المجاهد أن يحافظ على عشرة خصال لا يعدو إلا بإذن والديه ورضاهما ويؤدي ما افترض الله عليه من صلاة وزكاة وحج وغير ذلك من جميع المفترضات ويدع لأهله وفاء الى رجوعه ، وتكون نفقته من الحلال ويطيع ويسمع للأمر العادل ولو كان عبدا حبشيا ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من رقيق وغيره حتى قيل أنه يشرب الماء المالح ويترك الحلورفيقه ، ولا يدخل دار مسلم إلا بإذنه ولا يفر من الزحف فإنه من الكبائر ولا يغل من الغنيمة قليلا ولا كثيرا وأن تكون نيته إعزاز دولة المسلمين فإن مات أو قتل على هذا دخل الجنة بغير حساب . . والله أعلم .

مسألة : وينبغي أن يكون في المجاهد عند الحرب عشر خصال من خصال الدواب أن يكون قلبه كقلب الأسد وفي الكبر ككبر النمر لا يتضعع لعدوه وفي الشجاعة كالدب يقاتل بجميع جوارحه ، وفي الحملة كالخنزير لا يوالي دبره أن حمل وفي غارة الديب أن أنس من جانب غار غار من جانب وف يحمل السلاح الثقيل كالنملة تحمل أضعاف بدنها ، وفي الثبات كالحجر لا يزول من مكانه ، وفي وفاء الكلب لو دخل صاحبه النار اتبع أثره وفي التماس الفرصة كالديك ولا تجرد من صفته هكذا . . والله أعلم .

مسألة : وهل تجوز محاربة أهل القبلة بغير دعوة ؟

قال : لا ولا محاربة من كان له ذمة وعهد من المشركين ، والذي عرفنا من أهل العدل من سلفنا أنهم لم يستحلوا من دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة وإلا غدار ولا نذار ، ولا يبسؤهم بقتال حتى يبسؤهم بالدعوة ، فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم وباتيوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومبادرتهم في الحرب . . والله أعلم .

مسألة : والمشركون الذين لهم ذمة وعهدا ولم يكن هل يحل قتلهم بغير

دعوة ؟

قال : إما إذا دخلوا أرضهم لا يقتلوهم ولا يسبوه ولا يغنموا لهم ما لا كانت لهم ذمة وعهدا ولم تكن حتى يدعوهم فيردوا الدعوة فحينئذ يستحلون قتلهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم ، وقول أن الحججة قد قامت والدعوة قد بلغت فلا دعوة لهم . . والله أعلم .

مسألة : وكيف يقال لأهل البغي من أهل القبلة عند الدعوة والحجة ؟

قال : يدعوا الى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق وأن يقلوا بأيديهم الى المسلمين وأن يعطوا الحق الذي أوجبه

الله عليهم من أنفسهم واقتنعوا به فإذا ردوا الدعوة ولم يقبلوا النصح حل قتالهم
ودماؤهم .

قلت : وهل نحرقت منازلهم وتقطع نخيلهم قبل المحاربة أو بعدها ؟
قال : أكثر القول لا تحرق منازلهم ولا تقطع نخيلهم قبل المحاربة ولا
بعدها .

قلت : فإذا هم حرقوا المنازل وقطعوا النخل هل يحل أن تحرق منازلهم
وتقطع نخيلهم ؟

قال : يوجد عند بعض المسلمين من أحرق وقطع ذلك من أهل القبلة
على الخارج يقطع من نخله ما قطع لقوله تعالى ﴿وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتهم به﴾ الآية . . ويستعان عليهم حين قتالهم بسلاحهم وكراعهم ومن
أحرق بالنار أحرق بالنار .

قلت : وكيف أحكام أهل الشرك من العرب ؟
قال : تغنم أموالهم ولا تسبوا ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم
إلا الدخول في الاسلام أو القتل . . والله أعلم .

مسألة : وعلى من تقام الحججة لتحل المحاربة ؟

قال : إذا دعا المسلمون أمير البغاة واحتجوا عليه فردوا الدعوة حل من
جنده ما حل منه من المحاربة والقتل لأن الدعوة تجزي في الإمام للامام ولولم
يسمع ذلك من الجميع لأنه قائد لأصحابه ويستحلون ما يستحل ويحرمون ما
يحرم ، ولأنهم مجامعون له ومظاهرون على من خالفه .

قلت : فمن بدء بالحرب قبل الدعوة وإقامة الحججة هل تحل محاربتة من
غير حججة ولا دعوة ؟

قال : نعم ، إلا أن يكون يدين إستحلال ما يأتي من الباطل فلا بد من
إقامة الحججة عليه والدعوة إذا كان من أهل القبلة .

قلت : فمن بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم هل يجوز أن يقتل عليه ؟

قال : معي أنه لا لدعوة له بعد على ذلك وجايز أن يقتل عليه . . والله أعلم .

مسألة : ومن شهرانه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلاشك هل يقتل بغير دعوة ؟

قال : جائز قتله وحلال دمه على ما شهر منه من ذلك ومن الفساد في الأرض ويقتل بغير دعوة وإن أمكن الدعاء والحجة عليه فهو أحسن واقطع للعدر .

قلت : وإذا دخل قوم البلاد هل يحل لهم قبل أن يقع منهم الحدث ؟
قال : لا يحل قتالهم حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك وتقوم عليه به الحجة . . والله أعلم .

مسألة : وإذا خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قبل الدعوة وقبل أن يمكن المسلمين دعوتهم كيف ترى ؟

قال : جائز أن يقاتلوا ولورموا المسلمين بسهم واحد وأصاب أحدا ولم يصب أحدا منهم إلا اتهم قد رموا وبدءوا بالقتال كان فرضا على المسلمين قتالهم وقامت الحجة لهم عليهم . . والله أعلم .

مسألة : ومن لقي أباه في جيش البغاة هل له أن يتوخأ عنه حتى يتولى قتله غيره ؟

قال : إن قتله فحقيق بذلك ولا إثم عليه .
قلت : ومن وجد طائفتين يقتتلان ولم يعرف المحق من المبطل منها ، وأراد الانتظار كيف يفعل ؟

قال : لا يدخل مع أحد منهم حتى تبين له الحق من الباطل فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله على ما يسعدوا لا ينظر في الأكثر عددا ولا في الأقل ولو كان رجل واحد محق يقاتله جماعة مبطلون . . والله أعلم .

مسألة : وإذا وحد رجل من المسلمين سرية الامام محاربة لقوم من أهل الصلاة وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم كيف يلزمه ؟
قال : إن كان القائد الذي وجهه الامام لحرب الذين حاربوه ليس يعدل ولا ثقة ولا له عند المسلمين ولاية ولا ممن يجب له حق المسلم فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب حتى يتبين له ما عليه يناصبوا الحرب . . والله أعلم .

مسألة : والمسلمون إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل وخطبوا بالولاية والبراة فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والحرمات وأنكروا المنكر حتى يقتلوا ، وأما أبو المؤثر فقال لا أحب ان يكونوا حرزا للكلاب فإن فعلوا فقد حاز الغنيمة والنعيم الذي لا يزول . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان المسلمون كالنصف من عدوهم في العدد والعدة والسلاح والكرام والآلة والاتفاق وما يحملون عليه وما يركبونه في مسيرهم وما يعفلون به دوابهم وكانوا على ثقة من بعضهم بعض إنه لا يغدر بعضهم بعضا . . والله أعلم ، ولا ينقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا آمنين مواد المعونة من أهل حريمهم ومن رغبتهم أو غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم فهذه الصفة التي يجب بها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك أو من يجب جهاده مع الامام والظلمة له من غير بسط الأيدي الى حرام لا ارتكاب في مسيرهم فيما لا يحل بتحريم أو استحلال بدعوة صلال . . والله أعلم .

مسألة : وصفة من تلزمه نصره حزب المسلمين هو من كان معه مال إذا باعه وأقام الحق بقى منه ماتجزى علته وعوله وعول من يلزمه عوله ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين لم يسعه القعود لزمه القيام بقدرته . . والله أعلم .

مسألة : والمديون إذا بغته العدو أو جابره يريد سلبه فينبغي له أن لا يتعرض للغزو مادام عليه الدين فإن بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو أو جاءه يريد سلبه فإنه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله ولا يولي دبره ويكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه لتسلم له نفسه ليقتضي ماعليه من الحقوق .

قلت : فإن دخل العدو البلد كيف ترى ؟

قال : جايز لكل أحد أن يقاتل كان مديونا أو غير مديون شاريا أو غير شار ولوكره والداه .

قلت : وكيف ينبغي لمن أراد الخروج إلى الجهاد ؟

قال : ينبغي له أن لا يخرج إلا بعد قضاء الدين والخلاص من التبعات وإبراء الوالدين .

قلت : فمن كان معه مال يكفي دينه وتبايعه وأوصى به على ثقة ؟

قال : يجوز له الخروج على قول . . والله أعلم .

مسألة : والذي لا يستطيع الجهاد مع الامام لعذر من قبل الله من علة أو فقر أو غير ذلك مما له العذر فيه ماتكون نيته ؟

قال : لا يجوز له قطع النية عن الجهاد ومتى قدر على ذلك ووجد قوما يسرون بالعدل في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومن سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتولى الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا وظلموا وهو معهم ما يلزمه ؟

قال : قول إنه شريك معهم لأنه قيل من نظر المقتول سواد رأسه فقد

أشرك في دمه ، وقول إذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه فيما أكل من طعام من رطب وغيره حتى يعلم أنه حرام . . والله أعلم .

مسألة : ومن مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة هل يجوز أن يعترضهم بالقتل عليه ؟

قال : لا إلا في حين القتال ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق وكرهوا إلا أن يفشل أمامهم أو قائلهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من قتله وجائز لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك وقول يجوز قتل الجابرة غيلة وبعض لم يجز إلا بعد الحجة . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي رحمه الله :

والذين يقصدون البلد في المال والأنفس معروفون بذلك بلاشك ولم يكن أهل البلد إقامة حجة عليهم وإذا أمكنوهم إلى أن يدخلوا البلد لم يقدروا على الامتناع منهم ألهم أن يلتقوهم قبل دخول البلد ويبدؤهم بالقتال أم لا ؟
قال : جائز لهم أن يجتمعوا ولا يبدؤهم بالقتال إلا إذا ابتدؤهم على أكثر القول ، وقال غير جائز لهم أن يجتمعوا عليهم ويمنعوهم عن دخول بلدهم إذا كانوا معروفين بالظلم للعباد بلا أن يبدؤهم بالقتال إلا بدؤهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي بغاة لما قيل إنه لا يقتل ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل الثابت على ما لهم ؟

قال : إن معنى لا يقتل أسيرهم لأنه صار ما سوارا موثوقا عن البغي على الناس قد أمن شره وكفى المسلمون بغية بغير قتله لم يعرض لقتله ، وكذلك من تاب منهم وأمنت عودته إلى البغي خلي سبيله ولا يعرض لقتله إلا أن يخاف معاودته فإنه يحبس إلى أن يؤمن منه ، وأما ولا يجاز على جريحهم فمعناه الذي

حبسته جراحته وظلمه ويرجى بهذا الجراح كفاية شره لأن الارادة في جميع جهادهم وقتلهم كفاية شرهم فإذا كفي شرهم بمعنى من المعاني فقد حصلت البغية والارادة . وأما من كان مع مابه من الجراحة مقبياً على الظلم والبغي أو كانت جراحته خفيفة غير ميسرة له عن بغية فسبيله سبيل أصحابه ولا يتبع مدبرهم معناه إن كانوا منهزمين إلى غير فئة يلتجئون إليها ولا يتراجعون إلى حرب المسلمين وأمنوا معاودتهم فهذا يخرج معناه عندي ، وأما إن كانوا منهزمين إلى فئة يرجعون بها إلى حرب المسلمين ويعودون إلى بغيتهم وظلمهم تبعهم المسلمون وأخذوهم وحبسوهم وأسروهم إلى أن وشاوروا فيهم الامام إن كان فيهم إمام وإلا شاوروا أهل العلم ، ومن صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين قتل وأجاز بعضهم أن يتبعوا ويقتلوا بعشرة أيام وقول مادام أهل البغي على بغيتهم فهم يقتلون مدبرين ومقبلين إلى أن امر الله ولا سبيل على ما لهم معناه لا سبيل للمسلمين على أموال أهل القبلة ما لم تكن لهم آلة على حربهم ومعونة لهم على بغيتهم على المسلمين فإن كان كذلك جاز للمسلمين حبسه عليهم ، وإن لم يمكنهم الظفر إلا باتلافه عليهم وحبسه عنهم فما تلف في الحرب من غير تعمد فلا غرم عليهم فيه فإن فأوا إلى أمر الله وشيء من المال قائم فله رده بعينه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا احتاج المسلمون في خروجهم إلى عدوهم أن يسخروا دواب الناس وسلاحهم هل يجوز لهم ذلك ؟
قال : لا يضيق عليهم ذلك إلا إذا لم يتهيأ إلا بذلك .
قلت : فإن كانت الدواب من الخيل والابل والحمير لغير أهل حربهم وأخذوها في مال الحرب وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه ما يلزمهم ؟
قال : إنهم يردون إلى أربابها كسراء المثل من بيت المال برأي عدلين .
قلت : فإن كانت الدواب والسلاح لأهل حربهم هل يضمنون ماتلف منها ؟

قال : لاضمان على المسلمين فيما تلف منهم في حال المحاربة ولا كراء على قول ، فإذا وضعت الحرب أوزارها فما كان من مال قائم بعينه ردوه . والله أعلم .

مسألة : وليس للامام أن يجبر رعيته على القتال إلا أن يرجو منهم بهم الظفر وإذا لم يجبرهم على القتال يظفر به عدوه ، وقول له جبرهم إذا خرج عليه عدوه في مصره ورجا الظفر في جبرهم واجتماعهم عنده وخاف استئصال دولة المسلمين في قعودهم عنه وليس له جبرهم إذا أرادوه الخروج على عدوه في بلد الحرب ، وأما الشاري فجايز للامام جبره على الجهاد في مصره وغير مصره كان في برا وبحرا ، وحد الجبر إذا لم يخرج حبس ومن يرى له الجبر فهو علي من يستطيع الخروج . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان الامام قائما أيكون القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض ؟

قال : لا يكون فرضا إلا أن يكون المسلمون كنصف العدو فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال إذا كانوا ممن لم ينزل الله عذره عن الجهاد فإذا كان الجهاد فرضا لم تسع التخلف إلا من عذره الله . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي رـحـمـه الله :

وفرض الجهاد على الرجل أن يقاتل إثنين عن نفسه وماله أم في نفسه وفي المال مخير في الجهاد ؟

قال : فخاص في نفسه ومخير في ماله ، قال غيره فيلزمه الجهاد عن نفسه بلا اختلاف مع الاثنين ، وفي لزومه عن ماله إختلاف ، قال أبو سعيد أنه لازم عليه أن يجاهد عن ماله وقال أبو محمد يابلزمه الجهاد عن ماله فرضا .

قلت : وفي لزوم الدفع عن الحريم أهو مثل الجهاد حتى يكونوا كنصف عدوهم في شرائط لزوم الجهاد ويلزمه قتال إثنين كان يطمع بالظفر بها أو كان لاقدرة له عليها ؟

قال : فيلزم الدفع عن الحريم كان العدو قليلا أو كثيرا فلازم عليه ذلك إذا كانوا كنصف العدو والظفر لا يعلمه إلا الله ، وإذا لم يروا قدرة على قتالهم وخافوا منهم الهلاك وإنهم لا يقدر على الدفع فإن هربوا نساءهم وأولادهم فجايز لهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ونخل أهل الشرك المتحصنين جازيز قطعها بلا إختلاف ومختلف في قطع نخل أهل القبلة قيل ليس هو من سير المسلمين ولا من فعلهم ، وقول إذا امتنعوا ولم يقدر عليهم إلا بقطع نخيلهم ورجوا ان فعلوا ذلك ظفروا بهم فلا يلزم من فعل ذلك شيء ، ومن حارب المسلمين ونصب لهم حربا بالائتم والطغيان معاندة واعتداء فحقيق بذلك وأكثر منه ، وقال تعالى ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية . . وقيل من أشهر منهم السلاح قطعت يده وإن أشهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أشهر السلاح وأخذ وقَتَلَ قُتِلَ وَصُلِبَ ، وقال إن كان مشركا صُلب وإن كان من أهل القبلة فلا صلب عليه وقيل تصلب رؤسهم ثلاثة أيام ثم تقبر . . والله أعلم .

مسألة : وهل لأمير السرية أن يمن على الأسير ويتركه بغير رأي الامام أم لا ؟

قال : لا والامام مخير فيه ما لم تضع الحرب أوزارها إن شاء من عليهم وإن شاء قادهم وإن شاء إستبعدهم وإن شاء قتلهم إلا أن يدخلوا في الاسلام . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

وإذا وجد قتيل في طريق المسلمين في فلاة من الأرض وهو غريب من الغريب ولم يصح من قتله فإن للامام البحث عن ذلك والسؤال ولا يهمل الأمر اهمالا فإن شهر معه على أحد شهره لا يرتاب فيها من الثلاثة فصاعدا أخذ المتهم وحبسه على قدر كان عنده إذا كان له بصر بذلك فإذا استعصى حبسه أطلقه ، فإن أقر المتهم وهو في الحبس بقتل الرجل فليس عليه قود ولكن عليه الدية إن ثبت على قوله وإن رجع فليس عليه شيء وإن أقر أن بيده للمقتول مالا وقال حفظت ذلك خوف ذهابه فقله مقبول ولا يلزمه أكثر مما يقربه ، إن كان للغريب أصحاب من الغرباء فإدعى أحدهم أنه وارثه وأراد قبض المال فإن الامام لا يقربه إلى ذلك إلا بالصحة ولكن يكون بيد قابضها إن كان مأمونا وإن لم يكن قبضها ثقة من المسلمين بأمر الامام أو الامام ومحفظها فإن جاء وارثه يوما ما وإلا فهي على حالها محفوظة وإن يأسى الامام من وارثه وفرقها على الفقراء جاز له وكانت في أهلها وإن لم يصح على أحد ولا شهر قتله من أحد فالامام لا يلزمه إلا الجهد والمبالغة للرعاية في الرعايا بلغ طوله بالحق ولا عليه أكثر من ذلك ، وحساب القتلى على الله وعليه هو الحكم بالظاهر والله حكم الظاهر والسراير ، وإن أقر أحد بقتل الغريب ولم يكن له ولي فإن الامام ولي دمه إن شاء قتل الرجل إذا ثبت على إقراره أو كان بينه عدل فله قتله وله أخذ الدية ويكون في بيت مال الله ، فإذا جاء وارثه يوما ما وصح ذلك مع الامام وطلب قبضها منه قبضة إياها ودفعها إليه ، وإن كان للقتيل ولي فإتهم وليه رجلا ونسب أسباب القتل فإنه يجبس له من إتهمه حتى ينتهي فإذا استقصى ذلك أطلقه بعد أن يحضر له خصمه عسى ان يقيم عليه بينه أو يريد منه اليمين فإذا لم يرد منه يمينا ولا أقام حجة عليه إذن له وأحلقه ، وإذا اتهم ولي الدم رجلا آخر بعدما إنتهى حبس المتهم الأول فليس له تهمة بعد ذلك على ما قيل ، وأما قبل أن ينقضى حبسه أطلق هذا وحبس له من إتهمه وكذلك آخر وآخر ، وقيل قتيل السوق ومسجد الجامع والزحام في عرفة

في بيت مال المسلمين على بعض القول ، وإذا وجبت القسامة يوجد من الوجوه فليس على النساء والصبيان وأهل الزمة والزمناء ولا على الغائب الذي لا يمكن وصوله الى موضع القتل ورجوعه ، ومختلف في الامام والقاضي فقيل عليهما القسامة والايان وقيل لا ابيان عليهما لانها هما اللذان يحلفان وقيل لايمين على الامام وأما القاضي فقد قيل عليه اليمين وعليهما قسطهما من الدية ، وأما الوالي فقد قيل عليه القسامة وقسطه من الدية وأما إذا وجد القتل في بحرا وتحت جدارا ونهر كبيرا وف يبيرا وفيما يموت فيه مثله فلا قسامه ولا دية ولا تهمة ، وإذا قتل القتل وصح ذلك على أحد وللمقتول يتامى وبالغون من ذكور وإناث فقيل للبالغ من الذكور أن يقتص بوليه ولا نبتظر الأيتام ولا يكون رأي مع الاناث وإنما هو للبالغ كإن شاء اقتضى وإن شاء اختار لليتامى ما هو ، وإن قتل القتل ليلا بالسوق ولم يصح قاتله ولم يتهم وليه أحدا بعينه أو إتهم وليه أحدا وأراد القسامة فإنهم يختارون منهم خمسين رجلا يخلفونهم ما مثلناه ما علمنا قاتله أثم تكون عليهم الدية يتبعون عواقلهم على قول من أوجب القسامة عليهم ، وإن اختار أولياء القتل عشرين رجلا أو ثلاثين أو عشرة أو رجلين يخلفوهم فلهم ذلك ومن لم يحلف فعليه الدية وحده فإن لم يحلف ولم يود الدية حبس ولا يزال الحبس حتى يحلف أو يموت ، وقد قلنا في أول المسألة من تلزمه ومن لا تلزمه هكذا عرفنا ، وإذا ألزمت الدية على قول من يجعلها على أهل القرية وكانت عاقلة الجاني رجلين أو ثلاثة فقد اختلف في ذلك فقد قيل أن العاقلة لا تكون إلا من الثلاثة فصاعدا وأما الاثنان فلا يكونان عاقلة ، وإذا قسمت الدية على عاقلته إذا ألزمت في قتل الخطأ كل واحد أربعة دراهم على ما قد رآها أهل العدل من المسلمين ولم يكن من العشيرة من يفىء بها ضعفت عليهم ، وقيل أنه مابقى على الجاني وحده وقيل مابقى في بيت مال المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أقربقتل عبد أو ذمي فلا يبين لي أن له أن يرجع عن اقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أمر بقتل حر و اقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه إذ لا يلزمه قود وإنما دية في ماله خاصة فان أقربقتل حر خطأ فلا يبين لي أن له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقلته إلا أن تصدقه العاقلة أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأه ، وإن أقربقتل حر عمدا وأراد الرجوع عن إقراره وطلب أولياء المقتول منه الدية أن عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد وإنما الرجعة في حق الله وهو القود في بعض القول ، وقيل لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما أقرته . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن عليه دين يسعى في قضائه لغرمائه محجور عليه في ماله وقد قتل نفسا يلزمه القصاص بها فيحكم الحاكم بقتله إذا طلب ولي الدم ذلك ولا يؤخره لأجل ما عليه من الدين خوف هلاكه لأن جميع ما عليه من حقوق العباد والقصاص لا ينفذ إلا بحكم في أكثر القول لأنه ضرب من الحدود . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أقر أن عليه دية قتل نفس يشبه العمد وهو قتل فلان على ما يوجبها المسلمون وأوصى بقضائها من ماله بعد موته ؟ قال : معي أن هذا إقرار ثابت وعليه الدية في ماله خمس وعشرون من نبات مخاض ومثلها من نبات الليون ومثلها من الحقائق من الجذع لازمة له في ماله إلا أن يحكم بها المسلمون دراهم لأن الدية أصلها من الابل ، وقال من قال ماخرج من القتل على شبه العمد فهو عمد وخارج مخرج العمد وفيه القود وقال من قال من المسلمين شبه العمد من باب الخطأ ويحكم به على حكم الخطأ فيه وشبه العمد هو أن يضربه ولا يريد قتله أو يضربه بما لا يقتل مثله في التعارف ، وقيل أنه بمنزلة العمد وفيه القود أو الدية المغلطة على ثلاثة ، وقيل أنه بمنزلة الخطأ لا قود فيه وفيه الدية المخفضة على خمسة ، وقيل فيه الدية الوسطى على

أربعة خمس وعشرون حقه ومثله جذاع ومثله نبات لبون ومثله نبات مخاص . .
والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم عمدا كان أو
خطأ وله شباهم دون قتلهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في علة الجدرى رأيت بعض المسلمين يسموا الي أنها
تعدو وبعضهم نفى ذلك ولا يراه فانصح أنها تعدوا خالط من به تلك العلة ، من
الأصحاء في أكله وشربه ومماشاته وجماعه عمدا منه ليصيبه نحو ما أصابه إن
أصابه الجدرى ومات منه فأخاف عليه الدية إذا ثبت العدو منه وصح ذلك ،
وكذلك القول في الحصبة ، وإن تعدد هذا العليل على قتل هذا الصحيح بهذه
العلة وصح إنها تؤثر فيمن لم يصطب بها خفت عليه القود ، وكذلك القول فيمن
به عليه الجذام إلا أن علة الجذام لا تقتل سريعا مثل الجدرى والحصبة فيعجبني
أن يلزم الدية ولو لم يمت لأن الدية تجب للإنسان وهو حي بأشياء كثيرة وهذا
عندي أشد فيماع ندي من ذهات الضروس والجماع وقالوا في ذلك الدية الكبرى
وقالوا يجب للرجل خمس وعشرون دية وفي الأنثى سبعة وعشرون وهما حيان ولم
يذكر والجذام فعندي أنه أشد من كثير مما ذكروا فيه الدية ولم يذكروا أيضا
الجدرى ولا الحصبة فأحببت الحاق ذلك بالأثر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والنافذة من الجانبين في الحلق والبطن والذکر والأنف
من أعلا لها أرش نافذة وبقية المذكور أحسب أنه فيه إختلاف بعض يجعلها نافذة
وبعض يجعلها نافذتين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ودية شبه العمدة عند من يراها خطأ عندي أنها على
العاقلة دون الجاني على هذا القول . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به أحد فمات أو اقتصد
من جرحه فمات من ذلك أتكون الدية عليه أم على عاقلته ؟
قال : يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه أو على
عاقلته . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ولا يلزم المدعى عليه بالضرب ومخرج ارش إلا بالبينة
العادلة إلا في خصلة واحدة وهي إذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعي عليه ما
يوجب عليها لها الصداق فهناك يجب عليه وتكون مصدقة عليه ، قال المؤلف
ماقال به الشيخ وذكر موجود عن المسلمين في الأثر إلا أي أحب فيه إعادة النظر
من غير اعتراض مني على الشيخ أهل البصر إذ ليس وجودها متعلقة به مما
يوجب عليه صداقها حتى يصح أنه وطئها وطيا يجب به الصداق عليه . . والله
أعلم .

مسألة : وإذا كان المسلم أسيرا مع المشركين هل له أن يغتالهم بالقتل ؟
قال : لا ، ولكن له الهرب منهم إن قدر لانهم آمنوه وإن قدر على الهرب
لم يحل له المقام بدار الحرب ، وإما ماداموا في الطريق لم يصلوا ما منهم فله ان
يجاهدهم إذا رجا ان يظفر بهم وتسلم له نفسه بذلك .
قلت : فإن أخذوا زوجته أو سره هل يحل له وطئها ؟
قال : قول يكره له ذلك إذا كن في أيديهم مخافة أن يشركوه في ذلك فإن
فعل فلا بأس عليه لأنه لا ولد للعاهر ولا للمغتصب والولد للفراش وهو الزوج
. . والله أعلم .

مسألة : وهل للامام مصالحه عدوه من أهل حزبه بهال إذا كان في حال
الضعف عن قتاله ؟
قال : له ذلك على قول وله هرب منهم عند رجعتهم إليه واعتصامهم

بالمواضع المانعة من الحصون والقلاع إستبقاء الدولة وطلب الناصر إقتداء به عليه السلام في هربه الى الغار وتواريه عن عين عدوه عند ظلمهم إياه ، وبارتفاعه باصحابه الى جبل أحد وتحصنه بالخندق . قيل ان بعض أصحابنا كانوا يحملون الى بني عمارة كل عام مالا يدفعون به شرهم ، عن أنفسهم قيل من طلب ما لهم وقيل من بيت المال ، وقيل لا يولي الامام الدبر ولو بقى وحده ويطلب لنفسه الشهادة والله الخليفة على من بعده . . والله أعلم .

مسألة : وإذا صالح الامام أهل الشرك على شىء يعطونه غير الجزية هل له ذلك ؟

قال : قد قال ذلك بعض المسلمين وعلى الامام الوفاء بعهدهم مالم ينقضوه فان نقضوه وحاربوا دعوا أيضا إلى الدخول في الاسلام فان كرهوا دعوا أن يعطوا ماجرى عليه من الصلح فإن أجابوا قبل الامام منهم وحقنوا دماءهم ولبثوا على عهدهم وعليهم تسليم ماضى مما جرى عليه صلحهم حلا من أيام امتناعهم والا كان حتما على المسلمين قتالهم وغنيمه أموالهم وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسبي من قاتل من نسائهم أو لم يقاتل .

قلت : فان نقضوا الصلح وقالوا نحن نعطي الجزية هل يقبل منهم ؟

قال : لا يقبل منهم ذلك ولو كانت الجزية أوفر ولا يجوز له الدخول في الاسلام أو تسليم ماجرى عليه من الصلح .

قلت : فان معنى أهل الصلح من المسلمين وأهل العهد هل لمن يخلفهم نقض ذلك ؟

قال : لا يجوز لمن يخلفهم نقض الصلح على قول لمن يجيء من بعدهم أن يؤدوا الجزية والأول أكثر لأن للمسلمين الجزية والأول أكثر لأن المسلمين يد على من سواهم . . والله أعلم .

مسألة : وإذا لقي المسلمون سفن أهل حربهم في البحر هل يقاتلونهم
بغير دعوة ؟

قال : جائز أن يقاتلوهم بغير دعوة وقول لا يجوز ذلك من غير دعوة .
قلت : فإن غزاهم المسلمون في بلادهم ؟

قال : لا بد من الدعوة إذا كانوا معروفين وقيل أيضا ليس لهم دعوة ولو
كانوا في بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان وقطع السبل وسلب الناس
واعترضهم بغير حق ، ويجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر وإن خالطوهم
رموهم بالنار وبعض كره ذلك .

قلت : فإن وجدوا في ساحل البحر سفنا معدة هل لهم أخذها وحرقتها
بالنار ولو لم يصح أنها لأهل الحرب ؟
قال : نعم ، إذا كانت في حملتهم .

قلت : وإذا لقي المسلمون المشركين في سفينة فأشهر واحد منهم السلاح
هل لهم أن يرموهم ؟
قال : نعم ، لهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وإذا جاءت البوارج وقال أهل المركب هذه بوارج أهل الهند ولم
يرتب المسلمون وغنموهم ما القول في ذلك ؟

قال : إن كان معروفا بالشهرة في ذلك الموضع ورأوا في ذلك من علامات
الشرك وقطع السبيل في البحر ولم يدفع ذلك أحد فهذا مقام الصحة لأنه معروف
مشهور أن هذه السفن من المشركين هل يقطعون سبيل البحر في شطيا هذا مما يلي
عمان إلى حد عدن وأما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه إلا أحد من شط
عمان من جهال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن وهم معنا على حكم البغاة من
أهل الصلاة فهذا كله لا يعرف إلا بما شهر معنا في هذا الموضع .

قلت : فان وجدوا سفنا في البحر فلما قربوا منهم قالوا إنا طالبون رزق الله هل يجوز قتلهم ؟

قال : لا ، ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الامام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمون منهم .

قلت : فإن وجدوا معهم السفن فقالوا خذونا وسفننا فقالوا هم هذه السفن لنا ؟

قال : إذا كان السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الامام ويدعوا المدعين للسفن بالبينة عليها فإن اعجزوها تركت في يد من هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو . . والله أعلم .

مسألة : والغنائم قد بين الله أهلها بقوله ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية . . وأما فسمتها فمن ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم ، والخمس هو اثنا عشر سهما من ستين فله منها سهم وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامي ثلاثة أسهم وللمساكين ثلاثة أسهم ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، وأما سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى في هذا الزمان يشتري به سلاح وعدة وما يقوى به المسلمون على عدوهم ، وأما سهم اليتامي والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة وقيل حيث يجهز جيش المسلمين وامامهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه ويدفعه في أبناء السبيل على قدر ما يرى وان أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز .

قلت : وهل للامام أن يعطي من ذلك النساء والعبيد وأهل اذمة ؟
قال : جائز له أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه ، وأما العبيد الذين يقاتلون معهم فيرضح لهم لكل أحد منهم الى قدر ربع سهم الحر إذا كانوا

يقاتلون مع المسلمين وكذلك أهل الذمة .

قلت : فان لم يكن فيهم فارس هل يكونون في القسم سواء ؟

قال : نعم ، القائد وغيره سواء كانوا في بر أو بحر وليس للامام أن ينقل

أحدا من الغنيمة بشيء وإنما كان ذلك للنبي ﷺ .

قلت : ومن الذي يلي قسمة الغنيمة ؟

قال : يلي ذلك الامام بجهدته ومشاورة أهل العلم .

قلت : وإذا لم يكن لأهل السرية نفقة من غيرها هل لهم أن يأكلوا منها ؟

قال : لهم ذلك ويحسبونه من سهامهم ويطعمون دوابهم أيضا من

حصصهم ولا يجوز غير ذلك قبل القسم إلا ما قالوا من استعمال السلاح

والدواب ماداموا في حال المحاربة .

قلت : ومن غل من الغنيمة شيئا هل يحرم نصيبه منها ؟

قال : قول يحرم منها نصيبه بذلك ويرد منها الخيط فانه عار وشنار .

قلت : ومن كان عنده خيل كثير ويقاتل على فرس منها وما بقي من

الخيل يقاتل عليها غيره ما يجب له ؟

قال : لا يجب له إلا سهم الفرس التي يقاتل عليها والبراذين مثل

الخيل ، وأما البغال والحمير والابل فلا سهم لها من الغنيمة .

قلت : والمسلم إذا وجد ماله في الغنيمة هل له أخذه ؟

قال : قال عمر رضي الله عنه ما لم تقسم الغنيمة ، وقال أبو بكر رضي

الله يأخذه إذا صح عليه البينة ولو قسمت وبهذا نأخذ .

قلت : ومن دخل أرض الحرب بامان وادان منهم ديونا فظهر المسلمون

عليهم كيف حكم ذلك ؟

قال : يذهب دينه وتعيد أموالهم للمسلمين غنيمة .

قلت : وإذا استودع المشرك وديعة أو كان له عليه دين هل يصير غنيمة ؟

قال : أما الدين فانه يبطل لانه مستهلك بالدين ليس قايما بعينه ، وأما

الامانة فقول انها غنيمة إذا قاتل صاحبها وقول انها لا تكون غنيمة إذا كان أمنه إياها قبل المحاربة ، وإن كان الحرب قائما فهي غنيمة .

قلت : والغنيمة والفيء معناهما واحد أم لا ؟

قال : ان الغنمية ما أخذ من العدو بالقتال وما لم يكن بقتال فهي فيء وكل ذلك لا يكون إلا من المشركين ، وقيل الأنفال من الغنائم مثل الفرس والدرع والرمح والغنيمة من كل شيء سوى الأصول إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وغير المدركة تبع للأصل . . والله أعلم .

مسألة : وأصول المشركين يجوز منها للامام ثلاثة وجوه إن شاء ردها إلى أهلها كما فعل عليه السلام بمكة وإن شاء أخذ منها الخمس وقسمها بين المقاتلة وإن شاء جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول كما فعل عمر رضي الله بفارس .

قلت : والى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أه الحرب .

قال : لهم ذلك مادامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين في الحرب واقفة فأموالهم حرا كلها بغير حساب ، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله ورد الخيط والمخاط .

قلت : والخمس يكون من قليل الغنمية وكثيرها أم لا ؟

قال : لا يكون الخمس في أقل من خمسة دوانيق منها .

قلت : وما الذي لا يجوز أن تنفذ فيه الغنيمة ؟

قال : قيل لا يعطا من الفيء لبناء مسجد ولا لشراء مصحف ولا في حج

ولا في كفن ميت .

قلت : ومتى تحل الغنيمة من أهل الحرب ؟

قال : لا يكون الغنيمة إلا بعد القتال وهزيمة العدو من المشركين والظفر

قلت : ومن تخلف من الجيش عن السرية من مرض أو غيره حتى قاتلوا
وغنموا وقد كان خرج عندهم ؟

قال : لاسهم له إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف في بعض معانيهم
فهو شريكهم إذا كان خرج معهم ، وإن كان قد تخلف في القرية التي خرجوا
منها فلا سهم له وأما إن فصل من القرية وتخلف برأي القائد لبعض الأسباب فله
سهمه وإن لم يكن برأي القائد ولم يشخص من البلد فلا سهم له .
قلت : فان خرجوا من البلاد وعناهم أمر له به العذر ؟
قال : لا تبطل سهامهم .

قلت : وإذا قال القائد من لم يخرج الى يوم كذا فلا سهم له عندنا نخرج
أحد بعد ذلك اليوم ووقعت غنيمة قبل وصوله هل يدركها ؟
قال : لا .

قلت : فمن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة ؟

قال : له سهمه ولو لم يقاتل .

قلت : وإذا وجه الامام سريتين على كل واحدة منها قائد هل يكونون
شركاء فيما يغنم أحدهما ؟

قال : لكل واحدة ما غنمت إلا أن يكون الامام جعل القائدين جميعا
للسريتين وقال لهم أنتم شركاء فيما غنمتم فهو كما قال .

قلت : وإذا بعث الامام قائدا واحدا فبعث ذلك القائد قوادا في كل
ناحية ؟

قال : هم شركاء فيما غنم كل واحد منهم .

قلت : ومن استأجر قوما فوجههم غزاة قظفروا بالعدو ؟

قال : لهم حصتهم وأجرتهم من الغنيمة ومن مات بعد الغنيمة أو قتل
فسهمه لورثته ولو لم يجمع .

قلت : فمن مات أو قتل قبل الهزيمة ؟

قال : لاسهم له في الغنيمة .

قلت : وإذا مات أمير الجيش أو قتل فأمرت كل طائفة أميراً هل يكونون شركاء ؟

قال : نعم ، هم على الأصل إلا أن يفرقهم الامام . . والله أعلم .

مسألة : وقيل ان السبايا هم في أرض الشرك وجميع أهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا سوى ما جاء في نصارى العرب ويهود العرب انه لا شيء على عربي .

قلت : وكيف الحكم في يهود العرب ونصارى العرب ؟

قال : لا يقرون على دينهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الاسلام أو القتل ومن جامع ابن جعفر والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الاسلام أو القتل وهم أحرار إذا أسلموا فأما أهل الكتاب من العرب فانهم يسترقون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم ومن لا تقبل منهم الجزية لا يجرى عليهم السبا ، رجع .

قلت : ومن نفقن عهده من أهل الذمة هل يحل دمه ؟

قال : نعم ، ويحل سبي نسائهم وغنيمتهم أموالهم وكذلك ذرارهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم .

قلت : فمن هرب من النساء والذراري من ذلك الموضع الذي وقعت المحاربة فيه كيف حكمهم ،

قال : ان من هرب منهم قبل وقوع الحرب فلا شيء عليه ولو كان له أولياء من المحاربين وإن كان حين المحاربة فعليهم السبي .

قلت : وإذا سبا المسلمون امرأة هي وزوجها هل يتم نكاحها ؟

قال : إن أمرهما في ذلك الى سيدهما وله أن يتم ذلك وله أن يفرق

بينهما .

قلت : ومن سبى من الصبيان فلما بلغ كره ان يسلم كيف يفعل به ؟
قال : يباع في الأعراب فان مات قبل بلوغه فحكمه حكم المسلمين
ويصلى عليه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وكيف صفة الدعوة ومن تقوم به الحجة في ذلك إذا قال أنه دعا وردت ؟
قال : إن الدعوة أن يقال للباغي أن يكف بغيه وظلمه عن العباد وعن
قتالهم وتقوم بثقة مع كتاب عنده من الامام أو الوالي وقيل بعدلين . . والله
أعلم .

مسألة : ومنه ، ويجوز عقردواب البغاة إذا قاتلوا عليها ولم يقدر عليهم
إلا بعقرها ولا ضمان على من عقرها على قول . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما صفة الاوقية والرباط المذكور في الحرب ؟
قال : أما الأوقية فهي مثل الدروع والتراس وشبهها وأما الرباط فهو
العقود في الأمكنة المخوف عليها من العدو . . والله أعلم .

مسألة : والسرايا إذا افرقت كل سرية بقائدها ولم يجعل لهم الامام
أدوالية قائدا يأتهم ويعرفهم طاعته هل يكون شركاء في الغنيمة .
قال : كل له غنيمته منهم على هذه الصفة .

قلت : وهل يثبت الشرط على أهل الجنس إن المراكب وآلاتها إذا
غنموها لتكون للامام أولبيت المال من غير تقية ولاحياء مفرط ، وأما الخمس
فالامام أولى به . والله أعلم .

مسألة : ويجوز للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة في
وقت المحاربة بما يؤخذ منهم من خف وكراع وسلاح وأوقية فإن تلف بعد الحرب

فلا ضمان عليهم إلا أن يكون أعرضوه للتلف والضياع فيضمنوه لهم فإن لم يوجدوا في المصرف فرق على الفقراء، وقول يباع ويفرق ثمنه كما فعل المسلمون برحل عيسى بن جعفر وسلبه وسيفه، وإن تلف في الحرب فقول لا ضمان عليهم فيه لأنهم أخذوه بائروسته وقول عليهم الضمان وهو في بيت المال ويصير بعد الحرب في أيديهم أمانة فإن عرفوا ربه دفعوه إليه وإلا بيع وفرق ثمنه على الفقراء، وأما العبيد فلا يجوز أن يستعان بهم. والله أعلم.

مسألة : وما يؤخذ منهم من الخيل والأبل وتغيب في أيديهم من أين تطعم .

قال الشيخ حبيب بن سالم : إن كان ربه معروفًا وهو السلطان المحارب إن علوفة هذه الخيل والأبل من مال هذا السلطان وجائز أن تعلق من ماله وهو ربه وعلقها عليه وقد حبسه المسلمون برهان واضح وحجة بالغة، وكذلك جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلمها .

قلت : والمراكب وما فيها من متاع ودراهم وسلاح ودواء وخصائص وآلة من مدافع ورجال وغيرها ما حكمها .

قال : إن المراكب حكمها حكم المختلط من مال هذا الجبار من الجبايات وكذلك حكم ما فيهم وكذلك حكم الخيل والأبل فالقول فيها كالقول في الأمتعة والنقود والعين من ذلك إلا ما صح منه شيء وبعينه أنه ملكه قبل ظهور الجباية له بغير حجة وبغير حق فهو يجوز للمسلمين استعماله في المحاربة مثل أن يركب الكراع وأن يضربوا بالسلاح وأن يفروا بالمراكب ويرابطوا بهن عند ظهور العدو، وما تلف من ذلك في حال المحاربة فقول عليهم الضمان وهم المستعملون له وقول لا ضمان عليهم في ذلك لأنهم استعملوه بإباحة آثار المسلمين ومالم يصح أنه ملكه قبل اختلاط الأموال فحكمه على ما سبق فيه من الاختلاف. وجائز أن يعمر من مال ربه على حال ولو في حال استعمال المسلمين

له إلا أنه إن كان في وقت استعمالهم له وهو لم يصح أنه قبل الجباية المختلطة بالأموال الموجودة في بيوته فهو يعمر منها وإن كان قد صح أنه قبل الاختلاط فما ضاع منه في حين الاستعمال فمختلف فيه على ما سبق أنفاً، وكذلك ما يحتاج إليه المركب إجراء يصلحونه ويحفظونه فهو من مال ربه فإن كان للسلطان فهو من ماله وإن كان من حكم الأموال الموجودة في بيوته فهو حكمه حكمها ويعمر منها على ما سبق من القول، وكذلك في الابل والخيل جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها إلا أنه إذا كان المسلمون محتاجين للمراكب المذكورة وأرادوا أن يسيروا بها مثل الرباني والمعلم الذي لا يحسن سير المراكب إلا بهم فأجرتهم من مال الله، فإن كانت المراكب لغير محارب وهو غائب لا تدرك حاجته ولا يبلغ طلبه فجائز للإمام والمسلمين أن يأخذوا ذلك بالأجرة والنول وكذلك المدافع والخيال وما أشبهها، وأما الدواء والرصاص فإن كان لهذا الغائب وكيل أيتبع منه إذا لم يجد المسلمون بدا من ذلك وإن لم يصلح له وكيل أقام المسلمون له وكيلاً وإن تعدد الوكيل قوم المسلمون ذلك قيمة وسطة وكذلك ما فيه من الأطعمة وإن كان محارباً فما وجد في بيوته ومراكبه فهو على ما سبق فيه القول، وإن كان صح له ذلك ملكاً قبل جوازه وجبايته بالباطل أيتبع منه ذلك بوكيل أو تقويم المسلمين له على ما سبق فيه القول. والله أعلم.

مسألة الرغومي : وإذا خرجت خارجه من البغاة تريد استباحة البلد والحريم فهو يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا عليهم ويقاتلوهم ويدفعوا عن البلد وأهله كانوا مثلهم عدداً أو أكثر أو أقل ويكون ذلك فرضاً أم إذا كانوا أكثر من ضعفهم كانوا وسيلة ودفعاً كان وقت وجود الامام أو غير ذلك .

قال : قال بعض المسلمين إذا خرجت خارجه من الأعراب أو غيرهم من الحضرة البغاة الظالمين يريدون استباحة البلد والحريم أو يريدون سلب من وجدوه من غير البلد أو أرادوا السلب والفتك بأهل البلد والظلم لهم وأخذ

الأموال والحريم فعلى كل من حضر من أهل البلد أن يدفع البغاة بالحرب والجهاد والدفع وذلك فرض واجب على من حضر في البلد كان مديونا أو غير مديون، وإن أمكنه الوصية أوصى ويؤمر أن يشهد في الوقت بالحقوق إذا أمكنه وإن لم يمكنه فالله أولى بالعدو كان البغاة الخارجون على البلد عددهم قليلا أو كثيرا على قول بعض المسلمين، وقول إن كانوا كضعفي أهل البلد أو كمثليهم في العدد والعدة والكراع أو أقل عددا من أهل البلد كان فرضا واجبا عليهم أن يخرجوا على عددهم يقاتلوه ويدفعوه عن بغية وظلمه عن البلد وأهله وذلك بعد الحجّة عليهم، وقول لا حجة للبالغى والظالم المشهود بغية وظلمه، وللإمام العدل أن يجبرهم على الخروج لدفع الظلم عن البلد وأهله وعليهم أن ينكروا المنكر ويقاتلوا من بغى عليهم حتى يغلبوا أو يغلبوا ولو فثيت أرواحهم إذا كانوا في موضع الدعوة ظاهرة ويد المسلمين فيه قاهرة ولو كان البغاة أكثر عددا من أهل البلد على قول بعض المسلمين عند وجود الإمام العدل.

وأما إذا عدم الإمام ولم تكن الدعوة ظاهرة ولا يد المسلمين فيه قاهرة فقول إن الجماعة المسلمين أو لجباة البلد أن يجبروا أهل البلد على الخروج ودفع الظلم عن بلدهم ومن أبى جاز للإمام أو جماعة المسلمين أو جباة البلد أن يعاقبوا من أبى عن الخروج لجاد عدوهم بالقيود والمقطرة والحبس على قول بعض المسلمين لأجل انكار المنكر لأن فرض الجهاد واجب على المسلمين إذا كانوا كمنصف عدوهم في العدد والعدة والكراع فحينئذ لا يسعهم الوقوف عنهم ولا الفرار من الزحف ولو خافوا على أنفسهم الهلاك والتلف على أكثر قول المسلمين.

وأما إذا كان البغاة الخارجون أكثر من ضعفي أهل البلد وغشوا البلد قول على أهل البلد أن يخرجوا على من بغى عليهم وغشى بلدهم بعد الحجّة على العدو الباغي، وقول يقاتلون من غير حجة إذا صح البغي والظلم واشتهر ذلك منهم شهرة لا ترد وذلك على الرجال الأحرار البالغين العاقلين الأصحاء، وقول

إذا كان البغاة أكثر من ضعفي أهل البلد كان خروجهم عليهم وقتالهم وسيلة وفضيلة لا فرضاً وإنما قال بعض الفقهاء إذا كان الجهاد غير فرض فلا يخرج للجهاد إلا بعد قضاء الدين وبرأي الوالدين إذا كان الجهاد غير فرض إلا وسيلة أو كان الخارجون من أهل البلد مجريين عمن تخلف عن جهاد العدو ولأن الجهاد إذا قام به البعض أجزأ عمن لم يقيم به على قول .

وقول لهم ولا عليهم إذا كان البغاة أكثر من ضعفي أهل البلد إذا رجوا أن يمنعهم عدوهم عن البلد والحرم والأموال فلهم أن يقاتلوهم طلباً للفضيلة فإن قتلوا فهم شهداء ، ولإنسان أن يقاتل عن نفسه وماله وقول عن نفسه ولا يقاتل عن ماله والقول الأول أكثر وعليه العمل ، وجاء عنه عليه السلام أن المقتول دون ماله شهيد وذلك إذا رجا أن يمنع ماله ، وأما إذا لم يرج ذلك والغالب على ظنه أنه مغلوب فليس عليه أن يقاتل من في غالب ظنه أنه لا يقدر أن يمنع عن نفسه أو ماله فلا يقاتل على أكثر القول ، فإن قاتل وقتل على هذا الحال فهو هالك على قول بعض المسلمين وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر على عدوه إلا أن يكون عدوه يريد قتله فعليه أن يقاتله ويدفعه عن نفسه وماله جهده .

وقول له أن يقاتل وسيلة وفضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر بعدوه كما فعل الرواس بن حدير وأصحابه والامان الجلندي ابن مسعود وهلال ابن عطية وخلف بن زياد البحراني وهم قليل في كثير ، واختلف الفقهاء في حرب الوسيلة والضيعة فقال بعض المسلمين لو أن رجلاً خرج وحده وبذل نفسه لله وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل الفساد والمعاصي على الرجوع إلى الحق ، ويأتلهم على ذلك إذا طمع بالظفر .

وقول له أن يقاتلهم إذا علم من نفسه أنه لا يقدر على منعهم فإن قاتل وقتل فهو هالك لأنه يوجد أن الحرب إذا لم يرج ثفعها تركت ، واختلف في جبر

الرعية على الخروج للدفع عن المصر إذا لم يكونوا شراء فقول لا يجوز الجبر على القتال ولا يجبر الناس إلا من اشترى نفسه فالامام العدل جبره على ذلك، وقال بعض المسلمين جائز جبر الرعية على الدفع للعدو الباغي ولو لم يكونوا شراء وجائز لمن عليه دين أو منعه والداه أن يخرج في الدفع عن المصر ولو لم يجد قضاء، وحفظت جواز جبرهم ولو لم يغشى العدو الذي فيه المجبرون إذا دخل العدو المصر مثل عمان إذا دخل العدو الباغي على عمان الصير أو غيرها من شرقها أو غربها ويسع الامام أو من يقوم مكانه جبر الرعية على دفع العدو عن الصير من أول عمان على قو.

وقول إن للامام العدل أن يجبر رعيته على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم ظفر بعدوه الباغي عليه في مصره وغير مصره كان العدو في المصر خارجا على الامام أو الامام متقدما قبله أو كان الامام خارجا والعدو الباغي متقدما وذلك على الشاري وغير الشاري . والله أعلم .

مسألة عن أبي عبد الله : وفي رجل أراد سلب رجل أيقته .

قال : نعم لأنه قيل من قتل دون ماله فهو شهيد .

قلت : له ان أخذ مني قليلا أو كثيرا .

قال : نعم ولو شسع فعل وهذا الرأي المعمول به .

قلت : فالسارق أقتله إذا سرق .

قال : اضربه ولا تعمد لفتله فإذا قتلته على هذا الحال كنت سالما . والله

أعلم .

مسألة الصبحي : والبغاة على المسلمين إذا جبروا أحدا على الخروج

معهم وخرج تقيته على نفسه أو ماله وقتلوا وهو معهم غير راض ولم يفعل بيده

أيلزمه إثم أم لا؟

قال : من خرج مجبوا فلا إثم عليه ولا ضمان إذا لم ينو ظلما ولا قصد جورا وإنما الاثم على من ظلم ، وإن قتل أو سلب أو فعل ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر وغدره من غدره عن القود وبعض ألزمه الضمان في القود ، والتقية تسع في المال كما تسع في النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية وتركها وقول إنما ذلك في النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي رحمه الله : وفي فئتين كل فئة في مركب فالتقيا في البحر واحتر بنا واقتحم رجل من أحد المراكب ليقاتلهم فيه أول لم يكن ليقاتلهم إلا أنهم ضربوه أهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوى في البحر جريحا أتوا به إلى رجل مقدم فيهم في غير مركبهم فقام وأمر له بدواء ورداواه من أمره بذلك وأحسن فيه ثم من بعد قالوا أهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي يلتزم الاحسان في الجريج إن هذا عدو ونخاف أن يحرق بنا ولا يمكننا أن يترك في مركبنا فقال الرجل للقوم الذي أتوا به ويدعوا أنه اعتدى عليهم وضربوه أخرجوه عنا وأحسنوا فيه وداووه ويسألكم الله عنه يوم ضيعتموه أو ما يقوم مقام هذا اللفظ ، فأخذوه ثم بعد مدة قليلة قيل له أنه مات هل يلزمه في هذا شيء أم لا؟

قال : إن هذا الجريج إذا صح منه البغي على الفئة التي أتت به إلى المتلا فظهرت منه وحشة أن يكون بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم وأموالهم فأوجبت النظر لإطراحة من تلك السفينة إلى سفينة القوم الذين أتوا به إلى المتلى فوق الأمر منه بتحويله وهو يأمنهم على دمه وإدخال المضرة عليه مما لا يجوز منهم فمات في أيديهم ولم يصح منهم تعد عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر فأرجوله السلامة على هذا .

وأما إذا كان لا يأمنهم على دمه وهو في حد الخوف منهم عليه فأخاف عليه الضمان ، لأنه قيل لا يجاز على جريحهم وقيل ذلك من باب المركمة عليهم مع

ما قيل في غيرهم من بغاة أهل الشرك أنه يجاز على جريحهم ويتبع مولاهم وهذا إذا كان في مصرعه .

وأما إذا حملوه إليهم وصار بحد الأمان منهم لعله فلا يجوز لمن يقدر على حفظه أن يولي عليه من لا يؤمن عليه على ما أرجو .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن كان هذا الرجل من أهل البغي على المسلمين واقتحم عليهم في المركب محاربا لهم فإن ضربه فمات فهو أهل لذلك وإن خر بالجراح صريعا وصار بحد من لا قتال فيه وأمن شره ترك ولم يقتل إذا كان من أهل القبلة في أكثر قول المسلمين .

وفي بعض قولهم إن ذلك من جهة التكريم وهذا مما يدل على أنه في جواز الاجازة اختلاف من القول بالرأي ، وعلى أكثر قولهم فلا يجاز عليه إلا أن يكون قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل به إذا صح عليه بالاقرار أو البينة ، ويخرج على قول بالشهرة وقيل برأي الامام إلا أن يكون قائد أهل البغي فإنه على قتل المسلمين بأمره جائز في قولهم لكل من ظفر به قتله ويخرج على قول في اتباعه مثل ما يخرج فيه .

وإن كان ما به من الجراح لا يمنعه من قتال وهم على مخافة منه فينبغي أن يستودع الحبس حتى يؤمن شره فإن امتنع ولم يصلوا إليه إلا بالضرب أو القتال جاز لهم حتى يعطي الحق من نفسه أو يصلوا إلى ما أرادوه منه بالحق قهرا ويقتلوه .

وإن ألقى بيده على ما به من الجراح إلى ما أرادوه ولم يكن القائد الذي قتل المسلمون بأمره ولا صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين لم يجز قتله ، وقد يخرج فيه من قولهم إنه إذا كان ممن تخاف معاودته أنه يجاز عليه خصوصا إن كان له مسند يأوي إليه فيرجع بعد عليه ، وإن صح عليه أنه قتل أحدا فالامام فيه بالخيار على ما قيل إن شاء قتله وإن شاء عفى عنه فانظر في هذا كله واعرض

عليه أمر هذا الجريح مع من جيء به إليه فصح معه كذلك أمره لا بالدعوى عليه ولا بقول من لا يؤمن في قوله ولكن بما يوجب الصحة عليه جريح بالبغي المبيح لهم ضربه في الحال على ما كان منه القتال عسى أن يتضح لك حكمه إنه في كل موضع يكون فيه حلال الدم إن ليس عليه على ما قد صح فيه من يزوله في حكم الظاهر في هذه المنزلة من أمر الضمان شيء وإن طال به الوقت في وقوعه معهم على غير مسألة ولا أمان يجوز له ويثبت من أحد من المسلمين فهو على حاله . وقيل إن الأمان للإمام لا غيره والقول في مثل هذا يتسع وقد بقي لنا أن نقول فيه مع هذا المقدم المبتلى بما أمر به فيه إعانة له على التخلص مما دخل فيه وحل به ونزل عليه في مواضع ما يكون حرام الدم فيها لاقتحامه المركب على غير محاربة أو أنه نزل بحال يحرم فيها دمه ثم جيء به على ذلك إلى هذا المقدم أو أنه لم يصح معه أمره فأحسن إليه وأمر به وأيه ثم أمر بإخراجه عنهم من قد أتاه لخوف الناس منه الحرق .

وقولهم له ذلك وقد صح معه أنه من أهل حربه وسأل ما الذي عليه في أمره إذ قيل له بعد زمان أنه مات ولم يصح معه على أي شيء كان موته فإن كان هذا الجريح لم يصر بمنزلة من يؤمن شره وفساده وضره فلا بأس بإخراجه ولا يأمر به أنه ليس له ولا لغيره أن يحمل الناس على ما يخافونه من أمثال هذا ، بل لو أخرجوه إلى موضع آمن بعد ما صار إلى حال من يؤمن لما كان عليهم بأس لأنه يلزم عليهم أن يحملوه من غير ضرورة نازلة به يلزمهم منها بالقدرة على عدم الموانع وغيرها من الموجبات لغذر حمله مخافة لحفظه عليه من ضياعه وإنما لهم الاختيار فيما بين تركه وتحويله في غير مواضع الاضطرار إن لم يكن لهم مانع من تركه من جهة المركب إن كان لغيره أو غيره من الموانع لأن حمله فيه على غير ضرورة نازلة به لا يجوز معها تركه ولا إخراجه بعد حمله لا يجوز بغير أمر من ربه ولا دالة عليه بالرضى كما أن أمره بحمله فيه في مواضع ما يكون مخوفا على

الناس منه كذلك إلا أنه قد تقى النظر فيمن أمرهم بإخراجه إلى موضع ما يؤمن فيه على مثله فهو الصواب على ما نراه في الجائز وفي الحكم بالثقة، وأمره لهم بالاحسان زيادة لا بأس بها، وإن كان غير محتاج إليها فإنها من الجميل ورجاؤه السلامة له في هذا الموضع صحيح إلا أنه في نفس من شرطه في قوله ولم يصح منهم تعد عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر فياني لا أراه ثم ولو صح معه ذلك من بعد أنهم نفذوا عليه بشيء لا يسع فيه ولا يجوز عليه لأنهم في ذلك الحال حجة له فكيف يكون عليه شيء من مستقبل أمرهم على حدوثه حتى يوفي به شرطاً في سلامته هذا ما لا أعلمه عن أحد في أثره وكأنه لم يخرج معي في نظر فينبغي أن يفكر فيه ليعمل به إن صح فيثبت أو يترك إن بطل، وأما أنا فالذي عندي فيه أنه غير خارج على معاني الصواب وعسى أن يكون قد قصر بصري عن درك عدله فانظروا فيه يا أولي الألباب وبادروا مع المكنة إلى إفادتي إن بان لكم صواباً مفيداً بالحجة الواضحة فأفهمه فياني لا أحكم بالدين في موضع الرأي ولا أرضى بالعكس وأقول صدقاً إنني لا أرد حقاً فافيدوني في هذا إن به تقدرُوا أو عرفوني ما تعلموه فيه تؤجروا وليسمع إلى قولي من كان ذا سمع.

وإن كانوا مما يؤمن بجوازه على مثله في ذلك لم ينتفع بها أمرهم به من الاحسان إليه لأنه لا يجوز له أن يولي عليه ولا أن يأمر به في إخراجه من لا يجوز أن يؤمن عليه كان يقدر على حفظه أو لا فكله سواء ولا معنى للفرق بينها وكان عليه التوبة لا غيرها لأنه ليس بأمين عليه في هذا الموضع ولا أمر فيه بشيء لا يجوز عليه في الأصل إذا لم يكن حملاً في المركب من هوله أو كان وقوفه فيه عن إذنه وهو بحال من يؤمن شره ويجوز حملة على من فيه من الناس.

وإنما وقع الخلل الموجب للزلل من جهة أمره لمن لا يعرفه في ذلك بالأمانة لأنه لا يجوز له أن يسلطه على إخراجه وإن كان لا يعرفه بالخيانة فإنه مجهول لا يدري أيجوز عليه أم يعدل فيه لا من نفس حجر إخراجه في مواضع اللازم أو

الجائز فكان عليه التوبة من أجل هذا بلا ضمان ، والقول بضمانه على هذا لا أبعد من الحق ولكني في هذا الموضوع إلى الأول في وقتي هذا أذهب ولم أزل عن مسيلي إليه أراجع النظر وألتمس في عدله الأثر حتى ما لابي إلى القول بالثاني من غير تجريح للأول ولا تخريج له من الصواب في القول بأنه لا شيء عليه غير التوبة ولا في العمل به لمن رآه ما لم يصح معه أن الذين أمرهم به يريدون إخراجه لقتله أو يكونوا بحال من لا يؤمن على دمه .

وعلى ذلك من علمه فيهم أمرهم بإخراجه فيكون له في إثمه شريكا وبضمانه بأخوذاً إن كان ممن يطاع وإلا ففي ضمانه اختلاف إذا صح معه وقوع الأمر به كما علمه أو انقضى أجله المسمى في فقدته ولم تصح معه سلامته إذ لا فرق بينه على هذا وبين من أمر بأحد أن يلقي إلى السباع التي من عاداتها تأكل الناس أو في البحر أو في موضع لا يؤمن عليه فيه من البر وإن صح معه أن مرادهم إخراجه بضرره بشيء مما يلزم فيه الضمان غير الهلاك ويكونون بحال من يخاف ذلك منهم عليه حتى لا يؤمن وقوعه منهم في ضمانه لذلك ولو لم يكونوا مخوفين على هلاكه .

وكذلك في موضع ما يكون مخوفاً عليه لمعنى آخر غير المأمورين به لا يؤمن معه في نفسه أن يصيبه ذلك مما فوقه فزاد عليه إلى تلف روجه ، وعليه أن يؤدي ما صح معه أنه لزمه له من أجل أمره لهم به وإن لم يصح معه وقوع شيء به منهم يلزمه ضمانه كان عليه التوبة إلى الله والاعتقاد وأداء ما يلزمه لذلك فيه من شيء متى صح معه لزومه وقدر عليه .

وإن أمر بإخراجه من المركب في موضع ما لا يجوز له إلى موضع آمن فقد عصى وعليه مع التوبة ضمان ما أصابه لذلك من شيء يلزم فيه الضمان قبل وصوله موضع الأمن إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر ولو كان على يدي من يؤمن

عليه وإن وصل إليه سالما كان عليه التوبة وسلم من الضمان ولو كان علي يدي من لا يؤمن عليه .

وإن أمر به أن يخرج إلى موضع لا يؤمن عليه من الهلاك فيه أو ما دونه فما أصابه لذلك من شيء في نفسه يضمن قبل أن يخرج منه إلى موضع يؤمن عليه فيه وصح معه لزمه صمانه وإن صح معه خروجه منه إلى الأمن سالما لم يكن عليه شيء غير التوبة .

وإن لم يصح له معه خبر بموت ولا حياته حتى انقضى له من المدة ما ينقضي أجله المسمى لفقده خرج فيه على ما عندي من معاني قول المسلمين أن عليه ديته .

وإن صح الخبر معه بحياته ولم يصح ما الذي أصابه لذلك كان عليه أن يعتقد فيما يلزمه له متى صح معه كما ذكرناه فيه فيما مضى من القول عليه ، وهذا في المحرم لا غيره فإن المستحل منهم إذا تاب إلى الله من ذلك لا شيء عليه وأن يكونوا فيه شركاء فالأخوذ به هو المحرم دون من دان باستحلاله فيه بعد التوبة ، وأما قبلها فهم بالذي يلزمهم له على ذلك مأخوذون جميعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز هدم كل بناء بناه قطاع طرق البر والبحر وإن تخلف عن قائد السرية أحد من أصحابه بغير أمره ولا علمه وفعل غير الحق أو فعل فيه هل يلزمه شيء أم لا؟ وما صفة القائد وما يلزمه فعله وفعل غيره أم إنها عليه فعل نفسه أم لا؟

قال : أما كل بناء بناه بغالله البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين وطرد من به حتى يبلغهم ما يجب عليه أي القائم بالأمر يبلغ مراده بما يجب عليهم في حكم المسلمين .

وأما كل فعل فعله أحد من سرية خرجت بغير أمر القائد فضمان الفاعل عليه إذا كان أراد شيئاً غير ما فعلت السرية التي تخلفت ولم يأمر بها ولم يردّها ولم يدلّ عليها ولم يحضرها فينهي عنها .

وأما صفة القائد فهو المطاع في سرّيته الذي لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وإمكان العقوبة والنهي فيهم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله في هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصداً المضرة المسلمين أو لأهل ذمتهم أو لهم جميعاً لأنه صحيح وعلى صوابه دل الأثر إلا أني لا أخص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه لأن الباطل جائز بالحق إبطاله لكل أحد وكما لا يجوز أن يمنع أحد من إثبات الحق في شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق لأن الحجة لمن قام به وعلى من قام عليه .

وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بدليل أن ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا نعلم فيما يخالفه أنه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على أنه لا يجوز إبطال حق لكفر فاعله ولا إثبات باطل لاقرار من أتاه بدين ولا برأي بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولي الألباب .

وأما القائد للسرية فهو المقدم عليها والخارج بها والمتولي لأمرها والمطاع في الأمر والنهي فيها وإن لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من أمرها إذا خرج بها .

ومن تخلف عنه منها وخرج من السرية وفعل ما لم يأمر به ولم يأذن له فيه ولا دعاه إليه ولا وله عليه فضمانه وإثمه إن كانا يلزمانه أو ما يلزمه منها لازم له

وحده دون القائد خصوصا مع النهي له وحده أو في الجملة عن ذلك على الخصوص في النهي عنه مسمى به أول دخوله في عموم النهي له أو التقدم عليه أو على الجميع من القائد أو السلطان بأن من أتى شيئا مما لا يجوز له فهو عليه إلا أن يحضره مع الفعل فيترك المنع له مع القدرة من غير عذر فإنه يضمن إن كان ممن يلزم فيه الضمان .

وفي ترك النهي له عند رجاء قبوله مع العجز عن المنع يخرج معنى الاختلاف فإن عجز في الحال عن ذلك كله ولم تكن له قوة على المنع ولا قدرة على النهي له أو تركه لمعنى غدر له صح له في الحين فلا ضمان عليه ، إلا أن يكونوا خرجوا على البغي وعلى ذلك قادمهم فصاروا في حكم البغاة وإلى ذلك دعاهم فإنه هنالك يكون على السلطان والقائد لهم على البغي جميع ما تفعله السرية من الباطل ويلزمها جميع ما يلزم فيه الضمان من شيء لأن من اتبع الباغى على بغيه وفساده في أرض الله وعباده فهو بالشد على عضده باغ مثله ، ومن بغى وخرج بقوم باغين كان عليه ضمان جميع ما أصابوه من شيء يلزم فيه الضمان لو تقدم عليهم في شيء إن لا يفعلوه فإن ذلك فيما عندي لا ينفعه لأنهم على البغي في أرض الله خرجوا إلا أن يرجع إلى الحق ويعلمهم برجوعه عن الباطل ويتقدم عليه بالنهي له والتقدم عليه ولو في الجملة فهو عليه لا على غيره ولا بشره إلا من أعانه على باطله أو أمره به إذا كان ممن له سلطان عليه .

وأما من حضره فترك المنع له مع القدرة من غير عذر فإنه يلحقه معنى الاختلاف في أنه يكون شريكه في الضمان أو لا على هذا فيه من أمر هذا القائد الراجع أن يكون لهم بعده سلطان جامع .

وأما الائتم فلا بد له من أن يشركه فيه على هذا وجميع من رضى به وإن لم يرجع أو أنه لم يعلمهم برجوعه فهو في معنى الضمان على ما خرج عليه ومضى فيه والقول في اتباعه إن لم يرجع أو أنه بقى من لهم على جوده يجمع وبأمره على

ما هم به من البغي وعليه من الفي خرجوا وصاروا على سلطانه في حكم جنوده وأعوانه فإن كل واحد منهم يكون مأخوذا على الانفراد في الحكم بجميع ما تفعله السرية من الظلم في الضمان والاثم لأنهم بمنزلة يد واحدة، ويخرج في بعض القول أن على كل واحد ما قد جناه، وأما القائد لهم والسلطان الواعي لهم فقد مضى القول فيهما أن جميع ما تفعله السرية لازم لها لأنه في الأصل منها وراجع بالعدل عليهما إلا من كان منها أو من أتباعها مستحلا لما آتاه من ذلك فإن التوبة تهدر عنه جميع ما أصابوه بدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقائد القوم هل يلزمه ما فعله هو وأصحابه وهل يجوز لمن كسبه أن يشكوا به عند سلطان الجور وإذا قبضه سلطان الجور هل له قبض ما يأتيه من عنده وإن لم يكن له وقبض من عنده ما يلزمه .

قال : إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سرية إذا كانوا بغاة وكل من توصل إلى أخذ ماله منه فجأثر له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعد في ذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قيل قوله في هذا كله إلا أنه يختلف في شكاية عمال الجبابرة إليهم قول يجوز وقول لا يجوز إذا لم يزد في شكايته على الواسع له . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل مع جند سلطانه يحاربون بعض الناس فتقتلوا منهم ما شاء الله وانهمزت تلك الفئة المحزنة وتركوا مركبا من مراكبهم فأرسله قائد تلك السرية مع نفر غيره فساروا إلى ذلك المركب وصعد رجل قبله هو وغيره وأتوا به إلى السلطان ماذا يلزمه .

قال : فالمركب ضمانه على من صار في يده حتى يوصله إلى أربابه فإن لم يبلغهم وأتلفه من قبضه من يده فقول عليه التخلص من ثمنه كله وقول قسطه من ذلك لأهله إن عرفوا وإن لم يعرفوا فيعجبني أن يكون للفقراء والمساكين مع

الدينونة بما يلزمه في ذلك عند معرفة ربه ، ويعجبني كل حق يلزم لمن لا يعرف ربه أن يكون لفقراء أهل الدعوة دون من خالفهم ولو كان أصله من المخالفين للزوم الضرورة في ذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا من سؤاله كأنه يتوجه على معاني ويدخل فيه ما ذكره المجيب وغيره لأن اسم السلطان من الناس قد يطلق في هذا الزمان على العادل فيسمى به ومن كان جائزا والناس اسم جامع لأهل الوفاق والخلاف والنفاق وأهل الشرك والشقاق وبعضهم في قوله مجهول والمجارية قد تكون على العدل والجور والتعدي وإرسال القائد له مع غيره لاتيان هذا المركب قد يكون على الاكراه أو غيره والدفع كذلك وأخذهم له وقبضه بعد انهزام أربابه عنه قد يكون بمعنى الأمانة إن كان على معنى الاحتساب فيه لأهله في موضع ما تكون فيه المحاربة لهم بالعدل أو بمعنى الضمان إن كان القبض على غير ذلك ، أو كان تركهم له لحريمهم لهم في موضع ما ليس لهم على الخصوص في هؤلاء الأخذيين له أو كانوا من جملة المحاربين لهم بالباطل وعلى هذا من التعدي أخذه بأمر هذا القائد طالما وكله غير خارج من سؤاله ولا شيء منه فيما يحتمل على عمومه .

ويجوز أن يدخل فيه ويشتمل عليه وإن لم يرد وجوابه يخرج على معاني الصواب في إجماله على ما يرى في موضع ما يكون مضمونا لأهله الذين أخذ منهم بالتعدي إن كان مراده في قوله بأربابه أولئك من أهل القبلة أو أهل الشرك في موضع ما لا يجوز أن يكون بالشرك غنيمة .

والسلطان من لا يؤمن عليه أن يؤتى به إليه وعلى هذا ففي موضع البغي عليهم يكون ضمانه على جميع من تلحقه أسباب المعونة في أخذه على أهله عموما وفي موضع الجائز فعلى من أتى به إلى هذا السلطان أو كانت له إعانة على إتيانه إليه .

وبالجمله فعلى من لزمه ثم ضمانه فكه من السلطان ورده إلى أهله أو إلى من يقوم بالعدل فيه مقامهم بما عزوهان لأنه مضمون ورده مع القدرة واجب ، وكذلك على هذا من دفعه في موضع ما يكون لأهله في أيديهم بمعنى الأمانة لأنه صار بتسليمه إليه مضمونا وأهله في موضع ما يكون غنيمه وهي له هنالك ، فإن بلغ به الأمر إلى حد الاياس من درك رده ورجع الأمر فيه إلى القيمة ، لا إلى المثل لأنه من العروض التي لا يدرك لها مثل بالكيل ولا بالوزن ويكون على كل ممن تلحقه أسباب ضمانه من الشركاء أن يؤدي ما قد لزمه في موضع الاجتماع فعلى كل من الشركاء قسط من الضمان .

وقيل إن كل واحد منهم مأخوذ به كله على الانفراد لأن عليه ضمان الكل ، وعلى هذا من قوله في سؤاله فالتولي حربه في موضع البغي على أهله والأخذ له والآتي به والدافع له إلى الجبار ظلما لا شك فيه أنه مأخوذ به فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء ولزوم ضمانه عليهم بالسواء ، وإن أتى فيه على التوالي كل فريق شيئا مما يلزم به ضمانه على من أتاه فيه من حربه أو أخذه أو إتيانه أو دفعه أو ما أشبه هذا من شيء فهم وإن كانوا مأخوذين به جميعا فإنه لمعنى الافتراق يكون على كل فريق ضمانه كله في لزوم الرد أو القيمة أن نزل به الحكم إليها إلا أن الشركة تجمع كل فريق على حده فتضم جميع من فيه حتى يخرج في كل واحد من كل فريق على الانفراد في الحكم .

وفي باب الخلاص لمن أراد الخروج بالتوبة إلى الله مما دخل فيه على هذا مما قد ذكرناه من الاختلاف في القول بلزوم القسط أو الكل في الضمان ومن دخل لا مع فريق واحد لزمه قسطه مع كل فريق دخل معه فيه على قول من رأى لزوم القسط لا غيره في موضع الشركة .

وعلى قول من يقول بلزوم الكل فعليه ذلك لأهله إلا أن يصح معه أن أحدا من الشركاء فيه قد تخلص مما عليه من شيء فإنه ينحط عنه إلى مقدار

ما يكون عليه أن لو سلم جميع الشركاء كل ما ينوبه وله الرجوع عليهم فيما زاد على قسطه مما قد لزمهم .

وإذا صح معه غرم أحدهم له لزم كل واحد منهم أن يرد عليه ما قد لزمه فضل ما زاد عليه وإن لم يأمره على هذا الرأي لأنه مأخوذ به في الحكم على قياده مع لزومه في الأصل للجميع فيجب عليهم أن يترادوا الفضل بينهم حتى يكونوا فيه بالسواء إلا من تبرع في تسليمه من ذاته على أن لا يرجع إليهم فيه فتطوع فهو خير له إن نوى به الله وذلك فضل منه وإلا فعليهم له ذلك بالحق وله أن يأخذهم به في الحق لأنه له على هذا الرأي ، إلا من دان به فتاب من ذلك قبل أن يؤخذ به فيؤديه فإنه لا شيء عليه لأهل المركب ولا لمن غرمه ولا ينحط عن المحرم ولا غير من المستحلين على ترك المتاب شيء مما تابه قبل التوبة وكان عليه الضمان لأنه لا يلزمه شيء من ذلك بعدها ، فكيف يرجع عليه في شيء ليس عليه وإنما هو شيء راجع كله على هذا الرأي على من كان محرماً ومن دان به وأتاه في استحلاله على الينونة به لربه وبعد لم يتب .

وعلى قول من لا يلزمه إلا قسطه من الضمان فيخرج على قياده أن لا شيء له على شركائهم الغرم إذا لم يكن بأمرهم وإن برثوا من ضمان ما زاد على ما يلزمه لأنه متبرع وفي آدائه عما لزمهم متطوع وإن نوى به على أحد منهم دون غيره فهو عنه كما ترى دون من لم يشركه منهم دون غيره فهو عنه كما نوى دون من لم يشركه منهم ، وليس له الرجوع فيه على من سلمه على الرضى إليه إلا أن يكون على ظم منه بأنه لازم له فيجوز له الرجوع فيما زاد على قسطه على هذا الرأي فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا صح له .

وكذلك إن كان على شريطة إن كان لازماً له وإلا فهو راجع إليه إن بان له عدل هذا الرأي وقوته على الآخر حتى لا يراه مثله في العدل ويرى ما زاد على قسطه ليس عليه ولا لأولئك التمسك عليه فيما سلمه إليهم بالرأي الآخر إذا رآه

عدلا حتى يقضي فيما بينهم حاكم بالعدل وما زاد على اللازم بحال غلطا فله وعليهم رده .

وأما شركاؤه فقد مضى القول بأنه ليس له أن يرجع عليهم فيما زاد من تسليمه على قدر الواجب عليه من قسطه على هذا الرأي إلا أن يحكم عليه بالجميع ومن يلزمه حكمه فيكون الأمر فيه على ما مضى في غرمه من لزومه لهم وثبوت الرجوع له في الحكم على أولئك بالحق هنالك ، كلا وما يلزمه لأنه من الواجب بالحق أداؤه عليهم فلما أن سلمه من أحدثه وحكم عليه بأدائه كان على من صح معه ذلك من أمره ممن بقى أن يؤدي قسطه من الضمان إليه لا إلى أهل المركب إذ ليس لهم إلا غرما واحدا لا غيره وقد سلم إليهم الكل من أخذوه به فكيف يكون لهم مرتين ، كلا إنما يكون عليهم لمن صح معهم أنه أخذ به منه قهرا وسلمه بالحكم جبرا وله يأخذهم به وبطالهم به مع علمه بقيام الحجة عليهم بأمره في تسليمه إلا من أهدر عنه بالتوبة غرمه من المستحلين فإنه ليس له عليه ولا لأهل المركب بعد التوبة شيء ويكون الرجوع بالكل على من بقى من المحرمين ومن دان فلم يتب بعد ، ولا ينحط ما كان على من دان فتأب لأنه لا شيء ولو قيل أنه ينحط عنهم مقدار ما كان قبل التوبة عليه هذا الرأي لم أبعده من الصواب لأن ذلك لازم له من قبل ولكن التوبة من ذلك هي التي أهدرته عنه فلا يرجع به على من بقى ، وإن لم يصح معهم أنه أخذ بالجميع بالحكم فأداه بالحق لأهله على حاله كما لزم لأنه لا يجوز أن ينتقل عنهم بالدعوى من هذا لتسليمه بالحكم عليه فإن أدى إليهم على هذا من أمره أخذ من الشركاء عما قد لزمه جاز له أن يرجع عليهم فيه ويلزمهم رده إليه لأنه له لا لهم لأخذهم حقهم جميعا منه .

وإن صح مع هؤلاء الغرماء لدينهم في الضمان شركاء رجوع المركب إلى أهله بلا غرم أتحمّل عنهم الضمان وكان لمن سلم إليهم عما لزمه شيئا من الغرامة

الرجوع فيه وعلى من قبضه منه غرم رده إليه وغرمه بالحق في الأصل يلحق في مواضع غير الجائز من تلك السرية من قبضه أو أتى به إلى سلطان الجور أو غيره مما لا يجوز أن يؤتى به ليه أو أعانه عليه أو أمر به وكان ممن يلزمه الضمان بأمره وجميع من كان له شيء من الأسباب في أخذه على أهله ظلما من دلالة أو غيرها من المعاني الموجبة للضمان على من أتى بها فيه دون من لم يكن منه فيه من تلك السرية شيء مما يلزم به الضمان ولو كانوا على ظاهر ما يقضي به على من بغاة على أحد من المسلمين وأهل الذمة .

ويخرج على بعض القول فيه أنه يكون في موضع ما يحكم على السرية بالبغي في خروجها على جميع من فيها في الحكم إلا من صح له الخروج عن لازم عموم ظاهر أمرها في الحكم فينفذ زمن الغرم إذا لم يصح عليه أنه أتى فيه على الانفراد أو في الجملة ما يوجب الضمان عليه من شيء ، وإذا صح لهم في خروجهم مع هذه السرية في مواضع ما يكون باغية في خروجها أو على أهل هذا المركب في حربها وجه السلامة من الدخول فيها بالخروج من عموم حكم ما دخل عليها في ظاهر أمرها .

وعلى هذا من سلامتهم كانوا آخذين له بعد خروج من به هربا وتركهم له رهبا لا على أنه لهم أو لجميع من في السرية غنيمة على حجرة ولا للسلطان ولا لغيره من القادة والأعوان ولا لشيء غير إعزازه على معنى الاحتساب لأهله في حفظه خوفا من ضياعه فإنه يكون في أيديهم على هذا بمعنى الأمانة على حال .

وعلى ذلك يكون مدار حكمه فيما بينهم وبين الله وفي الحكم إذا صح في موضع ما يحكم به على السرية بالبغي في حربها لهم وفي موضع الجائز فالأمر في هذا إلى قولهم في حكمه ما احتمال صدقه حتى يصح كذبه إلا أن يكونوا ممن يعرف بالتعدي فحتى يصح في الحكم وقيل ولو كانوا كذلك فالقول قولهم مع يمينهم في ذلك ما لم يصح كذبهم .

وعلى كل حال فإذا ثبت بالحق في أيديهم على معنى الأمانة بحال وعلى ذلك من أمره معهم أخذه السلطان من أيديهم بظلمه جبرا على وجه الغلبة قسرا من غير دلالة عليه ولا تضييع له ولا تقصير في لازم حفظه ولا تسليم له ولا ترك دفاع عنه ممن يقدر عليه فيلزمه ولا شيء من الأسباب التي يلزمهم بها ضمانه فلا شيء عليهم في أكثر ما قيل وهو الحق بدليل ما على المحسنين من سبيل .

وغير واسع لهم أن يسلموه إليه وإن أجبرهم إلا في موضع ما يفدوا به أنفسهم من القتل أو العذاب فلا بأس ولا إثم فيه إلا أنه يتحول من الأمانة إلى الضمان ويصير هنالك على تسليمه له وإن كان على الاكراه مضموناً .

وإن كان على غير الرضى مختارين لذلك فالضمان والاثم لأن من التعاون على الظلم وعليهم فكه لرده إلى أهله إن أمكن وإلا فالقيمة ، فإن رجع المركب إلى أهله بغير غرامة ولا عنا من أربابه يكون لمثله أجرة زال عنهم الغرم لارتفاع الضمان ولو كان رجوعه لغيرهم ولهم الرجوع فيما لمثله أجرة لم يكن على هؤلاء أيضا لأولئك الغارمين إلا رد ما زاد على مقدار ما لهم من العناء والغرم في فكله على نظر إلا ما خرج في بذله على معاني التطوع ، وإن كان هذا السلطان ممن يؤمن ويجوز على هذا المركب يؤتمن فيخرج في برأتهم منه بتسليمه إليه على أنه أمانة لأهله في يديه معنى الاختلاف في موضع ما يكون في أيديهم بمعنى الأمانة ، وأما في موضع ما يكون فيه مضمونا فحتى يصح وصوله الى أهله أو من يجوز أن يوضع فيه على قول ان انتهى به الأمر الى ذلك الحال ، وفي موضع ما يكون فيه بمعنى الغنيمة فلا بأس في الواسع ممن يؤمن على قسمه بين من هو لهم من دوي السهام وأنه لا يوضع كل شيء إلا في موضعه ، وإن كان لا يؤمن على هذا كله أو شيء منه فحتى يصح مع من ابتلى به وسلمه بلوغ كل ذي حقه ممن له فيه إلا ما كان لله أو لغيره منها مما هو راجع في المعنى إليه تعالى فلا بد من

ان يخرج فيه على إضاعته معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم له ، وكذلك في موضع ما يجوز للفقراء لجهالة أربابه أو لبيت المال إذا كان هو المتولي له أو من كان كمثله حتى يصح معه انقاذه في الواسع ولا يجوز أن يفرق في الفقراء ولا أن يجعل لبيت المال مع وجود من هو له من مضمون ولا أمانة لأنه محكوم به الى أهله المأخوذ منهم أو من صار إليه بالحق من السرية غنيمة ان أوجب الشرع ذلك فيه ، وأما أن يعدل به عن من هو له الى غيره لغير علة مزيلة له عنه ذلك الغير فلا يجوز وإن كانوا فيه شركاء ولم يصح منهم اتفاق جاز على أن يجعل في الواسع من التراضي فيما بينهم في يد أحدهم أو غيرهم ممن أجازوه له ولم يمكن المبتي به حضور الجميع فيسلمه اليهم على وجه ما يسعه في دينه أو ضاق عليه في الخلاص لمانع من جهة بعضهم جعل منع على يدي الحاكم ليقسم بالحق ثمنا فيعطي كل واحد ما صح له فيه ، فإن عدم الحاكم ومن كان على عدمه كمثله من جماعة المسلمين جازله على قول هو الأصح والأقوى على ما في هذا من آراء أهل العلم برى وكذلك في الخلاص من قيمته عند الرجوع اليها في ضمانه على نظر من له معرفة بالقيمة من أهل العدل إن أمكن وإلا فبعد التحري لها حتى يرى أنه خرج منها ، فإن وقع فيها الاختلاف بين من له وعليه كان المرجع فيها الى ما تقوم الحجة به في الحكم إلا إلى الدعوى فان عدت الحجة فالقول فيها قول الغارم مع يمينه إلا أن يرد اليمين إلى أهل الدعوى فيكون المرجع فيها الى قولهم مع اليمين له على ذلك ان لم يرجع الى تصديقهم ، وإن وقع التشاجر بين أهله فيما لكل فيه ولم يصح ما لكل واحد من النصيب ولا لواحد بلا إشكال يدخل عليه لعدم صحة ما لشركائه فيه فالقول بوقوفه أولى حتى يصح أو يقع التراضي فيه على أمر واسع أو يبلغ إلى يستحيل معه جواز الرضى ويقع الاياس من درك قسمة بحال يكون موقوفاً وإن صح ما لكل واحد منهم فصار معروفاً عسى أن يكون منهم التراضي على شىء فيه بالعدل يوماً ما .

ولا يعجبني في هذا الموضوع من العجز عن قسمة لكثرة توزعه ولا لعدم قيام الحجة ما لكل واحد فيه مع عدم الرضى أن يجعل للفقراء أول بيت المال بمنزلة ما لا يعرف ربه مع وجود أربابه ، وإن كان قد قيل بهذا فيه وكان لا يخرج من الصواب لقربه من ذلك في المعنى فنفس الى وقوفه تميل وكأنه الاعجب الى ما أمكن أن تقوم الحجة بما لكل من الشركاء فيه أو لأحدهم حتى يصح له بها ، وعلى إمكان قيامها كذلك فيمكن قسمة أو الرجوع منهم الى التراضي فيه على شىء جاز ولا يزال على عدم التراضي فيه على ذلك من حكمه في وقوفه حتى لا يبقى له مدخل يرجى به الوصول اليه لاستحالة امكانه على وجه جاز لمانع بالحق منه أو يكون الاياس من نوع ذلك هو الغالب هنالك مع عدم قيام الحجة بما لكل فيه أو لأحدهم بشىء يمكن اخراه من جملته أو العجز عن قسمه ، وإن صح على هذا من أمره فينبغي أن يلحق بما لا يعرف ربه لتساويهما ، وكذلك في الغنيمة إن رجع الأمر في الخلاص إليها مع ذهابه أو خروج حكمه على وجوده بمعنى الاستهلاك لوقوع الاياس من درك فكه لرده إلى من هو لهم فيكونا على سواء ، ويجوز عليه جميع ما قيل فيه من الاختلاف بانه في بعض القول موقوف الى غير غاية حتى يصح أربابه وإلا فهو مال حشري لا ينتفع به .

والقول الثاني يفرق على الفقراء فإن صح أربابه وأمکن قسمه أو وقع التراضي فيه على شىء من الواسع خبير وابين الأجر والغرم في أكثر ما قيل على قياد معنى هذا الرأي وقيل لاغرم لهم لأنه فرق على السنة فعلى هذا لا وصية على من ابتلى به وعلى الأول فيوصى به على الصفة .

والقول الثالث أن يجعل لبيت المال وعلى هذا فكأنه يشبه ان يخرج فيه معنى ما قد مضى من القول فيه على رأي من أجازة للفقراء ، والقول الرابع أنه يوضع في بيت المال على سبيل الأمانة وهذا فيما يمكن من الأشياء أن ينقل اليه إذا كان المتولي به بحد من يجوز أن يؤتمن عليه ، وعلى هذا فإن ضاع قبل أن

يبلغ إلى أهله فأرجو فيه على جوازه أن لا ضمان عليه على قياده فيما كان بمعنى الأمانة في يد المتبلي به والمضمون على ما هو عليه من قبل ولو قيل فيه بأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف لم أقل بخروجه من الحق إني لا أبعد على هذا الرأي وكله من قول المسلمين والأول وإن كان هو الأقرب إلى الأصول في قول من ذهب إلى ذلك فيه على الصحيح فيما يراه من عدله وهو الشيخ أبو سعيد رحمه الله فيما أرجوا فالأخرى خارجة على معنى الصواب في الحق ، وقد دل هذا الشيخ على عدل رأي من أجازة للفقراء وقول من جعله لبيت المال في موضع آخر واحتج فيه بما روى عن زيد بن ثابت انه كان يجعل ما أبقت الفرائض في بيت المال فانظر فيه فان كان هذا مما يؤكد ويؤكد في ثباته ومن توسع منها بقول رآه وجه خلاص له من تفرقة أو غيرها على وجه ما يجوز فيه ويكون به براءة على قول فلا لأنه موضع رأي وفي آراء المسلمين والحمد لله متسع لمن عرفها وأبصر عدلها وقدر على استخراج ما يدل عليه بمعانيها ، إلا أنه ربما أنكر أهل الضعف والعمى عن دراك أنوار الهدى كثيرا مما يستخرجه أهل الفهم والقوة في العلم بالدليل عليه من معاني أقوال الأولين أهل الاستقامة في الدين ، وقد دل الأثر في هذا على أن من كان فقيرا وتوسع فيما صار في يده على وجه فيما يجوز له مما يحتاج له ولن يلزمه عوله فلا بأس عليه لأنه يجوز له أن يجعل منه لنفسه قدر ما لا يخرج من فقره وكذلك ان سلم ما عليه لو كليل لأهله من قبل حاكم عدل أو من قام مع عدمه مقامه يرى فان دفع الوكيل إليه بشيء منه لا يخرج عن مقدار الواسع صدقه عن ربه جازله وإن ابرأ نفسه مما لزمه من الضمان هنالك يرى وقيل لا يبرأ ، وعليه ان يتخلص من ذلك فيمن يجوز له ولا يجوز له أن يأخذ مما عليه لنفسه وإن كان فقيرا لأن ما عليه لا يكون له .

وأما الغني فلا بد له في خلاصه من بدله فيمن يجوز له ان لم يمكنه التخلص إلى أهله على حال لأنه لا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه شيئا وإن قل ولا أعلم فيه اختلافا ، وكأنه يشبه أن لا يخرج فيه في النظر غير ذلك وإنما يخرج في

اجترائه بالتوبة عن الغرم وبذله فيمن جازله من غير أهله في الأصل لمعنى خلاصه في موضع ما يكون محرما فقول يجزئه وقول لا يجزئه ، فان صح ربه وما لكل وحد من الشركاء فيه وأمكن قسمه أو وقع التراضي فيه على شىء جازي فقد مضى من القول فيه فيما مضى بذلك على حكمه في هذا الموضع فانظر في ذلك ولا تأخذ به ولا بشىء منه إلا ما وافق الحق ، وقد آل بنا الشرح إلى الاشتهار في القول على هذه البسمة حرصا منا على هذا المبتلي من ظلم ظملمه وفكه من أسر ما دخل فيه على جهله بجهله عن أن يكون لنا في اعانته على مارامه من هدايته موضع قربه فان للضعيف بجوابه في قربه من ربه سدة أربه ، وقد ابداء له في قوله ما لا يكاد يخفي في هذا عليه أمره معه تارة بالضيق وأخرى بالسعة ومراده بذلك أن يكون فيه ناظرا لنفسه ولا توفيق له ولا لمن أجابه ولا لأحد من الخليفة إلا بالله عليه توكلنا وإلهي أنبنا وإليه المصير والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الردى ونهى النفس عن الهوى أينما كان في أي زمان . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل مقدم في سرية قصدت بعض الأماكن المحصور أهلها بعدويقاتلهم فسار هذا الرجل وسريته قاصدين معونة أهل تلك الأماكن على عدوهم فمكث هو وسريته في معونتهم ماشاء الله ولعل قل على هذه السرية الطعام فقاد هذا الرجل المقدم في هذه السرية لرجل مقدم في تلك البلد من أكابره أنا نريد شيئا من الدراهم لمؤنة هذه القوم فاتاه هذا الرجل بدراهم وقال له فرقها على من تريد ففرقها هذا الرجل على أصحابه في وقته ذلك وبقي شىء منها بيده فسار هو وأصحابه قبل أن يستفرغوا الدراهم التي في يده لمن حكمها له أم للرجل الذي أعطاه إياها أم للقوم المطلوبة لهم ؟

قال : أما ما أنقضته على سبيل ما أمرك به فلست بضامن لشىء من ذلك وما بقى فمردود عليه ، وأما أعطيته أنت في ذلك المكان الذي أعطيت الدراهم بسبب المقام فلا ضمان عليك ، قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان

طلبه ما ليس عليه فأعطاه على غير تقية ولا على شىء من أسباب الحياء المفروض على قول جازله على هذا إن كان يفرقها على من أراد من هؤلاء القوم وغيرهم في هذا المقام والموضع أو في غيرهما ، وإن كان أصل الطلب لمعونة تلك السرية إذا كان لما أتاه بها قال له على الاطلاق في أمره فرقها على من يريد واطمأن قلبه إلى أن مراده بقوله ذلك في أمره أولئك القوم في ذلك الموضع أعجبني من طريق الاطمئنان لا الحكم ان لا يتجاوز ذلك الى غيره تنزهها لتقدم سؤاله لهم ، وان أخذ فيها بالحكم على ما ظهر له من قوله فيمن يريد جازله وما بقى في يده منها لم يفرقه فهو لمن دفعها إليه حتى يفرقها كما أمره أو يردّها إليه فان مات فهي لورثته على حال ولا يجوز له أن يفرقها بعد موته على هذا المقال ، وإن كان أعطاه إياها على أن يقيموا معهم أياما معلومة فهي لمعنى الأجرة في غير لازم فلا بأس بها وله على تمام الشرط ان يفعل فيها ماشاء من الأمور الجائزة في الحق على ما أرى . . والله أعلم .

مسألة : جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي الى الامام احمد بن سعيد البوسعيدي :

وبعد ان وصل منك كتاب تذكر فيه مناظرة منك لنا فيما ابتليت به من أمور أهل عمان وجبر الرعية على القتال والاستعانة بأحد من أهل الخلاف من غير أهل عمان وما يعجبنا لك ونحبه من سلامتك وحسن حالك واصلاح رعيتك فنسأل الله وبه نستعين ، فاعلم سيدنا أنا ضعفاء عن جواب هذه المسألة وكشف هذه الغمة ونقول من الأليق بنا لو أمكن ترك الجواب لقلنا علمنا ومعرفتنا بتأويل آثار المسلمين وتفسير سير الصالحين ، غير أننا نقول على سبيل المذاكرة لا الفتيا على ما عرفناه من آثار المسلمين ولخصناه من سير المتقدمين من أهل الموافقة المحققين رحمة الله عليهم أجمعين مايسره الله لنا من التبيين أن أصل الجهاد والدفع عن الحرم والبلاد هما من حقوق الله تبارك وتعالى ليس فيها حق للعباد

كالصلوة والصيام والحج وأن العبد مؤتمن على دينه وأن القول قوله لا يدعا على ذلك بالبينة العادلة إذا قال انه لا يلزمي الجهاد ولا الدفع عن البلاد ولو كان في يده مال وهو صحيح البدن لا يرى الناظر به علة ظاهرة فلا يجوز عندنا إلزامه إياه ولا الحكم به عليه ولا يساء به الظن ولا يبرأ منه على قوله ذلك ولا يوقف عن ولايته من أجل تخلفه عن الجهاد إذا كانت له ولاية متقدمة فهو على ولايته المتقدمة ولو كان في الأصل فمن فرض الله عليه الجهاد ويعلم الله من نفسه أنه كاذب في قوله ذلك لأن في الأصل لا تقوم عليه الحجة من غيره إلا باقراره على نفسه وكل من ادعا عليه الزام ذلك ووجوبه صار خصما محجوجا من بار أو فاجر مؤمن أو كافر وكان خصما له وكان قوله ودعواه حجة له يدرأ بها عن نفسه وعلى خصمه في ذلك البينة العادلة .

وكذلك في الذي يأكل في شهر رمضان نهارا في الحضر ويترك الصلوة قائما ويصلي ركعتين في موضع لا يعلم أنه مقيم أو مسافر وأمثال هذا وأشباهه مما يكون مؤتمنا عليه ويكون فيه قوله حجة عنه في ذلك ولا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا ومنه حجة يدفع بها من غبارة لسانه وقوله فهو فيه مأمون على كل حال على ما يؤدي من الفرائض من ذات نفسه ولا يعبر عن نفسه في ذلك إلا وهو من العذر . ومن النبات التي له فيها الحجة والعذر لأنه لو خصمه أحد من الناس وقال أنت صحيح البدن وقال هو بل غير صحيح وفي جسمه علل غامضة مما ينحط بها فرض الجهاد عنه فقوله حجة في ذلك ولو شهد بذلك أهل منى وعرفات وأضعاف ذلك مضاعفات ما كان قولهم حجة عليه في ذلك ، وكذلك ماله الذي في يده إذا أقر به أو ببعضه أنه لغيره وأن عليه فيه حقوقا وشبهات وضمانات كان مقرا على نفسه وثابت عليه في حكم أهل العدل ما أقربه وكانت حقوق العباد متقدمه على حقوق الله على ما عرفناه من آثار المسلمين ، وعذر الله أهل الزمانه والضعف والعجز والفقر عن الجهاد وحكم بعذره في محكم كتابه ولا يلزم صاحب

الدين الخروج من بلده ولا يلزمه الذبّ عن حريم البلاد بل قد قال من قال من المسلمين أن له ذلك إذا أشهد بما عليه من الحقوق ، وقال من قال ليس له ذلك ولا يلزم الخارج أن يضرب نفسه وأهله ومن يلزمه القيام به ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر فمن ذلك ان يكونوا أحرارا من الرجال عقلاء أصحابا مستطيعين لما يبلغهم من المال والركوب والآله وما يتركونه لعيالهم وذرائعهم ومن يجب عوله عليهم الى حد رجوعهم ويستشهدون فيكفون مؤنتهم ومعهم من يخلقونهم على عيالهم من الأماناء الثقات الذين تجوز لهم مساكنتهم ، ويكونون كنصف العدو في العدة والعدد والهئية والركوب والمطعم والمشروب حتى قيل في الأواني التي يشرب بها ويشرب منها دوابهم آمنين عذر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك ، آمنين قطع المواد التي تأتي من بعضهم بعض وخلف بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع ، وقبول الرشوة وغير ذلك أن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من الجهاد .

فانظر سيدنا هل تجد دولة من قبائل أهل عمان في زماننا هذا على ما ذكرنا وشرطنا ، وشرائط الجهاد أكثر من نحصيتها في كتابنا هذا ولا يخفى على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ولا تخفى دقائقها على أئمة العدل ولاحكامهم وأنصارهم وقوادهم فاطلبوها متعلمين والتمسوها راغبين ولا توفيق لأحد من الخليفة إلا بالله رب العالمين ، فمن أجل ما شرحنا وبيننا في كتابنا وغيره ولم يجوز لك أن تأمر احدا على الرعية ولا على أهل البلدان على الجبر لهم على القتال شفقة منا بك ونصحنا لله ولرسوله ولأهل دينه فيا معشر المسلمين ويا حملة القرآن العظيم ويا أهل هذا المذهب القويم من أين جاز لا امام المسلمين أن يأمر على شيخ قبيلة من رعاياه بكذا كذا رجلا ليخرجوا من ديارهم للمحاربة والقتال بالجبر والقسر ومن يأبى منهم ليحبس ويقيد ويضرب ولا يسمح له عذر ولا حجة ولا فعال ، ورؤساء البلدان لا يؤمنون ولا تقبل

شهادتهم لرجل ولي مسلم على يهودي فاسق يخالف لدين رب العالمين ولا يكونون حجة ولا مأمونين في شىء من أحكام دين الله تعالى إلا في هذا الحرف المخصوص فإن قولهم على ضعفائهم مقبول إن فلانا عليه من الغرامة لعز الدولة كذا وكذا وإن فلانا مأمور عليه وواجب عليه الجهاد الى قتال عدوه ومن يأبى عندك فتحبس في العذاب المهين بقول ذلك الرجل الفاسق اللعين أيا معشر المسلمين من أين جاز هذا وثبت من قول الرؤساء يجب على الناس ويلزم على من الزموه منهم وينحط عن من لم يجعلوا علي شىء من قرباتهم وأرحامهم ولو كانوا أصحاب أموال وأصحابا هويتهم أن هذا السهو الزور المفترى والكذب على الله ورسوله والمسلمين ، فان قتل الرجل المجبور بقول ذلك الرئيس على ما وصفنا قبلا يلزم من جبره دية أو يقاد به أو لا يلزمه شىء من جبره على تسليم شىء من الغرامة على ما وصفنا قبلا يلزم فيه ضمان أو استحلال فالله الله رحمكم الله في أمر الدين ورضى الحي القيوم وسلوك سبل الأبرار ومجانبة طريق النار ورأي الفجار أعاذنا الله وإياكم وجميع الأخيار وحملة الكتاب والسنة والآثار ألا تقدموا على شىء مما يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة بجهل ولا بعلم برأي ولا بدين ، وجهاد أحكام وشرائع وأقسام وميلوا مع الحق حيث مال ولا تغرنكم الحياة الدنيا وملكها فكم كان قبلنا لم يبق منهم إلا خبره فالله الله في أنفسكم ودمائكم ولحومكم فان السفر قريب والناقد بصير والى الله المصير ، وقد ذكرت تسأل وتناظر أن تستعين بأناس من قبائل أهل الخلاف من غير أهل عمان فلا يعجبنا ذلك ولا تفتح لهم بابا على أهل عمان وتدعوهم إلى نصرتك ومعونتك فانهم لا تؤمن غوائلهم ومكرهم وخدايعهم ولا ترجى منهم النصرة لهذا الدين وهم أعداؤه وحرية وقد كمنت العداوة في قلوبهم لأهل هذا الدين أزجى منهم أن يتخطوا الفياقي والقفار ويحتملوا المشاق والمضار ويسافروا البر والبحر ويجهزوا الأموال والأيسار ويفارقوا أهل والأصهار لنصرة من عاداهم في الدين ، وإن كان مجيئهم وإجابتهم لدعوتك من قبل الاطماع وما تبذله لهم من المال فعندنا أن

ما تبدله لهم من المال لا يقوم بما يغرمونه من أموالهم ولا يبيعون به أنفسهم للقتال وإذا لم تجد من أهل عمان على غير الخير فكيف تجد من غيرهم إلا على طمع في سلطانك وملكك ، فتفكر في ذلك وتدبر تدبر من أشفق على نفسه طلبا رضى الله وانظر في أمر سيف بن سلطان واتيانه العجم وما تولد من أمورهم وصنيع حيلهم فإن لمن تدبر في ذلك وتفكر عظة عن غيره ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرا ، فمن بلغه كتابنا هذا فقرأه أو قرأه عليه فليتدبره ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلا ما وافق الحق والصواب . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

ورجل من البغاة طلبه شراة الامام وانهزم عنهم وكان قد نهب أموال الناس وخرج وقتل فلحقه الشراة فلما ظفروا به قال أنا تائب إلى الله عز وجل أوجب عليه القتل أم يجب عليه إلا الحبس ؟

قال : إذا تاب من بعد أن يقدر عليه فانه يؤخذ بحد ما أصاب وليس للوالي أن يقتله ولا للشراة أن يقتلوه إلا أن يبدأهم بالقتال ولكن يرفع الى الامام ليأخذه الامام بحد ما أصاب ويشاور فيه أهل الفقه في الدين اللهم إلا أن يكون قتل أحدا من المسلمين على دينه فلا يسع الامام العفو عنه ولا يسعه إلا قتله وإن كان في يده شيء من أموال المسلمين فعليه رده والخلاص منه إلى أهله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي مبايعة البغاة بغير حجة إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة لهم وإن خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة . . والله أعلم .

مسألة : وعن البغاة إذا كان عندهم أسارى من المسلمين هل تجوز مبايعتهم وإن أصاب أحدا من الأسارى قتل أو جراح ضمان ذلك على الفاعل أم على الوالي ؟

قال : يجوز قتلهم وإن أصاب أحدا من المسلمين فذلك خطأ في بيت المال . . والله أعلم .

مسألة : وجدت في كتب إخواننا من أهل المغرب ان سلاح البغاة من أهل القبلة إذا ظفر به المسلمون فيه ثلاثة أقاويل قول انه مردود عليهم وقيل يذفن ولا ينتفع به وقول يفرق على فقراء من شهد الحرب من المسلمين ووجدت أيضا في كتبهم أن مشركي العرب تحل دماؤهم وتغنم أموالهم وتسبوا ذراريمهم إلا من كان منهم قرشيا فإنه يعفى عن السب لأجل حرمة النبي ﷺ . . والله أعلم .

مسألة : وما صفة قتل الفتك وقتل النائرة ؟

قال : أما قتل الفتك هو أن يقتل هذا القتيل بغير حجة ، وأما النائرة فهو أن يقتل بعد خصام ومنازعة والنائرة هي بالنون . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما إذا جرح رجل رجلا فلا يزال المجروح ثاويا حتى يموت فقال بعض المسلمين ان فيه القود مادام ثاويا من ذلك حتى مات وقول إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه وفيه الدية وقول إن جاوز ثلاثة فلا قود فيه وفيه الدية وهذا القول الآخر أحب الى . . والله أعلم ، وأما إذا قطع رجل رأس رجل ميت عمدا فعليه الدية ولا قود عليه وإن قطعه خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان الميت عبدا وقطعه عمدا فلا شيء عليه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الباقي :

وفي رجل جرح رجلا جرحا لا يجي منه مثله ثم أبراه ووهب له دمه قبل موته وهو صحيح العقل ؟

قال : إن المقتول عمدا له أن يعفو عنه وأما في الخطأ فقول لا يجوز له إلا الثلث من ماله في كل وصاياه وقول لا يجوز عفو في الخطأ . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي :
فيمن قال اقتلني وأنت بريء من دمي أيحل ذلك ؟
قال : لا ، وعليه ديته . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :
فيمن حلق رأس زوجته لعله أولدواء من ضرورة من كثرة القمل أوغير
ذلك من معاني الطلب أوالمصلحة لها برأيها كانت صغيرة أوكبيرة هل يلزمه إرش
أوإثم أم لا ؟ رجعت تطلب ذلك أو لم تطلب ترجع ؟

قال : أما الصبيبة فلا تجب للزوج حلق رأسها إذا صارت بحد من
لايحلق رأسه ، وأما البالغ فأرجوأنه جاء فيه الاختلاف قول انه لايجوزحلق
رأسها ولوأمرت هي بذلك ، وان حلقه الزوج ولم ينبت شعره فعليه لها الدية لأنه
في الأصل لايجوز لها أن تأمر بذلك وإن نبت إلى أقل من سنة ففيه سوم عدم
وقول لا بأس على من حلق رأس البالغة إذا كان ذلك بأمرها . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرح :
وفي رجلين تضاربا فانهزم أحدهما فعدا خلفه فطاح في بير أو مهلكة فمات
هل يلزم خصمه ديته ؟
قال : ان كان اتباعه له بحق فلا شيء عليه وإن كان بغير حق فأقل ما
يلزمه الدية . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :
وإذا قتل أحد الأخوين قاتل أخيها بغير رأي أخيه ما يلزمه ؟
قال : خالف المسلمين لأنه مأمور أن لا يقتل أحد الشريكين إلا بأمر
شريكه ولكن لا تلزمه دية لورثة المقتول ولا لأخيه أيضا ، لأنه هودم لادية فيه

والأخ يقتل بأخيه ولا ينظر في ذلك إذا قدر بالحكم والحكم له أتم له أخوه ذلك أو لم يتم لأنه قتل قاتلا لادية فيه لأحد . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والأخ أولى بدم أخيه من بنيه كانوا صغارا أو كبارا أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك قول إن الأخ أولى منهم وله أن يقتل بأخيه دون بنيه الكبار أو الصغار وهو الأكثر ، وقول إن الولد البالغ أولى من الأخ ويؤمر الأخ بالنظر للأيتام في أخذ الدية فإن لم يفعل وقتل به فلا بأس عليه إن شاء الله . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

وهل يجوز قتل المتهم بالسمر بالزبيق وغيره ؟

قال : إن هذا من الأمور العظيمة فإذا صح من أحد بعينه أنه ساحر وأنه يأكل بني آدم ويغتصب أرواحهم باقرار منه أو بينه عادلة ، فجايز قتله فيأمر بقتله أمام المسلمين إذا صح معه ذلك ، وإذا صح عند أحد فجايز قتله إن قدر على قتله سريرة ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص أو الدية . . والله أعلم ، وإن لم يصح ذلك وإنما يتهم بالسحر فلا يجوز إباحة الأنفس بالتهم والظنون وأما سقى الزبيق من يتهم فلا أقول بإجازة ذلك لأنه ليس من الأطعمة والأغذية النافعة والأدوية المجربة ، فإن كان ذلك مما يصح أنه لا يضر إلا الساحر فالساحر حقيق بما هو أشد وأعظم منه لقوله عليه السلام «اقتلوا الساحر والساحرة» وقوله تعالى ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وليس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ وقد قتل أحد من أفاضل المسلمين ساحرا بحضرة بعض خلفاء بني أمية ولعله أنه يريهم يقتل نفسه ثم يحییها فضرب عنقه بالسيف وقال له احیی نفسك ان كنت صادقا ، قال الشيخ خلف بن سنان ان الزبيق إذا خلط القليل منه بشيء فإنه يقال لا يضر وأنه مجرب ، وينفر منه الساحر ويجوز

قتل الساحر ، ويجوز ان يسقى المتهم علانية فإن كان غير ساحر فهو دفع للساحر عنه وإن كان الساحر فلكف شره . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرح :

وفي امرأتين يتكاحنان ففرط العصى من الرحى فوق في بطن واحدة منهما فماتت من سببه ولا يدري انه فرط من يد الحية أم يد الميتة ؟
قال : يلزم الحية نصف الدية إذا صح انه فرط من أيديهن جميعا . . والله أعلم .

مسألة : وفيمن شهد عليه شاهد عدل أنه جرح رجلا وقد برىء جرحه ولم يشهدوا طول الجرح ولا عرضه ولا أنه دامي ولا ما فوقه كم يحكم به ؟
قال : له نقطة من مائة وأربعين نقطة وهو دام دانفان ونصف دانق فضة إذا كان في جسده أو في مؤخر رأسه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

وفي رجل قتل رجلا ثم مات القاتل قبل أن يقتص منه ما الحكم في ذلك ؟
قال : يختلف في ذلك ، قال أبو محمد قد بطلت الدية وليس لهم إلا القود في الأصل ولما عدم سقط ، وقال أبو علي ان لورثة المقتول الدية في مال القاتل . . والله أعلم .

مسألة : والأمر إذا كان له سلطان وطاعة أو طاعة بلا سلطان والسيد والزوج على العبد والزوجة هل لهما طاعة عليهما ولسلطان وما يلزم الأمر بالقتل أو فعل شيء ؟

قال : إن كان مطاعا من سلطان أو غير سلطان ففي ذلك اختلاف قول إذا كان لا يقدر على القاتل بنفسه فعلى الأمر القود وقول عليه الدية وإن كان

الامر غير مطاع ففي إيجاب الدية عليه اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا ركب في جيش الامام نساء وصبيان ومماليك بلا رأي الوالي ولا الامام لهم نصيب في الغنيمة ؟
قال : نعم ، ولكل واحد منهم ربع سهم . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

وإذا كانت النخلة أو الشجرة ينقحم منها على السور ويخاف من العدو في أيام المخافة الانفخام منها يجوز لأهل ذلك البلد وتلك الحجرة طلب زوال ذلك عنهم فإن كان ذلك لمسجد أو يتيم فينظر لهما الاصلح والأوفر في القياض بذلك وإن كان ذلك لمن يملك أمره جاز أن يؤخذ ببيع ذلك لهم وله الخيار إن شاء أن يبيع أصلا وإن شاء أن يبيعها وقبعة ولا ضرر ولا إضرار في الاسلام وعند الضرورة ترتفع الأحكام وهذا مع داعية الخوف عليهم خوف الانقحام . . والله أعلم .

سألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وعن المشركين إذا حاربوا مع المسلمين البغاة ما يحل منهم وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة مع المشركين ما يحل منهم ويجوز منهم ؟

قال : الذي حفظته أن المشركين إذا حاربوا المسلمين مع البغاة بامام البغي أو بغير إمام البغي وبفايد البغاة المسلمون فلا تغنم أموالهم ولا تسبا ذراريهم إذ هم قد صاروا في ذمة المسلمين ولو كانوا بغاة إذ أمان المسلمين أمان والاسلام يعلوا ولا يعلا وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة بامام أو بغير إمام مع قائد المشركين أو أميرهم فهم بمنزلة البغاة ولا يحل منهم سوى قتلهم ، وأما أمير المشركين ومن معه من المشركين فهم بمنزلة أهل الشرك من أهل الحرب ويجوز فيهم ما يجوز في أهل الحرب من المشركين من

سبا أو غنيمة ولا تعلم في ذلك اختلافا ، ويجوز للامام الاستعانة على أهل حربه من أهل الإنكار أو البغاة من أهل الأقرار بأهل الأقرار من المسلمين وأهل الإنكار والابرار والفجار إذا كان بقدر على أخذ يد من تعدى بالباطل ويقدر على الانصاف بالحق والعدل منهم وعليه ان يتقدم عليهم ان من أتى باطلا فعليه مالزمه منه في ماله دون ماله هو ودون مال بيت المال ، ويجعل عليهم أميرا قاضيا ثقة عدلا ويأمره ويأمرهم هو بتقوى الله ، ويجوز للامام ومن معه من أهل الاستقامة الاستعانة على أعدائه في محاربتهم بسلاحهم ودوابهم وحملتهم وكراعهم وقطع المواد عنهم وكلما يتقون به على حرب المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

في رجلين أرادا رجلا يقتلانه فاخطيا وقتلا غيره متعمدين لقتله يظنان صاحبها فهما قود به لانهما اعتمادا على قتله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل جرح رجلا ثم اقتص منه ومات المجرع الأول بعدما اقتص من قبل ان تخلوا السبعة الأيام ، قلت كيف الحكم ؟ قال : لورثته الدية ويردوا ارش ما اقتص هالكهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل ضرب رجلا فصاح المضروب يا آل فلان فسل عليه هذا الرجل الذي ضربه أول ضربة بالسيف فقتله فقال في كتاب الضياء ان أراد أولياء المقتول أرش الضربة فلهم ذلك ولا دية على القاتل لانه نادى يا آل فلان فقد هدر دمه ولا له غير الدية دية الضربة الأولى . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عابن رجلا يزني بامرأته هل له قتلها فنعم له قتله إذا رآه يزني بها وهو فوق بطنها وبين فخذيها ويسير ويحىء ويذهب فله قتله ويقتلها هي أيضا ، وأما إذا رآه فوق بطنها فله قتله ولا يقتلها هي ، وإذا رأى من

يزني بأمه أو أخته أو ابنته فلا يقتله إنما ذلك في الزوجة خاصة . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل وجد رجلا فوق بطن زوجته في بيته أو غير بيته هل يجوز له قتله أم حتى يرى العورتين يختلفان ؟

قال : جاز له قتل هذا الرجل إذا وجده فوق بطن زوجته في بيته ولو لم ير العورتين يختلفان وأما إذا وجده فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى ير العورتين يختلفان . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

هذه مسائل من الأثرولي فيها زيادة على ما ينبغي وإذا نابذ أهل البغي بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيتهم ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن للمسلمين ان يعتمدوا الى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب وقال من قال أنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من المتغلبين للقتال تعمدا وإنما يدفعون دفعا في سلم فإن قتلوه على ذلك كان لهم ذلك ، ويعتمدون على ائخانهم ووهنهم ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد ، ووجدت كانت لغيرهم أوليتيم أولغير فحارب فيها حصة قصدا لكسر شوكتهم ليضعف من قاتل على الدابة من الخيل والابل وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه ويعمدون لقطع القنا من أيديهم وكسر السيوف في حين التعدي بها وما يقودون به عليهم من السلاح وإن احتصنوا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه ولو كان الحصن لغيرهم أولغير محارب فيه حصة مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين ، وللمسلمين ان يخالوا على اخاد عدوهم وقتله بتحريق أو تفريق ولهم قطع المواد عنهم والطعام إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان ، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لا يقدر عليهم إلا

بذلك وفيها تضعيفهم وتوهينهم ولو كانت لهم خاصة أولغيرهم ممن ليس بمحارب مع اعتقاد الضمان ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين وتقطع نخيلهم وأشحارهم المغلة التي يقوون بها في حين محاربتهم وفي قطعها توهين لهم وقوة للمسلمين عليهم ، وفي قول أبي المؤثر رحمه الله تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيها عند حرهم خوفاً أن يرجعوا يتحصنوا فيها ، وجازى للمسلمين إتلاف أموال البغاة التي يتقوون بها على حرب المسلمين مادامت الحرب قائمة ما جلا عبيدهم فانهم لا يقتلون إلا أن يحاربوا ولا يجرون على قتال مواليهم لأن عليهم التقية لمواليهم فهذا الذي جاء به الأثر ونرجوا ان به الكفاية وإن حضر شىء لم نذكره ولا يخفى عليكم أحكام المحاربين وعندى انه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يعرف لهم أملاك من الأصول إذا كان في ذلك توهينهم وذلمهم ومواشيهم كأصولهم مع التزام ضمان نصر الله المسلمين وقوى شوكتهم وأعز دعوتهم وأنمى أموالهم وأكثر على العدل أرحاهم وسلك بهم سبيل البرار ونجانا وأياهم من طريق النار . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وساله بعض المسلمين إذا دهم العدو على قرية ألام على سكانها الخروج للذب عن حريمها ويلزم المسافر والحاضر ومن له عوله وهل يلزم بعض أهل البلدوون بعض إذا لم يعنهم العدو والأغنياء والفقراء في هذا سواء أم لا ، ويلزم خروجهم بأمر الامام أو بغير أمره وهل في ذلك اختلاف تفضل بين ما يلزم الرعية وما يلزم الامام وما هو مخصص به دونهم ومخصوصون به دونه من جميع ما يتعلق بمثل هذا ؟

قال : فأقول من الأليق بي ولو أمكن ترك الجواب من قبل الضعف وقلة العلم غير أنى أقول ان الله قد عذر أهل الزمانة والضعف والعجز والنقر عن الجهاد وحكم بعذرهم في محكم كتابه ، وعندى ان المسافر لا يلزمه ما يلزم المقيم في بلده وذلك أن الله ساوى بين المسافر والمريض في شىء من التبعيد فان ثبت ذلك فيهما في شىء من فرائض الله ثبت في جميع ما يشبه ذلك .

إلا أن يخرج المسافر من ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يلزم صاحب الدين الخروج من بلده مجاهداً ولا يلزمه الذبح عن حريم البلد بل قال من قال من المسلمين ان له ذلك وقول ليس له ذلك ، وعلى كل حال لا يلزم الخارج أن يضر بنفسه وأهله ومن يلزم القيام به ولا يلزم أهل قرية أن يعينوا أهل قرية أخرى اذا استولى عليها عدوها وإنما على كل أهل بلد وقرية أن يقوموا على قريتهم وقريتهم أولى بهم إلا أن يخرجوا متفضلين وهذا على قول من يقول ان كل موضع له وعليه حكمه ، وأما على قول من يقول ان عمان كلها بمنزلة قرية واحدة فيلزم على ذلك جميع من يلزمه الجهاد على الصفة التي يلزمه الجهاد فيها الذب عنها وعن حريمها لأنها قرية واحدة عند هذا القائل وفي هذا المذهب . . والله أعلم .

هذا من التفسير أرجو أنها موافقة أحببت رفعها وإضافتها في هذا الموضوع ، وأعلم ان الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلاد والخروالى عدوهم حراً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً دفع فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم فيجب على كل من بعد عنهم من المسلمين عونهم إذا كانوا قادرين فان وقعت الكفاية بالنازلين لهم فلا فرض إلا بعددين إلا على طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء ، ومن يلزمه فرض الجهاد في موضع لزومه عليه بشروطه التامة فلا يلزمه في ذلك بيع أصل ماله إلا أنه إذا باع من ماله بقى من ماله ماتقوم غلته بمؤنته وعولته بلا إدخال ضرر عليه ولا على عولته دون العبيد المستغنى عنهم .

وكذلك من له رأس مال اتخذه للتجارة فسيبيله في هذا سبيل أصل المال على قول من يجعله مثله ومن يجعله بمنزلة الدراهم التي لغير التجارة يوجب

عليه الجهاد ولا يعذره عنه إذا استغنى به لنفسه ولعولته ويبيع منه بقدر الذي يستغنى عنه للقيام بما يلزمه في كل واجب عليه كان هذا المال سلاحا أو عرضا أو حيوانا كالدواب والرقيق ، ولا يمنع هذا المخاطب من التزويج إذا أَرَادَهُ لأن التزويج من الطاعة ولا يمنع من مكاتبه عبيده في هذا الموضع ، ويمنع من شراه ما قد استغنى عنه من الأصول والحيوان والعروض من رأس ماله هذا بعد أن وجب عليه الجهاد لأجله ، ولا أعلم أن من لزمه فرض الجهاد على الشروط التامة التي نطق بها الأثران يستأجر غيره ليخرج عنه الجهاد من يلزمه جهاده وبذله ماله في ذلك لا يحط عنه مالزمه من فرض الجهاد لأن بذل المال غير بذل النفس لأن الأجرة من المال والخدم وبذل الزاد والدراهم والخيل وما به من قوة المجاهدين فهذا كله من المال وما يستعان به فيه ، وأما جبر دواب الناس للجهاد إذا احتاج إليها الامام للمركوب وحمل ما يحتاج إليه من الطعام والشراب وجميع ما لا يقوم الجهاد إلا به ففي ذلك اختلاف ، قول ان ذلك لا يجوز على سبيل الخير وقول جائز بالكراء ويكون الكراء على نظر العدول بالعدل وهذا إذا كان العدو هو الخارج على الامام ، وأما إذا كان الامام هو الخارج على العدو فلا نعلم جواز الجبر على ذلك من الرعية ، وإن قدر على الجهاد جاهد ولو بنفسه وبمن يعينه على ذلك .

وان حكم الامام العدل على أحد من الرعية برأي من آراء المسلمين لم يكن للمحكوم عليه اختيار ولا خروج من حكمه لأن الامام وحكامه إذا حكموا بالمختلف فيه صار كالاجماع على المحكوم عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ولا يلزم الجهاد شيخا قد عجز عن الجهاد ولا مريضا ولا امرأة ولا صبيانا وأما الامام فإذا كان عنده ما يقوم بحربه من العساكر والأموال فليس له أن يلزم رعيته الخرج بما هو مستغن عنه من قوة مال وجمع رجاله وإنما يلزم الرعية الخروج مع الامام عند خروج عذره من عدم المال أو رجال إذا احتاج اليهم الامام ولم يكن عنده

كفاية مال ولا دفع لعسكر ولا رجال ففي هذا الموضع على الرعية نصره الامام القادر منهم دون غيره ممن ينحط عنه فرض الجهاد بوجه الحق ، وذلك إذا خاف الامام استيلاء العدو لأهل الحق ودولة المسلمين جازله في هذا الموضع الاستعانة بمن يرجوا منه القوة ان لو استعان بهم وكان المستعان به ممن يلزمه ذلك .

وفي الأثر قول مجمل أن ليس للامام جبر رعيته ولا يجوز الجبر على الجهاد ولعل معنى هذا يخرج على قول من يقول أن الامام يعذر بالعجز إذا لم يقم بنفسه على أمر المسلمين عذر عن الجبر وصار سالماً بعجزه ، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر من ذلك أن يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والهيئة والمطعم والمركوب والمشروب حتى قيل في الأواني التي يشرب منها وتشرب منها دوابهم وخيلهم آمنين غدر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك ، آمنين المواد التي تأتي من بعضهم بعض وخلف بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع وقبول الرشوة وغير ذلك وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من أمر الجهاد وأن يكون ما عندهم من المال ما يقوم بهم ويعولتهم ومن يخلفهم في أهلهم إلى رجوعهم أو يتوفاهم الله .

وصفات من يلزمه الجهاد كثيرة ولا تخفى على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ولا يخفى دقائقها على أئمة العدل ولا على قوامهم العارفين بها لأنهم أهل العناية بها وعليهم التماسها واتباعها على وجهها وأن لا يخالفوا فيها الحق ، وعليهم أن يقبلوا الحق من أهل العدل والصدق ، وكذلك عليهم المناصحة لرعيتهم وعلى الرعية قبولها من أئمتهم وعلى الأئمة قبولها من رعاياهم ونصرتهم عليها ومن قام بالحق كان منصوراً .

ولهذه الأسباب في الشرع أبواب لا تخفى عليكم إن شاء الله فاطلبوها متعلمين وابعثوا عنها مجتهدين ولا تغرنكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها وراياها وتدبيرها فكم من قبلنا لم يبق منه لا خبره ، فالله الله رحمكم الله في أمر الدين

ورضى الحي القيوم وسلوك سبيل الأبرار ومجانبة طريق النار ورأي الفجار أعاذنا الله وإياكم وجميع الأخبار وإياكم حملة الكتاب والسنة وخلائف الأنبياء والأئمة أن تقدموا على شيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين من جهاد وحكم وأخذ وقسم وميلوا مع الحق حيث مال أعاذنا الله وإياكم من شر المالك والتورط من الهالك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ان الذي أصابه عوار أو مرض ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط من أجل العوار أو المرض فإن كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعله في المركب فلهذا الرجل حصته من الغنيمة وإن كان أمير الجيش لم يجعله هنالك فلا شيء له ، وأما الذي جرح قبل أن يدخل المسلمون بلاد الشرك وجراحه عند الدخول فإن وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة وإن سار عن الجيش فلا شيء إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئاً قبل أن يجرح فله حصته فيما غنموا .

وأما إن مات قبل أن يغنم المسلمون شيئاً فلا شيء له ، وإن مات وقد غنم المسلمون فله حصته فيما غنموا وإن مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش فله حصته من الغنيمة كلها .

وأما الذين حبسهم خب أو نحوه ولم يلحقوا الجيش إلا بعد ما أخذ الجيش البلد وبعد ما غنموا فوجدت في آثار المسلمين إن ذلك عذر لهم ولا تبطل سهامهم إذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي منه قد خرجوا قاصدين إلى أصحابهم ووقعت الغنيمة بعد خروجهم .

وأما إذا أحداً حداً من الجيش أحداً من ملك أهل الشرك فإن كان أمير الجيش قد اعتد بهم وجعلهم من أصحابه وأمرهم أن يكونوا من شيء من من المراكب فهم شركاء وكلهم في الغنيمة .

وأما أكل الشراة من الغنيمة فقول جائز لهم الأكل منها قبل قسم الغنيمة رغدا بغير حساب وقول لا يجوز الأكل منها إلا بالحساب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أراد أحد من التجار أن يسافر ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أن إذا غنم المسلمون غنيمة أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟
قال : إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين ولا يثبت هذا الشرط عليهم في أكثر القول لأن المسلمون يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية والذي يعجبني من القول أن هؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا ركب في مراكب المسلمين أحد من الناس من غير الشراة مثل تجار وغيرهم بلا رأي من الامام ولا الوالي ولم يعلم الوالي أنهم في المراكب إلا بعد أيام وسار الوالي إلى بلد المشركين وأخذها .
قال : إن كان هؤلاء الذي ذكرتهم في جيش إمام المسلمين إلى أن دخل الجيش بلد المشركين فغنم غنيمة من المشركين فلهم حصتهم من الغنيمة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : في الحربي المشرك إذا انكسر مركبه وتفرق متاعه على ساحل البحر أيكون حكم ماله غنيمة ويكون للذي لقط منه أن يخرج خمسة للامام والباقي له أم هذا له حكم غير الغنيمة إذا انكسر في حمى الامام أو غيره .

قال : إن كان هذا الحربي انكسر ماله بعد أن أقيمت عليه الحجة من المسلمين وصح أنه ماله غنيمة عندي ، وإن هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمي ثم ووجد ماله منكسرا في البحر ولم يكن هو حاضرا لتقام عليه الحجة

فليس هو بغنيمة عندي حتى تقام عليه الحجة من المسلمين ويردها فحينئذ يكون ماله غنيمة للمسلمين لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم إذا لقي المسلمون أهل حريمهم في بر أو بحر فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا أموالهم إلا أن يقيموا عليهم الحجة ثانية

وكذلك إن غزوهم في بلادهم وخرجوا منهزمين قبل إقامة الحجة ووقوع الحرب بينهم فليس للمسلمين أخذ ما لهم من بلادهم ولا تكون الغنيمة إلا بعد إقامة الحجة ووقوع الحرب .

وقال غيره عن الشيخ صالح بن سعيد والشيخ محمد بن عبد الله رحمهما الله أنه ما أخذ من أموال أهل حرب المسلمين من أهل الشرك بغير قتال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وإنما أخذ بسهولة فإنه لبيت مال المسلمين خاصة ولعز دولة المسلمين .

ففيما عند من الدلالة على ذلك ما جاء من النص وهو قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآية وعندني ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يؤخذ بقتال فلا يكون غنيمة . والله أعلم .

مسألة : من كتاب الضياء والغنيمة إنما تكون بعد القتال ، وأما أهدي المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فليل إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذين هدى إليهم ، ومن وقع في الغنيمة والداه فأما الأم فتعتق بحصته من الغنيمة ويتبعه أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إذ كان له مال أو ما وقع له من سائر الغنيمة .

وأما الوالد فالحكم فيه القتل ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم ، وعلى قول من غنم أبويه أنهما يعتقان من حصته من الغنيمة وإن كانا أكثر من حصته تبعه أهل السهام في ماله وإن لم يكن له استسعيا لأهل السهام بما بقى لهم من قيمتها . والله أعلم .

مسألة : وعن الرجل إذا أراد الخروج إلى الغزو فمنعه والداه أو أحدهما .

قال : إذا كان الجهاد عليه فريضة قد وجب عليه لم يكن منعها حجة وكان عليه الخروج ، وإن كان وسيلة كان عليه طاعة والديه ، وقال من قال إن كان الجهاد وسيلة فله الخيار إن شاء خرج وإن شاء أطاعهما ، وقال من قال عليه أن يطيعهما ولو كان فرضا ويتخلف عن الجهاد لأجل منعها إياه لأن طاعتها فرض حاضر والجهاد فرض لم يحضر بعد ، وقال من قال يجوز أن يخرج برأيها أو بغير رأيها في الفروض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : وفي أهل البلد وقعت بينهم فرقة وعداوة وصار كل واحد منهم يظلم صاحبه بما يقدر عليه ، أرايت إذا سار أحد عندهم إذا وقعت فتنة بينهم ولم يأمر بشيء من الظلم ولا يقدر يرد عنهم من الظلم ويخاف إذا لم يخرج عند أصحابه أن يلحقه منهم ضرر في ماله ونفسه ما يلزمه في ذلك .

قال : على صفتك هذه لا يجوز له الخروج مع أهل الظلم معينا لهم فكثرا بهم ويقف عن هذا أسلم لدينه والضرر في المال أولى من ضياع الدين وإن خاف على نفسه أو على ماله وخرج معهم وفي نيته إن قدر على إزالة الظلم أو روع ظالم فلا يضيق عليه الخروج معهم ويعتزل عنهم عند وقوع الظلم منهم إذا أمن على نفسه في الاعتزال وإن لم يأمن فلا بأس عليه ولا يضيق أن يقف فيهم ويتوارى عن أن يراه المطلومون جهده وحكمهم لا يروونه حتى يصح معه أنهم يروونه عند وقوع الظلم بهم فيصير شريكا ضامنا . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان : وبعد فقد بلغك ما قدر الله وقضاه على حجرة المطلع من تغلب الوهابية عليها وبسورهم وتحريق دورها بالنار وقتل رجالها ونهب أموال أهلها والسبب لذلك قلة رجالها مع وسعها ولما من الله بلطفه وصرف الوهابية عنها تراجعوا أهلها إليها واتفق رأي جماعتها على هدم أكثرها وترك بقية

منها وحصنوا ما تركوه منها ووثقوه وجعلوه حصنا مانعا لأنفسهم عن عدوهم على أن لا يكون البناء الذي تركوه وحصنوه منها لجميع أهل الحجرة كل له منه بقدر حصته من جملة الحجرة المهذومة واحتسبوا للأيتام والأغيا ب ونظروا لهم الصلاح في ذلك أيكون فعل هؤلاء الجماعة جائزا أم لا . وإن كان غير جائزا لا على البالغين العاقلين فما الرأي في الأيتام والأغيا ب وما الخلاص مما دخلوا فيه من أمرهم ، وإن كان في هذا البناء الذي عمروه وجعلوه لأنفسهم سعة في سككته واتخذوا فيها بيوتها لم أيجرى الحكم فيما بينهم كما يجرى على الحجرة المذكورة ويجوز استعمالها لأنها ممنوعة عن حكم الطريق بأبواب أم يكون حكمها حكم الطرق الجوائز ، وإن كان حول البناء المحصن بنيان من مساجد حتى حدثت هذه الجوائز فوق الضرر منها أو لم يقع إلا أنه خيف وقوعه أيجوز صرفها في الوجهين جميعا وهل على من هدمها ضمان أم لا ، وإن كان بناء هؤلاء الجماعة لهذا السور الآخر من تراب السور الأول أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت حسب ما في سؤالك قد قصصت إن ما اتفق عليه أهل الحجرة المالكون أمرهم من هدم مارأوا هدمه واستبقاء مارأوا استبقاءه منها فجائز ذلك في أملاكهم إذ هم الناظرون فيها ، وأما الدخول في أملاك من لا يملك أمره في تلك الحجرة من يتيم أو غائب أو ما جرى مجراها م بهدم أو حدث لصلاح يرجى أو ضرر يخشى فلا أقوى على القول بجوازه إطلاقا توقفا وضعفا واجتهادا في طلب السلامة من مثل ذلك لنفسي ولن استصحني من أبناء جنسي لأن ذلك من الغيب فلا يدري صلاحه ، ولا سبيل إلى القطع بضرورة وقوعه إذ ليس من المحال في قدرة المتعال أن يحول بين ظالم ومراده في أسرع حال وإن لم يرد الله إلا ما قد قضاه من الضرر الواقع على يد الظالم تعظيما لاثمه وابتلاء لغيره فحينئذ أجاز المسلمون للقائمين بأمر من لا يملك أمره المدافعة ببعض أموالهم ظالمهم حين وقوع الضرر منه إذا رجوا صلاحا لمدافعتة بالبعض طلب

سلامة باقيها إذا اندفع بالمدفوع منه لم ينكر صلاحه لهم باجتهاد النظر في صرف ما قد تبين من الضرر لأن ذهاب البعض لا شك أصلح من ذهاب الكل وعلى غير ذلك فالسلامة أسلم لما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره لأن صلاحه في المرجوع ضرره المخشى يمكن أن يكون ذلك أو لا يكون قبل وقوعه فكيف على هذا يجوز هدم معمور لهم من البناء وأخذ الغرامة من أموالهم لما قد أحدث منه .

وربما على هذا فيصير بعض أملاكهم لغيرهم وبعض أملاك غيرهم لهم بغير قسط في ذلك بل مدافعة واصطلاحا من البالغين دونهم لأن التغيير والتبديل على غير العدل لا سلامة فيه من هذا فعلى هذا من حاله فلا وجه في جوازه فيما أرى إلا أن يتمه الأيتام بعد بلوغهم ويرضوا به عن غير تقية ولا حياء مفرط فيكون ثابتا عليهم ما أتموه على أنفسهم وإلا فالضمان لهم لازم على من به في ذلك على غير جائز قائم .

وكذلك القول في الأغياب كما مضى في الأيتام حالة حضورهم مع ما يصح منهم من الإنكار وعدم الرضى لما كان من ذلك في أملاكهم والرضى مع الاتمام فيما لهم وعليهم من صحيح الأحكام .

وما كان من الأملاك لمن لا يدرك رضاه ولا يرجى بحال من الوقوفات المؤيدة وما أشبهها فالأولى منها أن تكون موقفة لما هي عليه وأن لا يعرض لها بشيء من التغيير فيها عن حالها وإن وقع بها ضرر ظلما فيكون ذلك على من ظلمها خاصة إذا عجز المشاهدون لذلك عن الدفع عنها فهم معذورون وليس عليهم شيء من ظلم الظالمين بل كل مسئول عن فعله ومؤاخذ به .

وأما أحداث البيوت ببعض السكك التي في الحجرة إذا كانت بها سعة فإذا كانت هذه السكك يمرون فيها الناس أهل الحجرة وغيرهم وكان نافذة من الحرجة وخارجة عنها من الجانبين فحكمها معى حكم الطرق الجوائز ولا يجوز فيها الأحداث من بناء ولا غيره .

وجعل الأبواب على الحجرة لا يحول حكمها الثابت لها وإنما تكون باقية على أصلها وما صح من الضرر من قبل المنغلبين بالباطل حاله التجاء بهم بشيء من البناء المتقدم قبل وقوع ذلك من مساجد وغيرها فجائز للمسلمين فيما أرجو حال محاربتهم لهم أن يدفعوا ضررهم بكل ما قدروا عليه من هدم ما تحصنوا به من مساجد وغيرها إذا لم يرجودفعهم بغير ذلك في ذلك الحال ولكن عليهم اصلاح ما هدموه من ذلك البناء كما كان إذا وضعت الحرب أوزارها وصاروا منهم في أمان .

وأما قبل وقوع الضرر وإن خيف وقوعه فلا سبيل لهدمه على حال ، والتارب المبني به السور الآخر وهو من تراب السور الأول فحكمه حكم ما تقدم في البناء الحادث وهدم البناء المتقدم في موضع جوازه ذلك وحجره إذ هو تبع له لأنه منه لا يخرج له عنه . والله أعلم .

مسألة الصبحي : وسألته عن جبر الامام رعيته على الجهاد إذا كان هو الخارج على عدوه .
قال : معى أن في جواز جبره عليهم اختلاف .
قلت : له فإن جبرهم على المسير فتلف منهم من تلف في وقت المحاربة هل يلزمه شيء .

قال : الله أعلم وأقول إن جبر من يجب عليه الجبر مع وجود الشرائط فلا شيء على الامام عند من يرى الجبر عليهم ، وإن جبر من لا يلزمه الجهاد ضاق على الامام جبره وأخاف أن يلزمه دية من تلف من المجبورين بلا عذر ولا تأويل . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيما أرجوا قلت له إن كان الامام يعترض أموال الناس من المساجد وألزمها نفسه دينا عليه هل يسقط عنه الجهاد .

قال : هكذا معي ولا أعلم فيه اختلا وإنا على المجاهد الخروج من
علائقه ، وليس للامام أن يستعين على عدوه بمن لا يأمنه على دماء المسلمين
وأموالهم وحریمهم وليس هذا من سير المسلمين ولا أعلم في جواز هذا اختلافا
وإنما الاختلاف إذا خرجت خارجة محاربة لعدو المسلمين والخروجون غير أهل
أمانة وعدل فقال من قال له أن يخرج معهم في قتال عدوه وقال من قال بيس له
ذلك وهو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العدل . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المسلمين يحاربون عدوهم من أهل القبلة ويجدون
عندهم من آلة الحرب مثل الرصاص والنفاق والباروت كيف حكمه .
قال : الله أعلم ، وعندي أن حكمه لهم باليد السابقة والملك المتقدم
فيه .

قلت : هل للمسلمين أن يحاربوهم به ويتلفونه في قتالهم .

قال : هكذا عندي ونحو هذا وحديثه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في
رمي المسلمين بحرب عدوهم ونيلهم وهي لعدوهم هل يجوز ذلك .
قال : نعم لهم ذلك في بعض جواب له .
قلت : له ولا يحكم بها لبيت مال المسلمين .
قال : لا يبين لي ذلك إلا أن يقضي ومتى التعارف أنها للمسلمين
ويجربى بذلك على أغلب الأمور ولم يشك في ذلك لم يبعد جوازه عن الحق ومن
الحق . والله أعلم .

مسألة : وفي الامام إذا أنفذ غزاة على بعض البغاة فوق الغازية في
البلد وقتلوا من قتلوا ثم اتصل الخبر بالامام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل ونهبوا
مالا وأحرقوا منازل ولم يصح ذلك معه أو يطلب إليه أحد الانصاف منه؟
قال : يؤمر الامام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح

ذلك معه أو يطلب فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره والانصاف منهم إذا طلب الانصاف إليه .

قلت : فإن صح معه ذلك بشهرة أو بينة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الانصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معهم إنه لا ينصفهم فيعلمهم أنه ينصفهم وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به ، والشهرة في هذا ومثله مقبولة ورفع الثقة أيضا إن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة .

قال : الذي عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شيء فباعه بتأخير إلى أجل أن في تضمينه اختلافا فمن المسلمين من ضمنه إياه ومنهم من لا يرى عليه ضمانا .

قلت : فإن أمر الامام ثقة ببيع هذه الدواب وباعها على غير ثقات ولم يقبض ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم أعلى الامام ضمان هذه الدواب أم على المأمور بالبيع .

قال : أما الامام فلا ضمان عليه وفي الضمان على البائع اختلاف .

قلت : فإن جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب إلى الامام فقال له إني عجزت عن ثمنها وأريد منك أن تسترجعها مني فقال الامام دعها فأمر الامام بأخذها وأعطائها بعض أصحابه ما يلزم الامام والمشتري في هذه .

قلت : فإن استولى الامام على شيء من سلاح الجبابرة وأمواهم ودوابهم ثم صح أن جميع ذلك من جباياتهم ولم يصح له رب فعمد الامام إلى شيء من تلك الدواب وباعها على غير ثقات وتلفت بالموت أو الضياع في أيديهم وانقطع شيء من أثمان تلك الدواب المبيوعة على من اشتراها ومات المشتري ولم يوصي بما عليه من ذلك وليس عند الامام بينة تشهد عليه بثمن الدواب أيلزم الامام على هذه ضمان في هذه الدواب التي ماتت والتي باعها .

قال : فعلى هذه الصفة ضمان هذه الدابة إن تلفت على الامام لصاحبها وعلى صاحبها ضمان الثمن الذي اشتراها به من الامام . والله أعلم .

مسألة : قلت للمؤلف وعلى قول من جعل عمان والبحرين مصرا واحدا وجعل المصر كالبلد في حال الدفاع أيجوز على هذا جبر أهل عمان على قتال الدفاع عن البحرين وأهل البحرين عن عمان أم لا؟
قال : جائز له جبرهم وذلك على قول إن عمان والبحرين كليهما مصر واحد وقال من قال إنه لا يجوز له جبرهم وذلك على قول من قال إن عمان هي مصر وحدها والبحرين هي مصر وحدها ، وقال بعض المسلمين إن البحرين المذكورة في آثار المسلمين القديمة هي الاحساء وأما هذه فلعلها تسمى جزيرة أوال على وزن سحاب . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عب الله العدوي : وإذا كان رجل مقدما في سرية أو في مركب كان قدمه وأمره صاحب المركب أو سلطان السرية ولو كان غير عادل هل له أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل .
قال : له أن يدفع الظلم بين من رأى بينهم الظلم والجور ويمنعهم ما يستحقون من المنع عن ذلك كان قائدا أو غير قائم .

قلت للشيخ جاعد بن خميس : ما تقول في هذا قال فالذي عندي أن قوله في هذا صحيح غير أني أقول في ذلك أنه من اللازم في موضع القدرة عليه مع عدم التقية على الدين أو النفس أو المال ولكنه على مراد السائل لا يكتفي به لأنه سأله هل لهذا المقدم أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل ، فأجابه على هذا التفصيل المجمل من القول .

وعلى إجماله فهو محتمل لمعاني الصواب في الجملة لأنه كما يمكن دخول ما سأل عنه في الدفع يمكن أن لا يدخل فيه لأن الذي يستحقونه في النع قد بقي

مبهما لا يدري ما هو، وعلى هذا من أمره فلو قيل فيه بأنه أقرب في حق السائل إلى قلة الفائدة لم أبعده لأنه من وضع العموم في موضع الخصوص ولا بأس به فقد يفعله أهل العلم في محلدا نادرا ولكنه بعد فيحتاج إلى مراجعة السؤال وإعادة الجواب بالتأويل لتسام المعنى المراد من التفصيل وعلى تركه مجملا فأضعف فائدة وعلى ما أراده فكأنه لم يفده منه بشيء إذ لا يقدر به أن يطلع على مراده لأنه غير وال فيه على شيء منه ونحن في هذا المعنى الافادة على مراد التسائل نقول في قيد من ظهر منه التعدي على غيره أنه لا بأس إذا خيف أمره ولم يؤمن منه إلا به دفعا لضره وكفاية شره لا لمعنى أدبه فإن ذلك لأولي الأمر.

وكذلك العقوبة بالضرب فهي إلى السلطان العدل أو من جعله له أوامره به أو من قام فيه مقامه من حاكم في مواضع حكمه أو قائد فيمن معه أو حر في عبده وعسى أن يكون لجماعة المسلمين في موضع القيام بالعدل منهم مع عدم الامام ويعجبني ذلك .

وأما غيرهم من سائر الناس فليس لهم أن يعاقبوا بالضرب إلا من كابر على فساده أو ظلمه ولم يقدر على ردعه في الحال عنه لتركه إلا به فلا بأس على ما عرفناه من آثار المسلمين وقولهم ، ولكن لا يتجاوز به مقدار الذي يردعه عن ذلك لأنه هو المراد في هذا الموضع وقد مضى القول فيما يكون على معنى الاحتساب لله فيه لمعنى أدبه فيغير محل المكابرة فانظر فيه ولا تقبل منه إلا الحق . والله أعلم .

مسألة : ومتى أعني هلالا أرأيت إذا لم يكن قدمه أحد إلا أن له بدافع قوم فوقعت بينهم فتنة هل له أن يجبس من تعدى أو يضربه بقدر ما يردعه عن صاحبه ولو لم يكن يستعينه على ذلك وإذا ضربه أحد من السرية لما أن رأى هذا الرجل المقدم ضربه فزاده ضربا بغير أمر هذا المقدم هل يلزمه في ذلك ضمان .

قال : إذا خرج ضربه على سبيل العدل من وجه دفع الظلم من بعضهم بعض كما هو جائز عند المسلمين فلا أقدر أن ألزمه شيئا على ذلك ، وأما ضرب غيره بغير أمره ولا رضاه فذلك على الفاعل إلا أن يكون قادرا على دفع الظلم فلم يمنعه فإني أخاف عليه الضمان .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن الحبس من العقوبة ويعجبني أن يكون لأولي الأمر من المسلمين أولم أن أجازوه له أو من قام فيه بالحق مقامهم من مثل القيد والضرب فيما يكون خروجه منها على معنى الأدب عقوبة في مواضع ما يكون لهم وعلى عدمهم فجائز لمن قام به على معنى الاحتساب منه في دفع الظلم وإزالة المنكر وردع أهله إن كان له نظر ومعرفة بمقدار ما يستحقه ويجوز عليه من كان أهلا لشيء من ذلك وذلك من المحدثين على قدر ما أحدثه من دانه أو ينظر من يجوز نظره ورأيه .

وليس ذلك لعامة الرعية في موضع ما يكون خروجه لمعنى العقاب أو بالفاعلة وما خرج من معنى الأدب إلى رفع الحاضر من المنكرات فإنه يجوز لهم على حضوره في وقته لظهوره الاقبال على نكيره وعلى إزالته وتغييره وعليهم مع القدرة وزوال العذر لعدم التقيية في الحال على الدين أو النفس أو المال المبادرة إلى زواله بما أمكن من دفر أو ضرب إن عزّ عليه هنالك السلطان أو من كان له عن أمره وإذنه ذلك في الوقت ولم يقدروا على فاعله وصرفه عن فساده خصوصا في تعديه على غيره إلا به فإن خيف على قهره أمره ولم يؤمن من ضره إلا بالقيد والحبس جاز لهم لا لمعنى أدبه ولكن لكفاية شره والله الموفق .

فلينظر هذا المقدم المبثلى في أمره على ضربه لهذا الرجل الباغي لمعنى ظلمه في تعديه على غيره على أي وجه كان أن يحد حكمه كما ينبغي في هذا الجواب فيتضح له ما ذكرناه فيه أنه في ضربه على تعديه في حال ظلمه بقدر ما يردعه عن تعدي عليه فيمنعه من غير زيادة على ما أبيض له من ضربه إذا لم

يقبل النهي أنه لجوازه له فيه لا إثم عليه ولا ضمان ولو كان من سائر الرعية وعوام الناس ليس بقائد ولا وال ولا حاكم ولا سلطان .

والزيادة كذلك قبل الرجوع مالم يختر من الواسع لمن زادها وإن لو كان ضربه له على تعديه في ظلمه بعد وقوعه لا في حال كونه على عناده ومكابرتة في الوقت على فساده لخرج على معنى الأدب وكان له عليه أرش ضربه لأنه موضع ما ليس له فيه إذا لم يكن عبده ولا أحد يتلى ضربه من أولاده الصغار لمعنى أدبه لا على وجه العقاب له إلا أن يكون قائدا له فيمن معه من السرية لامام المسلمين أو حاكما في موضع ما يجوز حكمه عليه أو واليا بالعدل في موضع أمره في أهل ولايته أو من أجاز له الامام أو جماعة المسلمين على قيامهم بالحق مع عدم الامام العدل ومن أبرز نفسه هنالك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت فيها له يد قاهرة لأهل البغي وقدرة نافذة على أهل البغي مثل السلطان .

فإن لهؤلاء يجوز لهم أن يؤدبوا هنالك أهل المناكر على وجه العقوبة لهم بالضرب أو الحبس أو القيد على قول من أجازة كلا وما يستحقه من ذلك ويجوز عليه ولا ضمان عليهم مالم يجاوزوا في شيء من ذلك الواسع وبعض شدد في أمر القيد ولم يجزه في أهل الصلوة، وفي هذا ما يدل على ضمان من راده ضربا في هذا الموضع لضرب المقدم إذا كان ممن لا يجوز له في عقابه لمعنى أدبه أو أنه زاد على الواسع فيه وإن كان في الأصل ممن لا يجوز له وليس كلما جاز فيه لأحدهما جاز للآخر أيضا حتى يكونا في الواسع على سواء وإلا فلكل واحد منهما حكمه .

ومتى جاز لأحدهما دون الآخر كان الضمان على من تعدى عليه في موضع ما لا يجوز له بما ليس له دون من جاز له وإنكاره على غيره في موضع الواسع له فيه وخروجه على معنى العدل في ظاهره على معنى التعدي والظلم فالنكير له

بالمنع واجب على من قدر لم يكن على تقية وجائز على حال إلا أن يخشى على دينه وعلى هذا فإن تركه من غير عذر له حتى ظلمه فهو آثم ولما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان غارم وقيل بالآثم دون الضمان لأن الحق متعلق على فاعله .

وإن عجز عن المنع وقدر على النهي دون الدفع فتركه في موضع ما يرجو قبوله فكذلك وإن كان لا يرجو قبوله فيشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف فعلى قول من يراه عليه يكون الضمان على قول من يخرج لزومه على قوله وعلى قول من يقول ليس عليه فلا شيء على قوله بحال .

وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه ما عقل وقدر عليه في موضع لازم إنكاره وليس كل موضع فيه خفى أمره عليه جازله أن يعترضه على فاعله بالنكير إذا احتتمل حقه وصوابه ممن يجوز له الأثر في أنه ليس له أن يعارض إمام المسلمين بالإنكار عليه ولا أحد من حكام العدل ولا من ولاته وقواد سراياه أو من أمره به وأجازه له .

ولا من كان من القوام بالعدل في الأمر والنهي إذا احتتمل حقهم وأمكن صوابهم في عقابه بالحبس أو القيد أو الضرب لمعنى أدبه وعلى تركه له في هذا الموضع لا شيء عليه .

فإن خفى عليه مع علمه بالفعل حال الفاعل وأمره ولم تقم معه هنالك الحجة بجواز ذلك ولم يدر أنه ممن يجوز له أو لا فيحتمل معه صوابه في موضع جوازه له ما لم يصح عنده باطله بالنظر على هذا فيه يكون على قياد معاني ما عرفناه من آثار المسلمين إلى المفعول به .

فإن كان ذلك في حين وقوعه على فاعله به منكرا وله بالقول وما أشبهه مغيرا فهو في حكم الظاهر مع من لم يصح معه عدله من المناكر وإن كان في باطنه

على هذا فيما غاب عن علمه حقا وكان ذلك في إنكاره مبطلا فإنه في الظاهر حجة له على الفاعل به مع مثل هذا حتى يصح له حق ما أتاه فيه من ذلك ولو كان في الأصل محقا لأن إظهار النكير في مثل هذا حجة له في هذا الموضع على الفاعل به حتى يصح باطله وحق الفاعل أو يصح لموقع الفعل به على فعله ما يحتمل معه عدله .

وتركه النكير في حينه مع القدرة عليه حجة للفاعل في حكم الظاهر عليه حتى يصح معه جوده عليه وظلمه له ولو كان في الباطن عن هذا ليس بحق إلا أن يكون سكوته لعجزه عن تغييره فإنه على ظهوره في موضع ما لا يقدر على نكيره يشبه أن يكون منكرا على حال عند من علمه ولم يصح معه عدله وعلى هذا في حكم ما ظهر يجب فيه انكاره على من قدر ولو كان فيما يظن عنه معروفا حتى يصح معه لفاعله حقه أو يصح أنه ممن يجوز له عقابه كذلك على ما يكون من أحداثه التي صار بها أهلا لذلك فيكون له في الاعراض عنه حتى مع القدرة على زواله منعه بل يمنع بالحق من ذلك ما احتمال عدله وأمكن صوابه وعلى هذا فغير خارج من الاحتمال حتى يصح معه خروجه من الحق على حال .

ويخرج في بعض القول في تركه الانكار على فاعله أنه ليس بحجة عليه للفاعل إذا كان من الرعايا وعلى هذا فحكمه على ظاهره فيه مع من علمه منكرا حتى يصح معه معرفه أو يصح أن الفاعل ممن يجوز له فيحتمل عنده عدله فيهما يصح جوره عليه لأنه مما يحتمل الحق والباطل والجمع بينهما محال .

ومالم يصح عليه أحدهما فأمره في الأصل على أشكال والحكم فيه بشيء منها جزما على الظم نفس الضلال ، إلا أنه لما كان الأمر فيه موكولا إليه لم يجز فيه الاعتراض عليه حتى يصح منه بغير الحق أو تلحقه التهمة في ذلك بشيء من الأسباب هنالك ، ومالم يصح باطله ممن يجوز له فغير جائز لاحتماله العدل إنكاره

وإن صح معه باطله فقد مضى القول فانظر في ذلك واعمل بصوابه واترك خطاه . والله أعلم .

مسألة : ومنه أعني هلالا في رجل مال وعروض وأصول وجاءت قوم وطرده من بلده وحاصرته في مكان امتنع عنهم فيه وتغلبوا على بلده وهو في الحصار فوصل أناس ممن هو وهم عصابة على عدوه الطاردين له واستأذنوه الذين هم عصبته فأذن لهم وقال لهم سيروا إلى البلد وخذوا منها ما قدرتم عليه وكام في هؤلاء القوم الذي يريدون خروجا إلى البلد بإذن صاحبها قائدا ، فأمر القائد على رجل قدمه في تلك القوم الذين يريدون الخروج إلى هذا البلد فلما انتهوا إليها قال لهم هذا المقدم الثاني خذوا من هذا البلد ما قدرتم على أخذه من تمر وأرزوما أذن لهم فيه رب البلد الذي أذن لهم بالخروج إليها فخالقوا وأخذوا غير ذلك هلى على هذا الأمر لهذه القوم شيء مما أخذوه بغير إذنه كان مطاعا فيهم أو غير مطاع ، أرأيت إذ لزمهم ضمان فأبراهم صاحب البلد من جميع ما أخذوه هل يبرأون بذلك .

قال : أما ما أخذوه من مال من أمرهم بأخذه ولو كان محالا بينه وبينه مالم يتعدوا ما أمرهم به صاحب المال فذلك لهم ، وأما ما أخذوه من مال غيره فمرجوع إلى أهله والمقدم الأول لا يجوز له أن يبعث من لا يأمنه على أهل الموضع .

وإن كانت الفئة التي بعثها غير مأمونة على أهل ذلك الموضع فأخذت شيئا فأخاف عليه ضمان ما صح معه أخذه .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : ولو أبراهم بعد ذلك صاحب البلد ففي البراءة اختلاف قال الشيخ جاعد بن خميس لا بأس بمثل هذا على الرضى وطيب النفس إذا كان البلد كله له أذن لهم قبيل السؤال أو بعده مالم

يرجع عليهم فيه ويخرج في ثبوته إن رجع فيما أخذوه فأحرزوه قبل الرجوع على هذا الاختلاف.

والذي فعله القوم من الزيادة على ما أبيح لهم وأذن لهم فيه فهو على من فعله لا على القائد الأمر لهم بالذي أمرهم به رب البلد لأنه لم يزد على أمره فكيف يضمن ، وإن كان البلد له ولغيره فأمره لهم بأن يسيروا إليه ويأخذوا منه ما قدروا عليه هكذا لا يجوز وامتثاله لا يسع لأنه بائني بعمومه على ماله ومال غيره ، وما أخذوه على هذا من أموال الناس بلا إذن صريح ولا رضى صحيح ولا أمر جائز ولا دالة بالرضى وطيب النفس من أهله فعليهم ضمانه ولو حسبوه أنه له ظنا بلا علم والأمر لهم كذلك إذا كان ممن يطاع كيف ما كان المرسل والمأمور.

وعلى أي وجه كان من هداية وأمانة أو في ضلالة وخيانه حتى يصح معه فيما صح أنهم أخذوه منها إنه من ماله ومن فعل ذلك في البلد علم بها أو جهل بحالها ممثلا لأمره بلا حجة تقوم فيها أنها خالصة له ولا كان هو ممن يطمئن إلى قوله فيجوز في الواسع لا الحكم العمل به فيه حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره فهو له ضامن حتى يصح أنه لمن أمره به .

وقد مضى القول فيما يأخذوه من ماله على هذا من أمره أنه لا بأس به وقيل أن اباحتهم ذلك لا تثبت ولا تصح لأنه محال بينه وإياه وعلى هذا فيكون مضمونا على من يلي بأخذ شيء منه له وعلى من أمر به إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر، إلا أن يكون أمره أن يأمرهم فبلغ أولئك ما أرسله به من القول فعلى تبليغ الرسالة .

وقوله لهم حكاية عن قوله لا شيء عليه ثم له ولكن على الآخذين ، فإن أبراهم مما لزمهم له من الضمان أعجبني أن يبرأوا إذا كان وقوعه على شيء يعرفه وإن كان لا يخرج من الاختلاف فإن بذلوا له ما لزمهم أو من فعل ذلك فيما

أخذه على هذا من ماله من هذا البلد فأبراهم بعد أن صار على مقدرة من أخذه برئوا على حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه أعنى هلالا وكذلك أموال الافرنج ما يلزم من أخذ منها شيئا هو لهم أم لغيرهم كانوا حربا للمسلمين أو صلحا كان الأخذ لهم في سرية إمام عدل أو جائز .

قال : إذا كانوا حربا للمسلمين وكانوا من أهل الشرك ولا عهد لهم فما أخذته السرية على وجه العدل كانوا في سرية إمام عدل أو جائز فهو غنيمة لهم ويدفعوا خمسه حيث تدفع الغنيمة .

وأما إذا كانوا أهل ذمة ولم ينقصوا ذمتهم بشيء فأموالهم مضمونه على من أخذ ماله إن عرفهم وإن لم يعرفهم فهي بمنزلة من لا يعرف ربه ويعجبني قول من أجازة لفقراء المسلمين ، وعن الشيخ سعيد بن أحمد وقيل إنها موقوفة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يجوز على غير الرضى الواسع أخذ أموال الافرنج من المشركين حتى يكونوا حربا للمسلمين ومع ذلك فيحل نزعها جبرا ويجوز أخذها قسرا ، ويكون الخمس فيما أصيب منها بالحق غنيمة في سرية إمام عادل أو جائز في الأصل فلا فرق مع أخذها بالعدل فيخرج لأهله إذا بلغ القدر الذي يجب فيه لا في كل ما نالوه ثم على أي حال كان وشرح معاني ذلك موجود في آثار المسلمين وقول أنه يوضع فيه أمانة وقول يفرق على فقراء المسلمين من أهل البلد الذي كان يسكنه ومات فيه .

وقد قال أبو المؤثر في هذا أنه قول محمد بن محبوب وبه نأخذ وقول يفرق على الاطلاق في فقراء المسلمين في أي بلد فيه على قول من أجازة لفقراء المسلمين يقول أنه هو الأصح ، وإن فرق على فقراء أهل الخلاف أو أهل الذمة لم يخرج من الحق . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

وعن الامام هل له جبر رعيه للجهاد من وجب عليه على وصفه الأثر؟
قال : معي أن في ذلك اختلافا ان كان هو خارجا على عدوه من أهل
الحرب والانكار أو من أهل التوحيد والاقرار ، وإن كان هو المخروج عليه
فجبرهم على مصالحهم أو جب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر .

قلت له : وإن كان أحد يتواطى عمان مالكا متغلبا أتى هذا بمنزلة الخارج
أو المخروج عليه ؟

قال : الله أعلم لا أحفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصرا وحدا يجعل
هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج وقولي في هذا
وغيره قول المسلمين .

قلت له : ان جبر من لا يلزمه الجبر هل تراه أمثا ؟

قال : هكذا عندي ولا يسعه ذلك .

قلت له : وإن أصابه مكروه أو قتل في الحال الذي لا يلزمه فيه الجبر ؟
قال : معي ان عليه ديته وما لحقه من مضرة بسبب الجبر فاخاف عليه ان
يلزمه القود إذا عرضه للتلف بلا عذر ولا تأويل يبريه من القود .

قلت : وهكذا عماله يلزمهم ما يلزمه إن جبروا الناس إلى ما لا يلزمهم ؟

قال : هكذا عندي وأخاف عليهم ذلك لأنهم شركاؤه في ذلك .

قلت له : فإن جبرهم على غير الجائز هل يجب اتباعه ويلزمهم ذلك ؟

قال : معي أنه لا يلزمهم اتباعه وليس عليهم طاعته في هذا ولا تلزمهم
إلا طاعة عدل محق في طاعة الله ، وفي الأثر ان الخروج من الأفعال والتقبة لا
تسع في الأفعال .

قلت : وكان هذا الامام يقترض من أموال الناس والمساجد وألزم نفسه

دينا هل يسقط عنه الجهاد ؟

قال : هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا وإنما على المجاهد الخروج من جميع تبايعه والخلاص من جميع علايقه ، وعلى كل حال ان ليس للامام ان يقترض من أموال ولا أماناتهم لأن له التقيّة عليهم ولأن في هذا تشديدا عن الفقهاء والسلامة له في ترك ذلك أسلم ، وأيضا في التزام ذلك سقوط فرض الجهاد عنه لأنه مدان والمملك لله يؤتية من يشاء والجمع والمال لا يغنيان إلا من شاء الله ، وأيضا من أين يصح له قضاؤه إذا اتسع عليه والرفق بنفسه أولى به وفيه السلامة ، وأيضا لا يؤمر بذلك لمعان لا يمكن شرحها في هذه المسألة وليس للامام أن يستعين على عدوه بمن لا يأمنه على دماء المسلمين وأموالهم وحریمهم وليس هذا من سير المسلمين ولا أعلم في جواز ذلك اختلافا . إنما الاختلاف إذا كان الخروج مع فئة وفيها من ليس يؤمن على دينه ودماء المسلمين قول له ذلك وقول ليس له ذلك ، وأما أن يستعين هو بمن لا يأمنه ولا يقدر على دفعه إذا تعدى على غيره فلا هو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العدل ، قال الشيخ حبيب بن سالم ان الجهاد لا يلزم المرضى ولا الضعفاء كالعمى ولا القواعد كالنساء إلا أن يكون الجهاد دفاعا فقد جاء في رأي بعض المسلمين ان يؤخذ من مال هؤلاء ليدفع به غائلة السلطان إن كان يرجا في ذلك المصلحة في أنفسهم وأموالهم . . والله أعلم .

مسألة : الصبي :

وإذا قدمت جنود البغاة على عمان وصارت في بر عمان وخيف على استباحة الحرم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الأموال هل يجوز للامام جبر رعيته على جهادهم ، رأيت إن عدم بيت المال ولم يجد الامام في يده شيئا مما تقوم به الدولة هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض ؟

قال : قد قال الله تعالى ﴿ يَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ

من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١﴾ فجعل شرط النجاة من العذاب الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل الثواب بذلك ، وقال قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ، فالدفع واجب على كل مسلم حر عاقل وواجب في المال والنفس واليوم عمان واجب فيها الدفع والامام إذا احتاج الى المناصرين والى المعونة بالقيام من المناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره ، وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد فإذا كان في نظر الامام والمسلمين يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجاز له ذلك وجاز له أن يأخذ منهم ما لا بد له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم وفيما يحتاجون له من حملتهم بالحق والعدل ، وعندى أن هذا العدو طالب للنفس والمال ومراده خراب الحال فمدافعتة بالمال والنفس واجب ولازم على كل قادر فليفعل حقا وعدلا وامتنالا لأمر الامام والمسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي إمام المسلمين إذا أراد جهاد عدوه في زماننا هذا على خوف من العدو والخارج عليه يكون جهاده هذا جهاد دفاع لازم على الرجال والنساء من قدر بنفسه وماله ومن لم يقدر بنفسه ويقدر بهاله لازم وعليه المعونة للامام ولو كان زميا أو امرأة أو غير ذلك ، قال إن الذي نحفظه عن أهل العلم وسمعناه من آثار المسلمين ان تظاهر اقوالهم وتواطىء أفعالهم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ هذا عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع ، وكان هذا من رأي الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه من أهل العلم في زمانه وهو موجود عنه إن الامام يجوز له أن يجبر الرعية على مصالحها والسلطان الذي حو حرب للمسلمين يختلف منازل فان كان طالبا إهلاك الحرث والنسل فيجوز ان يؤخذ من الرعية كل على قدر ما ينوبه مما هو مخوف عليه فان كان مخوفا على الأنفس

والأموال فيؤخذ على قدر نفسه وماله من ماله لمصالح نفسه وماله وذلك بالتحري
مما يتظاهر ويتشاهر كل على قدر عناه .

والشهرة إذا تظاهرت وتشاهرت ولم يدفعها أحد فهي العلم الصحيح عن
الشيخ أبي سعيد وغيره من فقهاء المسلمين في كتاب الاستقامة ان كل شيء
صح بالشهرة التي لا يدفعها أحد فعلمها أصح من علم البيعة ، وموجود عن
الشيخ أحمد بن ممداد وعن الشيخ أحمد بن مفرح كفت الأفلاج لتتعد لدفع
السلطان فكيف هذا وقد أجازوه على المرأة واليتيم ومن لا يملك أمره ولا فرق
أن يعطوه بعتاء يدفعون به أو حرب يقومون عليه به وعندنا أن الحرب أولى ففي
إعطائه الوهن على المسلمين وفي حربه العز للمسلمين والله تعالى أوجب الجهاد
في المال والنفس فقال وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فمن عنده مال ليعين به من لا
يقدر من المقترين ليدفع السلطان فهذا عندنا والموجود عن محمد بن علي بن
عبد الباقي جواز ذلك أن يدفع السلطان ببال اليتيم والغايب ومن لا يملك أمره
إذا كان يندفع بالبعض عن ذهاب الكل حتى ان في كتاب منهاج العدل ان
الرجل يقوم بيته ليؤخذ على قدر ما يملكه إذا لم يححف بمؤنته ومؤنة من يلزمه
عوله فيؤخذ لدفع السلطان فما ظنك بهذا ، وإن الذي على الامام ان لا يجعل
امارة على الرعية إلا من يأمنه عليهم وعليه ان يجعل من يأمنه ويثق به فاذا كان
المجعول غير أمين فالقول قول من يدعي الظلم وإذا كان أميناً فقله غير مقبول
حتى يصح انه مخوف وإذا أراد الامام أن يتولى ذلك بنفسه فعليه التعرف بأحوال
الناس وقد قدمنا ذكر معرفتهم ، ويقبل قول المأمونين من بعضهم على بعض ولو
أنهم شركاء في الوجوب عليهم فهذا فرق وبين من تدعى شركاً لنفسه وهذا حق
الله ليس هولعبه هو شريك فيه فلا تقبل شهادته ، والشهرة قد قدمنا اجازتها ،
وإذا اختار الامام تأخير قوم عن الخروج فجازله ذلك وناطق القرآن شاهد على
ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولولا هنا بمعنى هلا وتفسير الأمر فعلى هذا فجائز للامام ان يترك من يشاء ويأخذ من يشاء ، إلا ان كان للعدو لا تدفعه إلا الحملة فعليه ان ينظر الأصلح وكذلك حفظنا في جامع بن جعفران عليه ذلك وهو من اللازم وقد تقدم القول مما فيه كفاية ان شاء الله ، وليس على المرء أن يبيع أصله إذا كانت غلته لا تقوم بمؤنته وملأنة عياله وماعدا ذلك فعليه أن يفعل ذلك من أصر وغالة في دفع العدو ، وجائز للامام أن يجبس ويقيد من يتهمه بتثبيط أو تفشيل إذا كان ممن يعرف بالتعاطي لذلك وغير بعيد عنه وكلما قربت الصحة كانت العقوبة أوجع فهذا ما نحفظه من آثار المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الامام إذا سير جيشا على المشركين وأخذوا شيئا من البلدان أو المراكب أيجوز لمن أراد من العسكر إذا رأى شيئا للأكل أن يأكل منه أم لا يجوز ويكون كل شيء له قيمة غنيمة ولا يجوز أن يأكل إلا بالقيمة وذلك مثل موز وسكر ، وكذلك مثل الأنعام أيجوز لمن رأى من العسكر يذبح ويأكل أله أن يأكل ، وما تقول في السمن الذي يجذونه في بيوتهم أو مراكبهم وكذلك الطعام الذي يوجد معمولا أيكون حكمه طاهرا أم لا وذلك مثل الخبز والأرز ويجوز أكله إذا وجد أم يكون غنيمة وكذلك المداد الذي يوجد معمولا ووجد يابساً مثل البنادق أيكون حكمه طاهرا ؟

قال : في كل ما ذكرته في الغنيمة قبل القسم اختلاف وكذلك إطعام الدواب ، وأما قبل وضوع الحرب أوزارها فجائز الأكل والإطعام والاعراق والاحراق ولا أعلم فيه اختلافاً ، وأما السمن إذا لم تصح نجاسته فطاهر وكذلك الأطعمة النضيحة وهذا في الحكم ، وقال من قال لا ينتفع من رطوباتهم وهذا في الاحتياط عندي ولعل قائل يقول بتنحيه أبدا وهو حرام . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن قتل قتيلا وإدعا أنه أخطأ ولم تصدقه العاقلة ورجل من العاقلة أو أكثر قد صح عنده ان القتل خطأ أيلزم من صح عنده شيء

من الدية أم لا إلا أن يصح مع الجميع ؟
قال : على من صح معه ذلك ما ينوبه من الدية ومن لم يصح معه
فلا شيء عليه . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وولي المقتول إذا أبرأ القاتل من الدية واحد من الورثة
ولم يصح برآن الولي أنه سهمه من الدية أم لا ومن أولى بالدم إذا كان له ولد
وأخ ؟

قال : عفو عن الدية لا يبطل سهم غيره وإنما ذلك في القصاص لانه لا
يتجزى وقتل الأخ أولى بالدم من الولد وقيل الولد أولى . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن المسلمين إذا ظفروا بشيء من مال عدوهم
من أهل القبلة هل لهم أن يحاربوهم به ولو كان يتلف أصلا مثل الرصاص وما
يداوى به التفق من الباروت ؟

قال : الله أعلم ، ولا أحفظ في ذلك شيئا وأحسب أن هذا ومثله مما يجوز
فيه الاختلاف على ما جاء في ضربهم ورميهم بحرباتهم ونبلاتهم فان بعض
المسلمين أجازا رميهم بذلك ولو تلفت وغابت ، وأحسب أنه يلحق رميهم
برصاصهم وباروتهم معنى الاختلاف تشبيها لما جاء في رميهم بحرابهم ونبلاتهم
. . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا قتلت زوجها بكل صداقها وميراثها منه وعليها لورثته
دونها الدية ، وكذلك إذا قتل العبد المدبر سيده بطل تدبيره ورجع مملوكا لورثة
سيده وإن كان قد أوصى له بطلت وصيته من سيده . . والله أعلم .

مسألة : الموجود في آثار المسلمين وسألته أبا المؤثر رحمه الله عن جبار من
أهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم من المشركين فقال ان للمشركين
الذين ساروا مع الجبار من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة إن كان إمامهم

من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة ولا تغنم أموالهم ولا تسبوا ذراريهم ، ومن غيره قال نعم قد قيل إذا كان الفايده من أهل القبلة فالاتباع تبع للقياد ولا غنيمه فيهم ولا سبي ولو كانوا مشركين وإذا كان القايده من أهل الشرك فالغنيمه على وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك ، وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمه عليهم ولا سبي فيهم .

قلت لأبي سعيد : ما الفرق إذا كان اتباع الجبار من أهل القبلة حكمهم حكمه ولو كان فيهم من هل الشرك ولم يكن حكم اتباع المشرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة وقد كان الفريقان كلاهما معينا لهم وناصرًا قتل المسلمين .

قال : الله أعلم ، ولا أعلم في هذا فرقا من حفظ ولا بأثر وإن خرج فرق عندي في ذلك فمن وجد أن أهل الذمه من المشركين كما لم يجاروا على الامتناع بما يجب عليهم فهم أهل أمين لأهل القبلة وماداموا أهل أمن لآحد من أهل القبلة ممتنعين عما يلزمهم في حكم العدل بأنفسهم ولو كانوا في حمى أهل الباطل والسلطان من الجبابرة فلا تجوز غنيمه أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ما كان من الأحداث من قتل أو غيره ما لم يكونوا حربا للمسلمين فلما ان لم يكونوا ها هنا بانفسهم وإنسا هم في جملة أهل القبلة كان حدثهم كساير الأحداث عندي مأخوذين به من أنفسهم وأموالهم غير منتقض عنهم ما قد ثبت لهم في جملة أهل القبلة فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة .

وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك فمعي أن الاسلام يعلو ولا يعلا ولا يكون أهل القبلة تبعًا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال لأن أهل القبلة من أهل الاقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا منهم بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعًا لهم في شيء من الأشياء

وراية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي ويدهم عالية عليهم إذا
ظهروا كذلك أهل القبلة على أهل الشرك عندي إذا فاقوا فيهم بالعدل فمن
ها هنا افترت الأحوال . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : ومن أولى بدم المقتول من الابن والأخ ، فعلى
ما وصفت ففي ذلك اختلاف قول إن الابن أولى بالدم والارث من الأخ وأكثر
القول ان الاخ أولى من الابن بالدم . . والله أعلم .

مسألة : جواب أبي الحواري رحمه الله :
عن رجل قُتل وخلف أيتاما أراد ولي اليتامى أن يأخذ لهم الدية وكان لهم
الدم فأراد التوفير لهم هل يجوز ذلك غيروا بعد البلوغ أو أتموا ، فعلى ما وصفت
إذا أنزل الولي الى الدية سقط القود أتم البنون ذلك بعد بلوغهم أو لم يتموا وجاز
للولي ان يأخذ الدية لليتامى وقد قالوا ينظر لليتامى ما هو أصلح لهم من القود
والديات وكذلك ان أخذ الولي القود كان لهم ذلك وان نزل الى الدية كانت
الدية لليتامى . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشيدي :
وقيل في رجل وامرأته تعالجا في شهر رمضان فامتنعت حتى اسقطت ؟
قال : عليه دية السقط ولا يرثه ، وإن عاجلها في شهر رمضان فامتنعت
حتى اسقطت فعليها الدية دونه ولا ترثه وإن تعالجا هما برأيهما حتى اسقطت
فالدية عليهما ولا يرثانه . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :
ومن وجب عليه إرش جراحة أو دية قتل لآخر فطلب من له الارش أو
الدية بتسليم ما عليه حاضرا ما يجب في هذا ؟
قال : ان كانت هذه الدية من قتل العمد فلا أجل فيها وان كانت خطأ

فعلى ما سمعته من الأثر ان ديته تقسم على ثلاث سنين كل سنة تدفع منها الثلث . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ——— دنان :

وأما من قتل حرا عمدا فعليه القود إلا ان يرجع أولياء المقتول أو احدهم الى الدية ويعفو عن القود فيبطل القود ويرجع جميع الورثة الى الدية . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان أحد من المسلمين في بلد غير بلدان أهل دعوتنا ووقع بينهم وبين أحد من المشركين حرب وخاف على نفسه وماله من المشركين ان ظفروا بقومنا هل له أن يقاتل معهم ؟
قال : جاز له ان يقاتل معهم على هذا الوجه ، وقال أبو المؤثر ولو آمن على نفسه وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل مع قومه . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

ولا يلزم الفقير من العقل والقسمامة شئ على ما في الأثر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك وقد فتكوا به اخذوا به جميعا قودا وقصاصا وإن رجعوا الى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتل إذا فتكوا به هكذا في كتاب المصنف ، وإن كان المقتول من سرايا الامام وقتل بسبب موافقة دين الامام أخذ به الفاعل ، ولا عفو للامام عن القاتل ولا لأولياء المقتول ولكل واحد قتل هذا القاتل من إمام أو شار أو ولي أو غير ولي ولا عفو في ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، ومن لطم غيره فعمى عليه فان كان في اللطمة القصاص وإلا فله إرش هذا وهذا وان لم يكن فيها قصاص فله الاكثر من الارش ولا تقبل شهادة شاهدين باللطمة حتى يفسر أنها خطأ أو عمد وانها مؤثرة أو غير مؤثرة . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والصبي إذا قلع عين أمه أو جنا جنائيه فعنايته على عاقلته وعاقلته عصيته ، وأما الارجام فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم ، وإن بقي من دية الجنائيه شيء فقال من قال يضاعف على العاقلة وقال من قال لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم وإن بقي شيء فهو على الجاني وهو الصبي وقال من قال لا عليه ولا عليهم . . والله أعلم .

مسألة : ومن قتل من يرثه بالسم ومات مسموما فيما دون أربعين يوما فعليه القود بالحديد وقيل بالسم وهذا إذا أعطاه يريد قتله ولا ميراث له ، وإن كان جعله لدابة أو لمعنى يخرججه عن إرادة القتل فعليه الدية وفي استحقيقه الميراث اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : الامام ناصر ابن مرشد :

وعن رجل في بلد لا يدري من قتله ولا ولي له يطلب بدمه هل على الامام المطالبة بدمه أم لا ؟

قال : نعم ، فإن لم يجد قاتله حلف أهل البلد القسامة ويأخذ منهم الدية ومتى وجد له وارثا تكون له . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه وإنما فيه الدية وتكون على عاقلة

الجاني إذا صح الخطأ . . وإن لم تصح الخطأ فالدية في مال القاتل . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

وإذا جاء البغاة البلد ولاشك في بغيتهم وكان مطلبهم النفوس أو الأموال أيجوز لأهل البلد أن يقتلوهم قبل إقامة الحجة عليهم وقبل ان يبدءوهم بشيء وقبل دخولهم منازلهم ؟

قال : فيه اختلاف قول لا يقاتلون إلا بعد الدعوة وقول لا دعوة على من خرج باغيا يطلب أموال المسلمين ودماءهم . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

قال إنه يجوز الدفع ويلزم عن حریم البلد وحصون المسلمين بامام وغير امام ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جازله الدفع على الأمر الذي كان عليه إن كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك لأجل الامانة التي عنده والعهد الذي عليه وهو على أمره المتقدم حتى يقوم إمام فإن قام إمام فله الخيار فيمن كان بها على أمر من الأمور وأما عن الحریم والأمانات فالذي واجب على كل حال فإن قام إمام ولم يجدد لأحد أمره ولا إزالة عما كان عليه بعد علم منه به جاز له الأمر الأول في بعض القول وأبى آخرون ورأوه موقوفا . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وإذا دهم العدو البلد أ لهم الخروج عليه الى حریم البلد خمسمائة ذراع ؟ قال : يجوز لهم إذا خافوا على البلد ان يتلقوا العدو ولو كان خارجا عن حریم البلد . . والله أعلم .

مسألة : عن الصـبـحـي :

وإذا انهزموا عنهم مدبرين إلى أين يجوز لهم أن يتبعوهم ويقتلوهم ؟

قال : لا أحفظ تحديد هذه الغاية ، وجاء الأثر أنهم يقتلون مدبرين الى عشرة أيام وقول لانهاية لذلك . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

وفيما يحدثوه أهل البلد في طريق بلدهم ومساجدهم عند الخوف أعليهم الاشهاد والوصية بصفة ماكان من ذلك ويرده عند زوال الخوف أو يكفيهم الاعتقاد في ذلك في أنفسهم ؟

قال : فإذا خافوا أن يثبت ما أحدثوه في هذه المساجد فعليهم الاشهاد . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ماتقول في هذا المعنى وجدناه في جزء المحاربة أن المشرك إذا كان من أهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة أن لهم غنيمة ماله فإن صح هذا فهل يكون لهم سبا ذريته أيضا كما جاز لهم غنيمة ماله أم لا ؟

قال : ان بعض المسلمين يميز غنيمة أهل الحرب للمسلمين وتحل أموالهم بلا محاربة وكذلك القول عندي في ذرارهم إذا كانوا حربا للمسلمين حتى إن بعض المسلمين أجاز بيع أولاد أهل الحرب من أبيهم عند المجاعة ، وقال من قال إن ذلك برأي ملوكهم وقال الشيخ حبيب ن هؤلاء إذا كانوا حربا للمسلمين ولم يكن بينهم أمن ولا ذمة ففي سبا ذرارهم اختلاف بين المسلمين فقال بعضهم يجوز ذلك كإجازة أخذ المال منهم وقال قائلون لا يجوز ذلك إلا حال المحاربة منهم . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

ان المشركين من العرب إذا تهودوا أن تنصروا صاروا في بعض القول في حكم من دخلوا في دينه من اجارة بيعتهم ورقتهم إذا حاربوا المسلمين ، ومنع

بعض المسلمين من ذلك ولم يجز لهم ذبيحة إلا من قراء الانجيل منهم في بعض القول وقيل ولو قرءوا الانجيل لم تجز ذبيحتهم منهم ذلك ولم يجز عليهم رق في المحاربة ، وأما لشلمهم في اليهودية أو النصرانية فجاز عليهم ذلك وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من إجازة الرق وقبول الحرية عليهم في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين وقالوا إن حكم الدين هو المنقل لاحكامه من حالة إلى حالة أخرى . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :

وما صفة من إذا ألقى بيده الى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشيء وما صفة من يقتل ولا يعفأ عنه وما صفة من يؤخذ بما عليه إذا حارب ومن يهدر عنه ما أصاب في المحاربة ؟

قال : إن الذي ألقى بيده تايبا يهدر عنه جميع ما أصابه إذا كان مستحلا وإن كان محرما ففي جواز الاهدار عنه اختلاف وهذا إذا ألقى بنفسه تايبا قبل ان يقدر عليه ولم يكن قتل أحدا بنفسه ولا الزمه حد من حدود الله فهذا الذي يهدر عنه ما أصاب في المحاربة من غير القتل والحد ، وأما ان كان قتل وألقى بنفسه تايبا فللامام فيه التخيير بين القتل والعفو ، قال الشيخ حبيب بن سالم ان من ألقى بيده قبل القدرة عليه من المشركين مستسلما داخلا في دين الاسلام فهذا حكمه حكم المسلمين ومعفوعه ماسلف منه وقد قال الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ فهي في المشركين إذا ألقوا بأيديهم وكذلك قال المسلمون انها في البغاة المستحلين الذين لم يعلم منهم قتل لأحد من المسلمين لم يكونوا قود للبغاة ولا أيمنهم ولا أنهم في جملتهم فهذا قد عرفناه في قول بعض المسلمين ، وقول إن المستحل مأخوذ بكل ما سلف منه وإن علم له مقتول قتله من المسلمين قتل به وإن ألقى بيده بعد القدرة عليه فالامام بالخيار فيه ان شاء قتله وان شاء عفا عنه ، والعفو أحب الي إلا ان يعلم منه قتل

للمسلمين بعينه فيقتل به أو يكون فايدا أو إماما ، وأما المشرك إذا ألقى بيده بعد القدرة فالإمام بالخيار ان شاء قتله وإن شاء استرقه غنيمة للمسلمين وإن شاء نادى به في قول بعض المسلمين هذا إذا لم يسلم وإن أسلم فلا قتل عليه ويكون فيثا للمسلمين ولا يفادى به وإن كان لم يسلم واسترقوه فاستحب المسلمون ان يباع في الاعراب ، وأما المحرم من أهل القبلة إذا ألقى بيده قبل القدرة فمختلف في لزوم ما أصاب عليه فقول أنه مهذور ومعفو في حال الموافقة عند التقاء الصفوف وقول انه مأخوذ به وإن علم به انه قتل أحدا من المسلمين قتل به أو يكون قايدا أو إماما ، وقال بعض المسلمين ان عليه كلما أصاب لازم وليس يهدر عنه شيء والمدور عنه بلا اختلاف المشرك والمأخوذ بما أصاب المحرم إذا ألقى بيده بعد القدرة عليه في أكثر قول المسلمين وإن عفا عنه الإمام بعد القائه بيده بعد القدرة عليه فلا يضيق على الإمام ذلك وله قتله ولو لم يعلم منه قتل لأحد من المسلمين بعينه في بعض قول المسلمين وإن كان إماما أو قايدا جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم إلا أن يعلم أنهم قتلوا أحد من المسلمين أو على دينه أو ببيعة حق فهم المقتولون لا محالة . . والله أعلم .

مسألة : عن السيد مهنا بن خلفان :

ان قياس الجرح للتاريش لا يصح بعد برؤه وإنما يكون قياسه حين وقوع الجرح طولا وعرضا وعمقا والجروح هي أقسام ولكل قسم حكم وإذا كان المجروح برثا فلا يدرك حكمها بعد برئها فاما إذا لم يغير الدواء الجرح عن حالة فيكون أرشد كما هو عليه وإن غيره فيسقط من الارش بقدر تغييره إن أدرك ذلك وإن لم يدرك فحكمه غير متغير حتى يصح تغييره . . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، إذا كان مرادك بالحدث الاقتصاص فلا أعلمه في

الاعتبار مما يقتل خصوصا إن كان خفيفا وإن حدث منه جرح زيادة على جرح الاقتصاص في النظر فعسى يكون فيه الارش على ما يراه أهل البصر وقول

النساء الثقات مقبول في ذلك مع تعذر روية العدول له من الرجال من أجل العودة فإن بقيت ثاوية في المرض من أجل الاقتصاص حتى توفاه الله فلا أقوى على الزام الزوج بذلك لأن الله قادر على أمانتها بغيره متى أراد ذلك منها والموت يقع بقضاء الله بسبب وغير سبب ولكل أجل كتاب ، وإن كن الحدث جرحا زائدا على الافتضااض مما يقتل في الاعتبار وبقت وثادية في المرض من أجله حتى ماتت فلا أمن من لزوم ديته عليه . . والله أعلم .

مسألة : قلت رجل يسبني في الطريق فقاتلته لعله وما منعني عن سلبى إلا أن أقتله ولم يشهر على السلاح هل يسعني أن أقتله ؟
قال : اضربه الى ان يترك السلب .
قلت : فان لم يترك السلب ولم يشهر على السلاح ؟
قال : اضربه على سلبك ولا نريد قتله . . والله أعلم .

مسألة : قال دية الحر المسلم على أصحاب الدنانير ألف دينار وعلى أصحاب الدراهم إثنا عشر ألف درهم وعلى أصحاب الابل مائة من الابل ثم أجروها على مائة من الابل وكان هو المعمول به وجرءوها اثنا عشر ألفا ثم قالوا إن كانت الابل غوالي في ذلك رفع في ثمنها كما تسوى وإن كانت رخاصا أرخص كسعر يومهن .

قلت : فإن وجدت مائة من الابل في أسنانها المذكورة في دية الحر المسلم بخمسة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ؟
قال : كتب الحواري ابن عثمان يسأل عن ذلك وأرجو أن لهم مائة من الابل في أسنانها ، فان نزل من له الحق الى قيمتها أخذ قيمتها كما وجدت خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، وإن قال لا أرضى إلا مائة من الابل على أسنانها المذكورة كانت له . . والله أعلم .

مسألة : جواب محمد بن محبوب :
وعن رجل أمر رجلا أن ينتف لحيته فنتفها ، قال يلزمه أرشها . . والله
أعلم .

مسألة : وعن رجل قال لرجل اقتلني فقتله ؟
قال : عليه الدية ولا قود عليه وكذلك لو أمره ان يقطع يده فقطعها
أيلزمه القصاص ؟ قال عليه الدية ، وكذلك لو أمره أن يجرحه فجرحه ، قال
نعم وقال إذا أمر رجل ان يقتل رجلا فاقر القاتل بالقود على القاتل وليس على
الأمر إلا الاثم وإذا أنكر القاتل فعلى الأمر الدية لأولياء المقتول وكذلك لو أمره
بضربه فضربه فالقول واحد . . والله أعلم .

مسألة : في رجل جرح رجلا هل يجوز القصاص في الجراحة والقتل عند
غير أئمة العدل إذا انقادوا على ذلك أو قامت بذلك البينة ؟

قال : أما القصاص فإذا لم يكن إمام عدل قد ملك المصر فذلك جاز
لأن ذلك حق من الحقوق ونحب ان يكون ذلك مع السلطان المالك للأمر وذلك
إذا زاد الجراح والمجروح ذلك ، وقال من قال لا يجوز ذلك إلا مع السلطان
عادلات أو جايرا ، وأما القود فقال من قال إن ذلك من المحدود ولا يقيم الحدود
إلا أئمة العدل وقال من قال يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلد وهو
قولنا وأما إذا لم يكن سلطان عادل ولا جاير فما نحب ان يكون القود إلا مع
السلطان فان فعلوا ذلك جاز ولن دخل معهم على سبيل التراضي بذلك لأن
ذلك من حقوق العباد ليس ذلك من الحدود التي لا يقيمها إلا الأئمة باجماع من
المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : وليس للامام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد وإنما ذلك إذا قطع الشرى على من قطع الشرى على نفسه معه وليس أن يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط إلا من أحب ذلك منهم إلا أن تخرج خارجة منهم تريد استباحة البلد والحريم فان على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله وإذا كان ذلك عليه جازله أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلد لأن له ان يجبرهم على مصالحتهم وليس صلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أموالهم وحرمتهم ، وأما إذا كان هو الخارج فليس له ان يجبر أحدا على الخروج معه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا دهم عدو أهل مصر وفيه سلطان فللرعية أن تقاتل مع السلطان ولا تخرج معه الى بلد آخر مثل البوارح وغيرها لأنه إذا فعلت ذلك أعانت الجاير على أخذ الفىء للمسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم ويغلب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر إلا أن يكونوا يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده وفيه قول ثاني أنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر ، ومن قطع الطريق فقتل وسلب فلما ظفربه قال استغفر الله كنت أحسب هذا حلالا لا يقبل منه لان قطع الطريق ليس مما يدان به في شىء من أديان أهل الخلاف . . والله أعلم .

مسألة : وعن العبد إذا جنا جنائيات بعضهم قبل بعض ولم يحكم في شىء منها هل يكونون شركاء فيه كل واحد بقدر جنائته ؟
قال : معي أن جميع جنائياته في رقبتة ما لم يحكم بها .
قلت : فيتخاصصونه القليل بقلته والكثير بكثرتة ؟
قال : معي انهم يتخاصصونه القليل بقلته والكثير بكثرتة في الجنائيات .

قلت : فان أزداد أحدهم أن يقتله دون الباقيين هل له ذلك إذا طلب
الباقون الدية ؟
قال : ان له القود إذا كان عمدا وعندني أنه ينظر فيه عنده الباقيين ويكون
عليه رد الباقي على أرباب العبيد المقتولين . . والله أعلم .



الباب الرابع

بـباب

في الحدود وفي حد الزاني وقطع السارق وفي التعزير والملاعنة وفي أحكام المرتد وفي القذف والشتم وما أشبه ذلك

ومن اعترف بالزنا أربع مرات أقيم عليه الحد إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم بالحجارة وثبوت الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ . والله أعلم .

مسألة : ومن قامت عليه البينة أربعة شهود عدول أنه زنا هل يجلد .
قال : نعم إذا شهدوا أنهم رأوا العورتين يختلفان كالمرود في المكحلة فإنه يجلد مائة جلدة إن كان بكرا جلدا مبرحا وإن كان محصنا رجم . والله أعلم .

مسألة : وصفة الجلد وحدّه يكون جلدا مبرحا لا تأخذه رافة في دين الله وتخلع عنه ثيابه ويمد بين رجلين ولا يدع يتقي الضرب ويضربه عشورن رجلا كل رجل خمسة أسواط وقول عشرة رجال كل رجل عشرة أسواط ويدفع الذي يضربه يده حتى يرى بياض أبطه ويجوز ضربها قائمين وجالسين . والله أعلم .

مسألة : ورجيم المحصن الزاني أن يدخل في الحفرة إلا رأسه وعنقه وقول يدفن إلى حقوبه وقول إلى منكبيه ويرمي الشهود ثم الامام ثم الناس حتى يقتل ثم يدفن وليشهد طائفة من المؤمنين . والله أعلم .

مسألة : فإن رجع الشهود وقد جلد الزاني أورجم ما يلزمهم .
قال : عليهم الضمان فإن رجعوا قبل أن يجلدوا كانوا قذفة
وعليهم الحده .

قلت : فإن رجع واحد منهم وثبت الباقيون .
قال : يجد الراجع ويدراً عن الباقيين وعن المشهود عليه .
قلت : وإذا شهد عليه اثنان أو ثلاثة وشبه الباقي في شهادته ما الحكم في ذلك .

قال : يجلد من شهد إذا لم تتم شهادة أربعة ولا حدّ على من شهد عليه
اثنان أو ثلاثة ولا حدّ على من لم يشهد .

قلت : فإن رجع بعض الشهود وقد أقيم الحد .
قال : يلزم من رجع أرش الحد فإن كان مرجوماً كان الدية وقيل على
الراجع بقسطه من الدية فإن رجعوا جميعاً لزم كل واحد منهم ربع الدية ، فإن
قالوا تعمدنا وشهدنا عليه زورا وقد رجم كان عليهم القود .
قلت : فإن رجع من شهد بالاحصان وشهد من ثبتت شهادته بالزنا فقد
مضى الحد ولا أقول أنه يلزم بالاحصان شيء لأنهم لم يشهدوا عليه بحد . والله
أعلم .

مسألة : وفيمن أقر بالزنا ثم رجع هلى يقبل منه .
قال : نعم ما لم يقع عليه أول الحد ، وصفة المحصن هو من تزوج وجار
بزوجته فإن أنكر أنه لم يحصن جلد الحد إن لم يكن له ولد . والله أعلم .

مسألة : وصفة جلد المرأة أن تجلد مائة جلدة تقعد في قفير وتشد أكمام
قميصها على يديها فتجلد وإن كانت محصنة رجمت . والله أعلم .

مسألة : وهل يجلس لمن زنا أن يستتر .
قال : نعم لقوله عليه السلام من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات

فليستر بستر الله فإن أظهر صفحته علينا أقمنا حد الله عليه . والله أعلم .

مسألة أبوسعيد : وإذا زنا الرجل فحد ثم زنا ثانية هل يحد .

قال : معنى أنه قيل أن عليه الحد ولو لم يصح الضرب الأول .

قلت : له فإن مات في الجلد هل على الامام ديته وكذلك إذ قطعه فنزف

الدم حتى مات .

قال : معنى أنه قيل لا شيء عليه وقيل إنه في بيت المال . والله أعلم .

مسألة : وهل يسع من وجب عليه الرجم أن يهرب .

قال : معنى أن له ذلك إن كان ليتوب أو لمعنى غير استخفاف بالحق

ولا متولي عنه .

قلت : فهل يسعه أن يقرمع الامام على نفسه .

قال : أما إن قصد إتلاف نفسه فأخاف أن لا يسعه وإن كان معونة

للحق وشهادة على نفسه فأرجو أن يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا صح على أحد أنه يجمع بين النساء والرجال هل يحد .

قال : قوله أنه يحد حد الزاني كان محصنا أو بكرا وقول يعزر . والله أعلم .

مسألة : وإذا زنت الأمة وهي بكر فعليها التعزير وإن كانت محصنة

فعليها خمسون جلدة وكذلك العبد . والله أعلم .

مسألة : وإذا زنا بالغ بصبية فعليه الحد ولا حد على البالغة وإذا زنت

بصبي لأن فرجه كبضعة من لحمه . والله أعلم .

مسألة : والسارق والقاذف والزاني هل حد في الدنيا وعقوبة في الآخرة .

قال : نعم وأنفهم صاغرة ولو قتل الواحد منهم ألف قتلة . والله أعلم .

مسألة : ومن أقرمع أربعة نفر بالزنا ثم أنكر فلا حد عليه ولا على الذين شهدوا بإقراره ولا على الذي قذفه بعد اعترافه . والله أعلم .

مسألة : وفي أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها هل تحد .
قال : نعم لأن شهادة زوجها تقبل عليها إذا كانوا عدولا ويلزمه صداقها . والله أعلم .

مسألة : سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن صفة الحجارة التي يرجه بها .

قال : لا حد في ذلك حتى يموت بالرمي ولا يرمى بخشب ولا آجر ولا غيره ولا يرميه النساء ولا الصبيان ولا العبيد إلا الرجال من كانت ولاية أولم تكن له ولاية . والله أعلم .

مسألة : وهل للامام أن يولي غيره إقامة الحدود من يقوم بها أم يتولى ذلك بنفسه .

قال : هو مخير في ذلك ويجوز إقامة الحدود في كل موضع إلا في المساجد فإنه يكره له ذلك . والله أعلم .

مسألة : والحدود خمسة أربعة لله لا يجوز هدرها بعد صحتها وهي الزنا والقذف والسرقه وشرب الخمر، والخامس على القتل يسقط بعفو أهله ويثبت بطلبهم له . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل زنا بأمة رجل فلما صح وهب له عقرها هل يبطل عند الحد .

قال : يسقط العقْر عنه ويبطل عنه الحد وكذلك إذا وهب المسروق للشارق ما سرق عليه . والله أعلم .

مسألة : وإذا وجبت على رجل واحد حدود مختلفة فإنه يبدأ بالأخف منها .

قال ابن محبوب : بالقتل لأنه يأتي على الجميع وقول بالأول ثم الثاني ونحب ذلك . والله أعلم .

مسألة : والحدود على الامام فرض فإن ترك شيئاً قد وجب منها كفر وإن أمسك إلى أن يناظر أهل العلم إن جهل حكمه وسعه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وللناس أن يستروا على من هو هفا وزل وينبغي لهم ذلك لقوله عليه السلام من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة ، ومعنى قوله عليه السلام الشافع والمشفع في النار في الحدود إذ ليس لأحد أن يشفع لمن وجبت عليه ولا للامام قبول ذلك . والله أعلم .

مسألة : ويتولد على الزاني في الدنيا بهاء وجهه وتعجيل الفناء وتقليل الرزق وفي الآخرة سوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار ، وقيل إنه يصلب على جذع من نار على شفرات جهنم وقيل لا يموت الزاني حتى يفتقر . ولا تموت القوادة حتى تعمى . والله أعلم .

مسألة : ومن وطىء امرأة في قبلها أو دبرها حية أو ميتة حرة أو مملوكة أو ذمية أو رجلاً أو صبياً أو دابة هل يسمى زانياً ويجب عليه حد الزاني .
قال : نعم إذا أولج الحشفة ولو من فوق الثوب على أكثر القول ، وكذلك المرأة إذا وطأت نفسها شيئاً من ذلك ولو مملوكها ولا حد على من عبث بذكره حتى أمنى ولا حد على من مس فرج امرأة طوعاً أو كرهاً . والله أعلم .

مسألة : ومن وطىء جارية رجل بإذنه هل يجد .
قال : يختلف في ذلك وكذلك من تزوج امرأة في عدتها عالماً بالحرمة وإن كان جاهلاً فلا حد عليه . والله أعلم .

مسألة : وإذا وطئ الرجل أمة امرأته هل يحد ؟

قال : نعم .

قلت : فإن وطئ جارية أبيه وهو يظن أنه حلال له وكان أبوه يطأها .

قال : لا نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتدته وقول إن كان أبوه وطئ الجارية فزنا بها الابن فإنه يرحم كان محصنا أو غير محصن . والله أعلم .

مسألة : من زنا بامرأة أو جارية فتزوج المرأة واشترى الجارية فعليها الحد وليس التزويج والشراء مما يبطل الحد ولا صداق لها ولا كرامة لفسقها . والله أعلم .

مسألة : ومن وطئ جاريته التي زوجها ففي الحد عليه اختلاف ولا يلحقه الولد ولا يحل لها أخذ الصداق من زوجها . والله أعلم .

مسألة : قال جابر من عقد النكاح فقد أحصن وقول حتى يدخل بها ويلتقي الختانان وأجمعوا على أنه لا يحصن العبد الحرة ولا الأمة الحر الأمة يحصنها العبد والحر والذمية النصرانية تحصن الحر ويحصنها إذا جاز بها فإن أنكر الزواج فهو غير محصن ولو أغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا ولا يقام عليه الرجم بذلك ولو كانت معه زمانا طويلا إلا أن يولد لها ولد بقربه هو فليس له أن ينكر الجواز . والله أعلم . وفي قوله وأجمعوا أنه لا يحصن العبد الحرة ولا الأمة الحر إلا وأن في الآثار يوجد اختلاف ذلك في المصنف وغيره من كتب الأوائل وليس في هذا اجماع بل اتفاق منهم حيث أن الاتفاق دون الاجماع وعلى هذا فيجوز أن يقال واتفقوا فينظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وهل يقبل قول أحد الزوجين بالدخول لأجل الاحصان .

قال : قد قيل لا حتى يقرأ جميعا بالدخول أو يشهدا شاهدا عدل باقرارهما بالجماع . والله أعلم .

مسألة : ومن زنا قبل التزويج ثم تزوج ودخل بزوجه قبل أن يحد ما يكون حده .

قال : عليه حد زنا البكر وكذلك العبد إذا زنا ثم عتق فعليه حد العبد .
والله أعلم .

مسألة : والشهود على الزنا أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين يقولون بمحضر الزانيين أنا رأينا فلان بن فلان هذا ويشيرون إليه ينكح فلانة هذه ويشيرون إليها إن حضرا جميعا وأنهم رأوا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة وأن الرجل صحيح غير مجنون وإن لم يكن معروفا فيقولون وأنه حر ليس بمملوك .
قلت : وهل على الامام أن يسألهم عن الزنا في وقت واحد وموضع واحد وامرأة واحدة .

قال : لا بد له من ذلك فإن اختلفوا في شيء من هذا أو أنها عربية أو زنجية أو مصلية أو بالغ أو صبية بطلت الشهادة لاختلافنا . والله أعلم .

مسألة : وينبغي للشهود أن يقولوا للامام قبل تأدية الشهادة أن عندنا شهادة على فلان بن فلان ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم ويسألهم عن ذلك .
قلت : فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الامام .

قال : يصيروا قذفة وأكثر القول لا حد عليهم لأنهم أربعة فلو كان واحدا كان قاذفا وعليه إسهاد أربعة غيره وقيل ثلاثة . والله أعلم .

مسألة : وإذا حد الزاني أربعة ثم علم أن مثلهم عبدا أو ذميا أو محدودا ما يلزمهم ؟

قال : على بقية الشهود الحد ودية الحد ولا قصاص عليهم . . والله أعلم .

مسألة : والحامل لا يقيم الحد عليها حتى تضع حملها إجماعا .

قلت : وإذا وجب على البكر الجلد فقالت أنها حامل هل تجلد ؟
قال : لا أدري عليها حدا حتى تضع حملها فان لم يتبين الحمل فإنها تجلد
وكذلك ان كانت مدته أقل من أربعة أشهر .
قلت : والى كم تنظر المرأة إذا ادعت الحمل ؟
قال : الى سنتين ولكنها تستودع الحبس حتى تضع كان خفيفا أو ثقيلًا
. . والله أعلم .

مسألة : وإذا جلد الامام الزانية مائة جلده ثم علم أنها محصنة
مايلزمه ؟

قال : يرحمها ولها أرش الجلد في بيت المال ان لم يعلم أنها محصنة فإن كان
عالمًا فهو في ماله لأنه بدّل الحكم ، فإن رجمها وكانت بكرًا ولم تكن محصنة فأرى
عليه القصاص إن أراد أولياؤها أخذوا منه الدية من ماله خاصة أو قتلوه وردوا
عليه نصف الدية . . والله أعلم .

مسألة : وهل يمهل للحامل إلى أن تفتطم ولدها ؟
قال : إذا لم يوجد له غيرها ولم يستغن عنها تركت حتى تفتطمه . . والله
أعلم .

مسألة : والعبد والأمة إذا زنيا أيلزمهما الرجم أم الحد ؟
قال : قد أجمع أهل العلم أنه لا رجم عليهما وان عليهما الحد إذا احصنا
لا قبل ذلك وهو خمسون جلدة نصف جلد الحر . . والله أعلم .

قلت : فان جلده خمسين على أنه محصن ثم انه كان مدبرًا وقد هلك
سيده وعتق قبل أن يجلده الحاكم ومن قبل أن يأتي الفاحشة أو بعد ما أتاها ؟
قال : إما أن أتى الفاحشة وهو حر فانه يرحم إن كان محصنًا ويرد عليه
ارش ضربه من بيت المال وإن كان أتى الفاحشة قبل موت سيده ويعتق فليس

عليه إلا الجلد الذي قد مضى ، فإن رجم رد على ورثته دية الحر . . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز لموالي العبيد أن يقيموا عليهم ما وجب عليهم من الحدود ؟

قال : يختلف في ذلك وأكثر القول أن الحدود لا يقيمها إلا الامام . . والله أعلم .

مسألة : والعبد يحصن ثم يعتق ثم يزني فقول عليه الرجم إذا زني في الحرية بالاحصان الأول وقول عليه الجلد مائة جلدة حتى يحصن بعد عتقه ، وإن زنا في العبودية ثم عتق قبل أن يحد فعليه حد الأحرار وقول حد العبودية وهو أكثر القول . . والله أعلم .

واليهودي والنصراني إذا وطئا مسلمة كرها فإنها يقتلان ويؤخذ من مالهما عقرها فان طاوعته فلا عقرها وعليه هو الحد وكذلك ان استكرهها ثم أسلم والمشرك إذا زنا ثم أسلم فلا حد عليه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا زنا المجوس ورفع ذلك الى حكام المسلمين فإنهم يحكمون عليه بما أنزل الله وإنما يهدر عليه حكم ماركبوه على الدينونة منهم لركوبه مثل تزويجهم البنات والأمهات والأخوات . . والله أعلم .

مسألة : وهل يجب على جميع السراق القطع لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ الآية . . ؟

قال : إن ذلك على بعض السراق دون بعض لقوله عليه السلام «لاقطع في الثمرة إذا كانت في الشجر حتى تواربها البيوت ولا في ماشية حتى تواربها المراع» . . والله أعلم .

مسألة : وقيل لا قطع في كنز ولا على سارق السارق ولا على من سرق البالغين من الأحرار والبالغين ولا على من سرق نظيرا ولا على سرق من مال الكعبة ولا من سرق بيت المال ولا من مال الغنيمة كان له فيها نصيب أو لم يكن ، وقوله عليه القطع إلا أن يكون أميرا عليها والأول أحب الي ولا قطع على من سرق حرا من المسلمين ولا من أهل الذمة ولا على سرق من أشنار الكعبة ، ولا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده ولا على الأب والأم لابنهما ، ولا على الصبي إذا سرق . . والله أعلم .

مسألة : ويجب القطع على الحر البالغ فإن أنكر البلوغ لم يقطع إلا أن ينكر وقد خرجت لحيته فانه لا يصدق .

قلت : والمرأة إذا أنكرت البلوغ هل يقام عليها الحد وتقطع ؟

قال : إذا لم تحض وقد بلغت ثلاثين سنة أو ولدت أقيمت عليها الحدود على الاحتياط . . والله أعلم .

مسألة : والمختلس والطراد والداخل بإذن لا قطع على هؤلاء إلا المتساكنين إذا سرق أحدهما صاحبه من غير ذلك المنزل والزوجان لا قطع بينهما إلا أن يكون من غير المنزل الذي يسكنانه وكذلك الأولاد للوالدين ولا يجب القطع على المتعدي والعاصب . . والله أعلم .

مسألة : وحد الجدار الذي يكون حصنا إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسوره بيده وكلما لوى عليه بجدار أو سد عليه باب فهو حصن . . والله أعلم .

مسألة : ومن تعاطى ثمرة البساتين من خلف الجدار وأخذ منها ما شرف على الطريق فلا قطع في هذا فإن استخرج شيئا من داخل فأخذ ما يجب فيه القطع قطع . . والله أعلم .

مسألة : والمقدار الذي إذا أخذه السارق قطع قول درهم فما فوقه وقول في ثمن الحر وهو دينار وقول في ربع دينار وهو أربعة دراهم وبهذا نأخذ . . والله أعلم .

مسألة : وتقطع يد السارق عند أصحابنا من رسغ الكف لا غير ذلك والسرقه يقومها عدلان من المكان الذي هي فيه بسعر وقتها الذي سرقت فيه من المكان الذي سرقت منه فإن عدما فمن أقرب المواضع إليه . . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل منزل رجل في جوف الليل يريد أن يسرق متاعه أو لا يدري أيسرق أم غير ذلك هل له أن يضربه بالسيف ويقتله ؟
قال : دمه هدر ولا حرمة لمن دخل بيوت الناس بغير إذنهم ، وقال أبو المؤثر ما نحب ان يضربه حتى يعلم ما يريد وقال ابن محبوب حتى يراه يأخذ المتاع فله أن يقتله ، وقال غيره إن دخل بيته بسلاح شهره فله أن يقتله ، وقال الربيع فله أن يضربه ضربا وجيعا وأما القتل فحتى ينقب البيت فيدخل رأسه من النقب . . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أراد أن يسلب رجلا أو يضربه وقد شهر عليه السلاح هل له ان يبدأ بالضرب من قبل أن يضربه ؟
قال : جائز له فان فرّ عن اللص حتى قتله وهو مول عنه فقول أنه لا يسعه ذلك ونخاف أن يكون هالكا بذلك لأن الله فرض على الرجل أن يقاتل الرجلين وذلك ثابت الى يوم القيامة وقيل إنما ذلك في التقاء الصفوف . . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن القطع يجب بتناول المال واخراجه من الحرز الذي أحرز فيه والقدر الذي بلغ فيه ربع دينار والرفع الى الامام فان عدت خصلة من هذه فلا يقطع . . والله أعلم .

مسألة : ومن سرق وقطع ثم تاب فلا ضمان عليه في الحكم بعد قطع يده فإن لم يكن حاكم لو لم يقطع ثم أراد التوبة فعليه رد ما سرق فان تلف فعليه قيمته . . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر بشيء قديم أنه سرق قطع إلا أن يرجع وينكر فعند ذلك عليه رد المتاع إذا أقر في غير حبس وله ذلك حتى يقع عليه أول الحد فتفك يده أو تجذب أو تقطع أو يقع عليه حد الشفرة فعند ذلك لا رجعة له . . والله أعلم .

مسألة : ومن سرق سرقة تبلغ القطع فلم يقطع حتى مات فإنه يؤخذ مثلها من ماله إذا لم يقطع فإذا قطع فلا حق لهم في ماله . . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى دابة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة فإنه يردها وأولادها إن كانت ولدت معه إن لم تكن ماتت أو مات أولادها ولا رد عليه في غلتها ويرجع هو على السارق بقيمتها . . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل منزلاً وأخذ منه ما يجب به القطع ثم طاح الجدار أو نقبه غيره فخرج منه فلا يقطع لانه خرج من غير حصن وكذلك إن برز من الباب المفتوح أو خرجاً من مسل الماء الذي يسعه إلا أن يفتح الباب فإنه يقطع ولو كان في الدار مسالك إن لو خرج منها لقدر . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت عدة بيوت لقوم وعلى كل بيت منها باب لم يجمعها باب جامع فرق أحد من أحدها ما يجب به القطع ثم أدرك في الحجرة لم يخرج منها من جامعها قطع ولو كان من سكان تلك البيوت . . والله أعلم .

مسألة : ومن سرق من منازل كل واحد ما يجب به القطع في ليلة فعليه حد واحد ما لم يسرق بعد ما قطع . . والله أعلم .

مسألة : ومن نبش قبراً فأخذ منه ما يجب به القطع قطع بالقليل والكثير وقول لا قطع عليه وقول تقطع يده ورجله من خلاف على القليل والكثير لأنه بمنزلة المحارب فإن وصل القبر ولم يأخذ شيئاً قطع يده وحدها وقول إن كان في الصحراء فلا قطع عليه وإن كان في بيت مقبول فإنه يقطع . . والله أعلم .

مسألة : ومن نبش امرأة ميتة ووطئها فإنه يقتل صاغراً على النباش وعليه عقربا في الحالين ويقتل إن كان محصناً وإن كان بكراً جلد جلد الزاني . . والله أعلم .

مسألة : ومن حرق منازل الناس فقول تقطع يده باحراق القليل والكثير وقول حتى يكون قيمته أربعة دراهم . . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن عمر رحمه الله كان متخذاً درة يؤدب بها من رأى منه ما لا يجوز حتى قيل أنه رأى مملوكة مقنعة فعلاها بالدرة وأمرها بكشف رأسها ورأى رجلاً يصلي نافلة بعد صلاة العصر فضربه بالدرة ورأى امرأة متزينة وخارجة فعلاها بالدرة وقال تفتني المسلم وتطمعي الذي في قلبه مرض . . والله أعلم .

مسألة : ومن شرب من الخمر جرعة فما فوقها من قليل أو كثير فقد عصى الله ووجب عليه الجلد ثمانون جلدة دون حد الزاني والقاذف ولو لم يسكر وقول أربعون جلدة ، ويجلد على ثيابه التي عليه ويفرق الجلد على جسمه وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره وتبقى مواضع المفاصل ويجب عليه الجلد إذا صح عليه ذلك ولم يرجع وشهد عليه باقراره ولم يرجع وشهد عليه شاهداً عدل . . والله أعلم .

مسألة : ومن شرب من القهوة التي تعمل من البن وقشوره والدخان الذي أحدثه الشيطان لأتباعه أو شيئاً من المكروهات عند المسلمين مثل البنج

والأفيون وسائر المكسرات فانه يعاقب بالحبس ولا حد عليه حتى يسكر ، قال غيره لا أرى شرب القهوة المعمولة من البن ومن قشوره كساير ما ذكره في استحقاق العقوبة إذ لا مقايسة بينها في الشبه ولا العلة وإن كان قد قال بعض الأسيخ بتحريمها على ما يوجد عنهم فيها فلم يبين لي سبيله ولا اتضح لي دليلة لأن شجر البن كله أصله من الحلال فقليله بالنار مع إخراجه بالماء حالة طبخة بعد دقة لا يحوله عن أصله الثابت على كل حال . . والله أعلم .

مسألة : ثبت الملاعنة من قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآية . . فإذا ادعى الرجل أنه عاين من زوجته الزنا وأنكرت هي ذلك لاعن الحاكم بينهما .

ويستحب ذلك في المسجد بين يدي الامام أو القاضي ويكون بعد صلاة العصر فيقوم الى سارية المسجد فيضع يده عليها ويقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو بأني الصادق فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا أربع مرات وفي الخامسة يقول إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لست بزانية وإنه لمن الكاذبين علي في قوله أربع مرات وفي الخامسة تقول إن غضب الله علي إن كان من الصادقين ويقول لها الحاكم غضب الله عليك إن كان زوجك هذا من الصادقين فان لم يتبعها فأرجو أن لا شيء عليه ثم يفرق الحاكم بينهما ولا ترد عليه شيئاً ولا يجتمعان أبدا .

قلت : فإن قذفها بالزنا ولم يرفعا أمرهما الى الحاكم وكذب نفسه هل عليها بأس ؟

قال : لا بأس عليهما وهي زوجته ولا يفرق بينهما .

قلت : فإن كذب نفسه بعد أن لاعن الحاكم بينهما ؟

قال : يجلد ولا يجتمعان أبدا . . والله أعلم .

مسألة : وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يرفعا الى الحاكم فانها تمنعه عن نفسها حتى يرجع عنقوله فإن كابرها على نفسها فأرجوا انها لا تحرم عليه إذا كان عندها أنه كاذب ، وإن عندها كاذب بریت وإكذبتة في قوله فإن أكذب نفسه فهي زوجته ولا تحرم عليه بقذفه وإن كان صادقا لم يحل له المقام معها وكذلك هي إذا عاينت منه الزنا . . والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج امرأة فوجدها حاملا فانتفى منه وقالت هي انه ولده دخل بها سرا ما الحكم في ذلك ؟
قال : إذا صحت لها دعواها الزم الولد ولاعنها وإلا فالولد لها وبينها اللعان إلا أن تلد لسته أشهر فهو له ويلاعنها ، وإن كان لأقل من ذلك منذ تزوجها فهو لها ولا حد عليه ولا يلاعنها ويفرق بينهما وقول يلاعنها ويفرق بينهما . . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل قال لزوجته أنت استكرهتي على نفسك وهذا الولد ليس مني ما الحكم ؟
قال : إن الولد ولده ولا لعان بينهما ولا حد وهو زوجها وقول إذا قذف الرجل زوجته ولاعنا وهي حبلى فالولد ولدها فإن مات وله مال فلأمه الثلث والثلثان لعصبتها . . والله أعلم .

مسألة : وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة معنا ان كل من قذف محصنة أورمى محصنا فعليه الحد يجلد ثمانين جلدة عقوبة له لقذفه المسلمين إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء رجال عدول يشهدون معه في مجلس الحكم في مقام واحد درىء عنه الحد ولا تجوز هنا شهادة النساء ولا العبيد ولا الصبيان . . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لأخريازان بن الزانين قول عليه حد وقول حدان

وقول ثلاثة وإن قال له بالوطني أو أنت تعمل عمل قوم لوط فعليه الحد . . والله أعلم .

مسألة : ويؤجل القاذف في إحضار بينته إذا ادعاها الى قيام الحاكم من مجلسه فان لم يج بما يبريه من القذف أقيم عليه الحد حد القاذف . . والله أعلم .

مسألة : ومن قذف الميت فعليه الحد إذا طلبه وارثه فإن لم يطلبه فيختلف فيه قول عليه الحد لأنه ماتت حجته إلا أن يصح ما ادعا وقول لا حد عليه . . والله أعلم .

مسألة : الصـبـحـي :
ومن أقر أنه كتب طلسمًا وجمع به بين رجل وامرأة على حرام وانفعل ذلك هل عليه حد ؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئًا وفي الأثر من جمع بين رجل وامرأة لزمه حتى قال من قال إذ كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم وما أخوفني أن يلحق هذا ما لحق هذا المذكور . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن يجد السارق في منزله يأخذ متاعه فقد قيل في جواز قتله باختلاف فإن قتله فان جعله في القرية أخذوا بالقسامة لسببه ، وإن دفنه حكم عليه بحكم الغايب والتبس ميراثه على الوارث ، وعرفت ان من أسر ذلك إذا لم يكن للقتيل أثر قتل سوى ما يخرج من دم أنفه ودبره أن إذا جعله في نهر قوي أو بئر يقتل مثله وما أشبه هذا فهذه المواضع لا قسامه له فيها ، ومثل ذلك إذا وجد في بحر وكذلك إذا كان جدار منهدم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه ، ووجدت في الأثر إذا جعله في المسجد الجامع أو السوق لم تكن فيه قسامة أيضا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل رأى زوجة عبده تزني هل تحرم على العبد إذا عاين السيد ذلك منها ؟

قال : إني لم أحفظ في هذا شيئاً من الأثر وعندي أنها لا تحرم عليه ولا يلزم السيد أن يفرق بينها لأنها حلال للعبد وليس لسيد العبد إظهار ذلك لأنه من القذف والقذف حرام في أهل القبلة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن وجد من يحلم متاعه في بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى يسلم إليه متاعه ، وأما إذا وجدته في بيته ولم يجد معه شيئاً فقول يقتله وقول لا يقتله وقول يقتله بالليل ولا يقتله إن وجدته في ماله . . والله أعلم .

مسألة : في امرأة إدعت على رجل أنه وطئها كرها وقال هو طوعاً برضاها ما الحكم ؟

قال : القول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقرب الزنا وعليها صداقها وحد الزنا . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشـدي :

وفيمن تزوج مملوكة أتخصنه أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك وأكثر القول لا تخصنه .

قلت : فإن تزوج حرة ولم يدخل بها ؟

قال : قول تخصنه وقول لا تخصنه حتى يدخل بها . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في الذي قال لزوجته يا زانية أنت طالق أيلحقها لعان بعد الطلاق وإذا

انتفى من الولد أيكون قذفا أم لعانا ؟

قال : في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين انه لا لعان عليه ، وأما

الذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجه فالولد ولده وقال بعض المسلمين بينها الملاعنة ، وقال من قال إذا قال ان الولد من الزنا فتكون بينهما الملاعنة وان لم يقل ان الولد من زنا فلا ملاعنة بينهما .

قلت له : وتجب الفرقة بين المتلاعنين باللعان أم بتفريق بينهما ؟
قال : تجب الفرقة بين المتلاعنين وتحرم عليه المرأة ولو لم يفرق الحاكم بينها غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمرأة إذا أوطأت نفسها دابة أوجب عليها الحد وتحرم على زوجها أم لا ؟

قال : نعم يجب عليها الحد وتحرم على زوجها ويجب عليها الغسل .
قلت له : وإذا زنا رجل بدابة أتحمم عليه حدقتها وثمرتها ولبنها ولحمها ؟
قال : إذا كان الفاعل رب الدابة فقال من قال تحرم عليه خدمتها وثمرتها ولبنها ولحمها وقال من قال لا يحرم عليه شيء من ذلك ، وأما إذا كان الفاعل غير رب الدابة فعلى قول من يقول لا ينتفع بالدابة فعليه لربها قيمتها وعلى قول من يقول أن لصاحبها أن يبيعها فلا يلزم الفاعل ضمان من قبل الدابة .

قلت : والفاعل بالدابة يلزمه حد أم لا ؟
قال : نعم يلزمه الحد وقيل يهدف به من فوق جبل وقيل يقتل بالسيف وقيل يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا .

قلت : والأمة تحصنه إذا تزوجها أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول لا تحصنه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد رمداد :
فيمن قذف مسلما جهلا منه أوجب عليه الحد إذا كان ذلك بدعواه ؟
قال : إن الحد على من قذف مسلما بالزنا إذا تعمد لقذفه ولو لم يعلم

وجوب الحد في ذلك ، والجهل في ذلك ليس عندنا بشيء ولو أن الجهل ينفع
لكان الجهل أنفع من العلم ويؤيد ذلك قول الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن
كنتم لاتعلمون﴾ ولو كان الجاهل معذورا بجهله لما كان في أوامر الله عز وجل
بالسؤال عما جهله معنى ولا فائدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . . والله
أعلم .

مسألة : الصبجي :

عن صفة الرجم والتعزير كيف هو؟ وبأي فعل يجب التعزير؟ وهل يجب
على المالك والصبان المراهقين للبلوغ وعلى النساء أم لا ؟
قال : أنا أضعف عندون هذا فكيف عن هذا غير أني أذكر شيئا مما
تلقفته من آثار المسلمين وشقاها عن العارفين أما العزيز فهو ضرب بالدرة والدرة
لم تجدها مفسرة ، ووجدت مسألة على أثر مسایل عن شايق بن عمر فقلت في
حال الدرّة وصفتها فاعلم أنا لم نجدها مفسرة ولكن قد اتفق رايها والشيخ
عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون ظولها ذراعا ونصفا وعرضها أربعة
أصابع ، وأما الضرب بالكوش فالموجود في آثار المسلمين انه مجزي وكذلك
السوط وأما الخشب فلا ، وأما التعزير فلا يكون إلا بصحة ولا يكون إلا على
البالغين والامام مخير بين الحبس والتعزير واحسب أن حكامه مثله وأما الحبس
فجائز بالتهمة ولا فرق بين الأحرار والعبيد اذا كانوا بالغين وكذلك الصبيان على
قول بعض في التهمة والصحة ومحبسون في السجن وقال من قال لاحجة
عليهم ، وأما ما يجب فيه التعزير مثل قولك يا حمار يا ثور يا كلب إذا كان المشتوم
من أهل الاقرار ، وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير إلا أن يكون المشتوم من
المسلمين وأحسب أن فيه قولاً آخر أنه يعزر على حال ، وحد التعزير كافل
الحدود وهو حد العبد قول أربعون جلدة وقول خمس وثلاثون جلدة وقول لاحد
عليه أعني العبد وهذا في شرب الخمر ، وأما أقل التعزير الى الخمس أو الثلاث
وللامام النظر في قوة المعزر وضعفه ، وأما الرحم فلا يكون إلا على الاحرار

البالغين الرجال والنساء ولا يكون إلا من الزنا ولا يكون إلا بعد الاحصان ، وقد اختلف في الاحصان قول إذا ملك الرجل بالمرأة فقد أحصن وقول حتي يطأها ويحصن الحر الحرة المسلمة وتحصن الحرة الحر وماعدا هذا فمختلف فيه ، وأما صفة الرجم فهو أن يحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول الى حقوبه إلى منكبيه ويكتف يده ويرميه الامام إن كان مقرا وان كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد ويقول من يرميه أشهد بالله أنك زان ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل قال لزوجته يا قحبة فقالت له يا خنيث ولم يكذبا أنفسهما أيلحقهما حرمة بذلك ، رأيت ان وطىء هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه ما يلزمه في مثل هذا ؟

قال : لا تلحقهما حرمة بذلك على كل حال في جميع ما ذكرته . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو محمد :

من علم من نفسه أنه يزني فقذفه قاذف بالزنا فرفع عليه الى الحاكم فجلده له أو رجمه ان عليه أرش ماجرى على القاذف من جلد أو رجم لأنه يعلم ان الذي قذفه صادق .

قلت : ولو شهدت له عليه البينة يرفعانه عليه وحد له ؟

قال : نعم ، عليه الارش .

قلت : يجوز للرجل ان يحتال في إدراء الحد عن نفسه إذا شهدت عليه بذلك البينة مهما كان من الحدود فرأيت يميل الى إجازة ذلك من أجازة أو احتيال ادراء الحد عن نفسه . . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وعندي أن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطا لا يؤثر فيه لكن بقدر تعويقه هو جائز . . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وإذا طاوعت المرأة الرجل في الزنا يبطل صداقها أم لا ؟
قال : كذلك قيل إذا كانت بحال من يبطل لمطاوعتها له لا على الاطلاق في كل مطاوعة . .

قلت له : وما حد المطاوعة التي يبطل عندها الصداق ؟

قال : فحدها ان لا تمتنع عنه بمقال ولا بشيء من الفعال فانظر في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : من كتاب المصنف :

والاحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم الحر بالمرأة المسلمة الحرة أو الذمية يهودية أو نصرانية ويجوز بها فانها تحصنه ومحصنها ولو مات أحديهما أو تفارقا إذا كان قد دخل بها وإن أنكر الجواز فهو غير محصن ، ولو أغلق عليها بابا وأرخصى عليها سترًا فلا يقام عليه حد الرجم بذلك ولو كان كثيرا إلا أن يكون قد ولد له منها يقربه هو فليس له أن ينكر الجواز . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

ورجل سرق فقطع فأراد المسروق أخذ ما سرق منه بعد قطع السارق أعليه رد منه بعد ما قطع يمينه ؟

قال : إذا قطعه بأمر إمام فلا رد عليه ، وإن قطعه جبار ظالم فعليه الرد وقول ان عليه الرد قطعة إمام أو جبار لأن الحدود هي لله لا لمخلوق فيها شيء ولا يذهب مال المسلم إن كان قائم العين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما أهل الكتاب والمسلمين فيبينها الحد وفي الزنا ، وأما في القذف فلا ، والذي زنا بامرأة ميتة فعليه الحد والصداق إن كان محصنا رجم وإن كان بكرا جلد ، وأما الذي زنا ببهيمة ، قال موسى بن أبي جابر عليه ما على الزاني ولا بأس بالبهيمة ولا بلحمها وقال سليمان بن عثمان تقتل وتدفن وعليه ما على الزاني لقول النبي ﷺ «اقتلوا البهيمة وناكحها» ويقول سليمان نأخذ . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل وطىء غلام قوم فهذا عليه الحد ولهم عقربته إن أدماه وضمان عياطه كاستعماله له وشغله . . والله أعلم .

مسألة : والذي وطىء رجلا مكرها على ذلك فعليه الحد وله الدية لما أصابه من وطيه إن كان داميا أو باضعا أو ملحما فإن لم يصبه من ذلك أذى فلا أعلم عليه دية ولا أقول فيمن دخل بالوعدة إلا التوبة والاستغفار . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

أما ناكح البهيمة فهو عاص لربه مرتكب لما نهى عنه وهو من كبائر الذنوب وقد جارت الآثار ناقلة بصحة الأخبار بأن تقتل البهيمة وناكحها إذا صح ذلك عند حكام المسلمين أو من يقوم مقامهم عند عدمهم وقيل يهدف من أعلى جبل ويرمى بالحجارة وعليه أرش قيمتها لربها إن كان لحمها حلالا أو غير حلال لا فرق عندي في ذلك لأنها تألفه على حال لا يجوز أكل لحمها كان حلالا أو غير حلال ، وكذلك في الحرمة إذا صح ذلك عند ربها بالمعاينة منه لذلك الفعل على قول من يجرمها على ربها وعليه الخلاص من قيمتها إلى ورثته بعد موته على قدر مواريتهم منه مع التوبة من ذلك والندم والاستغفار وإن كان عليه دين يستغرق ماله كله فإن كان له وصي ثقة سلم ما عليه له لو وصيته وإن لم يكن له وصي أو كان وصيته غير ثقة عند المسلمين فقد قيل يسقط ما عليه من الضمان لديانه بالقسط والحساب على قدر حقوقهم من قليل ذلك وكثيره ، وقال من قال ليس

له ذلك لأنه ليس بوصفي ولا وارث إلا أن يأمره بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية ، وقال من قال يسلم ما عليه للورثة يعطي كلا منهم حقه منه وليس عليه أكثر من ذلك وفي ذلك السعة للمبتلا ، وإن كان الناكح للبهيمة لم يصح فعله ذلك بها عند حكام المسلمين أو عند من يقوم مقامهم عند عدمهم ولا صح ذلك عند ربها وإنما هو مستتر فيما بينه وبين الله فليتب من ذلك وليستغفر ربه ولا ضمان عليه عندي إلا أن يفعل فيها أو يحدث فيها حدثا يلزمه به الضمان لربها أو يستعملها بقدر ما يلزمه في ذلك الضمان لربها فحينئذ يكون عليه بقدر ما يلزمه لربها وهي حلال ربهما إذ هو غير عالم بذلك وليس عليه ان يبين فعله بها وأنه من فعله كذ وذلك إذا أتى بها عليه لأنه ماله وإنما ذلك في الأنفس خاصة من العقر والدماء إذا أراد الخلاص منها . . والله أعلم .

مسألة : وإذا ارتد الرجل عن الاسلام بطل كل حق له من دين أو قصاص وزوجة وشفعة فإن رجع الى الاسلام رجع له ذلك الذي بطل منه وصار حكمه حكم المسلمين وهو قول أبي معاوية غران بن الصقر . . والله أعلم .

مسألة : ومن وطىء صبيا أو صبوية في الدبر ان ضمانه بقدر ما أحدث فيها واستحلاله للاب فيه اختلاف . . وأكثر القول أن ليس للاب أن يبرئ من أرش ولده الصبي ، وإن كان المحدث لذلك صبيا فيلحقه معنى الاختلاف قول لا ضمان عليه ، وأما من وطىء دابة مثل حمارة أو بقرة وغيرهما في لزوم الضمان اختلاف ، فالذي يجرمها على صاحبها يرى عليه الضمان ويجزيه في ذلك الحل وليس عليه ان يعرفه ويستتر عيوبه والذي لا يجرمه لم يلزم الواطىء ضمانا إلا التوبة . . والله أعلم .

وقال في شرط الاحصان شعرا :

شروط الحصانة ست أتت	إذا كنت عن ذلك مستفهما
بلوغ وغفل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطىء مباح	متى اختل شرط ملن يربما

مسألة : ابن عبيدان :

وسألته عن رجل زنا بامرأة ، قال إن كانت مطاوعة له فلا صداق لها وإن كانت كارهة فلها الصداق .

قلت : وإن استكرهها مرة بعد مرة ؟

قال : اختلف أصحابنا في ذلك قال بعض لها صداق واحد ما لم يكن سلم لها الصداق الأول ، وقال آخرون كلها استكرهها فلها عليه صداق . . والله أعلم .

مسألة : ومن ارتد ثم رجع الى الاسلام فحكمه كالمبتدي وهو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن ماجاء به محمد من عند الله هو الحق المبين وإن لم يدن بما جاء به محمد عليه السلام هو الحق من جميع ما أتى به لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك ويعجبنا أن يقول بعد ذلك وأنه برىء من كل دين يخالف دين الاسلام الذي جاء به محمد بن عبد الله . . والله أعلم .

مسألة : وكل من أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل كان ذكرا أو أنثى ، وقيل في المرأة باختلاف ، وأما الصبيان فانهم يزجرون ولا قتل عليهم ولا يتركون يظهرون ذلك ، وأما العبيد فإنهم يباعون في الاعراب إذا ارتدوا الى الكفر .

قلت : ومن ارتد من ملة الى ملة من الكفر هل يقتل ؟

قال : لا يقتل لأن ملل الكفر كلها ملة واحدة وكذلك ملل الاسلام . . والله أعلم .

مسألة : ومال المرتد لا يعتم ولا تُسبأ ذراريه لأنه أقرب بالاسلام فحرم ذلك ولكنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه .

قلت : وهل يبطل حق من ارتد من دين أو قصاص وزوجة وشفعة ؟

قال : نعم ، ولكنه يرجع اليه إذا رجع الى الاسلام ويؤخذ بجميع ما جناه في ارتداده .

قلت : وإذا جرحه أحد في ارتداده أو قذفه أو شتمه ما يلزمه ؟
قال : لا حد عليه ولا دية إلا أن يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم
أسلم فيكون له الخيار إن شاء اقتفى وإن شاء أخذ الدية . . والله أعلم .

مسألة : وهل يبطل صوم من ارتد في الليل في رمضان ثم رجع إلى
الاسلام في ليلته قبل أن يصبح ؟
قال : لا فساد عليه في صومه وإن أصبح على الامتداد انهدم ما مضى
من صومه على قوله .

قلت : فإن ارتد وهو محرم بالحج ثم رجع إلى الاسلام هل يتم له
احرامه .
قال : قول يتم وقول يفسد ويستأنفه من أوله . . والله أعلم .

مسألة : ومن ارتد وله عبيد قول يعتقون وقول لا يعتقون إلا أن يجارب
وقول لا يعتقون على كل حال ولو حارب وماله يوقف عليه فإن رجع إلى
الاسلام رجع إلى ماله ، وإن مات على رده كان لورثته من الكفار وقول لاهل
دينه من أهل العهد وقول لفقراء البلد وقول لأولاده الصغار فإن كانوا كبارا
فلأهل دينهم من أولادهم وقول للذين ولدوا في ارتداده وقول يلقي في بيت المال
فان حارب كل غنيمة بين المسلمين إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم كانت من ذهب
أو فضة أو طعام أو أمتعة أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك إلا من فر من الرقيق من
دينهم ودخل في دين المسلمين فقول هم بمنزلة الأحرار وما سوى ذلك غنيمة . .
والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :
وفي الرجل إذا رمى زوجته بالزنا فقالت صدق فيما ادعاه علي أوجب عليها
حد إذا صدقته أنها زانية ووصل أمرها إلى الحاكم ولا ملاعنة بينهما وإن رجعت

عن اقرارها بالزنا قبل ان يقام عليها أول الحد إذا رجعت عن اقرارها بالزنا على أكثر قول المسلمين .

قلت له : أتجبر على ذلك أم لا ، وإذا رماها بالزنا وأبى أن يلاعنها وطلبت منه أن يلاعنها أو يكذب نفسه أيجبر على ذلك أم لا ؟ وإن كذب نفسه أيلزمه حد القاذف ويجوز لهما الاجتماع بعد ذلك أم لا ؟

قال : ما لم يصر أمرهما الى الحاكم فلا بأس عليه في امرأته ان كذب نفسه واستغفر ربه وان صار أمرهما الى الحاكم فلا رجعة له وإن كان مع الزوج أربعة من الشهداء عدول يشهدون على قال فقد برىء الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم وإن لم يكن معه شهود فإن اللعان بينهما ولا تحل له بعد أن لاعن الحاكم بينهما .

قلت له : وإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وفرق بينهما أيجوز للزوج ان يكذب نفسه وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان وإذا جاءت بولد بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما ولم تأخذ زوجها يلحقه الولد أم لا ؟

قال : إن الزوج إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة جلد الجلد ، وأما المرأة فلا تحل له أبد بعد اللعان ، وأما الولد إذا أتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وشارب الخمر سكر أو لم يسكر عليه حد أم لا ؟

قال : يجب عليه الحد كان شاربا قليلا أو كثيرا .

قلت : وإذا شرب نبيذ الجر يلزمه الحد أم لا ؟

قال : إذا شرب نبيذ الجر لا يلزمه الحد حتي يسكر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما الكلام الذي يكون به الانسان شركا فمثل ذلك إذا أنكر العبد وعبد غيره فقد أشرك به وإن قال إن مع الله شريكا أو إلهها سواه فقد

أشرك به ، وإذا لم يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ وما جاء به ثم ادعى نبوة بعد محمد ﷺ كان مشركا ، ومن أنكر شيئا من كتاب الله أو جحد به كان مشركا ومن جحد رسالة محمد ﷺ كان مشركا ، ومن جحد أنبياء الله ورسله وما جاءوا به من كتبه بعد علمه كان مشركا ، وكذلك إن جحد ملائكة الله بعد علمه وقيام الحججة عليه كان مشركا ، وإن قال إن الله ليس بقادر ولا قاهر ولا رزاق ولا عالم ولا سميع ولا بصير وأنكر توحيد الله وأسماءه كان مشركا ومن أنكر البعث والحساب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحججة عليه كان مشركا لأن ذلك كله في كتاب الله ، ومن أنكر شيئا من كتاب الله كان مشركا ، ومن قال إن الله جارحة كجوارح المخلوقين أو صورة كان مشركا . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في امرأة ادعت على رجل انه وطئها كرها وقال إنه وطئها طوعا برضاها ، القول قول من منها ؟

قال : القول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقر بالزنا وعليه صداقها وحد الزنا . . والله أعلم .

مسألة : ومن استكره امرأة فوطئها في دبرها فعليه الحد ولا أدري عليه صداقها . . والله أعلم .

مسألة : وأما الحدود فمتى أقربها الجاني أقيمت عليه وإن كان تطاول أمرها فلا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات مع الحاكم حد ما لم يرجع أو يقع عليه أول الحد هذا قول بعض والحجة لهم في ذلك ما روى عن النبي ﷺ انه أمر بإقامة الحد على ما غرز مالك بعد اقراره أربع مرات ثم أمر به فحد . . والله أعلم .

مسألة : وإذا أمر الامام بأدب رجل فقد لزمه حدا ولم يلزمه فمات تحت الضرب أو بعد من قبل أن يصح ضربه أو كان ذلك بحد أقامه عليه واجب فليس على الامام شيء وقيل هذا قتيل الله عز وجل ، وان كان الضرب في شيء يلزمه التعزير فيه كانت ديته في بيت مال المسلمين ولا قود عليه فيه وإن كان هذا الضرب من غير حد من حدود الله تعالى ولا مما يلزمه عليه فيه التعزير فعلى الامام ديته في ماله ، وكذلك الذي أمر الامام بقتله فلما قتل تدبر أمره فلم يكن عليه قتل فيلزم الامام لورثته ديته في ماله إلا أن يكون إما جائرا فيلزمه القود ولا يلزم المأمور شيء إذا كان جبره على قتله . . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد ———— دان :

قلت له ومحصن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟
قال : في ذلك اختلاف فقال من قال إذا ملك امرأة فهو محصن ولو لم يدخل بها وقال من قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها . . . والله أعلم .

الباب الخامس

باب في الجبايرة وأحكامهم وفيما يجب على من دخل في أعمالهم والأخذ والأكل من أموالهم وما أشبه ذلك

سئل الشيخ جاعد بن خميس من نسي الآخرة وارتكب أعمال الجبايرة :
عمن نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبايرة فجبى لهم الخراج من الناس
جبرا وأخذ منهم الزكوات قهرا لا على الرضى وطيب الأنفس لهم منهم فأكل من
ذلك وشرب ولبس وعمر القصور واشترى الأصول والعروض والدرر، واشترى
العبيد من الاناث والذكور ونكح الحرائر والاماء وحرر فأعتق وباع مما قد باعه
فأوى منه ثمنه وأهدى وتصدق فأعطى ، وترك فأبقى ودفع إلى سلطانة ما قد دفع
إلى غير هذا من أمثاله فيما قد جمع بجهل منه أو يعلم ثم ندم على ذنبه فتاب
إلى ربه ، وأراد الخلاص مما دخل فيه من المظالم وغيرها من ديون أخذها
على الرضى أو تبعة أو ضمان لزمه في شيء على العمد والخطأ فما الوجه في
خلاصه وتسليم ما بيده في حياته، وهل له ن يؤخره إلى مماته إذ هو أوصى به أم
ليس له ذلك .

حكم من أراد أن يتوب عن ذنبه :

قال : فجوابي في هذا أن الله يأمر بالايان والعدل والاحسان ونهى عن
الكفر والعصيان والجور والطغيان ومن قوله جل ذكره وعز فيما به يأمر وعنه يذجر :
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فحرمهما ودل

على تحريمهما في غير موضع من القرآن فقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وإن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

دليل جزاء الظالمين :

وقال تعالى : ﴿ قال موسى رب أعلم بمن جاء بالهدى من عنده ومن تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون ﴾ وتوعد على ذلك في الجحيم بالعذاب الأليم فقال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة عارا والعذاب وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله أولياء ثم لا تنصرون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاث بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا ﴾ وقال تعالى : ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ إلى غير هذا من الآي في الذكر الحكيم .

الدليل على جزاء الظالمين من السنة :

وفي الحديث عن النبي ﷺ (يا أيها الناس لا تظلموا فإن الله الطالب لمن جار وعليه حسابكم وإليه إيابكم وإن الله لا يرضى فيكم بالمعصية) وقال عليه السلام (أشد الناس عذابا يوم القيامة السلطان الجابر الظالم) وقال ﷺ (ما من عبد ولاه الله أمر رعيتيه فعشمهم ولم يشفق بهم إلا حرم الله عليه الجنة)، وقال ﷺ (ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للغواثية فإنهم قوم يعلقون يوم القيامة في السماء بذوائبهم يودون لو لم يعملوا عملا قط) وقال ﷺ (إن الله يميل للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم﴾

صنفان لا تنالهما الشفاعة :

وقال ﷺ (صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي إمام ظالم وغالٍ في الدين مما رق فيه وسيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها فمثالها كلها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة)، وروي عنه عليه السلام أنه قال : (سيكون من بعدي أمرء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم)، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام (أن الله لعن بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشتهم).

وحكم من أعان على الظلم :

وقال ﷺ (من شؤد اسمع مع إمام جائر حشر معه ومن جبي مع إمام جائر درهمين جعله الله في ضحضاح من النار)، وقال ﷺ (لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة من قلم)، وقال عليه السلام (يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرية قلم أو بمدة دواة إلى النار).

موقف الصحابة :

وفي الأثر عن علي بن أبي طالب (إذا رأيتم خيرا فأعينوا عليه وإذا رأيتم شرا

فادهبوا عنه) قال رسول الله ﷺ كان يقول (يا ابن آدم إعمل الخير ودع الشر فإذا أنت جواد صادق).

أنواع الظلم ثلاثة :

ألا وأن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وذنب مغفور لا يطلب ، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله قال سبحانه : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد لنفسه عند بعض الصفات وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص هناك شديد ليس جرح بالمدا ولا ضرب بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه فإياكم والتلون في دين الله سبحانه فإن جماعة فيما تكروهون من الحق خير من فرقة فيما تحبون من الباطل وقال في موضع آخر للظالم من الرجال ثلاث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة ، وفي موضع آخر من قوله للظالم ﴿البادي غدا بكفه عضة أشار به﴾ إلى قوله تعالى ﴿ويوم يعرض الظالم على يديه حين يرى العذاب على الظلامة جزاء له بها يوم القيامة﴾ ، وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه من أعان ظلما على مظلمة فقد باء بغضب من الله وعليه وزره ، وفي قول أبي مودود ومن استرعى رعية فلم يصلحها ولم يرفها ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك كان عمله هباء وحرّم الله عليه الجنة بتركه حق الله غير تائب ولا راجع .

خطأ الأئمة وإعانتهم عليه :

وقال في موضع آخر فإن خطأ الأئمة هو أعظم وأشدّه على الناس بلاء وذلك أنهم إذا أخطأوا وجاروا فاتبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطأهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما أتوا به مما هلكوا ، وفي قول أبي أيوب (وائل رحمة الله في العامل بالمعصية مقبلا عليها والراضي بها والمعين عليها فهم جميعا شركاء فيها لما اجتمعوا من معصية الله وهم في الآخرة في العذاب مشتركون) ، فمن رضى بمعصية أو أعان عليها غيره فمن بلي بها وشارك العامل

في حرامها ومن تولى كبر ذلك فله عذاب عظيم ، ومن جهل الحق لم يزدد بجهله إلا جهلا ومن حمله إلا ثقلا ومن مواطاته إلا وجلا ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا .

كن يستحق التسمية بالاسلام :

وقال في موضع آخر وليس الاسلام يسمى به من تسمى وانتحل به غير صدق أهله ولكنه من حافظ عليه واستكمله وكان منه على طرائقه المستقيمة بأخلاقه العظيمة على مراتبه الكريمة المبلغ بها إليه الموصل بها لديه مع مجانبه الخيانة وأداء الأمانة ورفض الأشرار من البطانة ، وبإضاعة أمانته وطاعته أهل الخيانة من بطانته يستدرج الصير من حيث لا يعلم ويخسر في ذلك ويندم ويحبط منه العمل ويربح منه في المنقلب العلل ويحل به المقت الكبير ويصير بها إلى أهل التحسير فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا .

ولاية أهل طاعة الله :

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله أن المسلمين قالوا في سيرهم إن من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم وخلع أتباعهم الذي شدوا على أعضادهم وأنفذوا لهم جورهم الذين عملوا به في عباد الله وبلادهم فهذا العامل منفذ لهم جورهم في عباد الله بأخذه أموالهم للظلمة ولنفسه وليس هو بأهل أن يأمنه المسلمون على أموالهم لأن المسلمين عليهم آداؤها إلى أهلها الذين فرضها الله لهم وإلى من يأمنه في دينه على آدائها إلى أهلها من إمام أو غيره من المسلمين فإذا أدوها إلى غير الأمناء كان عليهم آداؤها إلى أهلها ولم يغن عنهم ما أعطوه الخيانة عن حق الله من عامل أو غيره .

الواجب التمسك بالقول والعمل الصالحين :

وقال في آخر فمن ضيع القول أو العمل لم يثبت له اسم الايمان ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة منه واجبة عليهم وهؤلاء القوم إذا كانوا ممن يقول بقول المسلمين وهم مع المتهم فضيحت أئمتهم بركوب منكر أو شيء بترك معروف فقد خرجوا من الأمانة وانخلعوا عن الاسلام إلا أن يتوبوا وعلى العلماء أن يأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ما كانت الولاية جارية بينهم وبينهم فإذا خافوا على أنفسهم وعلى دعاتهم وسعتهم التقية في القول في الظاهر ووجبت عليهم البراءة منهم في السرفلم يؤدوا لهم زكاتهم ولم يتولوا لهم شيئاً من أعمالهم إلا ما وافق الحق من حكم يحكمون به بين الناس بالعدل يكونون هم الذين يتولون النظر فيه وسماع البيئات فيه والسؤال عنها أهل الثقة عندهم ويتولون تنفيذه .

رفض الاحكام الجائرة :

وأما الأحكام التي يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة فلا يتولى المسلمون تنفيذها لهم ولا يجوز لهم أن يجبروا لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم لأن الذين يأخذون من صدقات المسلمين للجائرين ليس بمجزي عن المسلمين وإنما هو غصب لهم ومن غصب الناس أو أعان على غصبهم فهو ظالم لهم ، وأن الذي أخذوا من غير المسلمين ليس للمسلمين أن يأخذوه لأنهم ليس بحكام عليهم ولا ينههم فأخذهم ذلك منهم جميعاً جور عليهم وإنما تجوز التقية في القول لا في العمل .

حكم اتباع أهل الجور :

ثم قال رحمه الله فمن ابتعهم على أهوائهم وأعانهم على جورهم من عمالهم ولم ينكر عليهم المنكر ولم يأمر بالمعروف من غير أن يأتي عليه حال التقية فهو منهم ومثلهم إلا أن الذي أدرك هؤلاء إن أمكنه وآمن على نفسه أن

يستتبعهم فإن ذلك عليه، وإن لم يمكنه فليس هؤلاء بأهل ولاية في الاسلام ولا يوقف عنهم ولا عن العمال العلماء ولا عن الأتباع فكلهم خارجون من اسم الاسلام وثوابه عند الله وعند المسلمين إلا من تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه ويقبل المسلمون توبته .

عدم أخذ الصدقات للجباية :

وقال في موضع آخر فقد بينا لكم أنه ليس للامام أن يأخذ صدقاتنا لا يحميه ولا يمنعه من الجباية وحكمهم وغيرهم ولا يحل لرجل من المسلمين أن يجبي صدقات المسلمين للجباية الذين لا يحكمون بكتاب الله وسنة نبيه وآثار أئمة الهدى ولا تجزى على هذه الصفات عن المسلمين أنها لما أخذها الظالمون ولا يفعل هذا أحد من المسلمين الصادقين في إيمانهم، وفي قول الشيخ أبي المؤثر رحمه الله تعالى والله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره، وقال في موضع آخر قد بين المسلمون أن الجباية وأتباعهم وكل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله أو يحد من حدود الله أو حكم بغير ما أنزل الله فكل هؤلاء كافرون ضالون منافقون فاسقون يدعون إلى ترك ما به كفروا والدخول فيما منه خرجوا من دين الله تعالى، وفي قول راشد بن سعيد الامام أنا من الناس والناس منا إلا من كان مشركا جاحدا أو جبارا لله معاندا ومشاككا فيه قد عرفه بعصيانه أو معينا له في ظلمه وعدوانه أو مخالفا لدين الله الذي نحن عليه أو شاكا فيه أو مصرا على معاصيه قاتل الله قوما دانوا بطاعة الجباية من أهل أنسابهم وسلطانهم ولم ينظروا مع ذلك إلى فساد أديانهم في تعمدهم للجور وركوبهم للنكور.

حكم الاعانة على الظلم :

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ومن أعان على ظلم بشيء من المعونة بكلمة أو بمدة دواة أو بيري قلم أو كتاب قاصدا بذلك المعونة للظالم على ظلمه فمعنى أنه قيل في هذا كله أنه كبير كانت المظلمة قليلا أو كثيرا، وقال في موضع

آخر ومن أعان ظلما على ظلمه من الجبابة أو غيرهم من الظالمين الظاهر ظلمهم بكلمة أو بمدة من دواة أو معونة على باطل من قليل أو كثير فذلك كله من الكبائر، والحكم جار على ما ثبت له اسم في المعونة من البراة والظلم والضمان من خص ذلك وهو وإن لم يلزمه ضمان فبالمعونة يلزمه الاثم والظلم والبراة والضمان ثابت على من أخذ أو دل أو رسم وأخذ برسمه أو أمر وهو مطاع فعمل بأمره فكل هؤلاء ضامنون فانظروا يا أولي الألباب في هذه الآيات والأخبار وما أوردناه في صحيح الآثار عن هؤلاء الأخيار فإن فيها ما يدل على أن قليل البغي وكثيره حرام في دين الاسلام فأين موضع النجاة من الاثم لمن تلبس بشيء من أنواع الظلم، ولا شك في كفر من بغى على غيره في أخذه لحة فما دونها من ماله بالعمد مصرا عليها أو أعانه كذلك بما به يبلغ إليها أو ما أشبهه بيد أو لسان أو بما يكون من من الأركان أو رضى في نفسه عنه في أخذها على أي وجه كان من دينونة في استحلال أو انتهاك منه لما دان بتحريمه في حال، وإذا كان الأمر كذلك في حق من ظلم أو أعان قليلا فكيف بمن يستغرق أوقاته عمرا طويلا أنه لأقبح أمرا وأوضح كفرا وأعظم وزرا.

ويجوز في الاعانة على الاثم والعدوان أن يكون في الخارج منها في حق من يكون من الأعوان ولا شك في المعين أنه لمن أعانه قرين فهو له شريك في إثمه وربما أواه إلى الشركة في الضمان لوجود ظلمه لأنها من نفس الظلم في قول أهل العلم، وهذا كأنه في زمانه لأمره الظالم من أكبر أعوانه على جمع المظالم وقد حمل على ظهره من المآثم ما لا يمكن أن يجمع في حد فيحصر لكثرتة بعد.

التعجيل في التوبة والخلاص من الظلم :

ومن الواجب على من يلي بمظلمة في جوره لعدم عدله أن يعجل النظر في خلاص نفسه مادام في أيام المهلة بأعجل ما أمكنه فقدر عليه من العجلة فإن وزره الذي انقضى ظهره فلا نقص قدره مع من يرى أمره حتى استحق القلى

عند من عرف الحق فعمل به إذ قد خلع ربقة الاسلام من عنقه لأن الظالم كافر والكافر ظالم وبكفره إثم لا مناص عن ذلك في حال كيف ما يكون ظلمه في نفس أو مال أو يجوز في هذا إن لا يجوز على ظلمه لذوي الاقرار ومن يكون من أهل الانكار من البلغ واليتامى من ذكران وإناث حتى الأيامى ومن لا عقل له من الناس وغيرهم وأكله من أموالهم بالباطل لا على قياس فأبي مخرج له يخرج به عن هذا الوعيد على ما به من اللعن في الدنيا وفي الآخرة من التهديد بالعذاب الشديد لمن آتاه من العبيد

والراكب لشيء من ذلك على التحريم أو الاستحلال هالك في الحال وعليه الدينونة بالسؤال فإن من ورائه العذاب في المال إلا من رجع فتاب إلى الله ودان في موضع الانتهاك لمن دان بتحريمه بأداء ما يلزمه في الاجماع بالعدل من الرد لما يبقى في يديه أو القيمة أو المثل لما أتلفه ولم يقدر على رده فلزمه في غرمه أن يكون على هذا بعد التوبة من ظلمه لرفع نازلة إثمه في أي موضع أمكنه ذلك فقد ر عليه في حين فإنه مما لا عذر لجاهر ولا عالم في ارتكابه لشيء من المظالم بعد قيام الحجة عليه بدين ولا رأي وإن ظن جوازه فإنه مما يسع عمله مالم يركبه، وظنه لحلاله غير موجب في أمره لوجود عذره في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه ولا في الدينونة باستحلاله وبعد الوقوع فلا بد وأن يلزمه كون الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والدينونة بأداء ما يلزمه في الاجماع من غير تأخير لهما في الليل إلى النهار.

ما يلزم في المال والنفس :

وعلى العكس فيما يلزمه في المال والنفس ، وأن يأتي بها على الوجه الذي ينبغي من طريق الواجب في شروطها على حال في موضع التحريم أو الاستحلال ، وما جار لأن يلحقه الرأي في لزومه لم يجز رأي من يذهب إلى لزومه لأن ينوي أداءه على رأيه في غير دينونة مالم يحكم به عليه حاكم بالعدل وإلا فلا

إذ ليس له أن يدير في غير موضع الدين جرماً .

وما خفى عليه حكمه فلم يحطه علماً أنه مما يخرج لزومه في الدين أو الرأي أو أنه مما لا يلزمه على حال، ففي الشريعة فيه إن كان مما يلزمه في النية والحكم في الرد أو الغرم ما يكفي عن الحرام فيه بعد علم . فإن ذلك مما ليس له وما أحسن العمل بالاحتياط عن رام به في خلاصه الأفضل في موضع مباحة لعدم الموانع من جوازه، وإلا فلا بد له في عمله من أن يكون في الرأي على أعدله كما بلغ الله عذر عليه ليس له في موضع القدرة على الأداء لما لزمه من حق لغيره أو له في نفسه أو ماله إلا أن يوفيه كما يلزمه في حالة يوم لزومه فيقدم ما هو الأحق لأن يقدم .

أداء الديون :

فإن الديون وما أشبهها مما يجوز تدبره وإن ضيق على رأي آخر في تأخيرها بعد لزومها لحضورها وكان الإسراع في تأديتها أفضل فالتأخير في موضع جوازه على رأي مما لا بأس به لأنه أظهر والقول به أكثر فهو الأصح والأشهر والأرجح، والقول في التبعة مع قصد الأداء كذلك مالم تقع المطالبة بهما ممن له الحجة عليه فيها .

وليس المظالم من ذلك لأنها في حكم العدل عند أولي الفقه مثل المطالب من الحقوق به في الأصل فهي بنفس الظلم فسأله الرجوع بالأداء كل حين في قول أهل العلم وليس له أن يؤخرها في موضع قدرته على أدائها إلى أهلها وإلى من يقوم هنالك مقامهم في قبضها طرفة عين إن كانت في يده بعد أو يقدر على فكها من يد من هي في يده أو ما يقدر عليه منها بما عزمه وإنه لا يجزئه مع القدرة على ردها على غير الرضى غيرها .

العجز عن الرد :

وإن يعجز عن ردها بعد أن أتلّفها فالغرم في موضع الانتهاك لما يدين

بتحريمه بالمثل لما يدرك مثله وإلا فالقيمة فيما لا يدرك فيه المثل أو يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه ممن يجوز رضاه أو يخرج منه بحل أو ترك يضح له من أربابه أو يرجع إليه ميراثا أو ما أشبهه من شيء يبرأه من ضمان في إجماع أورأي على قول من أجازها في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي كالذي يأخذه ممن يرثه غصبا مهما رجع إليه فإنه مما يختلف في جوازه له .

وعسى في الحل والترك بعد أن يمكنه من أخذه فيكون على مقدرة من قبضه أن يكون كذلك في الرأي وإلا فهي عليه وتكون هي المقدمة على غيرها من التبايع والديون وأمثالها من الحقوق التي تلزمه في غير مظلمة مالم يؤخذ بها فإذا أخذ بها فتكون على سواء بوجوبها وصحة لزومها في نفي الأداء حال حضورها ونزول البلية بلزوم تأديتها في موضع القدرة على قضائها فإن كان في المال سعة للجميع أعلى كل ذي حق حقه على حسب ما بلغ إليه من قدرته في تعجيل الأداء لمعنى الخلاص إذ لا تجوز أن يكلف فوق طاقته .

توزيع الحقوق على أصحابها :

وإن ضاق عن الوفاء بالكل فالتوزيع له على مقدار الحقوق بين الغرماء هو الذي يقضي به فلا يجاوزه إلى غيره إلا بالرضى ، إن دفع لهم ما في يده جملة يقتسمونها فيما بينهم جاز له إذ لم يكن هنالك مانع بالحقق من ذلك وإلا فالقسمة له كذلك لأنه في معنى الحكم وعليه العدل فيما بينهم وليس له أن يحكم على نفسه لغيره في هذا الموضع ولا عليهم إلا بما يكون في حكم الحق عند من يليه أن لو نزلوا إلى عدل القضاء فيه .

فإن أمكنه على الواسع من الرضى أن يدفع إليهم ما لهم عليه في دفعة واحدة أو على التوالي واحد بعد واحد وإلا فالقرعة بينهم في موضع التنازع في هذا وأيهم خرج عليه السهم بدأ به ثم الذي يليه إلى آخرهم ، فإن زاد في شيء

منها أو نقص عن مقدار ما يكون له فيستحقه كل واحد منهم لا عن رضى يجوز له منهم لم يجز له ذلك ولا لمن زاده وعليهما الرجوع برد الزيادة إلى من أعطى دون ماله ف عدل القسمة لأنهم شرع في المال فلا زيادة لأحد عما يكون له وإن أعطى أحدا حقه دون غيره فكذلك على هذا الحال .

أقوال أخرى في ذلك :

وفي قول ثاني أنه لا بأس عليهما لجوازه لهما ما لم يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم ، وفي قول ثالث ما لم يحجره عليه فيمنعه من أن يحدث في ماله حدثا فإن فعل بعد الحجر فقد عدل عن طريقة العدل فجاور على كل واحد منهما بعد العلم الرجوع عن الظلم إلى ما يكون فيالحكم من توزيعه على مقدار ما لهم إذ لا يجوز في هذا الموضع غيره على حال .

تحري الحقوق ومعرفة مقدارها :

وإن خفى عليه في شيء منها مقداره فالتحري له هو الوجه فيه حتى يرى أنه قد خرج منه من غير ما حيف على غريم لزيادة على ما يتحراه في نفسه أنه مقدار حقه أو نقص في موضع عجز المال عن الوفاء بما فيه إلا رضى جائز في الحق .

وإن عمى عليه أحد من الغرماء أو كان فيهم من لا يملك أمره رجوع الأمر فيه إلى ما يتحراه ولم يكن الرضى فيما له بما دونه سبيل في العدل ، وإنما لهم الرضى لمعنى في الاستحاطة يريدونه بها وإلا فلا وجه لها لخروجها من باب التطوع فلا لها في هذا المقام موضع يكون فيه وليس له أن يعمل به لأحد منهم على أحد إلا بإذنه وإنما له ذلك على نية الفصل إن لو كان في ماله عما لغرمائه فضل أو يصح له منهم الرضى به وإلا فاللوازم أولى بالمال فهي الأحق لأن يبدأ بها على حال ، وما بقى لهم من بعد القضاء .

حكم البراءة من الديون :

فإن أبرأوه منه بعد أن أبرأوه بعد أن أخرج لهم ما في يده ولم يكتهم شيئا مما يحكم لهم به عليه عن طيب أنفسهم ورضى من قلوبهم جازله ممن يجوز منه وبرى فكان خلاصه ولس عليه فيما يحدث له من مال بعد البراءة شيء وإلا فهو عليه ولا براءة له منه حتى يؤديه أو يرجع بالحق إليه وإن كتهم شيئا مما يلزمه أن يبذله لهم فقد استخرج ما لهم بالخيانة والبراءة ليس بشيء لأن عليه أن يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به حاكم العدل من بذله ما فوق إزاره وليس له أن يدخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه .

أقوال أخرى في ذلك :

وفي قول ثاني أن له قوته في يومه وثوبين لكسوته لا غير إلا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال فلهم نفقة يومهم وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم فتكون في المال وفي قول ثالث إن له نزله إذ لا بد له من سكن يكون فيه فإن كان فيه فضل فيترك مقدار الكفاية له ولن يلزمه سكنه فإن كان فيه بستان لا يمكنه أن يمر إلى المنزل إلا فيه جازله تركه على هذا الرأي إذ لا يحكم عليه به في الدين على قياده .

وفي قول رابع إن له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته وما أشبهها مما يحتاج إليه ولا بد له في أمر دينه أو دنياه ولا يقدر عليه إلا به وكذلك نعله الذي يمشي به وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه إلا بدابة تحمله فهي له من ماله والقول فيها لا بد له من الأواني كذلك .

وفي قول خامس إذ له أن يجبس مضجعه وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه وتنقذ من رداه نثرا كان أو شعرا فلا فرق فيما بينهما وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك ، وإن كان من أهل الصنایع فالقول في الآلة

التي لا بد لعمله منها كذلك وعلى المبتي أن يعمل بما يراه من هذا الأداء أعدل وليس له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه إن كان له نظروا إلا فليستدل فيه بأهل البصر ما كان الأمر فيه إليه .

الالتزام بحكم أهل العدل :

فإن رجع الأمر إلى أولي الأمر من حكام العدل فأبي شيء منها حكم به عليه لزمه أن يؤديه ولم يجز له أن يمتنع منه إلى ما دونه وإنما له أن يعمل بما فوqe زيادة لغرمائه ما لم يمنعه من العمل به مانع بالحق من جهة أخرى يكون الانقياد ثم لأمر الحاكم أخرى .

استلام الحقوق :

والحاضرون من ديانه والغائبون بعد قيام الحجة بالطلب منهم لما لهم عليه أو من يقوم فيه مقامهم سواء وليس له أن يدفع حاضر الغائب في موضع المكنة لأداء ما قد لزمه ولا يرفع لمن لم يطلبه بعد بما له عليه شيئاً يدخره له أبداً، وإن كان فيما به تطلب شيء أجل فله مقدار ما ينوبه فيكون موقوفا لمن له إلى حلوله فإذا انقضى أجله المسمى له دفع إليه وجواز قبضه حضوره عن رضى ممن عليه مختلف فيه .

توزيع ما يملك بين غرمائه :

ومهما أراد أن يوزع ما بيديه من ماله بين غرمائه على مقدار ما لهم عليه في علمه الذي لا يشك فيه فعارضه منهم فيما يقربه من دين أو ضمان لغيره معارض ونازعه في إقراره منازع وأبى أن يرضى إلا بالبينة لم يجز له أن يقضي به عليه في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه، وعسى أن لا يخرج جوازه من عدل الرأي لمن رآه عدلاً في نفسه أو بغيره ممن له أن يعمل برأيه وفي نفس أنه أرجح لعمله الذي ليس له أن يشك فيه فكيف يمنع من أن يؤدي ما قد لزمه في دفع إني

لا أرى جواز من رآه مالم يرفع عليه إلى من تلزمه طاعته في الحكم من ذوي العدل في ظاهر أمره .

آراء أخرى :

وفي قول ثاني مالم يحكم به في المال ، وفي قول ثالث مالم يحجر عليه ماله لخصمه ، وفي قول رابع مالم يفلس ويصح إفلاسه ، ومن لم يرفع أمره إليه فلا يدخل في حجره لغيره إلا ما تقدمه في لزومه أو كان معه فعسى أن يختلف في دخوله لمن له أن أخذ به من بعد أو ما أشبهه من قبل .

الاقرار بالحق :

ومن صدقه في إقراره لزمه على حال فأشركه المقر إلا أن يجيبه إلى ما دعه إليه وما حكم به فيما بينهما من عدل الرأي فقد مضى ، ولم يجز لأحديهما أن يلوي عنقه معرضا عن حكمه إلى غيره من الرأي فإن ذلك مما لا وسع فيه لمن رآه بعدل وإن كان في رأيه أعدل منه لأن الأمر قد خرج من يده فاني يكون له ولما يرجع إليه ويلزمه من بعدهم أن يسعى لمن أقر له بها يلزمه فإنه بعد عليه .

وإن أخرج الحكم في الحال عن مشاركة أولئك الغرماء فهو باق على حال حتى يؤديه ويخرج منه بما يبريه وعليه الاجتهاد في الخلاص من الجميع كما قدر من غير تقصير في لازم ولا تفريط فيما حضره وأن يفرض على نفسه فيما يبقى لهم الذي يحكم به عليه من الفريضة .

حكم أهل الصنائع :

فإن كان من ذوي الصنائع فعلى مقدار ما يكون منها في كل شهر من قلة أو كثرة في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه ولن يلزمه عوله مما لا بد منه إذ كان له عوله من غير ما تحديد لشيء محدود إلا على ما يراه زيادة على الكفاية .

حكم أهل الزرائع :

وإن كان من أهل الزرائع فله نصفها إذا كان له عيال وإلا ثلثها .

آراء أخرى في ذلك :

وفي قول ثاني إن له ولعياله ثلثيها وإن لم يكونوا فله نصفها ، وفي قول ثالث إن له من كسبه نصفه وفي قول رابع إن له ثلثه وفي قول خامس ثلث كسبه ، وفي قول سادس على قدر ما يكون من قلته أو كثرته ، وفي قول سابع إن له ما يحتاج إليه ولن يعوله في لازم وما فضل فهو لهم وعسى في هذا أن يكون هو الأولى لأنه في النظر كأنه أقوى وعليه أن يعمل بما يراه أصح من هذه الآراء وأرجح ، وله أن يتبع الأحسن لمعنى في الاستحاطة إرادة ما لم يكن هنالك مانع من ذلك .

إذا وقع التشاجر فالأمر يرجع إلى الحاكم :

فإن رأى ما قل على ما أراد منه فوقع فيما بينهم التشاجر فالأمر فيه إلى الحاكم يرد ، فإن حكم عليه بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه أن لم يدفعه بالحق عنه دافع .

وإن حكم عليه لهم بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه أن لم يدفعه بالحق عنه دافع ، وإن حكم عليه لهم بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه بالحق عنه دافع ، وإن حكم عليه بما زاد لزمه حكمه ولم يكن له أن يختار غيره مما هو دونه وإن كان في رأيه أقوى وأصح وأهدى وإنما له أن يعمل به من قبل أن يقضي عليه كذلك أما بعد الحكم فلا .

على الانسان أن يجتهد في خلاص نفسه :

وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه بفكها من أسر ما هي به من القيود حتى ينحل عنها فيخرج منها بأداء اللوازم واجتناب المحارم لله لا لغيره وأن لا يدع من نفسه جهدا يقدر عليه في خلاصها من حقوقه تعالى وحقوق عباده

على الواسع من أدائها في دين الاسلام لا على وجه ما لا يحل منالحرام .

فلعل وعسى أن يوفقه لخيره وأن يجعل له بعد العسر لارادته الخلاص يسرا يقضي به ما قد لزمه من الديون والتبايع والضمان لوجود المال من الوجه الحلال لكثرة الطلب البالغ فيما يؤدي به على الواسع لازمه .

يجب الاقتصاد لدفع ما عليه :

مع الاقتصاد في أمر معاشه ولباسه والاقتصاد على ما له فيهما وترك ما ليس له منها مثل شراء اللحم وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها إلا في موضع ما يكون أدوية حتى يفرج الله عليه بالبراءة في الحياة أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص فيكون مؤديا لفرضه إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه في شيء على حال وعلى غريمه أن لا بلده حال عدمه فيما له من عليه حق فيكده لأن له عليه في عسرته من حكم الله أن ينظره إلى ميسرته فهو من حقه وفي تركه إثم .

كما أن مطل الغني ظلم وعلى كل منهما أن يكون المنصف من نفسه وماله فيما يلزمه للآخر فإن يوده اليوم طوعا وإلا فلا بد له غدا أن يؤديه فيما له غارم وإليه بمعنى آخر كرها فإن تطوع عليه بالبراءة أو الحل أو الترك في موضع ما لا يمنع فجز وإلا فحقه له عليه باق حتى يسلمه إليه ولا ضير .

حكم ما بقى في يده من المظالم :

وما بقى في يده من المظالم، فليس له أن يؤديه فيما له غارم ولا فيما يلزمه فيكون عليه من ضمان أو دين أو ما أشبهها من شيء لأنه لأهله لا لغيرهم وعليه أن يسارع في رده إليهم بمبلغ قدرته فيعطي كل شيء من هوله أو من يقوم فيه مقامه في حياته أو من صار إليه بعد وفاته من وارث أو غيره .

وحكمه لمن أخذه منه حتى يصح أنه لغيره فرده إل من صح له لأنه أخذه على الظلم فهو له في يده مال مضمون لمن له حتى يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه فكيف يجوز له أن يخرج مما قد لزمه يرده إلى من يقوم فيه مقامه إنى لا أعرفه كذلك فيمن يملك أمره ولا فيمن لا يملك أمره اللهم إلا أن يصح معه فيما لمن لا أمر له أنه قد وضع في مصالحه .

مسألة : ومنه وفيما يكون في مصالح ماله عل ما يسع فعسى أن يبرأ، ولو أنه تولى إنفاذه فيما يجوز له بنفسه على معنى الاحتساب في موضع عدمه في الحال لمن يقوم بأمره في النفس أو المال ممن هو أولى بهما منه لكان هو الأولى به في معنى الخلاص مما قد لزمه فصار في ضمانه من هذه المظالم أو غيرها من جميع ما في يده له على هذا يكون وإن كان في الأصل غير مضمون وما كان منها لغير واحد فهو لجملة من تكون لهم فلا يرده إلى أحد منهم وإن أخذه من ذلك الواحد إلا بإذنه في موضع ثبوته في الحق أو يكون بحد الثقة والأمانة فيجوز له على معنى الرسالة لمن هو لهم .

ما يجوز له :

ويجزيه في الواسع على الاطمئنانة إن أخبره بما يدل على أنه قد صار إليهم أو إلى من يكون بأمرهم بدلا منهم أو بغير أمرهم في موضع جوازه .

العمل الصائب :

وإلا فالصواب في رده أن يدفعه إلى جملة الشركاء جملة واحدة وليس عليه من قسمه فيما بينهم من جهة أخذه شيء وإن توسع بما جاز له من رده إليه لأخذه له من يديه على رأي من أجاز له على هذا من أمره لم يجزه أن يخطأ في دينه لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي حتى في السارق والغاصب على ما جاء فيهما وإن كانا بعد على حالهما فكيف بمن هو دونهما فلا يكون أدنى وأظهر بلى أمر به لغيره

أصبح فيه لغيره قبل القبض أو بعده فكله مما لا يتعري في الرأي من الاختلاف بالرأي .

وعلى قول من لا يميزه فيمن يكون كذلك فهو على حاله باق في ضمانه وإن سلمه إليه حتى يصح معه فيه ما به يبرأ في الحكم أو الجائز مما لزمه فصار عليه من بلوغه إليهم أو إلى من يكون منهم فيما يجوز لهم وعليهم ، أو فيما يجوز أن يوضع فيه على الخصوص فيمن يجوز عليه مثله في ماله فيخرج به لجوازه من ضمانه في الحكم أو الواسع .

حكم الغائب :

وعلى هذا فإن كان فيهم الغائب في المصر أو غيره من حيث لا يناله ولا يقدر على بلوغه أو من لا يملك أمره في الحال أو على كل حال فليرجع فيه إلى من يلي بالعدل القيام بأمره من وصي أو وكيل يكون له في موضع الحجة عليه في الحكم أو محتسب ثقة في موضع ما يلزمه أو يجوز له على التوسع منه لما جاز له في الواسع وإلا فليرجع أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم من الجماعة مقامه حال عدمه حتى يقيم له وكيلاً في القبض والمقاسمة يصلح لأن يقام فيهما فيرده إليه ويكون ذلك له وعليه .

حكم الوكيل في ذلك :

والموكل في ذلك كذلك وإن وكل في القسمة ولم يذكر القبض بمنع ولا إباحة فالوكيل بالخيار فيما بين القبض وتركه فإن قبضه خرج هذا من ضمانه فأنحل عنه ما ابتلى به في زمانه فإن أعاده الوكيل إليه صار بمعنى الأمانة في يديه ، وإن تركه بعد القسمة ولم يقبضه بقى في يده على حاله حتى يجعل الله فيه من أمره فرجاً ويفتح له بجموده لخلاصه مخرجاً من جهة الصواب في الخلاص بوجهه .

حكم المحتسب :

وعسى ف المحتسب الثقة على جوازه له به في الواسع أن يكون على رأي في الغائب على ما عرفناه من قول أهل العلم لا في إجماع ولا إتفاق رأي نعلمه في جوازه لا في ثبوته في الحكم فإنه مما لا يثبت على من يملك أمره لغرة حضوره إلا بالرضى جزماً ولا على من لا يملك أمره حكماً إن لم يتمه بعد أن يملكه ، وإن كان مما لا يختلف في لزومه أو جوازه في حقه لعدم من تقوم به الحججة في الحكم فإنه كذلك لا محالة عن ذلك وعلى هذا في المحتسب لمن له أو عليه .

حكم البراءة بعد المقاسمة :

فإن قبض بعد المقاسمة لهؤلاء على ما ينبغي من العدل فيها حق من يقاسم له بالحق ففي براءة هذا من صمانه يخرج معنى الاختلاف حتى يصح معه أنه بلغ إلى أهله على وجه يخرج به مما قد دخل فيه فلزمه أو فيما يجوز إنفاذه فيه من المصالح لمن جاز له في موضع جوازه لها فيكون فيه براءتهما من الضمان .

وإن رده إليه بعد أن قبضه على نية حفظه لهم لحقه معنى الاختلاف في أنه يكون أمانة أو يبقى على حاله من الضمانة ، وإن لم يقبضه كذلك فهو على حاله بعد حتى يؤديه إلى من هوله أو يخرجها فيما يجوز له على وجه ما يجوز له وإن عز عليه وجهد هؤلاء جاز له لموضع الحاجة إلى الخلاص مما لغيره عليه أو في صمانه خوفاً من كثرة التشعب في الحقوق زيادة أخرى على ما هي به يلحقها بالذي يجري في الورى إذ لا يسوء من ذلك منها أن يقع عليها فيكون فيها أو في شيء منها فيمن يدركه من الشركاء فيمكنه في الحين أن يسلم إليه ماله منه من حق لزمه فصار عليه أن يقاسمهم له على معنى الاحتساب في موضع ما يلزمه .

أو يجوز له لم لا يحضره ولا يقدر أن يبلغ إليه أو لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون له قائم مم تقوم به الحججة في الحكم أو الواسع فيكون أولى منه أن

كان له معرفة يدرك بها عدل ما يدخل فيه من القسمة من ذاته أو بغيره من أهل البصر والأمانة والنظر فيما يحتاج في هذا إلى قسمة فإن الأمر فيما يكال أو يوزن كأمره أيسر.

وإن كان لا يتعري من الاختلاف بالرأي فإنه أهون في موضع ما لا يختلف في الجودة والرداءة أو يكونان مما يسع كل منهما للجميع فيمكن في كل واحد في قسمه أن يكون على حدة إلا أن يقع التراضي على أمر جائز فيهما في موضع ما لا يمنع من جوازه على الرضى مانع بالحق وعسى أن لا يحتاج فيها إلى القرعة على حال وقيل لا بد منها في قسمها إلا بالرضى في موضع جوازه على غيرهما.

قسمة ما لا يكال ويوزن :

وما خرج من العروض عن الكيل والوزن فيجوز في قسمه على الواسع أن يكون بالقيمة في موضع ما يكون فيه المصلحة لمن لا يتولى أمر نفسه أظهر وإلا فالبيع له ليقسم ثمنه هو الذي به يحكم.

حكم ما لا يمكن قسمه :

وجميع ما لا يمكن فيه القسمة إلا ثمنا فكذلك في قسمه يكون ، وإن لم يكن في أصله شركة فيما بينهم إنما أخذ كل واحد منهم ما أخذه بظلمه على حدة ثم خلطه فصار مما لا يقدر على تمييز ما لكل واحد منهم بعينه ، فإن رضى الجميع أن يرده إليهم كذلك جاز له ذلك ما لم يدفع من جوازه دافع وعسى في القائم لغير الحاضر أو من لا يملك أمره أن لا يضيق عليه الرضى به في موضع ما يكون صلاحه لمن قام به وإلا فهو له لأنه في معنى ما استملكه وعليه ضمان بالمثل والقيمة إن نزل إليها بالرضى على الواسع.

حكم ما لا مثيل له :

أو فيهما لا مثل له فيدفع إلى ذي حق من ذلك أو غيره حقه كما يلزمه أو يجوز له من غير ما بخس له في شيء مما يكون له عليه عما يلزمه في وقته أن يؤديه إليه، وفي هذا ما يدل على أنه ليس له أن يعطي عن الجيد رديثاً إلا برضى يجوز له لأنه دون ماله فكيف يصح له أن يجوز له عليه لأن عن رضا إنى لا أعرفه مما يجوز كذلك لأن عليه في موضع لزوم المثل أن يعطي مثل ما لزمه عوضاً مما أخذه بظلمه فاستهلكه ولم يقدر على رد ما ظلمه لا مادونه .

إعطاء الجيد عن الردىء :

وله على وجه التطوع أن يعطي عن الردىء جيداً في موضع ما يكون في ماله فضل له وإلا فلا جواز له إلا برضى يجوز له ممن عليه النقض به، وما خرج على معنى الصلاح لمن لا يملك أمره في نظر أهل المعرفة من ذوي الصلاح جاز وإن كان لا يثبت في الحكم الأول بما تدعو الضرورة في حال إلى مثله في أماكن لعدم إمكان غيره في الحال مما يجوز في الحكم والجائز فيصيح فيه لجوازه فيهما ثبوته .

ولا بأس به مع الدينونة بأداء ما يلزمه فيه لمن له فيما يسع فيجوز في الواسع مالم يغيره من له الحجة فيه بالنقض وعلى هذا يكون فيما نعلمه وليس عليه من علم الله فيما غاب من شيء عن علمه ولا من علم غيره شيء حتى يذكره أو يصح معه بالحجة التي تكون له عليه في حكم الظاهر حجة .

لا دينونة إلا فيما يلزم ديناً :

وإلا فالدينونة في الجملة تكفي فيما قد لزمه حتى يصح معه ولا دينونة إلا فيما يلزم ديناً والدين ما لا يجوز عليه الرأي جزماً وما صح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه وخفى عليه ربه فهو من المجهولات في حكمه بقى في يده أو أتلفه فلزم فيه المثل أو القيمة فلا فرق في هذا بين الشيء وغرمه .

حكم ما أتلفه :

ومهما كان اتلافه له على سبيل المبادلة به لغيره أو أنه أقامه في البيع ثمننا له فالبدال فاسد والبيع باطل وعليه أن يسعى في رده إلى أهله كما قدر فإن السعي فبذلك لازم فإن عجز فالغرم فيما يوجبه الحكم .

وعلى قول آخر فيجوز أن يكون له الخيار في هذا الموضع فإن أتمه جاز وإلا فالرد لما له إن قدر عليه وعسى في موضع العجز عن رده لعدم قيام الحجة له على من صار في يده على هذا فتمسكه به أو لغيره من الموانع أن يجوز له الرجوع إلى ما صار في يده بدلا منه فيكون لربه الخيار فيما بينه أو الغرم على هذا الرأي لأنه معنى في البيع لمال الغير لا بإذنه فإن رضى به فأتمه جاز لمن ابتاعه والثلث له وإلا فالملل لربه والبيع ليس بشيء وعلى البائع أن يسعى في رده إن قدر وإلا فالغرم له بالشروي أو القيمة على ما يوجبه الحق في الحكم أو يقع التراضي فيهما على شيء منها ويكون للبائع الثمن الذي باعه به بدلا من غرمه .

وعلى قول آخر فيجوز في البديل أن يكون له لا لغيره في حكمه إن لم يقدر على رده إلى ربه وعليه غرم ما أتلفه كما يلزمه أو يقع التراضي منها على بدله بعد ثبوته عوضا عما أعطى فيه فلزمه غرمه لثلا يذهب في غير شيء ماله على هذا لعدم قيام الحجة في الرجوع أو لغيره من الموانع في الرد في موضع ما يكون له أن لو صح ذلك بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة أو صح عند خصمه فامتنع من أن يعطي الحق من نفسه كما لزمه لمن له فيؤديه طوعا ولم يقدر عليه كرها أن يكون البديل عوضا من غرمه لأن على كل منهما الرجوع فيما دخل فيه لقيام الحجة بالصحة أنه لغيره دون الرضى من ربه .

أسباب لزوم الغرم :

وقد رجع هذا وإلى ذلك من الرجوع فكان الغرم على هذا لامتناعه بغير

حق ، ولأن كان في لزومه أولاً بما كان منه من الأسباب في المال فقد رجع عنه في ثاني الحال وبقي في لزومه لامتناع خصمه من الرجوع فيه بظلمه ولولا امتناعه لنجا من الغرامة فخرج سالماً مما دخل فيه ظالماً ولم يكن لشيء من ذلك غارماً .

إلا أن يكون لمعنى آخر فصح لهذا في بقاء ثبوته عليه بعد الرجوع فيه عن ظلمه أنه لامتناع خصمه لا يحق لتركه ما عليه من بدل ما ليس له بعد أن صح معه فجازله أن يرجع إلى ما في يده مما أعطاه بدلاً مما دفع إليه من مال الغير على وجه الظلم فامتنع من رده فصار له بالغرم وبقي في يد الخصم فصح له أن يجعله بدلاً مما في يده على الرضى منهما .

فإن خرج على معنى الانتصار بعد الحجة في موضع القدرة عليها لحقه معنى الاختلاف بالرأي في غير النوع على حال في البدل والبيع مهما كان مقدار حقه أو دونه فيخرج جوازه كذلك على رأي لا في إجماع ولا اتفاق على ذلك .

القول بالقيمة أو البيع :

وقد قيل فيه بالقيمة وقيل فيه بالبيع لغيره فيأخذ من ثمنه حقه أو يبتاع مثل ماله فإن زاد على مقداره فالزيادة له ، ويخرج فيه قول بالمنع من هذا كله فيما عدا المثل إلا أن الاجازة هي الأكثر .

وعسى فيهذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون المنع من الرد لا بحجة حتى يكون له فيه إلا أنه يعلمه إن أمكنه ولا فلابد له من أن يشهد له على ذلك ، ويخرج على رأي آخر أن ليس له من علمه ولا من الاشهاد شيء وإن كان مما به يؤمر في مثله فهو من الاستحباب لا من اللازم .

عدم قيام الحجة فيما صار إليه :

وفي موضع ما يكون بحق لعدم قيام الحجة عليه فيما صار إليه إلا ما خرج

على معنى الدعوى في غير صحة تقوم بها الحجة عليه للمدعي في ذلك فكذلك بل هو الأولى أن يكون من ذلك أدنى لأن في تمسكه بها صار إليه ما يدل على الرضى بما سلمه فيه بدلا فلزمه على هذا غرمه لا تلافه له على ربه وعجزه عن فكه من يده لمعنى رده فكان له بالغرم بعد أن بادل به غيره فصار في يد غيره فجاز له من المبادلة أن يتمها فيكون البديل له بدلا من ذلك لا لمن بيده بديله لما امتنع من بدل ما بيده من البديل بحق له دل بالمعنى على أنه قد رضى به فأثبتته على نفسه فصح لهذا أن يجيزه فيتمه بما قد صار في يده فيكون له .

الخيار بين البديل والغرم :

وعلى قول من يرى الخيار لربه بين بدل الشيء وغرمه فله أي شيء منها يختار فإن قدر الله رجوع ذلك إلى يد من باعه أو بادل به فأضاعه فلكل منها الخيار في اتمام ما كان بينهما بالعدل أو الرجوع إلى أخذ ما كان له في الأصل ولا بأس فكله مما يخرج على الصواب في الرأي على ما أرى فيه لهما للورثة من بعدهما ما بقى ذلك في أيديهما فصح الأمر فيه كذلك .

فإن زال عنها فقد مضى الأمر فيه في موضع جوازه فانقضى ولا رد عليهما فيه على ذلك إلا وأن في رده إلى من صار إليه بالمبادلة أو البيع من يديه على هذا من سارق أو غاصب على غير معنى الاستحقاق في موضع لزومه عليه لربه يخرج معنى الاختلاف في جوازه له إذ قيل فيه بالمنع والاباحة وعلى كل منهما أن يسعى في خلاص نفسه في هذا وما أشبهه .

فإن رده في موضع لزومه إلى ربه جاز ولم يكن عليه أن يشرك الآخر فيه وإن صار من يده إليه إلا أن يكون بقاء لزومه عليه بما كان منه له من المنع فإن الشركة فيه وإلا أخبره إن أمكنه في موضع ما يجزيه وإلا أشهد له كما قدر .

حكم رد الشيء إلى ما أخذ منه :

وإن رده إلى من أخذه من يده على هذا أعجبني أن يشاركه في صحة بلوغه إلى من هو له ليخرج به عما يلزمه على رأي من لا يجيزه له فيه اللهم إلا أن يصح معه أنه قد رجع بعد الخيانة إلى الثقة والعدالة والأمانة فعسى أن له على معنى الاطمئنان فيما صار في يده مضمونا إن أخبره أنه بلغ إلى أهله .

حكم ما يكون فيه أمينا :

وفيا يكون فيه أمينا وإن لم يخبره على رأي من أجاز له ذلك لا على قول من يمنع منه إلا بإذنه فإنه لا خلاص على قياده حتى يصح معه بلوغه إليه على وجه يبرأ به فيكون له خلاصا وإلا فلا .

حكم المباع :

وإن كان البيع إنما أو معه حال عقده على نفسه لا على ذلك الحرام شرطا في العقد أن يكون هذا بذاك فالبيع عليه والمباع له من أرض أو ماء معدن أو نبات أو حيوان أو ما أشبهها مما يتولد منها من جميع ما جاز بيعه للبائع وشراؤه للمشتري من جماد ونامي حتى الانسان .

وإن سلم فيه الثمن بما أخذه من أموال الناس ظلما فإنه لا يخرج عن ملكه جزما، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون لمن له ما أداه في ثمنه الخيار لأجل ما سلمه فيه من ماله، وفي قول من لا يراه أو أنه لم يخبره في موضع ما يكون له في كل قول على رأيه فهو لمن اشتراه وعليه ضمان ما سلمه من مال الغير فيه فيما أن يفسد البيع لأجله فلا أعرفه مما يصح حله ولعل قول من يقول بخياره أصح .

حكم التصرف فيه بما يباح :

وتصرفه فيه بشيء مما يلزمه أو يباع له في الأصل من لبس أو شرب أو أكل أو بيع أو هبة أو صدقة أو عتاق أو قضاء لحق في دين أو مظلمة أو صداق ماض

على حال في موضع الاتفاق على أنه أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي حتى فيما يجوز له تركه من جميع ما يجوز له فعله .

وإن كان المخالف في شيء من هذا لما به يؤمر من تعجيل اللوازم قضاء لها فإن ذلك فيما لزم أوجاز كذلك ما لم يرفع عليه غرماؤه عند من يلزمه حكمه .

آراء أخرى في ذلك :

وفي قول ثاني حتى يصح معه من بعد الرفيعة ما لهم عليه من الحق، وفي قول ثالث حتى يحكم عليه بما صح لهم عليه، وفي قول رابع ما لم يحكم عليه ماله لغرمائه، وفي قول خامس حتى يفلس، وعلى قياد معنى كل قول منها فإن أتى بشيء في ماله مما يزيه عما قد صح بعد أن كان ما قد حد فيه بطل على قياده لأن الحدود هي التي تجمع المحدود فتمنع على حضرها له من أن يدخل فيه ما قد خرج عنه على حال ويخرج عنه ما قد دخل فيه بلا جدال فكيف على هذا يجوز أن ما جازوه إلى غيره فيكون ثابتا كلا لا سبيل إلى هذا .

حكم تزويج وشراء ما يملكه من الأيماء :

ولا مجاز لفساد التزويج ولا الشراء بما يملكه من الأيماء بمقل هذا على حال وإن لم يدخل الصداق على الغرماء في المال لأنه معنى آخر فكيف يجوز أن يقدر بالتحريم فيهما إن لا أراه ولا أعرفه عمن رآه .

وإن قضي من بعد بتلك الأيماء في المظالم والديون فهو كذلك لأنه مطلق الإباحة فلا يدخل تحت الحجر على أحد من البشر، ولو صح ذكره من حاكم لبطل فيه حجره لأنه من منع المباح فالقول به محذور والعمل به محجور، فكيف يجوز في موضع ما لا جواز له في إجماع ولا رأي في اتفاق ولا اختلاف بالرأي وما جاز فيه الرأي فكل أولى به أن يكون فيه على ما جاز له فيها له أو عليه ما كان الأمر فيه إليه فإن رجع إلى غيره من أولى الأمر في موضع الخصومة له في شيء

لغيره ممن تكون له الحجة فيه في ظاهر الأمر فيكون النظر فيه إلى من هو الأولى به لا إليه فيما يحكم به من هذا له أو عليه .

فاعرفه فيما جناه من المظالم لأمره أو غيره محرما وإن كان مستحلا فلا شيء عليه من بعد التوبة إلا رد ما بقى في يده إلى أهله والقول في بدله كذلك وما أتلفه فلا غرم فيه بما كاد أن يقع عليه الاتفاق يوما ما .

وعسى في بدل الشيء أن يكون غير الشيء نفسه على رأي فيكون على قياده مما أتلفه وعلى الأمير فيما جناه على نفسه في هذا بأمره مثل ما عليه من الضمان لأنهما شريكان في موضع التحريم منهما، وعلى سواء في موضع الاستحلال فيما يذهب على أيديهما من المظالم أو يبقى ولا فرق فيما بينهما لأن كل واحد منهما مأخوذ بالجميع في الحكم وعليه تأدية الكل في موضع لزومه لأنه من التعاون على الاثم والعدوان حتى يصح عند من كان على هذا من الأعوان البراءة لهذا السلطان مما لزمها من الضمان وإلا فلا .

لكل واحد حكمه :

وإن كان الواحد منهما مستحلا والآخر محرما فلكل واحد منهما حكمه وعلى كل واحد منهما أن يسعى في فكك رقبتة مما دخل فيه بأداء ما قد لزمه طوعا بما يكون فيه له وجه خلاص قبل أن يؤخذ منه لأهله كرها يوم لآت حين مناص .

وعليهما أن يخرجوا في تأدية ما عليهما من هذا لمن لم يحضرهما في موضع القدرة في الحال على الخروج لعدم الموانع الموجبة لعذرهما إن لو كانت في المال أو النفس أو العيال إذ لا يلزم من كان على هذا أن يمضي لوجود ما به يقضي إلا بالصحة من البدن والأمن في حاله على نفسه وماله وجميع عياله في كل وجهة هو موليتها والتي يكون تاركهم فيها مع ما يلزمه لهم إلى حد الرجوع .

الزاد والراحلة :

وعسى في الزاد والراحلة في موضع ما يحتاج له إليهما أو ما لا بد له منها أن يكون على ذلك والقول في الدلالة على طريقته التي يبلغ فيها إليه عن خبرة منه بها أو دليل لا يخشى عذره ومعرفة من له الحق في لزومه ومكانه القائم به في يومه كذلك إذ ليس عليه أن يجري فيما لا يدري ولا أن يخرج إلى غير موضع معلوم ولا إلى من لا يعرفه ولا يقدر أن يستدل على معرفته بمعنى مفهوم وإنما عليه فيمن يعرفه في الحال ويرجو بلوغه فقد راعى عليه بما أمكنه من وجوه الاحتيال وإلا فالنية بالخروج مجزئة له متى أمكنه فيما قد عرفه لمن عرفه .

حكم معرفة المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة :

وإن عرف المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة جازله أن يؤديها إلى من يكون له يوم الأداء حتى يصح معه أنه لغيره حال لزومها .

قول آخر :

وفي قول ثاني أنه ليس له أن يسلمه إليه حتى يصح أنه له يوم لزوم ذلك عليه ولعل لهذا أن يكون من الأول أصح لأنه مما يمكن فيه كون الانتقال فكيف يصح أن يكون له على حال لا على علم ولا صحة موجبة لحكم ولا لشيء من الأسباب الموجبة لمعنى الاطمئنان فيجوز في الواسع حتى يصح غيره .

وما خفي عليه وذهب عن علمه فهو في يديه ولا يلزمه فيه خروج ولا في غرمه إن تلف حتى يعرفه فيؤديه على ما يلزمه في الحكم أو يجوز في الواسع إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه أو يحضره الموت على ذكره فيوصي به على الصفة ويشهد عليه كما أمره الله في كتابه رغبا في ثوابه ورهبا من عقابه إن أمكنه الأشهاد وكذلك وإلا فكما أمكنه حتى يجد من يكون في موضع الحجّة له وعليه في ظاهر الأمر وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه .

قول آخر فيما لا يدري ربه :

وفي قول ثاني فيما لا يدري ربه في الحال ولا يرجو معرفته في حال أن يكون لبيت مال المسلمين وعلى قياده إن صح فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء

قول آخر :

وفي قول ثالث أنه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة لربه عسى أن يصح في يوم القيامة فيدفع إليه .

قول رابع :

وفي قول رابع أن له أن يفرقه على الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا لنفسه في أي موضع شاء من أي موضع لزمه على الأصح في هذا إن صح هذا الرأي ويخرج فيه على قياده في رأي آخر أنه يفرقه في بلد من له الحق إن عرفه أو في الموضع الذي لزمه فيه ويخرج فيه من الرأي فيلحقه في تفريقه إن كان في المصر الذي لزمه فيه أنه يفرقه في البلد الذي لزمه فيه وإن كان في غيره من الأمصار فرقه حيث أراد كما يختار من القرى والأمصار ويكون هو كغيره فيه على قياد معنى هذا الرأي .

رأي آخر :

وعسى أن يخرج في إنفاذه على رأي آخر أن يكون في غيره ممن جاز له لأن ما عليه لا يكون له وعلى رأي من أجاز له فيخرج فيما أتلفه ولزمه ضمانه أن يكون له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه لمن لا يعرفه ويكون له على قياده خلاصا .

حكم من وجد صاحبه بعد إتلافه :

فإن وجد ربه بعد أن أتلفه كذلك في تفريقه خيره بين الأجر والغرم وأي شيء اختار منها فله ، وقيل لا غرم عليه لأنه فرقه على السنة ، وإن حضره الموت

على غير هذا فيه من ربه ففي الوصية به اختلاف بالرأي في لزومها عليه وعلى رأي من يلزمه الوصية به فإن صح ولم يخير الأجر سلم إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه أو بعد الوفاة، وإن لم يصلح فليس على الوصي في المال ولا الورثة من تفريقه في الفقراء مرة أخرى شيء ولكنه فيه يكون متى صح فيوصي به لربه من صار إليه وارثا بعد وارث حتى يصح ربه في دفع إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحق مقامه عن رأيه أولا فكله لجوازه سواء .

وفي هذا من المشاق ما لا يخفى على من له أدنى بصير بها فيه ومن توسع بالأول منها في موضع جوازه له فقد استراح من كلفة ما يلقاه من التعب في ذلك طول بقائه وعسى في هذا أن يكون هو الأولى من بعده على رأي من أجاز تفريقه في ذوي الحاجة من الفقراء لا على رأي من جعله موقوفا إلى أهله لا غاية له إلا هم أو من يكون له من بعدهم ما لهم أو يأتي عليه الحشر كذلك، فإنه بتفريقه كذلك لا يبرأ من ضمانه، وعلى قياده فلا بد له من أن يوصي به .

رأي من يجعله لبيت المال :

وعلى رأي من يجعله لبيت المال أو يوضع فيه أمانة فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الوصية وعلى حسب معنى ما يخرج في المجهولات لمن همي من الرأي والاختلاف بالرأي فيلحق على حال ما استغرقت الحقوق من المظالم والتبايع والديون من مال حتى لا يفىء بما فيه ولا يدرك قسمه إن لم يصطلح الغرماء على أمر جائز في رضی عن صلح لا يمنع من جوازه مانع بعد أن يقضي بما فيه أو يقع التراضي عليه بما صح فيه أو بشيء من ذلك .

ما يجوز للقائم من التصرف :

وعسى أن يجوز من القائم وله لمن لا يملك أمره على نظر الصلاح في ماله حالة ذهابه في غيره وإن لم يقع الصلح هنالك أو تعذر كونه لمانع من جوازه كذلك

فحكّمه ما لم يحكّم به أو ينزل بمنزلة ما حكم به في ذلك لمن هو في يده لا لغيره إن لم يكن عين المظالم لأن الحقوق على لزومها له تكون في ذمته على حال ما لم يحكّم بها في المال، أو يموت على ما به وعليه فينتقل فيه .

حكم ما يمكن تقسيطه :

فإن أمكن تقسيطه على ما به من حق لمن يعرفه أولاً، وكلها على وجوبها فيه بالسواء ويكون لكل منها على مقدار ما يكون له فيستحقه وعسى أن يخرج فيما لا يدري لمن هو أن يرجع على رأي من أجازته للفقراء أو لبيت المال إلى ربه الأكبر في موضع الجفاء لربه الأصغر لأنه الملك الحق فله جميع الخلق فهم وما يملكونه من شيء في ملكه وله أن يأخذه ممن شاء ولمن شاء ومتى شاء ولا يظلم ربك أحدا .

أو تظن أن الأرض وما ينزل فيها وما يخرج منها لغيره كلاً إنها له لا لغيره يورثها من يشاء من صالح في عباده أو طالح وكل من رزقه منها رزقا وملكه إياه حقا فهو له ولمن يكون له من بعده ما صح تعلم .

حكم ما جهل ربه :

فإن جهل ربه عاد إلى من لا يخرج في حين عن ملكه طرفة عين لأن العواري إلى أهلها وليس المال ما أشبهه في يد من يكون في يده يستمتع بهما عن حكم إلهي إلا عارية فيملك مجازى مسترجعة إلى مالكتها في الأصل الحقيقي وله أن يفعل فيها ما أراد والله لا يقول إلا الصدق ولا يخرج عن ملكه شيء فلا يفعل إلا الحق وعلى قياد معنى هذا الرأي إذا صح فيكون رجوعه إلى الله من حقوقه لا من حقوق عباده .

ويلحقه في الرأي ما صح من الاختلاف بالرأي على لزومه في تأخيره عما يكون للعباد من حق أو تقديمه أو تساويها أو تقديم ما تقدم في لزومه منها ويجوز

له على رأي من يرى تأخيره أن يقدم عليه غيره ما صح معه ربه من علمه أو لقيام الحجة به إن أمكنه فيما في يده من ماله أو يقسمه بين غرمائه أو يدفعه إليهم كما لهم عليه جملة بالرضى على ما ذكرناه فيما مضى أو يقع التراضي فيه على ما جاز من شيء في موضع جوازه .

حكم ما بقى في يده :

فإن بقى في يده لما لله تعالى شيء من المال أخرجه فيه فمتى أمكنه فقدر عليه ، ويخرج على رأي آخر أن لا يكون عليه بعد المتاب إلى الله شيء فيما له عليه من حق لقول من يقول في حقوقه تعالى أنه لا يلزمه من بعد التوبة فيها قضاء ، وعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي .

وإن كان العكس أظهر والقول به أكثر فإن هذا مما له قوة في الأصل فإن ي يجوز أن يخرج من العدل فيما يكون له تعالى من حق إني لا أعلمه كذلك ييا له على حال ولا فيما يرجع إليه من عباده من مال على هذا الرأي لا على رأي من يذهب إلى أنه لا بد من أن يقضي فلا يرى فيه الاجترار بالتوبة عن الأداء فإنه يكون كغيره من حقوقه .

لا بد من الأداء :

وإن وسع له في تأخيره فلا بد له مع قدره من أن يؤديه أو يحضره الأجل المسمى قبل الأداء على ما يجوز له فيوصي به فيكون من جملة ما لزمه به عليه في ماله ولا على رأي من يراه لأهله موقوفا ولا رأي من يجيزه أن يفرق فيمن جاز له صدقة عن ربه من كل وجه فإنه على هذا كغيره مما هو مثله من حق يكون للخلق في تقديمه وتأخيره قبل أن يحضر وقته أو بعد حضوره .

فإن بقى في حياته على حاله لم يؤديه في ماله إلا أنه أوصى به بعد وفاته لحقه معنى الاختلاف بالرأي في الموضع الذي فيه بالعدل يوضع فجاز للوصي

أن يفرقه فيمن يجوز على رأي من أجازته لهم فإن صح ربه خيره بين أجره وغرمه كما مر في حكمه .

قول آخر في ذلك :

وفي قول ثاني أن ليس له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا ممن لهم الرأي في أمرهم فيجوز منهم ما جاز لهم وإلا فلا جواز له لأنه متى صح ربه فاختار الغرم رجح به على مال الهالك ولا لوم ولا إثم فلاجل هذا لم يجوز إلا برأيهم فإن فعل عن رأيه دونهم فهو لما أخرجه من المال ضامن على رأي من يوجبه لهم لا على كل حال .

قول ثالث :

وفي قول ثالث في هذا أن فعله عن أمر الموصي وإجازته جاز له وإلا فلا إلا برأي الورثة ، وما صح ربه من قبل أن يقضي به فيما أخير فيه فهو له مهما بقى محضر أو غاب عن الوفاء أو فنى فصار لوارثه أو فيما له أو عليه فيقضي في الحقوق أو الوصايا في موضع ثبوتها على حسب ما يجوز فيه من رأي الوصي فيه وأمره على الخصوص في هذا أو العموم في موضع ما أجاز له أن يقتضي ماله من حق على غيره أو معه فيقضي عنه ما أوصى به مما له أو عليه فيجوز لأن تدفع إليه ما لم تصح عليه من الخيانة ما به تزول عنه الأمانة .

الوصاية في قضاء ما عليه :

أو يجعل له الوصاية في قضاء ما عليه أو ما صح جوازه من شيء أوصى به مهملا لغيره فيجوز له أن يسلم إليه في قضاء ماله أو عليه في موضع ما يكون ثقة فيجزه أنه قد أنفذه في دينه أو فيما جاز من وصاياه على معنى الاطمئنانة في الخلاص لا الحكم فإنه مما لا يجوز فيه حتى يأمره الحاكم بدفعه فيما صح فقضي به فيه من وصية أو دين أو رضى به الوارث في موضع ما يكون له فيه الرضى فإن

لم يكن له وصي من نفسه ولا غيره ممن يجوز منه فيصح جاز له أن يقضي به فيما صح معه من ديونه أو وصاياه على وجه العدل في إنفاذه فيهما أو فيما يكون منهما .

القول بالمنع إلا برأي الورثة :

وقيل بالمنع إلا برأي الورثة على ما جاز أو بحكم ثابت فيما صح من حاكم عدل وإلا فلا ، وعلى هذا يكون في تأدية ما لزمه من الحقوق لغيره من ماله .

لا يجوز البيع من ماله لغير حاضر لوفائه :

وليس عليه أن يبيع من ماله لغير حاضر لوفائه ولا لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون لها قائم يمكنه به الخلاص في الحكم أو ما أشبهه مما يلزمه معه لأنه مما لا نفع فيه فهو بيع لغير معنى فكيف يجوز أن يكون عليه وعسى أن لا يكون له في موضع ما لا فائدة له وإنما له وعليه أن يبيع لوفاء من حضره من الغرماء ممن يملك أمره في موضع لزومه بالطلب في ذلك وما أشبهه منهم في ثبوته أو ممن يقوم في الحكم مقامهم في الحال فيكون عليه وإلا فالمال في يده .

التصريف في شيء من أموره غير ممنوع :

وما يكون منه فيه من التصريف في شيء من أموره في فرع أو أصل فلا يرد على حال بعدل لأنه غير باطل ولا ممنوع منه بحق مالم يكن من الحاكم له ما به يمنع من تصريفه في غير ما به له ، ولوارثه مثل ماله إلا في تصرفه على حال بشيء آخر في المال ولا فيما أوصى به من حق الله أو من حق صح لمن لا يعرفه إذ ليس له أن يبريء نفسه مما لا عليه أو يجتزي بالمناب إلى الله مما لا توبة عليه فيه لأنه لا من عمله إني لا أرى ذلك كذلك وإذ جاز له أن يأكله لفقره على رأي من أجازوه ولا في الوفاء من حده لأحد دون غيره أو البخس في حق عن مقدار ما يستحق فإنه مما ليس له فيمنع من ذلك بالحق ويدفع إلا برأي من له الأمر في رأيه وإلا فلا لهجوم ما عليه بموته فيما يتركه أجمع لا في شيء دون شيء .

البيع في مثل هذا :

ولكن في البيع لمثل هذا هؤلاء لغير معنى لفائدة يكون فيما له أو عليه فإن الترك لمقدار ما يكون لهم في مال الهالك في يد الوارث يأكله غلة لا غير أولى من بيعه لغير معنى لشيء فإنه مما ليس له حتى يلزمه الأداء لمن غاب عن الوفاء أو لمن لا يملك أمره من الغرماء فيكون عليه .

أو يجوز أن يكون وجه في الخلاص على الواسع به فيكون له وإلا فهو على حاله في يده ما كان فيه وفاء لما عليه وإلا فالبيع أولى به في موضع ما لا يوفي بجميع ما فيه لانفاذ ما لزمه إنفاذه في الحين أو جاز .

ترك ما يكون للغائب :

وترك ما يكون للغائب في يد ثقة وكذلك من لا يملك أمره وقيل بجوازه لوارثه في موضع المخافة على المال من فواته بما يكون من الاحداث في الزمان فيحفظه ثمنا حتى ينفذ فيما يصح عليه من حق لغيره .
لا يَحْتَمَلُ إِلَّا أَنَّهُ بَاقٍ فِي لَزُومِهِ عَلَى حَالِهِ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ لَهُ أَوْلَمْ يُوَصُّ بِهِ ، أَوْ قِيَا أَوْصَى بِهِ فَصَحَّ ثَبُوتُهُ فِي مَالِهِ إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقِّ فِعْسَى أَنْ يَلْحَقَهُ مَعْنَى الْاِخْتِلَافِ فِي لَزُومِ اِنْفَاذِهِ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ عَلَى حَالٍ .
وعلى ثبوته فهو مما يختلف بالرأي في موضع كونه من رأس المال أو ثلثه بعد موته لا في الحياة فإنه لا كذلك فيها والفرق بينهما ظاهر المعنى لا مرية فيه ولا إشكال ، فإنه يخفى على من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا .

ما يجب على الوصي أو الوارث :

وعلى الوصي أو الوارث في حق كل ذي حق أن يخرج من حيث يخرج فلا يجاوز الحق في حق إلى ما لا يجوز له في هذا الموطن ولا غيره في شريك له بالميراث في المال ولا في غريم في فعل لشيء ولا في تركه في تقديم ما لله على

ما لعباده كرها من الديان وإن تقدم لزومه بالزمان ولا أن يساويها لقول من رأى ذلك فيهما إلا بالرضى على ما جاز ولا أن يخرج من رأس المال لا عن رضى من الورثة في موضع ما يكون لهم الحجة فيه وإن رأى ذلك هو الصواب من الآراء فيه بالرأى فليس له ما يلزمه غيره جبرا ولا يقضي به على أحد من دينه قهرا فاعرفه فيما يمكن فيه القسمة في موضع الوفاء من المال بما فيه أو العجز عن الجميع فدل إلى التوزيع فإنه كذلك حتى يبلغ به الأمر إلى ما لا يدرك قسمه فيعطي كل ذي حق حقه سهمه لكثرة الحقوق في قلته وعدم الاصطلاح فيها على شيء مما جاز فيه أو امتنع جوازه فنزل العذر وارتفع التكليف لوجود العجز عن توزيعه على مقدار ما فيه فيكون من المجهول ربه ويلحقه من الرأى ما صح من التنازع فيه بالرأى لا بالدين فيكون لبيت المال على رأى وللفقراء على رأى آخر فيجوز لوارثه أن ينتفع منه بما لا يخرج إلى حد الغنى .

حكم تركه في يده :

وإن ترك في يده ينفق منه على نفسه وعياله كما جاز له لا في إدانة ويفرق الباقي على أولى الفاقة ممن يجوز له فلا بأس به في قول المسلمين على رأى من أجازه وإن أخرج من يده إلى من يؤمن على مثله جاز فيه على قول من يجيز الانتفاع به وإذا كان هذا مما يجوز في مماته فكيف يجوز أن يمنع من جوازه في حياته مهما شاد أن يخرج مما في يده للمسلمين لمعنى الخلاص مما لا يدرك ربه إنى لأراه من الجائز له فالعروض يفرقها والأصول يجعلها صافية ينتفع بها الآخر كما ينتفع بها الأول .

حكم بيعهما وتفريق ثمنهما :

وإن باعها وفرق ثمنها صدقة عن ربهما جاز له على نية الأداء لما يلزمه له متى صح معه فقدر عليه وإن تركها في يديه ينتفع بها أيام حياته وأوصى بها فيما لزمه لمن لا يعرفه بعد وفاته لم يخرج من الصواب في أمره لأنها ماله .

وعسى في هذا أن يكون به أولى لأن له تأخيره ولأن أهل الحقوق يمكن أن تقوم لهم الحججة عليه فيقع منهم الاصطلاح فيما لهم على ما جازا ويقدره الله له من المال ما يقدر به على الوفاء في حال فيكون قد أتلّف على هذا ما في يده فيبقى على حاله على ما به ، وليس في يده ما يقضي به من المال شيء على قول من يلزمه لربه فيما فرقه من حقه متى صح معه من علمه أو من غيره ممن تقوم به الحججة فيه فيما له أو عليه ، وليس هذا من المحال لأنه مما يمكن أن يكون في حال وما ذلك على الله بعزیز .

اليأس من ظهوره في الناس :

وإن وقع اليأس من ظهوره في الناس بالاضافة إليهم فيما يرجى من شيء أو يخشى لا إلى ما يمكن كونه أو لا يمكن فيستحيل إمكان كونه في زمان لأن القدرة الربانية صالحة لأن يمكن فيها فتكون لأسرار إلهية ، وإن لم يمكن ففي الوصية على حسب ما يلزمه ، أو يجوز له من الأشهاد نوع خلاص .

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها :

وليس عليه أن يكلف في دين الله ما لا يقدر على النهوض به لعجزه والله أولى بعذره في موضع العجز عن القيام بشيء لا يقدر عليه في نفس أو مال لأن المعاجز معذور من فضل الغفور .

ومن عذره مولاة عن شيء لم يجز لغيره أن يلزمه إياه وكل أدري بما في نفسه هذا ما لا يجوز غيره في هذا وغيره ، إلا وإن في هذا سعة له من الضيق في غيره مما يلقاه به على شكره من النصب في مكابدة فقره لا سيما في حالة عسره لأن الفقر بعد الغنا على النفس شديد .

أمر الرسول ﷺ بالرحمة :

وعسى أن يكون لهذا المعنى أمر النبي عليه السلام أن يرحم عزيز قوم ذل

وغني افتقر لما فيهما على من ابتلى بهما أو بشيء منهما ولكن الصبر على شدائد الدنيا وضرها أهون من الصبر على النار وحرها لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى فلا له منتهى فليعمل بما هو أصح وأقوى فإنه به أولى لأنه أقرب للتقوى .

وإن توسع بالتوبة فاجتزى بها على ما جازله فيما يلزمه لمن لا يعرفه عن الأداء بقى المال له ولوارثه من بعده مالم يصح ربه ولا حرج .

حكم ما في يد من المظالم أو نقص :

وإن كان ما في يده هو عين المظالم فهي لأهلها بما زاد فيها ونمى منها فإن الزيادة لهم والنقص عليه في موضع لزومه لانتهاك ما دان بتحريمه لا في موضع الدينونة فإنه في معنى ما أتلفه ومختلف في ضمان ما يكون من الغلة بعد الرجعى إلى الله إن تلف من قبل أن يبلغ إلى من له بما جاء من قبل الله تعالى فقليل بلزومه وقيل ليس عليه من ضمانه شيء .

وإن كان اتلافه لا كذلك فهو تبع لأصله فليدفع إلى كل ذي حق حقه بعينه ما بقى في يده فقدر على تمييزه من غيره ولا يعطي أحدهم مال الآخر فإن لكل ماله لا ما لغيره .

لصاحب الحق أخذ حقه متى ظفر به :

وله متى ما ظفر به أن يأخذه كما قدر على أخذه جهرا في موضع ما لا يمنع من جوازه في الجهر وسرا في موضع العجز عن المجاهرة أو المنع له بالحق في ظاهر الأمر لأنه في علمه له لا لغيره فكيف يجوز أن يمنع من جواز أخذه له على ما جاز له إني لا أرى ذلك فاعرفة كذلك فيما قد عرفه بما لا شك فيه أنه له وليس له فيما يكون لغيره ولا فيما لا يدريه لمن هو أن يأخذه بدلا من حقه .

ولا لمن في يده أن يعطي كل واحد ما ليس له فإن ذلك مما ليس له وعليه ضمان ما أضاعه من شيء قبل بلوغه إلى أهله على الوجه الذي يلزمه أو يجوز له

فيه من تسليمه فيبرأ من ضمانه .

وما لم يقدر على تمييزه فعسى في النوع أن يكون في موضع التساوي في الجودة والرداءة شركة بين أهله وعلى مقدار ما يكون لكل فيه من الشركاء إن صح فيما يكال أو يوزن يصح فيما بينهم قسمه في الحكم وإلا فالى الصلح يرجع به إن لم يصح .

حكم ما هو موضع تفاضل أو تخالف :

وفي موضع التفاضل أو التخالف في النوع كذلك ، فإن عدم كونه أو امتنع جوازه فالغرامة في موضع التحريم بالمثل لحق كل ذي حق فيه كما يكون عليه إلا أن يقع التراضي على القيمة ويصير للمغروم له فيجوز له أن يؤديه فيما لزمه من ذلك أو غيره وما جاز له فيه جاز لغيره منه إنه في الحكم قد صار له الغرم إن لم يقع التراضي من الشركاء على شيء مما يجوز لهم أو امتنع جوازه لا قبل ذلك لأنه لهم في الأصل لا لغيرهم .

لابد من رأي الشركاء :

وليس له من قبله أن يعطي أحدا منهم شيئا من ذلك عما صح له فيه ولا له ولا لمن يعطيه أن يأخذه وإن كان في مقدار حقه أو دونه إلا برأي الشركاء إن كانوا في حالهم ممن لهم الرأي في مالهم فإن أخذ ذلك شيئا فهو في ضمانه لشركائه إلا مقدار ما يكون له من حق فيه .

رأي آخر :

وفي قول ثاني إن له أن يأخذ مقدار حقه من نوع ماله لا من غيره مما دونه أو فوقه ولا في زيادة عليه .

قول آخر :

وفي قول ثالث إن له أن يأخذه من مثله أو دونه وليس له مما فوقه لأنه المأل

قد صار في معنى المشترك في حكمه وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به أودونه وفي قول رابع أن له أن يأخذه فما فوقه بالصرف إن لم يبلغ إلى مثل ماله فيه لأنه مما يحكم به فيما صح اشتراكه فيما بينهم لا اختلاطه ولا بد على هذا فيما يكون من أنواع أو مما لا يصح في حكمه على غير الرضى كون قسمه إلا ثمننا في موضع عدمه من أن يباع ليقسم كذلك على مقدار ما يكون من الثمن لكل منهما في الحال إن صح .

رأي آخر :

وعلى رأي آخر فيجوز في قسمه لأن يكون بالقيمة لأن الأول أكثر ما في مثل هذا يذكر إلا بالرضى في موضع جوازه وإن لم يصح ما لكل فيه أو القيمة له فالصلح وإلا فقد مضى من القول ما يدل عليه في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال في خلطه فإنه مما لا ضمان عليه فيه فيكف يصح أن يرجع إليه كلابل هو لأربابه وقسمه يكون كذلك فيما بينهم .

وعلى جوازه لمن له فيه من يده أو غيرها لا عن رأي الشركاء فيجوز له فيما يبقى على رأي من أجاز له أو يتركه أين وجدته من يد أو غير يد على رأي ولا ضمان عليه لأهله على قياده .

ما يجوز وما لا يجوز :

وما جاز على من بيده جاز له فجاز منه فيما يمكن قسمه فيجوز في الواسع أو الحكم لا فيما لا يمكن على حال ، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه فإنه إلى الصلح ممن يجوز صلحه يرجع به .

فإن لم يقع التراضي منهم على شيء وما يجوز لهم فيه أن امتنع جوازه فهو بمنزلة ما قد جهل أربابه ولم يدر من أصحابه فجاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول وقيل بوقفه على حاله ما أمكن في يوم لأن يكون فيه الصلح على ما جاز .

وعسى في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه إن لم يبلغ الشركاء إل ما لهم فيه لعجز منه عن الوفاء بما لهم عليه في الحكم من القمة أو المثل في الغرم في موضع لزومه أو ما أشبهه لتعذر قسمه وعدم الاصطلاح فيه على ما جاز أو لمانع من جوازه أن يكون كذلك .

وعلى نزوله بالاجماع أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في هذه المنزلة فيؤمر بالخروج منه إلى المسلمين فيكون على رأي لبيت المال وللفقراء على رأي آخر فيجوز لهم أن يردوه إليه فيقروه في يديه لينتفع به فقره إن كان أهلا لذلك على سبيل التمتع بالمعروف في أكله لا في التملك له والبيع لأصله ولوارثه مثل ماله على رأي من أجازه للفقراء لا على رأي من لا تجيز الانتفاع به لغير أهله .

ما يجوز في ذلك :

وما يجوز لأن يخرج فيه على قول في هذا الموضع أن يكون بمعنى ما قد أتلفه فهو له بضمانه وعليه الغرم فيه كما يلزمه من المثل أو القيمة بالعد على ما يوجب الحق فيها فيلزمه منها وعسى في إجازة ما في خزائن الجباية من الحرام لهم بضمانه ولوارثيهم من بعدهم إلا ما صح في شيء بعينه أنه لغيرهم أن يكون لهذه الغلة على رأي من أجازها لذلك في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال فإنه لا ضمان عليه في خلطه فهو لأهله ما عرفوا فجاز فيما بينهم قسمه وإلا فهو المجهول بما فيه ويجوز لبقائه في يديه أن يكون مضمونا عليه فيلحقه معنى ذلك .

ما يجوز فيما يكون لله :

وعلى ثبوته إن صح فيجوز في الضمان على رأي في موضع ما يكون لله أن تجزئه منه التوبة حتى يصح أربابه على قول من يذهب إلى هذا في حقوقه تعالى فرجع الأمر في نفس المظالم وغيرها من الحقوق على لزومها على افتراقها إلى

حكم واحد حالة اتفاقها في منزلة واحدة من منازلها بالاضافة إلى من يلي بها فيها نازلها حتى اقتضى عادة حكمها في موضع الذكر لها باسمها .

ولا بأس به لقربته وبعده على ما به من القرب في نفس من قل نظره فكل عن دركه بصره لرقه علمه وقلة فهمه إلا وأنه فيما أرى وإن رآه كذلك لأدنى من جبل الوريد إلى من له أدنى عقل نافذ يقدر به على ما جاوز النصوص في العموم والخصوص فيراه على ما به من الصواب في الرأي فيأتي به لأهله فاعرفه فإن المحرم في هذا والمستحل على سواء لا فرق بينهما على حال في موضع لزوم الضمان عليهما .

ما يجوز في الدائن :

وإن جاز الدائن أن لا يكون عليه ضمان فيه لأنه في معنى ما أتلفه ويكون في يده لمن لا يعرفه فيجوز له فيه ما جاز في مثله فإن الضمان أصح لأن عين المال قائمة في يده لم تخرج بعد عنها فهو في ضمانه لأهله لأن عليه أن يرده إليهم على ما يوجبه الحق من الرد فيه وإلا فهو في يده على أصله مضمون لأهله .

العجز عن اعطاء كل واحد حقه لاختلاطه وعدم تمييزه :

فإن عجز أن يعطي كل واحد حقه لاختلاطه حتى لا يقدر على تمييزه وطلب كل واحد ماله فتعسر قسمه وتعذر أن يكون بالوزن أو الكيل أو القيمة وعدم الرضى منهم به أو امتنع جوازه لمانع حق ، ولم يجوز له أن يدفعه إليهم جملة فصار على خلطة بمنزلة ما لا يعرف ربه أو كان من ذلك على هذا فهو كذلك .

ولا يبعد أن يكون له وعليه غرمه كما يلزمه فيالحق لبقاء العين في يده مضمونة فيكون في معنى المحرم في ضمانه وإثمه ولزوم غرمه بلا فرق بينهما في هذا الموضع على أري فيه وإن صح لا فيما أتلفه من يده قبل التوبة فإذبه في حالة على الدينونة باستحلاله فإن الفرق بينهما ظاهر في هذا لا في ذاك لأنه بعد

الضمانة لا يرجع على بقائه فيها بنفس التوبة وحدها إلى معنى الأمانة غير أن ما قبله كان أشبه بالأرجح في النظر إن صح .

قول آخر في ذلك :

وفي قول آخر إن الدائن ليس عليه من بعد التوبة رد لما في يديه فهو له على قياده ، وإذا جاز على ما في الخزائن من مال جاز على ما نزل من العروض والأصول بمنزلته على حال لأنه كله مال لغيره في أصله وكله من الحرام وما لزمه ضمانه في دين الاسلام .

وعلى رأي في موضع لزمه فكيف يصح جواز الفرق بينهما لمن رame بحق لا ف بيان لوجود برهان يدل عليه في زمان إني لأراها واحدا لأنها معلولان لعلة واحدة لا غيرها فيهما وما صدق على أحدهما في الواسع والحكم صدق على الآخر منهما .

ويجوز لأن يخرج فيما صار من هذا في ضمانه فلزمه فيه غرمه ثم رجع إلى الله تعالى من عباده أن تجزئه فيه التوبة والمال له على رأي فيه ما لم يصح أربابه فيرد إليهم لأنه في أصله لهم فهم به أحق من غيرهم .

مسألة : ويكون لهم الخيار فيما بينه والغرم في موضع ما لا يمكن لهم أن يرجع كل واحد منهم إلى ماله بعينه لاشتراكه ، حتى لا يقدر على تمييزه من غيره بما كان منه فيه ، وعلى هذا من أمره به فكأنه يشبه فيما بقى في يده أو أتلفه من بعد التوبة لا على ما يجوز له أن يكون عليه أن يوصي به في موضع ما يكون لهم الحجة فيه .

وعسى أن يخرج فيما أتلفه على ما جاز له من أكله أو تفريقه فيمن يجوز له أو إبراء نفسه مما لزمه لفقره مهما صار بمثله على قول من يبيزه فيه أو اقتصر على

التوبة فيما صار لله على ما جازله من الرأي فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه لأن هذا كله مما يختلف بالرأي في صحة البراءة له به وما لم يخرج من ضمانه ولزوم غرمه بالاجماع فهو على هذا من لزومها كذلك لأنها تتبغ الخلاص .

مسألة : وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنه لا بد من أن يوصي به على قول من لا يجيز الانتفاع به لغير أهله ويذهب في مثله إلى أنه حشري حتى يصح أربابه أو يبقى كذلك وما بقي منفردا بنفسه قائما بعينه فلا يرجع إليه بما صار فيه من الضمان حتى يرده إلى أهله على ما لزمه من الرد أو جازله .

مسألة : أو يجهل أربابه فيكون من المجهول فيجوز عليه من الرأي ما قد جازفه وعسى في الأصول أن يكون في الترك لها ودفع اليد عنها وإبلاغ أهلها إن أمكنه مخرج صدق في الخلاص منها وإلا فعلى الأشهاد على تركها ما يكفي في مثلها .

مسألة : ولا بد منه في موضع ما لا يؤمن من أن يبقى من أهله لغيره فيه حجة له على أهله باليد وإلا فهو من الحرام خوفا أن يؤخذ فيه بشيء من بعد التركة له في الحكم فيكون عليه من الرجوع بالتبري منه على ما جازله قبل وقوع ذلك الشيء عليه .

وليس العروض كذلك على هذا من التعرض لها إذ هي مما يخشى عليها فيه أن يذهب على ذلك ضياعا فهي في يده مضمونة حتى يخرج منها إلى أهلها على ما جازله أو إلى من يقوم فيها مقامهم وكفى ، أو فيما جازله فيلحقه معنى الرأي في لزوم الوصية بعد هذا على الصفة وإلا فالوصية لا بد منها .

حكم ما بقى في يده من الأصول :
وما بقى في يده من الأصول لمن لا يعرفه فهو المجهول ويجوز فيها بعد

التاب إلى ربه من سوء ذنبه على الوجه الذي يجزيه من التوبة في موضع التحريم أو الاستحلال لما دان به من الحرام في دين الاسلام أن ينفق على نفسه وعلى عياله فيكسي كما يلزمه ويكتسي لا في إسراف على رأي من أجازة في الغلات والشمار وسكنى ما يكون لهم من دار.

مسألة : وليس عليه أن يخرج لغيره من سكنه ولا مما في يده على ما جاز له من ثمرة أو غلة من أرض أو ماء أو نخلة أو شجرة إلا ما زاد على فقره فإنه مما ينبغي له فيه أن ينفقه على مثله .

وإن استظهر به لوقت آخر لا على التملك له فلا بأس ما لم يلزمه لغيره أن يرفع عنه نازل ضرره به في المال لما عنده من المال على نظر أن صح وإلا فالمصرح به في الأثر ليس له إلا مقدار ما يحتاج إليه ولمن يلزمه عوله أو تجوز له فيه سنة لا غيرها من الزيادة عليها .

حكم ما لم يكن في يده :

وما لم يكن في يده بعد فلا له أن يمنع مثله من تناول ما جاز له من ثمارها وغلاتها ولا أن يسكن من المنازل ما ليس به نازل بحق لا يبطل ممن لا يجوز له أن يسكن معه لمنع في المساكنة جزماً أو ينزل عنده إلا بالرضى حتماً، وأن يزرع فيها أي نوع أراد من الزرع ولا أن يمد يده إلى ما زرعه غيره من الفقراء إلا عن رضى في واسع لأنها لا لمعلوم فالزرع لزارعه وله أن يدفع عنه فيمنع لأنه له لا لغيره إلا أن يكون فيها قائم بالعدل من المسلم فليس لأحد أن يزرع فيها إلا بإذن فإن فعل كان لدنياه بالعدل في غناه لا غير فإن أكله أو أتى فيه ما أشبهه من شيء فأتلفه أعجبني أن لا يؤخذ به غرماً، وكذلك فيما يكون من ثمارها وجميع غلاتها لا في زوال أصلها .

حكم بيعها :

وعسى في بيعها لأمر المسلم في تقويم الدولة لغرها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمعنى الحاجة إلى ثمنها في موضع المخافة على الأمر من الضياع واستيلاء أهل البغي عليه إلا وأن نفس من جوازه ويعجبني أن تترك على حالها فلا يعرض لشيء منها بالبيع فتذهب في الحال وربما يؤدي إلى ضرر في المال من غير أن أخطيء في دينه من فعله على رأي من أجازته لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي ولكل أن يعمل فيه بما يرى .

العروض ليست كالأصول :

ولي العروض في مثل هذا كالأصول لأن لمن في يده تفريقها أو استعمالها لفقره فيما جازله وله أن يبيعها ليفرقها أو لينتفع بها ثمنًا إلا أنه ليس لمن علمها أن يعينه في بيعها على هذا ولا له أن يتاعها منه فيدفع إليه الثمن .

وقيل لا بأس بهما من الثقة لأنه في محل الأمانة، وعسى في جوازها بالبيع ممن يجوز له وفي دفع الثمن إليه لفقره أن لا يبعد من الصواب في النظر على الدينونة بما يلزمه لربها متى صح معه .

مسألة : ومن لم يعلمها ولم يصح معه أمرها فلا حرج عليه في هذا كله ، وعلى من بلي بها أو بشيء منها أن يوصي به في موضع ما يكون على بقائها في يده مضمونة لأهلها على حال ما لم يخرج منها في إجماع أو رأي جازله أن يعمل به في أصل أو فرع لأصل منها .

ما هي العروض ؟

وجميع الغلات والثمار من الأرض والأموال والمنازل والنخيل والأشجار من العروض لا من الأصول وإن كانت المتولدة منها فإنها غيرها لا هي ، والزرع وما أشبهها من الشجر المزروع كله من هذا النوع .

والقول فيما يلزم من الضمان بشيء منها لفساد فيها كالقول في أصله فيما يجوز عليه أو يلزم فيه فهو به لاحق في حكمه لأنه بدل منه فأنى يخرج عنه وليس له ولا عليه شيء مما في يديه ولا فيما أتلفه فلزمه غرمه أن يدفعه إلى مدعيه حتى يصح معه من علمه أو من الحججة الموجبة في حكم ظاهر لصحة دعواه فيه وإلا فلا إلا أن يكون فقيرا فعسى أن يجوز له في الواسع على نية الخلاص في دفعه إليه إن كان كما يدعي فذلك وإلا فهو لفقره ولس الغنى كذلك حتى يصح له ما يدعيه في حكم أو يطمئن إلى قوله أو يشهد له من ذوي العدالة شاهد فيجوز له ذلك في الواسع على الاطمئنان مع الدينونة بما يلزمه لربه متى صح معه أنه لغيره لا في الحكم فإنه بما لا يصح جوازه فيه إلا بحجة تكون الظاهر حجة له وعليه من خبرة أو بينة أو شهرة لا غير .

وإلا فهو على حاله وصرفه فيمن يجوز له أو فيما جاز فيه على رأي من أجازه أولى به من دفعه إلى من لا يجوز أن يدفع إليه بدعواه حتى يصح له وإلا فلا جواز لها في شيء من الأمور لا في الأصول ولا في العروض لأنها في معنى الدعوى لها سواء لا فرق بينهما في هذا فيما جاز فيها أو لم يجز .

حكم الحيوانات والعبيد :

وجميع الحيوان حتى العبيد من نوع الانسان على هذا مما يجوز فيه التفريق لأعيانها أو البيع لها لتفريق ثمنها على هذا الرأي مهما نزل بهذه المنزلة أو ما نزل منها لأنها نوع من المال فكيف يجوز أن يمنع من جوازه فيهما أو في شيء منها على رأي من أجازته في حال ولم يكونا من الأصول كلا ولأن كان العبيد من ذوي العقول فإنهم أشبه شيء بالدواب في هذا المعنى على ما يبين لي فيه فأقول به .

ما يكون غلة منهما :

والذي يكون غلة منها أو يلزم فيها من قيمة أو ضمان حدث في شيء مما

يلحقهما أو يكون من الكراء لربها على من استعملهما فكله تبع لهما ويجوز فيه ما قد جاز فيه فإن فرق فيمن يجوز له على هذا الرأي جاز وإن وضع في مصالحهما وإزالة الضرر أو جلب نفع لم يجوز من الرأي مادام لربها لا سيما إن وضع في الشيء نفسه فرد مالزم له أو كان منه إليه إلا أن يكون المالك فعسى أن يجوز من هذا لغيره منهم وإلا فلا خوفاً أن يوضع مال هذه في مال الآخر.

من يذهب في هذا إلى أنه لبيت المال :

وعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنه لبيت المال فهما له وعلى من يلي أمره من أمير أو من يقوم به بدلا من حال عدمه من جماعة المسلمين أن يواسيها من مال الله بما يكون لهم فيه أو يجوز لهم من نفقة أو تزويج وله أن يستعملهم في المال بما جاز من الأعمال وغيره من مصالح الإسلام وغيره في الأنام ممن له حق فيه فيلزمه أو يجوز له القيام به .

وعلى رأي من يذهب في هذا إلى المنع من الانتفاع به في شيء فهما على حالهما إلا أنه يعجبني في سائر الحيوانات على هذا أن لا تترك مهمة لا ساق ولا واق ولا زايد ولا رايد إذ لا يؤمن عليها كون الضياع من الناس أو السباع فيما يقدر عليه منها فهي إما أن تفرق أو تباع لربها .

أخذها على وجه الانتفاع :

وإما أن يأخذها من كان من أهل الفقر على معنى الانتفاع بما يكون منها بالذي يمونها به من العلف والسقي وغيرهما مما تحتاج إليه ولا بد منه لها فإن كلا الأمرين لا يخرج من الصواب في الرأي إن لم يمكنه أخذها على معنى الاحتساب في حفظها لمن هي له فيما يحتاج إليه من شيء وبذل ما يكون منها فيما تحتاجه من شيء لا بد لها منه من غير أن ينتفع بها وبشيء منها في شيء .

فإن بقي من غلتها شيء فهو في يده لربها فإنها لا كالعبيد لأنهم ممن يقوم بأمرهم فيقدر على الكسب في المعاش وغيره مما يحتاج إليه لنفسه في دفع المضار عنها وجلب المنافع لها إلا من نزل منهم بمنزلتها أوزاد عليها من الضعف عن القيام بأمره وقلة الحيلة فيه فعسى في النظر على عجزه أن يلحق في المعنى بها فيكون كهي ويجوز عليه ما يجوز عليها في الحكم أو الواسع فيه .

وعلى هذا من ترك التعرض لهم بشيء من التفرقة أو البيع فالمعاملة لهم فيما جاز لا يمنع من رامها بالعدل في بيع أو شراء أو عمل لشيء بكراء أو ما أشبههما لأنهم في معنى المتروك في زمانه لأنه يعمل على شأنه ضرورة، أو يجوز المنع من جوازها في حال وفيهم من حاضر المضرة ما لا يخفى على ذي بال لأنه مما يؤدي إلى الهلاك فإني يصح أن يجوز فيهم ذلك .

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام :

وفي الحديث عن النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فكيف يجوز أن يصح جوازه على الخصوص من عمومه في هؤلاء لا لخطيئة منهم تقتضي إجازته فيهم وإن ماتوا جوعا كلا فالمعاملة طوعا على هذا جائزة .

حكم الأمر في التزويج :

وأمرهم في التزويج حال جوازه إلى من يلي أمر من الأولى له فإنه به أولى به في الذكر والأنثى لا سيما على رأي من يلزمه في البالغ على المولي بعد الطلب ممن له الحجة فيه لأنه مما يختلف في لزومه لا في جوازه .

وعسى في هذا أن يكتفي في تركه بالأشهاد عليه إلا من لا يقوم بأمره لصغر أو مرض أو كبر أو لعدم عقل فإنه مما لا يمكن تركه إن لم يكن له من يقوم به لأنه تسليمه إلى الضياع مثل الدواب التي يخشى على إرسالها من ضياعها في تركها وإهمالها، ولكنه ينهي أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه مقامه كي

يقام من يقيم فيهم من يقوم بهم في موضع جوازه إذ لا يجوز أن يتركوا في العرى
والمجاعة حتى الممات على ذلك غربي .

حكم عدم وجود بيت مال :

فإن لم يكن لله بيت مال ينفق منه عليهم أو أنه لم يجز ففي أثمهم دينا على
ربهم حتى يستغرقها الانفاق وغيره مما يلزم لهم فيجوز البيع فيهم لأدائه فإن عز
هذا لم يجز لمن حضر إلا أن ينقذهم من الهلاك بما قدر على ما أرى في العاجز عن
القيام بأمره لا في القادر على ذلك فإنه مما يجوز تركه في الموضع الذي أخذه منه إن
لم يخف على تركه أن يلحقه ضرر في نفسه أو فيما في يده لربه من ماله وإلا فحيث
ما أمكن له فجاز فيه حتى يجد إليه سبيلا على الوجه الذي يلزمه الخروج به فيما
قد لزمه لغيره من تبعة في نفسه أو في ماله فيكون له في إبلاغه إليه وجه الخلاص
على قياس ما رود به النقل عن الشيخ موسى بن علي رحمه الله فيما أمر به من بلي
في مثله بأخذه له لغيره بأمره فأخطأ بغيره أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه مع
شاهدي عدل يشهدهما على سلامته ولا فرق بين أن يأخذه لغيره على هذا أو
لنفسه فيصح أنه لغيره وغير من أخذه له بأمره .

وكذلك في هذا عن غيره لأنه يكون لا على معنى الاحتساب لربه في
موضع جوازه لمعنى ما يكون به من غلظه فارتضاه العقل من قوله في موضع الأمن
عليه من الضياع قبل أن يبلغ إلى أهله لا في موضع المخافة على نفسه أو ما على
ظهره أما في يده قبل بلوغه إليهم لأنه روح ومال فإني يجوز أن يخاطر بهما على هذا
في حال وإنما يجوز فيلزم مع الأمن والرجاء في بلوغه لا مع المخافة والاياس ومع
القدرة ممن يكون مضمونا في يديه لا مع العجز فإن العاجز والممنوع معذور حتى
يقدر به أو بغيره ممن يكون في منزلة الحجة فلاجل هذا أوردناه شرطا في لزومه
وجوازه فيما أطلق في هذا إذ لا يصح في إطلاقه إلا على ما ذكرناه من تقييده فيما
أفدناه ولولا أنه في ضمانه على ما يراه من لزوم الخروج به إلى الموضع لمعنى

خلاصه في رده إليه لما أمره به ولا دله عليه .

مسألة : ومنه وعلى ثبوته لجوازه فيمن يكون في العبيد بحال من له القدرة على البلوغ إلى ربه من هناك في الغالب على الظن لا في القطع فإنه لا يدري لأنه من الغيب فإني يجوز القطع به فكأنه في بقية الحيوان مما يختلف في جوازه فيه على هذا ولعل أن تكون الابل أقرب من البقر فينبأ يشبه أن يلحقها والبقر كأنها أقرب من الغنم لمعنى الزيادة في المخافة عليها .

وفي هذا ما يدل على أنه في جوازه مما يختلف في أمرها بالمواضع في بعدها من المساكن وقربها وأمنها ومخافتها بما يكون فيها من العوارض المخوفة عليها وبالأشخاص في لزومه وجوازه لاختلاف ما بينهم في الأحوال لا في نفس الصور على حال فإنه مما لا يطلب في لزومه ولا في جوازه في أحد من البشر .

مسألة : وعلى هذا فينبغي لمن بلى بمثله أن يقوم فيه على ساق الاجتهاد في النظر لنفسه في أمره بمبلغ ما قدر لخلاصه بالخروج مما دخل فيه فلزمه غير واهن في لازم ولا تعصر في تأديته ما لله أو لغيره من العباد .

مسألة : ولا دائن بما ليس له أن يدين به ولا ملزم نفسه ما لا يلزمه في الحال أو على كل حال فإن ذلك ما لا يحل له في شيء من دين الله .

مسألة : ولقد كاد في هذا أن يكون معنى في الاطمئنانة لا الحكم لأنه في ضمانه فهو على يقين مما أتى فيه فلزمه وشك في بلوغه إلى أهله الموجب في الحكم لبرائه من ضمانه إذا لم يكن فيه على بينة من علمه ومن يكون الحججة له به معه فيه فصح في خلاصه بمثل هذا إنه على معنى ما يخرج في الاطمئنانة لغلبة الظن على أنه في إرساله بالموضع وتركه به سيبلغ إلى ربه فلا يضيع قبل وصوله إليه لا بمعنى الحكم لأنه لا يكون إلا بالصحة وليس هذا من أسباب الصحة في

شيء على ما أراه فيه فيبقى على حاله فيما يجوز أو يكون عليه حتى تصح له البراءة بحجة فيه .

ولا بأس فالأطمئنانة ركن واسع الأساس كبير وقد بني عليه من دين الله كثير ما لم يمنع من جوازها مانع بالحق أو يدفعها دافع من المعارضات في الحكم دافع بالعدل في شيء سكون هو الأولى به منها وعسى في هذا أن يكون كذلك وما أقرب المبتلي في ذلك من هذا فيما يلزم لعله الضمان إنها لأشبهه في هذا المعنى لا في الاثم ولكن في الضمان ولزوم الغرم في موضع لزومه .

مسألة : ومنه وما جاز على هذا وله في الخلاص جاز على ذلك وله لأنها فيه على سواء لا فرق بينهما فيما به صرح لخطأ هذا في فضده وقصدي ذلك في عمدته فكيف يجوز أن يصح في غير المآثم منفرد يكون فيما بينهما بحق .

وعسى في الذي يكون من أخذه له من هذا على سبيل الغفلة مجردا عن الارادة به لشيء أن يكون كذلك فيما أعلمه لما يلحقه من الضمان على ذلك .

قول في المحتسب :

والقول في المحتسب على احتسابه في أهذه لعبد غيره أولشيء من أبله لمعنى ما أراد به من حفظه لربه خوفا عليه في أبوابه من ذهابه عليه في زمانه مما يختلف في ضمانه حتى يرد إليه أو إلى موضع يأمن فيه عليه في موضع جوازه فكيف على غيره من السهو والغلط إنها لأشبهه شيء بالسرقة والغضب في لزوم الضمان والمغرم .

وإن افرقا في المآثم فهما كذلك وفيما ذكرناه من الخروج لمريده بالعدل مما في يده يكون على هذا باب مخرج في الحق لمن عرفه مخرج به منه على السوجه الذي ينبغي في خروجه أن يكون عليه من شروطه لبرائه مما لزمه فصار في حفظه

على هذا من أمره فيه أمانه أو في ضمانه .

مسألة : ومنه وإن توسع في هؤلاء العبيد ومن لا يقوم بأمره منهم وليس له قائم أو في هذه الحيوانات أو في شيء منها في موضع ما لا يجوز له أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه بما جاز له فيما لا يدري ربه منهما من التفرقة لهما أو البيع ليفرق ثمنهما .

قول آخر :

فيعجبني في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون إلا على من يؤمن على مثلهم وإن جاز على غيره فإن هذا مما أحبه فيهم خوفا عليهم أن تلحقهم المضرة بشيء مما لا يبالي بالتقصير في غيره لقلّة المبالاة في نفسه بأمر دينه فإنني أكره مثله أن يقربوا منه كرها ولكن بالرضى مم يصح منه ولا رضى لصبي ولا لمن لا عقل له .

ومالم يخرج من الصواب في البيع لهم إلى من لا يجوز له على حال فلا أخطئه لتركه ما أحبه في الورع لأن المستحب إل من أراده بلا إلزام فيه ولا لوم في الدين على من خالفه إلى ما يجوز له في الحكم أو الواسع .

قول فيما عدا العبيد من الحيوانات :

وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أسرع على من رame في الورع وأظهر إلا أن يخص في شيء منها في حال ما يقتضي كون المخافة عليها من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من أنواع النكال فيكون كذلك .

مسألة : ومنه وعلى هذا من تفرقة العين أو البيع لتفريق الثمن في حين على الدينونة بما يلزمه لأهلها فإن ظهر في شيء منها ربه فصح بالبينة أو الشهرة أو

الاقرار ممن يجوز إقراره على نفسه بالملكية في موضع جوازه أو بعلمه ي موضع ما يجوز له أن يقضي به فهو له فيرد إليه ما بقى في يد من تكون في يديه فإنه لا نوى على مال امرىء مسلم .

حكم ما نتج منهما :

وما تولد منها من الأنتجة بعد البيع والتفرقة فهو بيع لها إلا من يكون حرا فإن له من القمة كما لو كان عبدا أو أولاد الأمة من المملوك مثلها، ومختلف في أولادها من الحر مهما كان التزويج على شرط الرقبة لأولاده منها في ثبوته وفساده فعلى قول من يجيزه فيثبته فهم لربها .

قول آخر بعدم الجواز :

وعلى قول من لا يجيزه فله القيمة فيهم وليس ثم شرط فهم أحرار فليرجع إلى القيمة مع الصداق وليس عليه لزوجة العبد من صداقها شيء على ما أرى وإن صح فجاز على هذا الرأي فإنه لا بإذنه فهو في ذمة العبد وإن أمته له وليس له في أولاده من أمة غيره شيء إنما له ذلك في أمته .

حكم من مات من الأولاد :

ومن مات على هذا من أولادها من قبل أن يقضي له به شيء له فيه عبدا كان أو حرا وله أن يرجع في عين ماله على من أتلفه عليه أو من يكون في يديه وعلى الواقع أن يجتهد في درئه على قول من يراه غارما لما أتلفه عليه بالمثل أو القيمة إن لم يقدر على رده إليه ولم يرض بالدفع وأبى أن يثبته على نفسه لمن في يده .

حكم بيع ذلك :

والبائع كذلك في البيع وليس عليه فيما زاد على ثمنه لأنه ما أتى إلا ما قد جاز له عى هذا الرأي فلا زيادة فيه وعلى المبتاع له أو المدفوع إليه على ما يجوز

لها أن لا يأبى من رده إلى ربه بعد أن يصح معه إذ ليس له أن يمتنع من تسليمه إلى من صح له إلا بعلّة تمنع من جوازه في الحال حتى يرتفع .

ولا أن يطلب على رده ما لم يؤده فيه من دافع ولا مالك ولا بائع ، ولا لمن له أن يزيد في الطلب على ما له وعن ما له إلا ما صح معه من شيء يتبعه فيجوز له وعلى كل من هؤلاء في حالة أن يكون المنصف في هذا لصاحبه من نفسه وما له .

فإن كان المشتري له قد أدى قمته إلى البائع فأدرك عليه وأخذه بالحق من استحققه من يديه رجع به على البائع ، فكان عليه أن يرده إليه من غير ما زيادة على ما سلمه فيه فإن البائع ليس عليه من قيمة الأولاد شيء على أي حال صاروا عليه من رق أو حرية تقتضي القيمة بحق .

مسألة : وما كان من غلة فهي لمن في يده على ما جاز له من بيع أو غيره بالضمان في العبيد أو الحيوان وقيل إنها لربها والمبتاع أو من أعطيهما على هذا ما عنا وغرم فأنفق وكسا .

مسألة : وعلى قول من لا يرى على فرقهما غرما فلا رجوع لربهما على أحد منهما في شيء منهما وعسى أن يكون له الخيار في ترك شيء أو أن يفديه فيكون له بها فيه إن لم تزد على القيمة وإلا فلا زيادة عليه .

مسألة : ولا يبعد من الصواب في النظر على قياده أن لو قيل لارد فيها لا غرم فيه لأن الأمر قد مضى في سبيله فانقضى على ما جاز فإنه يجوز في الرأي أن يلحقه وفي هذا ما يدل بالمعنى فيما أعتقه عن لازم أو في تطوع على أنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يجزئه في لازمه أولا يجزئه فيلحق امرأته التي أعتقه عنها في كفارة الظهار وإنها تحرم عليه بالوطىء على ذلك أو لا تحرم على قياد معنى ما يخرج في هذا الرأي إذا صح .

مسألة : ومنه وعلى قول من يذهب إلى المنع من تفريقها على الفقراء فالبيع باطل والعطاء راجع والتزويج فاسد والعتاق ليس بشيء لأنه في ملك الغير فإني يجوز ثبوته فيصح وعلى من فعل هذا أو في شيء منها الرجوع فيها والفدية لهما بما عزوهان، إلا وأنه لفي محل الضمان لما يلحقهما من التلف أو النقصان فإن الزيادة لربهما والنقص عليه فإن لم يدر ربه فالقيمة كما يكون له في الحين ما بقي في الحياة، وإلا فحين الحين أو يوم الغضب في العين من أوفر الثمنين لأن عليه أفضل القيمتين ما صح وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع اليمين أو يرد ذلك إليه فيكون له عليه .

مسألة : ومهما لزم الغرم فوقع الرضى على المثل من الشورى جاز لهما وعلى المشتري أو من أعطى أن لا يمتنع من الرد بعد قيام الحجة عليه بالصحة لا بالدعوى فإن ذلك محاله لا مما عليه فيما صار على هذا في يديه وإن كان ذلك منهما مع علمه بالأصل فيهما فلا شك في أنها في ضمان العين من هناك سواء في الذهاب مع النقصان لأن كل واحد منهما مأخوذ به على الانفرد فهما به مأخوذان على مر الزمان في هذا الرأي وقيل يرد الشيء نفسه وما غل لا غير وعلى كل حال فإن يؤخذ بما قد لزمهما على هذا في حين فهما أهل لذلك ويكون فيما بينهما على نصفين .

مسألة : ومنه وإن أخذ به أحدهما لم يكن له على الآخر رجوع فيما به يؤخذ من شيء يكون عليه لأنه لا في معنى الشركة فيما بينهما في ذلك بل كان على كل منهما بما كان منه .

وإن الحق الأول على هذا بما يكون من الثاني فهو لما كان منه به فكيف يصح له فيه أن يرجع عليه كذلك فيما يكون لزومه من قبل المعطى لو المشتري من عقر لفرجها أو قيمة لما أولدها ليس له أن يرجع به على البائع ولا على المعطي في هذا ولا فيما يكون من غلة .

مسألة : وإن كان مما يلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه فإن ذلك يكون كذلك إن لو أخذ بها لا إذا أخذ بردها من هي في يده أو يفرقها بعد أن أتلتيتها على هذا من علمه فإنه مما ليس له أيرجع فيه عليه به لأنه مما أصابه منفردا به من فعله الذي يلزمه من أجله الضمان في مثله وقد أخذ بها عليه فلا يرجع به على غيره ولا بشي منه فيما أعلمه .

وعلى العكس فيما بينهما إن لو قيل فيما يكون على البائع أو المعطى بالذي يكون فيه من المتاع أو المعطأ أنهما فيه شريكان فإن يؤده الأول فهما فيما بينهما نصفان ، وإن كان مما يؤخذ بالكل فإن له فيه أن يرجع عليه بالنصف حتى يؤديه بعد أن سلمه إلى أهله بالعدل لم أبعد من الصواب في الرأي بما يجوز في هذا أن يلحقه من طريق القياس به لغيره فما أشبهه في التعدي عليه من مال الغير .

مسألة : ومنه وعلى ثبوته إن صح فيكون على الثاني منها أن يرد عليه ما قد لزمه له بالأداء بعد الصحة لا بالدعوى حتى يصح وإلا فالكل بالحق عليه للمستحق فإن سلمه لم يرجع به على الأول ولا بشيء منه إذ ليس لذلك من بعد التأدية من هذا لما لزمه على موجب الحق وفاء لمستحقه أن يرجع عليه بشيء مما يؤديه من بعد ولا ما سلمه من قبل فلم يصح له حتى الأداء من هذا لما لزمه فكان عليه ولكنه يرجع إلى من أخذه منه فإنه مم يلزمه أن يرده إليه .

ليس له أن يأخذ حقه مرتين :

وليس له أن يأخذه مرتين من واحد ولا من اثنين لأنه له حقا واحدا قد استوفاه ممن لزمه فكيف يجوز له من الآخر أن يأخذه مرة أخرى هذا ما لا يجوز له لزم فيه الترادد بين الشركاء أو لا فكله سواء .

وفي هذا ما يدل على أنه ما خرج به الثاني من شيء فهو الخروج لها لأنه حق واحد فإذا زال عن الشيء زال عن الأول منها وإن أبرأه الأول من ذلك لم يكن

له أن يطلب الآخر من شيء منه لأن في براءته له براءة لهما وإلا فلا يخرج الثاني بما به يخرج الأول مما يلزمه فيكون عليه لمن له مهما كان خروجه في تأدية أو ما أشبهها من شيء حتى يؤديه لمن يلزمه له بالعدل أو يخرج منه بوجه آخر من الحق يكون له براء في إجماع أورأي يجوز له العمل به .

وما صح فيه الرأي أو جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في شيء من براءة الثاني على هذا جاز لأن يلحق الأول في هذا الموضوع فكان كذلك ولا يخرج له من ذلك لأنه في لزومه من أجله فرع لأصله فهو كذلك فاعرفه .

مسألة فيما لم يكن يعلم :

وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له حتى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم ثم استحق منه بعد ذلك بحق فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلمه إليه والغلة بالضمان فلا رد فيها على أحدهما لأن البائع إنما أتلّف الأصل لا غيره والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له فهي له بضمانه في ذلك .

قول آخر :

وفي قول ثاني أنها تتبع لأهلها فهي لمن تكون له فليرجع المشتري على البائع فيما يؤديه غرما لربها كما يلزمه بدلا منها أو هي إن كانت في يده بعد فإنه هو الذي أتلّفها عليه فلزمه ذلك .

قول ثالث :

وفي قول ثالث أنه ليس له أن يرجع عليه فيها إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه أنه له أو أمره ببيعه .

أقوال أخرى :

وفي قول رابع إنها على من أتلّفها وله ما عنا وغرم على ربها فإن وفا ما له

بالذي عليه فقد كفى ، وإن زاد فله وإن نقص فعليه وليس له أن يرجع فيها على
البائع ولا المعطي بشي وإنما له أن يرجع عليه بالثمن لا في غير .

وفي قول خامس هي له بالضمان فليرجع المستحق فيها على البائع أو
المعطي فإنه هو الذي أتلّفها عليه وليرجع المشتري عليه بالثمن الذي دفعه إليه
إلا أن يشترط عليه الشروي فإنه يرجع عليه بالمثل أو بمثله يوم تبرع على قول
من يجيز فيرى ثبوته وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا المذهب في الرأي
لأنه يكون على ثبوته في عدله كالمعتدي في فعله لأن التعدي على الغير في ماله أو
غيره ليس بشيء إلا أن يأتي فيه لا عن رضى ما ليس له .

مسألة : ومنه وهذا كأنه على هذا الرأي من ذلك مخرج فيه على ما أفاد
بالمعنى كذلك ، وإن كان الأخذ لا على البيع ولا الشرط الشيء من العوض في
الدفع أو كان على البيع إلا أنه لم يسلم الثمن بعدد ما أشبهه لم يرجع فيه بشيء
من ذلك وبقي فيما عنا وغرم وأنفق وكسا وفيما استعمله مع الدفع أو البيع
والشري فيكون على ما مضى من الاختلاف في لزومه وجوازه بالعطاء أو البيع أو
الشراء فإنها في مثل هذا على سواء .

مسألة : وإن لم يكن منه بهما شيء مما يلزمه غرمه ولا شيء منه لها مما
يكون له فيه الرجوع فلا له ولا عليه بعد رد العين على ما هي به كما يلزمه أو يجوز
له شيء من الغرم ولا على المعطي أو البائع على قول من يرى الاباحة ولا على
رأي من يذهب إلى المنع من جوازه لأنه مما لا يكون بنفس العطا ولا البيع وحده
دون غيره مما زاد عليه من الحوادث فيه الوجبة لوجود ذلك على حال وإنما فيه
الرجوع وقد رجع فأدى ما قد لزمه فإني يكون له أو عليه زيادة لشيء على غير
شيء يكون منه فيما له أو عليه إني لا أراه فاعرفه كذلك .

فاعرفه لتعمل في الرأي على ما تعرفه أقوم لا هدى سبيل أو تستعمل

الأحوط للمعنى في الاستحاطة تراه على هذا فيه تكون في شأنك طول زمانك مالم يمنعك من العمل بهما مانع بالحق لغيرك إذ ليس لك في الرأي أن تقضي على خصم بشيء في رغم فإن المرجع فيه إلى الحاكم حال لزومه كذلك فافهمه من قولي بحول الله لا بحولي .

فقد طال بي الخوض فيما لا مطمع لي في بلوغ أطرافه لاتساع أكنافه وطول أوصافه حتى لا تحمله وتغيره هذه الورقات اليسيرة فلنرجع بالقول إلى من تلزمه تبعة من مجهول هذه الأصول في غير مضرّة أنها تلحقها فتكون مثلها لأنها في حكمها تبع لها فهي كغيرها من اللوازم في الحقوق ويجوز فيها ما جاز عليها وإن جعله فيما يحتاج إليه من المصالح فعسى أن لا يتعزى من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلاصه به .

مسألة : وإن كان في مضرّة أصلح به ما أفسده منه وما أتلفه جاز له أن يصلح به مثله فإن بقى من صلاحه شيء من الفضل فهولن يستحقها بالعدل وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنه ليس عليه إلا القيمة فيما أحدثه فيها من حدث يلزم به من فعله الغرم فليس له إلا أن يتخلص إلى من يستحقها .

مسألة : وعلى هذا فخروجه مما لزمه إلى من يقوم فيها بالعدل من الأئمة أو من يكون على عدمه في مقامه أو في بيت المال على سبيل الأمانة حال وجوده أو يفرقه على الفقراء صدقة لهم عن ربه أو يكون فقيراً فيرى نفسه مما لزمه على رأي من أجاز له على نية الخلاص لمن له مما يلزمه له متى وجده فصح معه أو يبقى في ذمته دائناً به لربه حتى يجده فيخرج منه إليه أو يحضره الأجل ذاكراً له فيوصي به فإنها آراء ليس منه ما يدل على خروجه من الصواب في النظر جزماً .

مسألة : والحزم أولى ما استعمل متى أمكن فجاز، وعلى المبتلا في مثل هذا أن يوصي بما عليه أن يوصي به في الاجماع أو الرأي على رأي من يلزمه في الرأي أن يوصي به كما لزمه لا في دينونة برأي فإن الدين في موضع الرأي حرام كما أن الرأي في موضع الدين كذلك .

فإن مات على غير وصية فيما لزمه ولم يصح عليه مع وارثه شيء في ماله بإقراره ولا خبرة ولا بينة ولا شهرة فترائه حل له ولو كان في باطنة من الحرام الفحت في الاجماع فإن ذلك على من ظلمه لا على هذا في ميراثه حتى يعلمه .

حكم أكله وشربه :

وإلا فأكله هنيء وشربه مرىء أو يجوز فيه أن يصح فيه جواز غيره وليس عليه من علم الغيب شيء كالا سبيل إلى غيره فيه شرعا أحكم به قطعاً، إن صح معه ما قد لزمه ولم يصح خروجه مما عليه عنده فهو في ماله حتى يصح أنه قد خرج مما دخل فيه فلزمه بوجه يبرأ به وإلا هو على حاله .

قول آخر :

وفي قول ثاني أنه إن كان قد بقى في عمره مقدار ما يمكن فيه خلاصه فلا شيء على وارثه في ماله حتى يصح معه بقاؤه في لزومه وإلا فليس عليه فيما بينه وبين الله أداؤه فاحتمل فيه وجه الخلاص بوجه حتى يصح عنده من علمه أو من غيره ممن تقوم به الحجة في لزومه أنه عليه حتى مات على ما عليه فيما نعلمه وإلا فهو على ما به من الاحتمال .

حكم ما طلبه صاحبه :

وإن طلبه صاحب الحق من المال وأقام البينة على ما يدعيه من صحة فهو على حاله حتى تشهد له كذلك أو يحكم له به في مال الهال حاكم فيكون على وارثه أن يسمع له في حكمه ويطيع .

قول آخر :

وفي قول ثالث على هذا أن يكون في أمره منزلا على ما يكون عليه الأغلب من أحواله في مثله فإن كان من دأبه التواني عن تعجيله والتهادي فيه فهو عليه حتى تصح له البراءة منه .

وإن كان ما عاداته المسارعة في الخلاص مما يلزمه بالتأدية لما عليه والتعجيل في براءته بما أمكنه فجاز له فليس على وارثه أداءه حتى يصح بقاؤه عليه وعلى ثبوتها في الرأي فربما أن تختلف في اللوازم من الحقوق أحواله لكبرها في كثرتها وصغرها في قلتها وبالإضافة إلى أهلها فتكون في كل شيء على هو الأغلب من أمره فيه من عموم فيما يلزمه أو خصوص لشيء دون شيء على ما به يعرف في مثله عادة تصح له فيه وإلا فلا يصح في هذا الرأي أن يلحقه فيما لم يصح له غلبه أمره فيه إلا أن يأتي عليه من جهة العموم إن صح له وإلا فلا .

وعلى تجرده من هذا فكأنه يبقى في تجاذبه به بين الأول والثاني على اشكال في الرأي حتى الحكم فيه وعسى في الأول أن يخرج في ثبوتها على معنى الحكم وما بعده في الواسع لأن ما صح عليه لا يزال في لزومه على ما صح فيه حتى تصح له البراءة .

حكم الظن في ذلك :

والظن في مثل هذا به أنه قد خرج مما دخل فيه يلزمه غير موجب في الحكم لزوال ما صح عليه وإن احتمل له الخروج فيما يجوز أن يمكن فيه لأنه على يقين من كونه وشك من زواله فكيف يجوز في الحكم أن يرتفع بغير يقين خروجه منه بوجه يقتضي الحق كون براءته في الحكم .

وإن احتمل غيره فيما يمكن فيه أن يكون فاحتمال زواله في موضع جوازه لا بد وأن يكون في مقابلة احتمال بقاءه في ماله فتقابلا في تمنع وتعارضاً في تدافع

فكانا على سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر فيما أرى .

الظن المجرد عن العلم :

وليس في الظن المجرد عن العلم ما يدل في واحد منها على ثبوته في الحكم كلا ولا على إبطاله فيقي في الحكم على حاله فيما يجب في عدل القضاء لا في غيره من الجائز فإن التوسع فيه بما قد جاء في القول الثاني واسع لمن رآه عدلا فجاز له أن يعمل به وعسى ألا يخرج من عدل الرأي لأنه ليس كما لزمه من حق فصح عليه لم يجز إلا أن يبقى على حاله حتى لا يحتمل له مخرج في حياته يخرج به منه فيكون بعد مماته في ماله لو كان هذا مما لا يجوز غيره لضاق على أكثر الوارثين الدخول في الميراث على هذا من الأكثرين لأنه مما يتسع لكثرة ما يكون من المعاملات بين الناس حتى يؤدي على ثبوته في الأموال إلى استغراقها في أكثر الأحوال .

الشك في بقاء ما صح لزومه :

ولكن لا سبيل إلى نفي الاحتمال ما أمكن فجاز لأن يكون في حال وعلى جوازه فيه في موضع دخوله عليه فالشك في بقاء ما صح لزومه على هذا لازم له فكيف يجوز على زوال اليقين بالشك في الحين أن يقطع فيه بأنه باق على حاله وإن كان مما يحكم به في ماله فإن ذلك لصحة لزومه في ظاهر الحكم لا فيما يجوز عليه في الباطن فيمكن أن يكون فيه .

مسألة : وإن كان مما لا يحكم به فالقطع بلزومه مع من علمه فصح معه غير القطع ببقائه أو زواله لأنه من الغيب فإني يجوز أن يقطعه فيه وعلى صحة ما لزمه بالولوج فكما يمكن البقاء فيما عليه يمكن الخروج في موضع جوازه لامكانه ألا وأنه يمكن في كل منهما أن يكون في مكانه فهما للشك محتملان وعلى الضدية متقابلان والظن فيه باحدهما في زمان من غير ما دليل لبرهان ليس بشيء على حال لأنه من الترجيح لأحد الطرفين بلا مرجح فأني يصح فيغني من الحق

في حين إنني لا أعرفه في مثل هذا إلا أنه يبقى على ما به من الاحتمال فيما يمكن فيجوز عليه .

مسألة : وإذا احتل فيه هذا وذا لم يضق على الوارث في هذا أن يتوسع في المال بما جازله في موضع الاحتمال ما لم يدفعه من جوازه مانع حق فيمنعه لا سيما في العمل على ما في الرأي الثالث على لما فيه من الزيادة الموجبة في الاباحة لتقريب ما أجازته الثاني فأباحه على الخصوص من عموم ما أفاده في إطلاقه .

مسألة : ولا بأس فإن الثاني واسع لمن عمل به على ما جازله وإذا وسع الثاني فالثالث لا شك فيه أنه أوسع ما احتل له وجه الخلاص بوجه وعلى حسب ما يخرج فيما عليه فيجوز أن يخرج فيما يكون في يديه .

وليس للوارث إلا ما يبقى من الديون اللازمة :
وإن لم يحتل له وجه الخروج مما قد لزمه فصح فهو في ماله وليس لوارثه إلا ما يبقى من الديون اللازمة والوصايا الثابتة في ثلث ما يبقى من الدين إن بقي منه شيء وإلا فالديون هي الأولى بالمال على كل حال .

ما صح أنه لغيره فهو لمن صح له :
وما صح أنه لغيره فهو لمن صح له في حكمه حتى يصح أنه قد زال عنه إليه وإن احتل فيه أن يكون له أو لغيره فهو له حتى يصح أنه لغيره ، وما كان في يده على سبيل التملك له بوجه من الحرام في دين الاسلام واحتمل له من بعد أنه قد زال إليه على ما يسع واحتمل أن يكون باق على ما كان عليه من الحال جاز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في أنه حرام على حاله حتى يصح كونه طلاله .

أو أنه حلال حتى يصح بقاؤه في حرامه ، على حال أو أنه يكون على الأغلب من أمره فيه لأنه مما يقبل الانتقال فيجوز عليه الانقلاب من الحرام إلى

الحلال بلا مرء يصح فيه ولا جدال، مالم يصح أنه باق على أصله الموجب لنفي حله وإلا فهو كذلك لأن الحرمة لا في ذاته وإنما هي عرض في صفاته فإذا زال العارض ارتفعت هي في حينها لأنه علة لوجودها فيه تنزل وبه تزول فتعود عين الشيء من الحرام إلى حلها مسارعة في حق أهلها ولا شك .

فكما جاز على الحلال لأن يكون بما يعرض له حراما فيجوز ذلك في الحرام لأن يعود بزواله إلى ما كان عليه من الحلال لأنه معلول لعدة تقتضي تحريمه عرضا فكيف يصح أن تبقى على زوالها في حرامه فيكون معلولا لغيرها أو لغير علة في حال وليس ذلك إلا نفس المحال لأن الباطل من الحق أو هي .

حجة الحق أعلا وأقوى :

وحجة الحق أعلا وحجة الباطل وازي ، فلا يصح الباطل بشيء لا يصح به الحق وربما يصح الحق بشيء لا يصح به الباطل لأنه في نفسه أقوى وأقوم وأهدى وأسلم وأوسع وأغنم والحلال حق والحرام باطل فما صح به الحرام صح به الحلال وقد صح الحلال بشيء لا يصح به الحرام والحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات تتقى في لزوم أو ورع في التقى حتى يغلب على أمرها أحد الطرفين أو تبقى كذلك في حق من لا يدرها لأي الجانبين .

مسألة : وما تعارض فيه الوجهان فالرجوع به إلى أصله إن صح أحق حتى يصح خلافه بحق لبرهان في صحة علم أو ظاهر حكم ، وإن لم يصح وبقي على التساوي فيما بينهما فهو المشكوك فيه لاشكاله وخفاء صحة حاله والمشكوك أولى به الوقوف في الحين حتى يصح فيه أحد الأمرين أو يبقى في الشبهة على حاله .

ما صح حلاله لا يصح حرامه :

وما صح حلاله لم يصح كون انتقاله باحتمال حرامه حتى يصح وإلا فهو

على ما صح عليه من أحكامه فإن ذلك من الشك فيه فإن يكون بشيء في حال ولبس بشيء على حال .

مسألة : وما صح حرامه لعارض مما يجوز لأن يزول في حال فيرجع إلى ما كان عليه من الحلال فعسى في مثل هذا من المال أن يجوز فيحل لوارثه من بعد أكله وإن صح معه أصله على رأي من يذهب في حله إلى إباحة مثله في موضع الاحتمال لزوال عراض التحريم في حال يمكن أن يرجع فيه إلى ما كان عليه من الحلال في الواسع لا في الحكم حتى يصح فيه ما يقتضي المنع من جوازه وإلا فهو كذلك في الجائز كما كان له فيما لزمه أن لا يؤديه حتى يصح معه بقاؤه عليه أو يحكم به على صحة لزومه حاكم بالعدل .

وما جاز لوارثه من بعده في ميراثه لما يكون في يديه فيرجع إليه من تراثه فلا بد وأن يجوز له ولغيره ممن علمه فصح معه فيما يحتمل له أن يعامله بما جاز لها ما لم يصح معه ما يبقى به على ما عرض له فصار عليه من الحرام في إجماع أورأي على قول من يذهب إلى تحريمه بالرأي في موضع الرأي على ما يراه أو ينزل فيه بمنزلته .

مسألة : وعلى هذا يكون في جميع ما يحويه من الأملاك فيكون في يديه من الربا أو السحت أو السرقة أو الغصب في أمثالها من أنواع الفساد وظلم العباد وجميع ما يكون عليه من حق في موضع الاحتمال لخروجه من المظالم وغيرها في حال بما يكون له به وجه البراءة في الخلاص منها بآدائها إلى من هي له أو إلى من يقوم فيها مقامه أو بحل من أهلها أو رجوعها إليه في حلها أو البراءة لنفسه في موضع جوازها بالحق على رأي من أجازها وبالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الأصل .

«حقوق العباد وحقوق الله» :

أو مما رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك وبالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الأصل ، أو مما رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك من أجاز ذلك فيها بالرأي في قول فصل وما هو بالهزل .

إلا وأنه في صحيح النظر من الصواب في الرأي غير بعيد فيما أرى وإن ظن فيما له تعالى من حق أو فيما لعباده فرجع إليه بعيدا فإني أراه قريبا في حقه تعالى لما في الحديث عن النبي ﷺ في الجهاد فإنه لم يقع الاستثناء فيه إلا على حقوق العباد لا غير .

مسألة : ولما صح فيما له ولم يبعد فيما لا يدري ربه من عباده أن يرجع إليه فيكون كذلك بعد أن صار من ذلك جاز عليه لأن يلحقه ما جاز فيه لرجوعه إليه أو يصح أن يكون في البعد الأقصى على حال فيما جعلهم مستخلفين فيه من المال يستمتع به كل واحد منهم فيما أذن له فيه فأمر به في إلزام أو نذب أو إباحة فإن تعدى إلى غيرها نزل ما عليه أو أتى ما ليس له فيه فقد ظلم ومن ورائه سوء العذاب على كفره وعدم شكره إن لم يثب إلى ربه من جميع ذنبه إلا وربما رزق من خيره هذا من مال غيره تارة بالقرض وأخرى بالاباحة على الرضى والكراهية من غير ما وهن لعجزه في قدرته فإنه القادر على ما يشاء في كل شيء فكيف يجوز أن يعجزه شيء .

الله قادر على كل شيء :

كلا ولكن لواجب حكمه يقتضي من جوده وجود نعمه في حق الشاكرين أو في عدله كون نقمه بالاضافة إلى الكافرين إذ لا يجوز عليه شيء من العبث في شيء ولا يعجز عن شيء لأنه حكيم في كل شيء قدير على كل شيء عليم

كل شيء يخلق ما يشاء فيرزق ولكنه ينزل على خلقه بقدر من رزقه فيعطي من شاء ويمنع من يشاء لمعنى أرادته فأظهره .

رادة الله نافذة :

ويعز من يشاء ويذل من يشاء لسرقدره لا لغير شيء فإنه ما يكون منه شيء إلا لشيء فتبارك الله أحسن الخالقين وأكرم الأكرمين وأسرع الحاسيين ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون له الملك والحمد والعزة والمجد وله الخلق والأمر لحق والقول الصدق فكيف يخرج المال عن أن يكون له في حال كلا فالعبد لربه وما ملك حي أو هلك فيه المولى وبعده وماله أولى وإنما يستخلف في كل زمان فيه من أراد من نوع الانسان على مقدار ما قدر له أن يكون في يديه يستمتع به في أيام بقائه فتارة يخرج منه إلى غيره في حياته وأخرى بعد وفاته إلى من أراد أن ينقله إليه فيجعله في ملكه مجازا وعلى ذلك يكوم ما صح له مالك يكون له في يده بقرض أو ميراث أو غيره في المال من أنواع الانتقال بوجه من الحرام أو الحلال .

مسألة : حتى إذا لم يصح له مالك من خلقه رجع إليه بحقه لبره من فضله إلى من أجاز له بعدله ممن أحاجهم إلى مثله فإنه غير محتاج في نفسه إليه ولا إلى شيء مما خلق وأعطى فرزق وإنما الحاجة إليهم فالرد عليهم ليفرق فيمن يكون من ذوي الفقر في حينه أو يكون في بيت المال لاقامة دينه على رأي من أجازه كذلك بالرأي ولا حرج فكله من قول المسلمين بالرأي فيه وكله مما يخرج على معنى الصواب في الرأي .

رأي آخر :

وعلى قياده فيجوز له أن يأكله لفقره أو أن يبرىء نفسه مما لزمه قضاء لربه أو يجترى فيه بالتوبة من ذنبه وليس في شيء منها وهن في بيانه يقتضي شذوذه فيما معى فأراه في برهانه وإن كان المنع فيما يجهل ربه من أن يعرض له بشيء من هذا

أوما أشبهه أقوى أصلا في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله فالقول بتفريقه فيمن يكون من ذوي الفقر أكثر فيما به يؤمر فيذكر.

قول في اللقطة :

وفي الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة أنها مال الله يؤتاه من يشاء دليل واضح على صحة هذا على هذا الرأي وبعده فالقول فيه أنه لبيت المال أنفع فيما يتوجه لي من أن يوضع فيه أمانة لأهله .

ما يزيد نفعه بعمومه :

ولربما زاد بعمومه في نفعه على التفريق له في موضع الحاجة إلى بذله في غير الدولة فإنه لمصالح المسلمين يجمع فإني يمنع .

رأي آخر :

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله في موضع آخر أصح ما فيه أن يفرق على الفقراء أو يجعل لبيت المال وكأنه إلى هذا يميل لما فيه فاعرفه من لفظي على معنى قوله في حفطي فإن لا أنص كلامه بحروفه فإني به لفظا وكفى بالمعنى في هذا فإنه كذلك ولا أشك إلا وأن فيما أبقتة الفرائض في مذهب القرض زيد بن ثابت الأنصاري أنه لبيت المال ما يؤيده في بابه فيدل على صوابه .

رأي الشيخ محمد بن محبوب في مال الزنيم :

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله ف مال الزنيم كذلك لمن رآه فجازله أن يعمل به في هذا فإنه مما يشبهه لعدم من يكون له بالميراث في عدل القسمة فهما على سواء في النظر لأن العلة في هذا هي العلة في الأخرى لا غيرها فأبي فرق بينهما بحق رأي فائدة في مثل هذا لأن يكون حشرا ما لا ينتفع به في شيء .

مسألة : والله كل شيء فلا يخرج عن ملكه شيء فما صح له مالك فهو له
وإلا رجع إليه بعدله لعدم أهله كما كان في أصله ولما له مواضع معروفة يوضع
فيها فإنه غني عن كل شيء فلا يحتاج إلى شيء على الواضع أن لا يعدوبه تلك
المواضع في جهل ولا علم فإنه من الظلم فإني يجوز وليس إلى جوازه من سبيل في
الحق .

وكفى بالذي أجز فيه عن غيره مما لا يجوز لقلته خيره فإن غير الحق
لا يجوز ولا خير في غير الحق على حال في كل شيء فإن غيره الباطل لا غيره
فدع ما لا يجوز إلى ما يجوز في الاجماع أو الرأي فإن فيه غنى في كل حين عما
لا يسع في الرأي أو الدين من قول أو عمل أو نية في هذا وغيره .

للرأي في هذا مجال واسع :

وهذا كأنه مما للرأي فيه مجال رحب في حق من قدر على المجال فيه من أهل
الرأي فيخرج فيه من الرأي ما يجوز عليه لثلا يدان بشيء مما يجوز فيه الرأي
فيحظى في دينه من قال بشيء أو عمل على شيء مما يخرج في الرأي جوازه فإن
ذلك مما لا يجوز لمجيزه فيه وإن خالف بالرأي في ذلك غيره فإن الرأي لا يضيق
على من خالفه برأي في موضع جوازه لا في قول ولا في عمل لأنه أوسع من الرهناء
لراعي الأبل .

ليس الدين كذلك :

وليس الدين كذلك ولا جدل في أنه أضيق على من خلفه من سم الخياط
في جثة الجمل مما لا يجوز برأي ولا بدين بعلم ولا بجهل في ضيق ولا في سعة
والمخالف لشيء من دين الله تعالى هالك ولا شك والرأي لا هلاك فيه على من
خالفه فيما جازله لأنه من الحق فلا حرج ولا تعنيف على من قاله أو عمل به
ولا تحطئه في الدين ولا لائمة عليه لمن رام هذا منه به في حين ما لم يخرج إلى
ما لا يجوز له .

الأخذ بالوثيقة أحق :

وإن كان الأخذ بالوثيقة أحق في موضع ما لا يمنع منها بحق لأنه من الحزم فهي لمن رام في دينه البر أبر وفضلها أظهر أكثر لكن الحاج يدعو في مواضع إلى قبول الرخصة على ما يسع منها ضرورة إليها ولربما بلغ به الأمر إلى أن لا يكون له ملجأ فيما عداها الضيق المخرج عليه فيما به يخرج عنها فيكون على قبولها على معنى الشكر لها فيما بها فيه يتوسع على ما جاز له كمن أخذ لنفسه بالحزم الشديد فيما به يتورع ولقد أبدينا من الرخص في هذه الواقعة ما لا مزيد عليه لمن رآها عدلا فجازله أن يستعملها لا سيما إن اضطره العجز إليها فإن له فيها سعة من الضيق في العمل بها خوفا على من كثر ظلمه في الناس فتأب إلى الله تعالى من إثمه أن يوقعه تعاضم لوازمه في إياس من روح الله لعجزه عن الخلاص بالأداء فيقع على المكان فيما هو أعظم مما فيه كان والمأخذ بحمد الله قريب لمن له نظر ومعرفة بما جاء به الأثر عن أولي الألباب من ذوي البصر جملة وتفصيلا يقدمه بين ذليلا واستضاء به في بيانه بمن يقدر من المعبرين لبرهانه .

الأمر الذي أفضله :

وبالجملة فالذي أحبه لمن بلى بمثل هذا فاختاره فيما أهديه إليه مرة أن يعمل به فاحشه عليه تارة في الزام وأخرى في استحباب لمعنى خروجه سالما مما دخله ظالما فصار به آثما غارما أو يبقى في يديه فيكون في ضمانه حتى يرده إلى يبرأ برده إليه مجردا من لباس مابه من الالتباس على أهل الضعف في مثل هذا من الناس لكثرة مافيه من التعارض في المذاهب بالرأي بين أهل الرأي حتى لا يدري على أي شيء منها يكون لعدم المعرفة بالأصح والرأي والأرجح في موضع ما يكون الرأي فيه لا إلى غيره ممن يحكم بشيء منها عليه فإني أدله فيما أمره به على تعجيل ما لا يجوز له تأخير طرفه عين من التوبة إلى الله تعالى في الحين على الوجه الذي ينبغي أن يؤتى به منها على موضع التحريم أو الاستحلال من

تفصيل أو إجمال وأن يظهرها بلسانه إلا لما منع لأن هذا في إعلانه من أعمال أركانه عازما في جنانه على ان لا يعود إلى مثله .

المسارعة في رد ما بقى في يده من المظالم :

وأن يسارع في رد ما بقى في يده من المظالم إلى أهله أو من يقوم فيهم مقامه وما أتلّفه لافي دينونة باستحلاله فالفك له من يد من يكون في يده ما بقى لا بد منه لرده إن قدر وإلا فالغرم له كما يلزم فيه بالعدل من قيمة أو مثل في موضع التحريم فان المستحل لا يلزمه فيما أتلّفه غرم وإنما عليه فيلزمه ما بقى في يديه لمن له ان عرفه وإلا فالتفريق له في أهل الفقر أو الوضع في بيت المال لاقامة الدين باغراز الدولة لاظهار دعوة المسلمين .

مسألة : فإن وجد ربه من بعد فصح معه خير بين الأجر والغرم أجره وغرمه وإلا أوصى به حين لزوم الوصية أو الفضل في تقديمها قبل ذلك فانه من الحزم لأن الأجل محتوم وأمره مكتوم لا يدري ما يكون فالأولى به مع القدرة عليها أن لا يؤخرها على رأي من يلزمه مني يعرفه غرمه لربه إن صح لا على رأي من يقول أنه لا شيء عليه ولا بد له فيما يبقى في يديه من أن يوصي به وما أتلّفه على معنى الانتهاك لما يدين بتحريمه فصار في ضمانه فهو كغيره مما عليه في لزومه لغيره من مظلمة أو دين أو تبعة أو ما أشبهها من حق لزمه لا في مائمه فيكونا على سواء هذا بالظلم، وهذا بالطلب في آدائه ممن له فيه الحجة عليه بعد حضوره وإلا فالتقديم لما يكون به في معنى المطالب في كل حين من المظالم في الحق أحق فانه مما لا عذر في تأخيره بعد وجوده بما يقدر به على الخلاص منه .

مسألة : وما خرج عنها من اللوازم فلا حرج عليه في تقديم غيره مالم يؤخذ به فيقع فيما بينهما التساوي في الحال ويكون عليه أن يبذل لأهلها ما في يده من المال فيعطي كل ذي حق حقه فان وفا بما عليه وإلا على قدر ما يستحقه ولا

يوفي أحدا دون غيره وإن رخص له فيه ما لم يحكم به على من يلزمه أن يسمع له
ويطيع أو يحجره عليه لأنه في معنى الحاكم لهم عليه في ماله .

مسألة : وعلى الحاكم في انصافه أن يساوي بينهم في حكمه فلا يقضي
لأحد فيما صح دون غيره من الغرماء ان لو نزلوا إليه وان لم يحضر حقه بعد فانه في
موضع التوزيع لما في يديه لا بد وأن يدخر له مقدار ما يكون به فيه الى وقته
المسمى في أجله خوفا عليه من الضياع ان بقى ولا شيء له ، وعلى هذا فكأنه
بمنزلته في موضع لزوم الأداء بالمطالبة أو ما أشبهها فالأولى به أن يكون كذلك
فان عمل على غيره فيهم مما يجوز له في ظاهر أمره في الرأي لم يجز أن يحمل على
الخطأ ديننا في موضع الرأي وجواز الاختلاف بالرأي حتى يصح عليه ان ترك
ما يرى إلى ما لا يرى .

مسألة : وإلا فليس على من قضى أن يصدقه في إقراره لمعنى الرد في
المقضي على ما جاز في ظاهره حتى يصح معه بغيره على ما تقوم به الحجة من
الشهادة وإلا فهو في معنى الدعوى على المقتضى فاني يلزمه أن يقبله من المدعى
حتى يصح له معه وإلا فليس عليه من تصديقه شيء .

مسألة : وإن جاز عليه في نفسه فانه على أولئك من بعد القضاء على
ما جاز على غير الصحة لا يجوز .

الله أولى بالعذر :

وعليه هو أن يستفرجه به بما أمكنه فجاز له حتى يرد به إلى ما يجوز فان عجز
فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد المتاب إلى الله تعالى من مخالفته إلى
مانه عن به في علمه على ما لا يجوز له وعسى فيمن صح معه أمره أن يجوز له
التمسك بما صار إليه على رأي من أجاز في موضع جواز العمل فيه به له حتى
يحكم عليه بغيره حاكم ممن يكون عليه التسليم لأمره فيما به يقضى عليه من

الرأي في الحق أويكون ممن لا يرى جوازه فيكون عليه ومتى رد الله فليعمل فيه والذي بقى في يديه بما يراه أعدل لاغيره مما لا يراه كذلك إلا بالرضى على ماجاز وإلا فليس له ذلك .

هم في الحق أولى :

وعليه أن يكون المنصف في حاله من نفسه وما له فيبذل لهم ما زاد على إزاره فانهم به في الحق أولى وأحق فكيف يصح له جواز إدخاره كلا لا سبيل إلى ما فوقه من ماله إلا قوته وقوت من يلزمه في يومه قوته من عياله وجميع ما لا يقوم في أمر دينه ودنياه إلا به مما يلحقه في بذله ضرر في دينه أو نفسه أو فيمن يلزمه عوله ، إلا وربما أن يكون الناس في مثل هذا لا على حال لا اختلاف ما بينهم في الأحوال فينبغي أن يبالغ النظر فيما يقع به عليه الضرر وأنه لأدرى بحاله فيكون على ما عرفه من نفسه في حاله ما كان النظر إليه لا إلى غيره في ماله وإلا فالصبر على ما يقضي به الحاكم عليه في يومه مما لا بد منه في موضع لزومه .

القضاء بالضرر ليس من العدل :

وليس من العدل في شيء أن يقضي عليه بضرر وإن قضى به فالعدل فيه ان لا يجوز عليه وإنما يجوز فيلزمه ماجاز لغرمائه في ماله مما لا ضرر عليه فيه في النظر وعلى هذا يكون في بذله لما في يده فيما لزمه لهم فصار عليه لمن حضره فعرفه وصح معه فلزمه أن يؤدي إليه حقه على ماجاز له إن كان ممن يتولى في نفسه أمر ماله أو إلى من يأذن له به في موضع لزومه وعلى من له الحق أن يقتضي ماله في موضع جوازه بالاجماع أو على رأي من يجيزه له في موضع الرأي .

ليس له أن عن قبول حقه لغير عذر :

وليس له لغير عذر أن يمتنع من قبوله لا في براءة لمن عليه ولا حل على ما يجوز منه فان من دعى إلي قبض حقه فأبى ولم يجب إلى ما دعي إليه وعرض عليه فلم يقبله لا لعذر يصح له فيه فلا حق له على ماجاء في الرأي من

الاختلاف في تأويله بالرأي على ما في ظاهره من عمومته المقتضى لزواله على الدوام فيه أو على الخصوص في ذلك الحين لا على كل حال وكله فيمن يملك أمره لا فيمن لا يملكه فإنه الى من يقوم بأمره يدفع من وصى أو إمام ولي أو حاكم تقي أو وكيل رضي أو محتسب مرضي فان غير الثقة لا خلاص في تسليمه إليه اللهم إلا أن يصح معه في ظاهره الأمر الأمانة الموجبة لنفي الخيانة فعسى أن يختلف في جوازه أو يتولى إنفاذه على ما جاز له في مصلحة أو في شيء من مصالح ماله على معنى الاحتساب في موضع ما جاز له في مصلحة أو في شيء من مصالح ماله على معنى الاحتساب في موضع جوازه أو يبقى في يديه لمن له عليه من اليتامى أو من لا عقل له حتى يبلغ فيؤنس رشده أو يصح عقله فيدفع اليه .

حكم ما يكون للغائب :

وما كان لغائب فهو له فان كان له فيه وكيل سلمه إليه وإلا فهو في يديه والحق عليه وعسى فيمن لا ترجأ أوبته أن يجوز في حقه أن يفرق على الفقراء على رأي لا أراه لأنه له ولوارثه من بعده ما صح فعرف على ما أرى فجواز تفريقه لمعنى الاياس من رجوعه لا معنى له فيما أبصره لا في وثبة على من قاله أو عمل به بالتخطئة له في دينه لأنه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به ، لعسى أن يراه من حيث لا نراه فيخرج معه على معنى الصواب في الرأي بدليل لا نعرفه أو يكون ممن لا يدل عليه فيما نعلمه فيبقى على قياد ما نحن فيه مما نذهب في حكمه إليه لمن له ويجوز لمن لزمه في وكيله في نفسه فيه أن يدفعه اليه على أي حال كان عليه من ظهور أمانة أو صحة خيانة لأنه هو الذي أجازة على نفسه في ماله ، اللهم إلا أن تظهر حياته بعد الوكالة في غيبة موكله على ما ظهر من أمانته فعسى ن لا يجوز له أن يدفع إليه على هذا شيئاً مما له عليه لأنه إنها وكله في ماله على حال غير ما أظهره في حاله .

ما يكون من جهة الحاكم :

والذي يكون من جهة الحاكم لا كذلك على العموم من كل وجهة يكون عليها وإنما له على الخصوص فيمن تكون له فيه الحجة ممن يعرفه بالثقة أو يصح معه بغيره أنه كذلك أو يجمله فلا يمنع من جوازه ثقة بالحاكم العدل إذ لا يجوز عليه أن تلحقه التهمة في إقامة من لا يجوز له أن يقيمه وغير الثقة لا يجوز وبقي من قد عرفه بالخيانة على هذا من وكالة الحاكم له في حيز من لا يجوز له أن يدفعه إليه .

ما يجوز للحاكم :

وان جازل للحاكم لحقاء أمره عليه وظهور غيره أن يوكله فيه فكل مخصوص في هذا بعلمه ، وإن صح موته قبل أن يؤديه إلى وكيله لم يجز له أن يسلمه إليه لزواله عنه إلى وارثه من بعد وصيته يوصى بها أو دين يصح عليه فان كان له وصي فيه سلمه إليه ما لم تصح معه خيانتة على رأي وإلا لوارثه على ما جاز له من تسليمه وإلا فالمرد إلى الحاكم حتى يقيم له من يقوم بانفاذه فيما عليه أو لمن يكون له فان أعدمه فالجماعة من المسلمين ، فان عز عليه هذا كله وأراد أن يؤديه فيما صح معه عليه على معنى الاحتساب في قضاء لوازمه لم يبعد من الصواب أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لبرأته لأنها تتبع ما جاز لا ما لا يجوز ، فجاز لأن يخرج فيها على هذا من أمره ذا وهذا ما اشترك فيه من حق فإلى جملة الشركاء أو من يكون بدلا منهم بدفعه جملة واحدة إن اتفق له ذلك وإلا فله في قسمه ليعطي كل واحد ماله فيه على ما جاز له متى أمكنه على قول من يجيزه سعة من الضيق في غيره من تركه لا لوقت يعرفه مع ما يخشى من تشعبه زيادة على ما به يعسر معها خلاصه فانه مما لا يؤمن على حال أن يكون في حال وإن أمكن كون غيره فيما يمكن فيه أن يكون .

مسألة : وليس عليه فيما يدعي عليه شيء حتى يصح معه من علمه أو

من تقوم به الحجة فيه عليه ولا له أن يدخله على غيره مما صح في موضع عجز المال عن الوفاء بالجميع ، وان صدقه فيما يدعيه إلا على ما جاز له من الرضى وإن جاز له تصديقه فانه يجوز فيما يبقى من ماله بعد الوفاء لمن صح حقه من الغرماء .

حكم ما تنازع فيه اثنان أو أكثر :

وما صح معه لزومه له فتنازع فيه اثنان أو أكثر ولم يعرفه لأيهما فان تبرع من ذاته أن يعطي كل واحد منهما مقداره فتطوع لمعنى الخروج من الشبهة على معنى الاستحاطة فهو الورع في موضع مالا يمنع من ذلك في دفع ، وإلا فليس عليه إلا حق واحد لا غيره .

الأمر إلى الحاكم :

وقد صح معه أنه لاحدهما فخفى عليه فالأمر فيه راجع الى الحاكم ان لم يصطلحا على شيء لهما جوازه وأيهما أتى فيه بالبينة فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه إن أرادها منه ولا بد منها وإن عجزا عنها فاليمين في الحق نفسه على كل منهما وان أتى كل واحد بها على دعواه فاليمين على كل واحد لخصمه في شهوده ما يعلم أنهم شهدوا له بباطل ولا بد منها لمن طلبها فمن نكل عنها فلا شيء له وإلا فهي فيما بينهما على ما تكون عليه الدعوى منها في الحكم .

رأي آخر لأبي الحواري :

وفي قول أبي الحواري عن أبي معاوية رحمهما الله ان عليه أن يعطي كل واحد منهما ذلك الحق بتمامه لأنه يقال له يدفع إلى كل واحد حقه فيكون كذلك ، ولا يبين لي في ثبوته إن صح إلا على وجه الاحتياط تطوعا لمعنى الخروج من الشبهة تطوعا إلا أن يدفعه إلى أحدهما أو يقسمه فيما بينهما لا على علم ولا في صحة حكم ولا رضى من خصم فيبقى في ضمانه حتى يصح معه أنه له أو ما أتلفه على ربه ، وأن يعرفه في موضع القسمة لأنه دون حقه ولا شك لعلمه الذي

لا يشك فيه أنه لاحدهما إلا أنه لا يدريه فأتى فيه على الشك ما ليس له أن يأتيه إلا على التراضي منهما في موضع جوازه لهما وثبوتها فكيف يجوز لأن يبرأ من الحق أو مما يبقى على هذا من الشك حتى يعطي كل واحد منهما ذلك بتمامه .

عليه أن يؤدي مابقى عليه :

والإلا فالذي يبقى لربه بعد عليه حتى يؤديه إليه عن يقين لا شك فيه أو قضى لهما به أو لمن يكون الحكم من غير ما زيادة على ما لزمه فصح معه أنه عليه إذ لا يصح في الحكم أن يحكم عليه بما ليس عليه ولا شك ، أو يجوز أن يلزمه كذلك فيلزم من ثبوتها لزومه لو زاد أهل الدعوى فيه حتى يأتي على جميع أهل لأرض في معنى المثل إذا صح إذ لا يجوز في جوازه على قياده إلا هذا وإلا فهو لدليل على أنه لا يجازله في الحكم به كذلك فيما أراه فيه إن صح .

مسألة : وعلى هذا فكأنى أخشى ان لم تقم به الحجة لهما أو لاحدهما في الحكم وبقى على حاله في موضع النكول عن اليمين ان يلحقه حكم المجهول أو صطلحا فيه على ما جازلانه لافرق بين أن يكون لواحد من اثنين أو أكثر من رية أو بلد أو مصر أو قرى أو بلدان أو أمصار متفرقة أو من يكون من أهل الأرض : لا يخلو ان يكون لواحد مهم كما لا يخلو أن يكون لواحد منها فأى فرق بينهما إني أعرفه فأدريه لأنه مما لا يدري لأيهما فكيف يخرج عن أن يكون من المجهول لى هذا فيه من أمرهما إني لا أراهما إلا كذلك ، أو يقع الصلح منها على ما يجوز بما إن لم يقع الحكم فيه بشيء فيما بينهما .

يجوز له أن يفرقه على الفقراء :

وما جهل ربه ثما عليه جازله أن يفرقه على من يجوز له من الفقراء مثل يكون في يديه وإن امتنع من تفريقه لم يجبر عليه لأن النظر في التفرقة إليه لا إلى بره فيه .

الاختلاف في البذل :

وإن أعجبه أن يقدم من لوازمه غيره لم أبعده من أن يكون له وإن كان مما لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الذي يلزمه في مظلمة أو بغيرها مما يكون خفاء من له بعد أن يؤخذ به فيدعا إلى أدائه ممن له فيه الحجة عليه ، ويعجبني أن يكون له ذلك عملا برأي من يذهب في هذا الى جوازه في الفقراء لأنه لا لمعلوم منهم ولأن له في فقره أن يرى منه نفسه على رأي من يوسع له في البراءة ولأنه على هذا كأنه مما صار الله فجاز من عباده لمثل هؤلاء من عباده عز وجل وتعالى ، وعلى دخوله فيب جملة حقوقه فيجوز له لأن يجتري فيه بالتوبة منه إليه على رأي من يميزه فيها وإلا جاز له أن يقدم ما لعباده صرفا فيؤخرها .

مسألة : فان بقى في يده شيء أعجبني أن يؤذيه فيها خروجها له في موضع المكنة من شبهة الاختلاف في هذا وإلا فالله من كرمه يرجا أن يغفرها .

مسألة : وإن أعجبه أن يدخلها على من صح معه ربه فهو مما لهم في أصله وجوازه في الفقراء على رأي من أجازة فيه صدقه عن ربه في بذله وخلاصا عن نفسه مما لزمه في فعله الموجب في البراءة كون عدله .

مسألة : ورجوعه إلى الله وجواز تفريقه لم يجز إلا على رأي أفيمع من أن يدخله على غيره مما لهم على حال في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما عليه كلا لا يمنع مما أراده منها على ما جاز له ما لم يرجع الأمر فيه إلى الحاكم فيحكم بشيء منها المعنى التخاصم ممن له أن يخاصمه في ذلك فيحاكمه وليس لأحد الخصمين أن يتخطا ما به يقضي من الرأي فيما بينهما الى غيره لأن عليه التسليم لأمره في حكمه بالعدل ، وإن كان مما يجوز عليه الرأي فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه فإن ذلك مما لا يجوز في الاجماع كما جاز له في غير الحكم عليه من الحاكم .

على الانسان أن يجتهد في ابراء نفسه :

وما تأخر فبقى في لزومه فلا بد له على تأخيره من أن يبذل جهده فيما به يبرأ من أداء أو غيره ، وعسى في حله مما عليه على ما جازله ممن يجوز منه أن يكون له به وجه حق في الخلاص حتى في الربا والسرق والغصب على أصح ما يخرج فيه من الرأي ، وكأنه لا يبعد فيما يكون من هذا في يديه ان دفع إليه بعد أن تمكن من قبضه من هوله أن يكون كذلك فيجوز له لعدم الفرق بينهما .

حكم العجز من توزيع المال بين أهل الحقوق :

فان صار الى حال لا يمكنه فيه توزيع المال بين أهل الحقوق لكثرتها في قلته فليرجع فيه الى الصلح على ما جاز لهم في موضع ثبوته منهم لعدم الموانع من جوازه ، وإلا فلا معنى لأن يقضى به فيما لا يمكن أن يوزع عليه ولا أن يقضى به أحد دون غيره على ما يجوز من الرضى في موضع التقاضي من الجميع المقتضى لوجوب المنع له من ذلك في إجماع أو رأي على قول من لا يجيزه له ولا لأن يفرقه عما لزمه في تفرقة لا في جهالة لأربابه ولا في اشتراك يوجهه فيه فأنى يجوز له فيجزيه .

الحقوق المتعددة :

وليس في الحقوق المتعددة على تزامهما في المال ما يوجب معنى الشركة فيما بين الحقوق المنفردة لأن كل حق على حدة من معلوم عرفه لمجهول أو معلوم أو مجهول لزمه أن يتحراه لمعلوم أو مجهول على ما جاز له في ماله ويكون الأولى به أن يبقى في يده على حاله حتى يصطلحوا على ما جاز فيدفع به أو يحدث إليه زيادة على ما في يديه توفي بالجميع. أو يمكن فيه التوزيع أو يحضره الموت فيوصي به فيكون في المال حتى الصلح في على ما جاز في الحكم أو الواسع لهم فيما يعجبني في هذا أن يعمل به .

ما يجوز تفريقه في الحين :

وإن أجزت تفريقه في الحين إن لم يصطلحوا فيه على أمر جائز فيعجبني أن لا يعجل فيه لعسى أن يكون الصلح على ما يجوز في يوم ما أمكن فجاز لأن يكون على الواسع من الرضى فإن كونه مما يمكن أن يكون ما لم يمنع من جوازه مانع يوجب المنع من تصريفه على من رضى من الشركاء في شيء لشيء يلحقه من جهة الغرماء أو مما لهم فيه فيكون بمنزلة ما لا يعرف به .

لا صلح لمن لا يحضر الصلح :

ولا صلح لمن لم يحضر الصلح ولا لمن لا رأي له في ماله، إلا أن يكون فيه المصلحة ظاهرة وعلى تركه يخشى من ذهابه أجمع فعسى أن يجوز في الواسع لمعنى النظر في الصلاح ممن له في ماله أجزت خوفا من تواه بالكلية فإن بعض الجزء خير من ذهاب الكل فيما يوجب النظر لمن جاز له من ذوي البصر في مثل هذا .

حكم ما وجبت الزكاة فيه :

ومهما وجبت الزكاة في ماله من الدراهم والدنانير بعد الدين أو ما أشبهه من شيء في الحقوق لغيره من العباد جاز لأن يدفع له مقدار ما حل منها ويزكي ما بقى إن بلغ النصاب على رأي فيه أو يكون في مقدار ما يخرج منه بلا كسر على رأي آخر وإلا فهو مال مستهلك في الدين لا زكاة فيه على قياذ مذهب من يرى في حقوق العباد أنها هي المقدمة على حقوق الله تعالى .

آراء أخرى :

وفي قول ثاني أنه يرفع له من دينه ما يكون من جنس ماله وإن لم يكن من جنسه فالزكاة عليه وفي قول ثالث يرفع له إن كان مراده أن يقضي في عامة ذلك وإلا يرفع له شيء .

الزكاة لا تحطها الديون :

وفي قول رابع إن الزكاة لا تحطها الديون فهي في ماله حتى يخرجها إلى أهلها كما يحق له وعليه، وعسى أن يخرج في غير الدراهم والدنانير مما يكون من الذهب والفضة وجميع العروض حكم الاختلاف في أن يكون كذلك أولا خصوصا أن زكاها بالقيمة منها.

المواشي والثمار :

ويشبه أن يلحق المواشي والثمار فتكون على ذلك وكأنه أولى لأنه إذا أجاز أن يلحق البعض من جهة من جهة تقدمه ما للخلق على ما لله من حق جاز لأن يلحق الجميع بالحق لعدم صحة الفرق، وإن وجوها في المال قبل أن يحل الدين لم يرفع له شيء على حال وعليه أن يخرجها إلى من هي له كما هي من غير نقص لغريم يدخله عليها على قول من يذهب إلى أنها بمنزلة الشريك فإنها أحق بما يكون لها من غريمه لأن الشريك أولى به من غرماء شريكه في الإجماع أن لو كان من العباد، وعلى قول من يذهب على وجوها إلى أنها تتعلق بالذمة فتكون بها مشغولة فهي كغيرها من حقوق الله حتى يخرج منها بحق بوجه يجزيه فيها فيكون له براءة من لزومها.

حكم جهل أرباب الحقوق :

وإن جهل أرباب الحقوق وأراد التنصل منها في حياته بتفريقها فيمن جاز له لم يمنع في أكثر القول بالرأي من المسلمين فيه إلا أنه يعجني في موضع استعراق جميع ما في يده من ماله أو العجز عن الوفاء بالجميع أن يتركه على حاله ينتفع بما جاز له من ثمراته وما يكون من غلاته عسى أن يصح أربابها فيخرج به إليهم مما عليه لهم أو من مقدار ما يقدر عليه فيلزمه أن يبذله إليهم أو يحضره الموت فيوصي به فإن ذلك من تفريقه لا يجزيه متى وجدوا فلم يتموه له في أكثر ما قيل،

وإن خرج منه إلى من أمكنه من أئمة العدل أو من جماعة المسلمين من ذوي الفضل .

أو كما أمكنه أن يشهده عليه فعسى أن يكون ذلك فإن بقي في يده من بعد على هذا يأكله كما جازله غلة أعجبنى له أن يستعد بجميع ما ينفقه لفقره على نفسه وعياله وجميع ما يخرج له لأمثاله صدقة عن ربه لخلاصه مما لزمه لمن لا يعرفه .

مسألة : فيما يبقى لديه من مظالم :

وكذلك فيما يبقى من غين المظالم في يديه لمن لا يدره لأنها إن لم تكن أقرب مما عليه فليس ما بعد على ما جاء فيهما في قول من أجازهما حتى قال بعض الفقهاء على هذا من رجوعه إلى الله أن له أن يأكله لفقره وليس عليه أن يخرج به إلى غيره من الفقراء لأنه ليس بأولى منه .

وعلى قياده فالماكول من العروض يفنى والملبوس يبلى والأصول تبقى من بعده ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأول صافية تبقى ما بقي الدهر أو يصح أرباب الحقوق فيرجع إليه ماله ليقضي به ما صح لهم عليه إن أمكن فجاز أو تبقى على حالها إلى يوم القيامة .

مسألة : وإنباعها ليفرقها فيما لزمه فهي أملاكه وعسى أن يكون هو الأصل على هذا الرأي فيما يخرج عن الشرورى إن صح ثبوته فيها غير أن التوقيف أبقى فهي به أولى ، وعسى في طول الزمان أن يأتي على مالزمانه من الضمان إلى ما زاد عليه ، فإن هذا مما يمكن أن يكون وإن كان مما لا يقطع به وأما عين المظالم فإلى أهلها تدفع متى وجد وأفصح لهم ذلك وإلا فالعروض توضح فيما أجزى فيها .

والأصول تترك بحالها كما هي عليه فلا يعرض لها بشيء في إفسادها ولا في إزالة لأصلها في حق لغيره عليه ولا في غيره وإنما يجوز له ولغيره ممن يجوز له فيما

يجوز من ثمراتها أو ما يكون من غلاتها لما يجوز فيه على رأي من أجاز ذلك منها فتكون من الغرائب على قيادة صافية ينتفع بها أهل الفقر فيما جاز لهم أن توضع في بيت المال لعز الدولة فيكون النفع أعم فيما يجمع الكل من المسلمين صلاحه .

مسألة : ومنه ويخرج فيما أخرجته النخل من الصرم أنه لا حق بها وقيل فيه بأنه من الغلة ويعجبني فيمن يقوم بأمره من الرقيق أن يتركوا وشأنهم فلا يعرض لهم بشيء . فإنه أولى إلا أن يرى الامام العدل أخذهم لبيت المال للمعنى الاستعانة بهم على القيام بأمر الله أو في مصالح مال الله فعسى أن لا يكون به على هذا الرأي بأس لمن رآه عدلا من الرأي فجاز له أن يعمل به .

وما نسيه من حق عليه أو مما يكون لغيره في يديه فالله أولى بقدره فيه حتى يذكره فيؤديه مع القدرة عليه ، أو يصح معه فيما في يده أنه لغيره في دفعه إليه وإلا فهو له ولو ارثه من بعده ولو كان في علم الله وعلم من علمه أنه لغيره إذ ليس عليه من علم غيره شيء حتى يعلم فيه كعلمه أو يصح معه بغيره ممن تقوم به الحجة في ظاهر الحكم عليه أو يكون مما لا يملك مثله فيما يعرفه عن نفسه في حاله أو يعرفه به وارثه من بعده .

مسألة : وعامتا به إلى الله تعالى رجوعه إليه فأرجوله من كرمه أن لا يؤأخذه بالذي يغيب عن ذكره في شيء مما عله أو يكون لغيره في يديه لأن الناسي لا يقدر أن يحضر في ذهنه ما لم يخطر على باله ، وإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يؤخذ بها لا يقدر عليه في حاله كلا لا سبيل إليه .

الدليل موجود بالسنة :

وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدل عليه وكفى به حجة في عذره حتى يصح معه بغيره أو من نفسه حال ذكره ، وتوارثه مثل ماله إن لم يصح معه وعليه في إرثه كمثلته فيه إن صح معه صح عند الموروث في هذا أو لم يصح فإن لكل حكمه

فيسا تقوم به الحجة عليه من خبرة أو بيينة أو إقرار أو شهرة . وله ذلك على حال فيكون من بعده في المال أوصى به فيه أو كما لزمه أن يوصي به على الصفة فهو كذلك ولا بد من ذلك .

مسألة : وإن أوصى بالمال فيه فهو معنى في القضاء . ويعجبني في موضع ما يكون مستغرقا تحت ما لا يبلغ جده ولا يدرك في كثرته عدده لمن لا يدريه أن يوصى به فيه لا في وفاء لما عليه إن كان في المرض لثلاثا تبقى لوارثه من بعده حجة في فداه بالقيمة فيكون كغيره .

مسألة : وإن اجتزى بالتوبة فيه لم يكن عليه أن يوصي به على قول من يذهب في هذا إلى أنها تجزئه إلا على رأي ويكون لوارثه فيما صح له مثل ماله وعليه فيما صح له مثل ما عليه في ماله في موضع الاجماع أو الرأي أوصى به أو لا فكله سواء إذا صح ولم يحتمل له وجه الخروج به منه .

مسألة : وكذلك فيما يبقى لغيره في يديه إن لم يحتمل له فيه إن صار إليه من بعد ظلمه لأنه على أصله في حكمه لأهله حتى يصح أن له بوجه يوجب في ظاهر الأمر بالحق له دون غيره وإن احتمل فيه أن يكون قد صار إليه لم يضق في الواسع على من يدخله في جملة ماله حتى يصح أنه لغيره أو يحكم فيه لغيره بالعدل من معلوم أو مجهول على هذا من أمره .

عدم جواز الوصية به :

وإن أوصى به لمن عرفه أو من لا يعرفه لم يجز إلا أن يعزل بعينه عن عين ماله وعليه ذلك حين لزوم الوصية به وعلى من صح معه أن لا يدخله فيه من ورائه أو غيره أوصى به أولا في موضع ما لا يحتمل فيه إلا أنه باق على حاله .

مسألة : والوارث في موضع ما لا يبقى له شيء من ماله أو يتركه عن نفسه لمعنى أراد به في زهده فيه كأنه يشبه أن يكون كغيره إن لم يكن الوصي له في انفاذ ما صح من ديونه ووصاياه فجاز لأن يقضي من ماله حيث يصح جوازه . وقد مضى من القول فيما مضى من الجواب في هذا ما يدل المتلا بمثل هذا على ما جاز له ولوارثه من بعده وما لا يجوز لهما فليُنظر كل منهما فيه من مكانه المودوع في بيانه لظهور برهانه . وليعرض أمره على ما جاء في الصواب في الاجماع أو الرأي المطاع ليعمل فيه بالعدل لا بغيره مما خرج عنه في قول المسلمين من ذوي الفضل على الخصوص في حقه أو على العموم في كل حال ، فإن غير الحق لا يجوز في نفس ولا مال بدين ولا رأي بعلم ولا بجهل في مقال شيء ولا في مقال ولا في اعتقاد .

الأسراع في الخلاص مما يلي به :

وعلى من بلى بمثل هذه البلية فحل في هذه الرزية أن يسارع في فكاك رقبتة من الخطيئة بما جاز له في الحكم أو الواسع بأعجل ما أمكنه فقدّر عليه لأنها في المكفرات لأهلها عظيمة والشرح لجميع ما يتعلق بها كثير وربما يحتاج الى مجلد كبير ، وهذا ما قدر الله لي أن أذكره في هذا الموضع فيسره وعسى أن يكتفي به في معظم أمرها والله يرحا له فيما لا يقدر عليه أن لا يؤاخذ به بعد المتاب إلى الله تعالى بصدق الرجعى إليه ، وأن يسترضي له خصومه يوم القيامة بما به يصبرون عنه في رضى من فضله وجوده من كرمه وعدله على من تاب فرجع عن الردى وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى لا لمن عصى ربه وعزم أن لا يفارق ذنبه حتى يموت على كفره الموجب في أصره لعدم شكره .

مسألة : فاعرفه يامن نسي الآخره ولا تضيع عمرك أوله وآخره في التعامل بمثل هذا لأحد من الجبابرة وإياك أن ترضى بالعاجلة بدلا من الأجلة فإنها هي التجارة البائرة والصفقة الخاسرة فإن تكن لك عين ناظرة عن فكرة

حاضرة فانظر الى حالك الحالك عسى أن يهون عليك بذلك مالك لمالك فإنك لمعنى خلاصك أولى بخيرك من ترك غيرك .

لا تبخل بشيء في خلاصك نفسك من ذنبك :

وكانك في أسرما لزمك فأنى تبخل عن نفسك في خلاصها من المهالك بشيء لا بد وأن يؤخذ منك فيزول عنك ولا شك في أن ترك الأولى أولى وطلب الآخرة أحرى لأنها أبقى وتلك وإن كانت هي الأدنى فإنها على القرب تفنى فأنى يؤثرها عاقل أو يرضى بها إلا جاهل فإحذرهما وجانب في كل حال وداعيتها فذرهما ولا تمدن عينيك إليها مقبلا عليها فإن عذاب العظيم عظيم ، وليس في الجحيم نعيم ، ولا ينجي من الحميم حميم ، وربك الكريم زعيم لمن اتقاه فيما أمره أو نهاه بالنعيم المقيم ، وقد دعا إليه فكن المجيب في الحال لداعية بلا مهلة وبادر بالخلاص في عجلة كما تقدر عليه من غير تأخير ولا توان وتقصير ولا تهاون بقليل ولا كثير فإن العمر قصير وربك خبير وهي على كل شيء قدير .

حساب الله للإنسان عادل ونافذ :

ومن قوله تعالى وهو أصدق القائلين وإن كان مثقال حبة من خردل ايتنا بها وكفى بنا حسيين ، وفي موضع آخر من قوله عز ذكره : ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ في حق من شكره ، ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ ﴾ في حق من يموت على ما أكفره ، ولقد صرت في أملك بما كان من ظلمك في منزلة ليس لك أن تتولى فيها نفسك ولا أن تغضب على من برىء منك عليها فضلا أن تبرأ منه من أجل براءته تلك أو تقف عنه أو عمن تولاه على هذا لا لشيء غير البراءة منك لأنك بها تكون ممن يعادي فكيف يجوز في دين الله بالدين إن توالي على ما أظهرته في البلاد من الجور والفساد وظلم العباد فصح عليك مع من صح معه ما كان منك من البغي والعدوان في إعانتك لهذا السلطان وإنقادك لجوره في الناس حين قدمك فيهم لمثله لا على أساس حتى كبر من شأنك في نظر

الجاهلين ما صغر في أعين العارفين لأن هؤلاء قد جاوزوا ما قصر عنه أولئك فأوا في باطن الأمر ما أنت فيه من الوزر فصرت الوضيع في أعين من يرى وإن كنت الرفيع عند أهل العمى وليس من الرجيح إلا ما رآه أهل الألباب عن النظر الصحيح.

وعلى العكس ما يراه من لا يرى في المال والنفس لأنهم يعملون غير ظاهر من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون لقصور نظر وضعف بصر عن مجاوزة ما ظهر إلى ما خفي عن أعين البشر.

لا تسلك سبيل الظالمين :

فلا تقنع بهم ولا بما يكون منهم في حين من تكريم وتقدير يدين في تعظيم ولا تغترر بقولهم نفسي لك الفدا ولا فداك أبي وأمي وخالي وعمي ولا بما تكون فيه من طيب المعاش وحسن الرياش . ولا بشيء مما تحويه بذاك وتستلذه عينك فإن المال لا يغني من الله في حال وكذلك الجاه على حال ألا وإن لك في الله غنى عن كل شيء ولا يغني عنه شيء فدع التكاثر والتواني ولا تطع الأمانى فليس العمر بيديك ولا أمره إليك . فالخلاص في اليوم أهون من القصاص غدا في يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون .

ينصر الله المظلومين :

فإنه لا بد وأن يؤخذ فيه من الظالم للمظلوم كرها وهو مملوم ، على ما فرطه جهدا في جنب المولى العلي الأعلى أو في تجاهل لا عذر فيهما العالم ولا جاهل . وإرجع إليه قبل أن تكون الدموع منك دما فتض على يدك ندما وتبذل بالغز ولا طويلا وتقول : ليتني لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر وألهاني عن الشكر وأغفلني عن الفكر فيما هولي أنفع .

الدينا مزرعة الآخرة :

فكيف بي أن أرجع حتى أعمل من الصالح بدل الطالح ، ولا إليه من سبيل إلا في هذه الدار لأنها هي المزرعة لما بعدها وكما تزرع فتحصد من خير أو شر وكما تعمل تجازي في نفع أو ضرر وكما تدين تدان فيما صح من الأخبار عن النبي المختار.

فجعل الخروج مما دخلت في مضيق هواه بهواك فهوى بك فيم أرداك إن لم ترجع إلى مولاك حتى تخرج من دنياك على ذاك ولا تقل غدا أبدأ بخيري في خلاص نفسي مما لزمني لغيري فيما فيه يجوز تأخيري فإنك لا تدري في غد ماذا تكون من حركة أو سكون ولربما حيل بينك فيه وبين ما تشتهييه فيما تصيب في تأخيره مهلة فضلا عما يلزمك في الحين أن تؤديه في عجلة .

الخبر لك أن تتعجل ما فيه نفع لك في الآخرة :

إني أرى لك من الصلاح أن تنظر لنفسك ما فيه النجاة فتعجله للمعنى الفلاح ، قبل أن يغلق عنك باب النظر ، فتقول أين المفر كلا لا وزر إلى ربك يومئذ المستقر ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر من خير أو شر .

بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ، فلا بد من أن يجزي لما عمل فدع الأمل وارجع في الحين إل ربك مخلصا له الدين فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين .

بادر بالتوبة إلى الله :

فبادر التوبة والاستغفار في الليل والنهار وإياك والاصرار فتكون من الكفار ولا تؤخر التلافي لما فاتك فلزم بمعنى الخلاص قضاؤه في إخلاص حذر القصاص يوم لآت حين مناص ، فالعمل قد وهنا والأجل قد دنا والدينا في فنا فكأنك بها لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل والجزاء من جنس العمل .

لا تخف من الفقر فتبخل بهالك :

وليس بعد الموت من دار إلا الجنة أو النار هذا ما لا يجوز فيه الشك على حال ولأن أذاك العدو يوسوس في صدرك بالتخويف في بذل المال من جهة الرزق فلا تلفت إلى قوله ولا تركن إلى ما دعاك إليه ولا تسمع إلى ما به على الفقر يخوفك من الضرر في نفس ولا في عيال فإن مرادك، أن تبقى على حالك فثق بالله تعالى في كل حال واثقه فيما به أمر وعنه نهى فزجر وتوكل عليه فالرزق بيديه واصبر على ما تلقاه في دهرك حتى تلقاه فإن في الصبر على ما تكره أوفر نصيب من الأجر.

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لك شيء قدرا، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا فكيف تخشى من شيء قدر لك فضمن به جزما ولا بد من وصوله إليك ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا.

الله هو الرازق لنا جميعا :

وإن تخف على وارثك من والدين أو ولدا وغيرهم من الوارثين أن يضيع من بعدك فأمره لا إليك ورزقه لا عليك لأنك لا به كفيل ولا عليه وكيل وإنما ذلك إلى الله تعالى يعطي من يشاء ويحرم من يشاء أبقى ما في يدك أو أفنيته فيما عليك فكم غني أفقره، وكم فقير يسره وكله لمعنى أخفاه أو أظهره فاعرفه حقا واعمل بموجبه صدقا فإن أراه بعين اليقين من الجواب صوابا.

الحق أحق أن يتبع :

فانظر في جميع ما تبتك به سؤالا وجوابا ولا تعمل بشيء منه في شيء حتى تعرف عدله وترى فضله وما خفي عليك فاعرضه على ما صح من آثار المسلمين من ذوي الاستقامة في الدين وسل عنه أهل الخبرة به من المتقين فإن الحق أحق

أن يتبع والباطل أولى ما وضع ولا عذر لمن ترك الحق فعمل على غيره من الباطل في شيء بعلم ولا جهل بدين ولا رأي على حال إلا وربما كان الاعراض عن التكليف في مثل هذا أولى بمثلي لسخافة عقلي وقلة علمي وركاكة فهمي وضعف حفظي لقلة درسي لأثار من قبلي ولكن قد طال ما به تراجعني من السؤال فأعرض عن جوابه لأني بحال من ليس له فراغ بال لكثرة المحن بزلازل الفتن وعظم الاحن في هذا الزمن ولما اختبره من صدق الرجوع إلى الله تعالى منك فاعتبره بما يدلني عليك من ترك مكانك الذي نزلته بسطانك فاعقل إليك في تأخيره بطوله قادرة وأخرى القى إليك فيه إشارة، إلا أنها في بيتك لا يكفي لزوالها فتشفي لأنها بلية هائلة عظيمة غائلة وقد بلغ بها منك داءها على طول المدا مبلغا لعسر زواله إلا بجهد شديد في حق الأكثرين من العبيد إلا أنها والحمد لله عرض موجب لمرض نهى مما يقبل العلاج ولا شك، ولكنها تحتاج إلى قوة صبر على ما يلقاه في حاله من ألم قبله في بذل ماله ولا بما هان عليه بما يراه في ماله لأنه شيء يسير في جنب ما يرجوا ويخشى من العواقب في العقبي من الخير والشر الكثير .

مسألة : وإن تشك في شيء من هذه العلل الموجبة في خطابك لأسباب تأخيري لجوابك فلا تشكن في أن كل كائن في مكان لا بد وأن يكون له في كونه ظرف زمان لا يكون إلا فيه فكيف يصح في كونه أن يكون في غيره مما تقدمه أو تأخر عنه، هذا مالا يمكن فيجوز لأن يكون في شيء على حال لأنه عين المحال فاعذر في تأخير الجواب على هذا فإنه الحق الذي لا مرية فيه ولا جدال لظهوره في الحال لكل ذي بال بغير إشكال، وكأنه فيما به تحاورني من أمرك ما يدل في ذكرك على أنك في أيامك خائف من نزول حمامك قبل الخلاص مما لزمك فصار عليك وهذا من دعوى المقال .

يجب التوبة إلى الله والعمل الصالح :

وبقى أن تأتي بما يدل على صدقها من شاهد الأفعال على صحة الأعمال ، بالترك لما فيه والتوبة الى ربك من سوء ذنبك والدينونة باداء ما يلزمك أن تدين بأدائه في دين خالقك وإلا فأى فائدة في حال لقول أو سؤال لا لعلم ولا في رجوع في زلل ، وأي مخافة من شىء لمن لم يخرج منه ولم يبعد نفسه عنه إن ذلك لمن الدعوى الكاذبة وتركها أولى لمن آثر الآخرة على الأولى ، خوفا عليه أن يؤخذ بالأمرين جميعا فان دعوى الكذب حرام في دين الاسلام .

كل مسئول عن عمله :

ولا شك في أنك مسئول عما تعمل فتتوي وتقول فانظر في جميع ما يكون منك لتعمل بحق وتترك بحق في جميع أمورك فتؤدي ما عليك كما يلزمك وتستسلم لأمر ربك على حال ولو كان فيه فوات الروح والمال فان تصبر على هذا في أيام قليلة لأيام طويلة وإلا فوطن نفسك على فوات النعيم والفوز في الجحيم بالعذاب الأليم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي :

ما تقول في رجل ابتلى بالدخول مع سلطان الجور وقبضه أموالا ومراكب وبضائع أو دراهم أو غير ذلك وأقربهن لبيت المال وكان جائرا يجبر رعيته على غير حماية ولا زياد عن حريمهم ما حكم هذا المال وهذه المراكب وما خلاص من قبضهن من عنده ورجعهن إليه ، وكذلك نول المراكب من عند من ركب فيهن وكيف صفة القبض للمراكب وكذلك إذا سيره فيهن إلى بعض القرى وأمره أن يعطي الجيش الذي فيهن من المال الذي أقربه لبيت المال أو نول المراكب ما خلاصه من ذلك ، وكذلك إذا أخذ لنفسه من هذه الدراهم أو أعطى غيره بغير أمر هذا السلطان كان الذي أعطاه فقيرا أو جبارا غنيا وشىء تبقى في يده من بضائع أو دراهم أو خشب من المراكب أو ثياب منها ، وإذا دخل هذا الرجل في

هذا الأمر بجعله هل له عذر في رد هذه الأشياء إلى اليد التي قبضته إياها، وهل فرق بين الذي قبضوه إياه وبين الذي قبضه من أيدي الذين ركبوا في المركب وحملوا متاعهم كان النول من رؤ وسهم أو منه أعني المقبض له هذه الأشياء، وكذلك ما حملة في هذه المراكب للناس وحسب أجرته لنفسه كانوا قد جعلوا له ذلك أو لم يجعلوا، وكذلك ما وعه فيها بغير أن يشتره هل يلزمه في وضعه فيها شيء كان سارت به المراكب قليلا أو كثيرا أم إنما يلزمه بقدر الأجرة للحمل ؟ قال : أما من قبض أمانة مما تجيء وتذهب ويمكن احرازه لليد التي قبضتها منها من يد أحد ثم ردها على اليد فجائز في قوله بعض المسلمين أقربها من بيده قبل القبض أو بعده، وأكثر القول يضيق إذا كان الاقرار قبل القبض وهو قادر على أهلها، وذلك إذا كان المقبض غير ثقة عليها وكان القبض لهذه الأمانة غير قادر على أهلها فارخصة له أوسع مادامت بعينها قائمة .

ما يلزمه من ذلك وما لا يلزمه :

وأما إذا كانت الأمانة مرجعها للفقراء فأعطائها أهلها فليس عليه في ذلك غرم، وأما ما أعطاه من لا يستحق هذه الأمانة فهو ضامن لذلك للفقراء، وأما ما بقى في يده فيعجبني وضعه في الفقراء وكراء الشيء الذي أصله للفقراء فهو للفقراء وكذل غالته .

صفة القبض في هذا :

وأما صفة القبض في هذا أن يكون ذا يد فيه ويمكنه التصرف فيه بلا دافع له عن ذلك، وأما ما وضعه فيه ولم يشريه ولم يتولد ضرر منه على ذلك فكراء الحفظ له إذا خرجت في عناء المثل، وأما ما أخذه لنفسه من هذه الأمانة فان هذا من أهلها فيجوز له ذلك وإن كان غنيا فليس له ذلك، وكذلك ما بقى في يده فمرجع الجميع للفقراء من هذه الأمانة وإذا سارت هذه المراكب بما وضعه فيهن فلهن أجرة المثل إذ كان ممن يستحق أجرة، وأما كل أمانة لا تجيء ولا تذهب

فقبضها غير أهلها فهو ضامن لها إن أدرك خلاصها بنفسها كان عليه ذلك من ماله وإن لم يدرك فعليه قيمتها ولا يجوز له أن يقبضها اليد التي أدخلته فيها إذا كانت غير مأمونة عليها وقبضها التصرف والعمل فيها وهذا في الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك .

قول الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عرفناه في الجبارة من قول المسلمين أن ما في أيديهم حكمه لهم ولورثتهم من بعدهم وبيت مالهم كذلك ما لم يصح أنه لغيرهم أو ما يصح مني من شيء لأحد مسمى به فيكون له أو يصح أنه من جبايات الظلم وعلى هذا فما أنفذه من شيء عن أمره ولم يصح أنه لغيره فلا ضمان عليه ، وما أخذه لنفسه على هذا من ماله أو أعطاه غيره بغير أمر السلطان ولا رضاه ولا دالة عليه بالرضى فعليه رده إليه فان لم يقدر عليه لزمه غرمه ، والقول كذلك في نول المراكب في انفاقه مع الأمر له بقبضه إذا خرج بها ظاهر الحكم له لا لغيره ، وإن كان قد قبضه له ممن عليه بلا أمر وخرج على غير معنى الأمانة فهو مال مضمون إلى من أخذه منه على غير الرضى وإن كان بالرضى وطيب النفس فأقروه بتسليمه إلى السلطان فهو أمانة له وإن أنفذه فيما أمره به فلا شيء عليه .

مسألة : وإن أتى فيه شيئا مما يلزم فيه الضمان فهو للسلطان ولا يجوز له أن يجعل لنفسه أجره شيء مما حملة فيها بالأجرة لغير أمره من ربه ولا رضى منه له ، وما وضعه فيها من شيء لمثله أجره فعليه سارت به أو لم تسر إلا أن يكون أباح له ذلك ، وإن لم يكن لمثله أجره ولا لوضعه على هذه المراكب مضره فلا شيء عليه وإن استحل ربه على معنى الفترة فحسن في باب الورع .

لا يجوز أن يحمل فيها شيئا :

وفي الأصل أنه لا يجوز له أن يحمل فيها شيئا لا يلزم حملة فيها بأجرة ولا

غيرها بغير إذن ولا أمر ممن هي له ولا استدلال عليه بالرضى إلا أن يكون شيئاً لا يكون لمثله أجره ولا عليها في حمله مضرة وما كان له أجره فهي للسلطان على من هي عليه لأنها في الحكم تبع لها وان كان قد صحح في هذا الذي قبضه منه بعد ذلك أنه لغيره أو ما صحح من شيء لهولمن صحح له كذلك أمانة فيؤدى إليه ان قدر عليه وان كان قد أتلّفه عن رأيه أو بأمر السلطان له أو ما أتلّف منه كذلك فهو مضمون عليه حتى يردّه إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه فان لم يجد إلى رده سبيلاً فالغرم ولا براءة له إلا بهذا، أو يصحح معه أن السلطان في موضع إتلافه له بأمره أدى ذلك بالعدل إلى من هو له أو يصحح معه رجوعه إلى أهله بلا غرامة لمال على حال ولا عناء يكون لمثله أجره أو يصحح أن أحدا تبرع في تحليصه من ضمانه فتطوع وصمد أو يرجع إليه بالعدل وإلا فلا .

الجبايات المأخوذة من الناس على غير العدل :

وإن صح أنه من الجبايات التي يأخذونها من الناس ويجبونها على غير الوجه الذي ينبغي من عدلها خرج فيه من قول المسلمين بالرأي على اختلاف وعلى ثبوتهم لهم حتى يصحح فيه بالحق من الحجّة أو في شيء منه أنه لغيرهم ، وجواز إلحاقه على جهله لما لا يدري من ربه لخروجه بمعنى ذلك اتسع فيه القول بالرأي حتى قالت فرقة فيه أنهم أولى به وورثتهم من بعدهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم لأحد في شيء ويوجد بعينه فيرد إلى أهله فان لم يعلم وصح بالحجّة من البينة العادلة فيه بوزن أو كيل فليؤخذ مما يكون في أيديهم أو في بيت ما لهم وإلا فهم لما في بيوت خزائهم أولى ، وكذلك عن أبي عبد الله في جوابه يوجد وأرجو أنه محمد بن محبوب رحمه الله ومذكور في آخره أنه هو الأحب إليه .

قول أبي الحواري :

وفي قول أبي الحواري في هذا الرأي أنه هو المأخوذ به والمعمول عليه فيما

أدركوه، وعلى قياده في هذا المبتلى مما أنفذه عن رأي من يجبي عليه وأمره فلا شيء عليه فيه لأنه ماله حتى يصح معه أنه لغيره وقد مضى القول في ذلك .

قول آخر :

وقالت فرقة أخرى أنه مال حشري لا ينتفع به فلا يتعرض له كأنه يذهب فيه إلى أنه بمنزله ما لا يدري ربه وقد دل الأثر أن القول بهذا فيما لا يعرف ربه من شيء هو الأقرب إلى الأصول في حكمه وأرجو أن القائل لذلك هو الشيخ أبو سعيد رحمه الله .

حكم ما أخذه على غير وجه :

وعلى هذا فان تعرض له وأخذه على غير وجه ما يجوز له من حفظه خوفا من ضياعه فهو له ضامن حتى يؤديه إلى ربه أو يحضره الموت قبل التخلص منه فيوصي على الصفة فان أتلفه أو تلف على يديه ولم يقدر على رده لزمه لأهله غرمه وإن كان أخذه له بمعنى حفظه لهم فهو في يده بمعنى الأمانة يكون وما لم يتصرف في شيء يلزمه فيه فلا ضمان عليه فيه .

قول آخر :

وقالت فرقة أخرى أنه فيء راجع لبيت المال ويجوز للامام أن ينفذه في عز دولة المسلمين وسواء تركوه عن رأيهم أو غلبوا عليه ولا بأس به في الرأي فقد كان زيد بن ثابت يجعل ما أبقتة الفرائض لبيت المال وعلى ثبوته من قوله في هذا فكأنني لا أعلم أن هنالك علة توجب ذلك غير الجهالة لمن هو له حتى صار على رأيه مالا يعرف ربه وإذا كانت هي العلة الموجبة لما أبقتة الفرائض لبيت المال في هذا الموضوع أظهر لأنها على وجودها لا تقبل النزاع بالخلاف في ثبوتها وعسى أن يكون لمعنى هذا أجاز بعض المسلمين وأهل العلم أخذه بعد أن يصح معهم أنه من جباياتهم وراءه لهم أحلالا إلا ما صح من ذلك حرامه، ولا بأس به ففي الأثر

عن عزان بن الصقر رحمه الله أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير عمدا على ما جمعا على وجه الجباية من البصرة في حال بغيهما فأخذ وفرقه على أصحابه وكانوا اثني عشر ألفا فصار لكل واحد منهم خمسمائة درهم .

موقف المرداس :

وقيل أن المرداس رحمه الله مر به مال يحمل إلى عبيد الله بن زياد عند بعض عماله من خراسان فاعترضه وأخذ منه عطاء كان له في بيت المال وقال لأصحابه من كان له منكم عطاء فليأخذه وترك الباقي فلم يأخذه ورده إلى من قبضه منه حتى قيل أنه وزن من بعد فلم ينقص إلا ما أخذه هو وأصحابه ولا أدري لأي كان تركه لما بقى .

وعسى أن كون لمعنى ما قيل فيه أنه لعله حيث لم يكن ظهر أمره بعد وفي نفس من هذا التحري شيء حتى لا أرى له قوة إلا في موضع ما يكون المرداس ليس بإمام للمسلمين بعد .

قول أبي المؤثر رحمه الله :

وفي قول أبي المؤثر رحمه الله أنه لم يستحله ، وأما أخذه وأصحابه لما كان لهم فيه من عطاء فجائز لهم في هذا الموضع وقد صرح بجوازه كذلك في بعض آثار المسلمين ، لمن كان له فيه عطاء ومع ذلك من رده لما بقى إلى من قبضه من يده ولم يعلم أنه دان بضمانه ولا أن أحدا من أهل العلم ألزمه الدينونة فيه بذلك ، ومن أعابه في فضله لخونه وكثرة ورعه على ما فعله فهو بالعيب أحق .

مسألة في أخذه وإنفاذه في عز دولة المسلمين :

ولو أنه أخذه فأنفذه في عز دولة المسلمين بعد أن صار في حكمه لبيت المال أو أنه فرقه على أصحابه فأعطا كل واحد مقدار ما يجوز أن يعطاه من بيت المال

كما فعله علي بن أبي طالب أو علي غيرهم ن الناس ممن يجوز له بيت المال أو في شيء يسع إنفاذه فيه لما خرج في الرأي عن العدل .

ولكنه دل فعلة علي أنه أخذ ما لهم فيه دون ما سواه ولا خرج عليه فيما فعله فإن ذلك كله غير خارج من صواب الرأي ، وإن كنا لا ندري بأنه تركه تنزهاً أو أنه لم يستحلّه كما هو في قول أبي المؤثر فإن تركه جائز وأخذه واسع .

قول أبي المؤثر في ذلك :

وأما علي قول أبي المؤثر فلا لأنه سمي ذلك مال السلطان فهو به أحق علي قوله ، ورد المراداس لما بقى يدل علي أنهم أو الحاملين له أولى به في الرد عليهم لولا ذلك لما رده إليهم فيما نظن ، وعسى أن يكون لمعنى الديانة فيه كما هو في قول أبي يعقوب المغربي علي أثر ما حكاه عنه من أخذه لما كان له ولأصحابه ورده لما بقى محتجا به حتى قال ولو لم يكونوا أهل ديانة لما رده إليهم .

جوازه لامام المسلمين لاقامة العدل :

ونحن نرى لامام المسلمين جوازه لمعنى إقامة الحق وإزالة الباطل به علي هذا الرأي ولمن قام بالعدل علي عدمه من المسلمين مقامه ولهذا شاهد في الأثر عن أبي الحواري يؤيده فيقويه ويدل علي صوابه إذ قد ذكر في سيرة له أنه سمع نبهان بن عثمان يقرأ جواباً من أبي عبد الله رحمه الله في المسلمين إذ أظهروا علي الجبابة أنه يجوز لهم أن يأخذوا ما يجدونه في بيت ما لهم إذا احتاجوا إليه وصح معهم أنه من جباياتهم .

وعلي قياد هذا الرأي في هذا المبتلي به فإن كان أنفذه مع عدم الامام العدل علي وجه الاحتساب عن رأيه أو بأمر هذا السلطان في عز دولة المسلمين فلا بأس عليه لأنه لم يجاوز به محله علي هذا القول .

مسألة : وسواء كان البذل له لمعنى هذا في غني أو فقير فلا فرق ، وقيل إن ذلك للأئمة دون غيرهم من الرعية وإلى الأول على قياذ هذا الرأي أذهب إذا أنفذه هنالك أو في شيء مما يجوز أن ينفذ فيه بيت المال ، وإن كان في غير ذلك مما لا يجوز إنفاذه فيه لزمه ضمانه ، ويخرج فيه على بعض القول أنه إذا تاب إلى الله من ذلك لا شيء عليه .

رأي آخر :

وقالت فرقة أخرى فيه أنه للفقراء والمساكين ونحو هذا يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وأنه لرأي غير خارج من الحق وكأنه على مدار أكثر قول أهل العلم فيما لا يعرف ربه ، وعلى ثبوته دل فعل عبدالله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على اليمين عمد إلى خزائن الجبابة التي هي من جباياتهم ففرقها على الفقراء .

وعلى هذا فإن أنفذه فيهم من غير زيادة على قدر الاستحقاق فهو في الواسع على هذا القول خلاصة ، وما زاد عليه أو ما كان في غني فعليه إلى أهله الذين هم الفقراء على هذا الرأي غرمه إن لم يقدر على رده ، وإقرار السلطان له بهذه المراكب وما فيها لبيت المال فلا يخرجها في الحكم الظاهر عن ملكه لأن ما في بيوت خزائن أموال الجبابة لهم حتى يصح في شيء أنه لغيرهم بإقرار أو بينة أو شهرة فيكون لمن صح له ، أو لا يحتمل في هذا كله من قولهم إلا أنه من جبايات الظلم لا غيرها على ما قد عرفوا به من لغتهم فيه فيكون حكم ما يصح له مالك لربه ويخرج فيما لا يعرف ربه جميع ما قيل فيه أنه حشري أو للفقراء أو لبيت المال .

وإن لم يصح أنه من جبايات أموال الناس بالباطل واحتمل أن يكون من غيرها مما يكون لبيت المال فهو في موضع ما لا يحتمل أو يكون لهم بالقرار

الصحيح لبيت المال وعلى هذا وغيره من الوجوه التي يصح بها في هذه المراكب وغيرها مما قبضه منه أنه لغيره .

مسألة : وما صح من هذه الأمانة التي إئتمنه عليها بعد القبض فيخرج في جواز رده إليه من قول المسلمين اختلاف ويعجبني لمن قدر على الامتناع أن لا يردها إليه ولا شيئاً مما فيها أو ما يقدر عليه من شيء وإن لم يقدر وتوسع بالرخصة فيها أو في شيء منها فلا بأس ، وإن كان الاقرار قبل القبض فالأمر أضيقت ولكنه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يرده إليه ما لا يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك .

حكم ما أتلفه :

وما أتلفه من شيء ولزمه ضمانه فلا سبيل إلى دفع الغرم إليه ، وكذلك نول المراكب إذا لم يكن قبضه منه وإنما أخذه ممن عليه لا أبصر جواز تسليمه إليه وإن كان عن أمره وإن دفعه إلى من دفعه إليه وأقر به كذلك وقبضه على وجه الأمانة خرج فيه معنى ما مضى من الاختلاف إذا لم يكن ثقة ولا مأموناً .

مسألة في أخذه على وجه الجواز :

وإن أخذه فمن عليه على وجه ما يجوز له ولمن يسلمه إليه وأنفذه فيمن يستحق بيت المال فهو الحق ، وإأخذه بالرضى ممن عليه على وجه ما لا يبرأ بتسليمه إليه جاز له الرد فإن رجع فيه قبل أن ينفذه عن أمره في شيء أو كان أخذه له منه على وجه ما لا يجوز له فيه لزمه إلى أهله رده لأنه مال لهم لم ينتقل بعد عنهم .

قول آخر :

والقول فيه أن سلمه إليه على أنه من القول في موضع ما لا يجوز له فيه أو أنه ليس بأهل بأن يسلمه إليه من كان عليه وكان عليه رده إلى أهله بالطلب أو

على حال وكان قد أتلفه بغير أمر من كان عليه وسلمه إليه بعد أن لزمه رده أن عليه غرمه إن لم يدرك رده ولو كان فيما يجوز أن يوضع فيه بيت المال إلا أن يتم له على هذا أربابه ما فعله فيه فيكون براءة للكل على ما أرى إذا صح معهم ذلك .

مسألة : وكل شيء رده لمن لا يجوز له أن يرده إليه وصح معه أنه وضع في مواضعه فقد برىء من ضمانه وما أنفقه على الجيش من المال الذي فيهن وأقربه لبيت المال في مواضع ما لا يحتمل أن يكون له ولا أنه من خراج الظلم فإن كان الجيش خروجه لا فيما يسع وأنفذه فيمن يجوز له بيت المال من فقير أو غني ممن كان له حق فيه وله يستحق فهو خلاصه إذ قد سلك به طريقه العدل وإن كان أنفذه فيمن لا يجوز له بيت المال فهو له ضامن .

مسألة : وكذلك ما زاد على الجائر والذي يأخذه لنفسه كالذي لغيره إن كان ممن يستحق أو لا كان ذلك بأمر السلطان الجائر أو بغير أمره فكله سواء لأن أمره فيه ليس بشيء زائد على غيره من أراذل الرعية .

خروج الجيش فيما لا يسع :

وإن كان خروج هذا الجيش فيما لا يسع فما أحقه بضمان ما أتلفه فيه من مال بيت المال إلا ما أعطاه أهلاً لفقر وهم بحال من يحكم عليهم فيه بالبغي على الناس مع علمه بهم فإني لا أراه يخرج من الاختلاف إلا أن يكون ذلك من إنفاذه فيهم على قصد المعونة لهم أو للسلطان على الظلم والعدوان فإنه يعجبني أن يكون ضامناً .

وإن صح معه أن هذا الذي أقربه لبيت المال من خراج الظلم وصار بحال ما لا يعرف ربه فقد مضى القول فيه على قول من يقول أنه مال حشري لا ينتفع به وعلى قول من يقول أنه لبيت المال، وبقي أن نقول فيه على قول من

يقول أنه للفقراء فإن دفع بشيء منه إلى غني لزم ضمانه وعليه رده إن قدر وإلا فالغرم له وحكم ما بقى في يده حكم ما مضى في مواضع جواز إنفاذه وحجره .

مسألة في تفريقه على الفقراء :

وإن فرقه على الفقراء ولم يعط أحد منهم ما يخرج به إلى حد الغنى فهو له خلاص على هذا القول، وإن سلمه إلى من يجوز له قبض بيت المال ويكون له حجة فكذلك على قول من قال فيه أنه لبيت المال، فإن هو بعد ذلك وجد ربه بادر إلى رده إليه إن قدر عليه .

مسألة : فإن كان قد أتلفه في الفقراء أو في بيت المال على غير معنى الأمانة خيره بين الأجر والغرم على أكثر قول المسلمين وقيل لا غرم عليه لأنه فرقه على السنة، والذي وضعه في بيت المال على سبيل الأمانة وذهب في مواضع جواز إنفاذه وحجره، وإن فرقه على الفقراء ولم يعط أحدا منهم ما يخرج به إلى حد الغنى فهو له خلاص على هذا وإن سلمه ما يجوز له وضعه فيه كذلك لا ضمان عليه فيه فيما أرى على قول من رأى ذلك له من المسلمين لا على حال لجواز دخول معنى الاختلاف عليه وما وضع في هذه المراكب من شيء في هذا الموضع بلا مضرة عليها لمن يحمل له في الحال بيت المال أو ما كان للفقراء أن جرى الحكم بها لهم على قول من يخرج على قوله كذلك في حكمها ولم يخرج به على حد ما لا يجوز له بلا أجر فلا كراء عليه في هذا الموضع لجواز الانتفاع له بها بلا مضرة .

مسألة : وإن ممن لا يحمل له في الأصل هنالك بلا كرى وكان لوضع مثله أجره لزمه تسليم ذلك إلى أهله مع القدرة وكراها تبع لها في هذا المعنى، وإن لم يكن لمثله أجره ولا كان منه عليها مضرة فلا شيء عليه سواء سارت به أو لم تسر فلا فرق وعلى من ادعى الفرق إقامة الدليل .

مسألة : وقد فرق في جوابه في هذه الأمانات بين ما يحىء ويذهب وغيره

وذكر من قوله في أحكامها ما قد أبداه في هذا الموضوع كما تراه وكأنه دل بقوله على أن الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك ، وان الذي يجيء ويذهب ما عداه مما يمكن احرازه لليد التي قبضتها والمجىء والذهاب الحقيقي هما في الأصل عبارة عن نقل الشيء من مكانه الى غيره في إقباله وإدباره بالاضافة إلى ما أقبل إليه وأدبر عنه .

مسألة : ولا يكون على الاختيار إلا من أنواع الجنس الحيواني الذي يدب فيدرج ويدخل فيه الانسان لانه من نوع الحيوان ما عدا ذلك من أنواع الجنس النباتي والجنس المعدني فانما يطلق عليه في تقلبه من مكانه إلى غيره بغيره لا غير لأنه جماد لا حركة له من ذاته وإنما يتحرك فينتقل بغيره ضرورة ، وبهذا يستدل على أنه إنما يسند إليه فعل المجىء على إقباله والذهاب في إدباره مجازا وجميع ما عدا الحيوانات التي يكون منها ذلك فهو وان اطلق عليه القول بالمجىء والذهاب فانما هو في الحقيقة بواسطة غيره اللهم إلا أن يكون الماء الجاري ولكن لا يقال إنما ذلك على كونه بالاختيار مثل الحيوان وقد يطلق في المعنى على وجود الشيء وعدمه وعلى حصوله في اليد ودخوله تحت المسلك وخروجه منها فيدخل فيه جميع ما يقع عليه الأملاك لأنه مما يجيء تادرة في الأيدي ويذهب أخرى ونحن نعرض عن هذا إلى القول إلى مراد السائل في هذه المراكب فانها على ما نرى فيها كأنها في الشبه أقرب إلى أن تكون من العروض وإن كان يطلق عليها اسم المجىء والذهاب الحقيقي في البحر على الوجه الضروري وأراها لذلك أحد أشبه شيء بالنجب في البر خلافا لما يراها عن رأى منه فاننا لا نفرق بينهما وبين ما فيها في هذا المعنى من الماء والأطعمة والدنانير والدرهم والأسلحة والآلة والأثاث والبضائع والأواني وغيرها وجميع ما فيها من أمثال هذا .

اللغة تدل على أنها من جملة العروض :

وفي اللغة ما يدل بالتصريح على أنها من جملة العروض ونقول فيها أنها كلها بمعنى واحد في ردها إلى من ائتمنه عليها وأقربها وبها فيها حتى الحيوان لبيت المال حتى الحيوان الجائز أن يلحقه معنى الاقرار كان مما يستغنى في الأصل بنفسه مادام فيها إلا الانسان في المرعى والسعي والمأوى أولا فرق في هذا الموضع لأنه كله فيها لا يقوم بنفسه مادام فيها إلا الانسان على دخوله فأولى به أن يكون أمره أشد فيما يقع لي فيما لا يؤمن عليه .

الذي لا يجيء ولا يذهب هي الأصول :

وقوله في جوابه يدل في اطلاقه على ان هذا كله مما يجيء ويذهب وأن الذي لا يجيء ولا يذهب على الاطلاق هي الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك لا غيره ، وليس كذلك فان هذه الأشياء كلها وجميع ما على وجه الأرض كله مما لا يجيء ولا يذهب إلا بغيره ضروره على حال ماعدا الماء الجاري منها والذي يكون منه ذلك من ذوات الأرواح والمراكب في البحروان تكن على ظاهر الأمر في المعجىء والذهب مثل الجمال في البر فليس الأمر فيها كذلك لأنها محمولة للماء ومسيرها في المعجىء والذهب فيه لا بد وأن يكون بواسطة ريح أو حر أو دفع أو ما أشبه ذلك من حركة الماء وإلا فلا حركة لها من ذاتها لأنها من الجماد موات حياة لها ولا حركة فيها وإنما هي في البحر بمنزلة المنازل في البر لولا تردها بالرياح التي تجري بها في الماء أو ما جرى مجراها، وكأنها تشبه من أمثال ذلك أن تكون في البحر مثل الهوادج التي تحمل على ظهور الدواب أما يجري في المعنى على الأعجال فيمضي به في البر لأنها غير ثابتة مثل المنازل ولا مستغنية في بحرها بنفسها عن غيرها مثل الذي يستغنى من الدواب البرية في برها .

مسألة : ألا تراها على حال أنها متى أخرجت من الماء لا تكون إلا كمنزل من خشب لا حركة لها كالحیوان فأنى يكون لها فعل المعجىء والذهب .

ولم تكن من الجنس الحي القادر كلا وإنما أسند إليها الفعل على معنى التوسع مجازا بدليل أن الفعل صدوره من غير حي قادر محال والقول بجواز ولا قدرة في الأصل فكيف يكون ذلك منها وليس هي بشيء غير ألواح ودرس والبحر غير مخرج لها عن أصل ما هي عليه إلا من قبل زيادة المخافة عليها في الترك لها فيه لعدم استقرارها عليه مثل العروض في قرب الضياع على تركه هملا في الأرض ان لم تكن أدنى فلذلك رأيناها في البحر مثل ما فيها ومثل غيرها من الأمتعة في البر، وعسى أن يكون مراده بالذي لا يجيء ولا يذهب ما هي المستقر في الأرض على حاله في مكانه الذي هو به منها فافهم هذا وأنظر الى قوله فإننا لو تركناه وظاهره لما كن له عن كل الالتباس محيص لأن ذلك كله وجميع ما يكون من الأملاك يمكن فيه الاحراز كلا وما يخصه من احرازه ويصح فيه الانتقال عن اليد إلى من انتقل اليه ويلحقه اسم الانتقال من اليد الى غيرها أما حقيقة وإما على سبيل الاستعارة مجازا لأن ذلك مما يكون بالذات أو المعنى .

مسألة : والظن به أن مراده بالفرق التشديد فيما ذكره آخر جوابه من الأصول والماء والمنازل وما أشبهها والزام الضمان فيها فيما يختاره أو على حال معه ولا بأس في الرأي لمن رآه عن نظر أو بان له وجهه من أثر فانه لأهل الرأي موضع رأي ، وكأنه فيه خروج عن مراد السائل إلا أن فيه زيادة معنى لفائدة لم يسأل عنها وكانت تلك هدية التحفه بها وأهداها إليه عن تفضل ولا بأس بها لأهل الاستحقاق وفي بذل مثلها لمن كان من أهلها خير كثير وتفضل واسع كبير لمن كان من أهل الفضل .

رأي آخر :

ونحن نقول في هذا من قوله أنه في تشديده على هذه الأشياء غير خارج من الصواب إلا أن الماء الذي قد حوته الأواني التي يمكن نقلها عن مكانها لا يكون حكمه على مانراه إلا مثل غيره من العروض التي تقبض باليد ويمكن

في إحرازها أن تنقل بذاتها كالثياب والدراهم والدنانير وأمثالها في هذا المعنى .

الذي لا يجيء ولا يذهب هو المستقر في مكانه :

وما خرج عن هذا إلى ما هو مستقر في مكانه من الأرض وهو الذي مراده لا يجيء ولا يذهب من أرض أو ماء أو نخل أو شجر أو منزل أو ما أشبهها من شيء إذا ائتمنه الجبار عليه أو غيره ممن لا يؤمن على مثله وأقر به لغيره فسمى به ، أو ما خرج بمعنى ذلك من إقراره بقول فصيح من عقل صحيح أو صح أمره بالحجة التامة أنه كذلك فالأمر فيه على من ابتلى به على معنى الأمانة أيسر لأنه يجوز له تركه ورفع اليد عنه مع عدم لزوم القيام له به بلا اعلام منه له إلا أنه يستحب له إشهاد أهل الأمانة بالترك إن أمكنه وإلا فلا بأس وذلك وجه خلاصه من هذا كله على قياد قول بعض المسلمين لأنه كله بمعنى .

مسألة : ألا ترى ان الزرع في الأرض مثل الثمار في رؤوس النخل والأشجار والمياه المستنقعة في البرك والأحواض مثل الآبار والمنازل ولأنها كالنخل والشجرات والمعادن كالأرض ، وكذلك المستغني بنفسه عن القيام به من غيره في المسعى والمسرح والمأوى من الحيوان في مواضع ما يؤمن عليه من البر حتى المستغني من العبيد بنفسه كذلك على رأي الشيخ أبي علي موسى بن علي رحمه الله فيه فيما هو أنه من هذا لاجازته رد العبد إلى الموضع الذي قبض منه وأمره لمن اعترض له وأتى به أن يشهد بعد رده إلى ذلك الموضع على سلامته .

مسألة : ويعجبني في هذا وأمثاله أن لا يردده إليه ولا يدلّه بالقول عليه لأنه يمكنه رفع اليد عنه بلا رد ولا إعلام له بالترك ويجوز له ذلك مع نزول عذره لعدم قدرته على القيام فيه بالعدل في قول بعض المسلمين وان هورده إلى من ائتمنه عليه لم أقل في ضمانه أنه لازم له بالاجماع ولا أنه يخرج فيه معنى الاتفاق لثبوت القول بالاختلاف مجملا في جواز رد الأمانة على غير إرادة لسوء فيها إلى

من ائتمنه عليها بعد الاقرار بها لغيره مسمى به أو ما يخرج منها على اقراره في حكمه أنه لغيره وإن لم يسمه إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا عليها .

القول بالمساواة من العدل :

والقول بالمساواة بينها في هذا المعنى على هذا من الاجمال فيها لا يخرج من العدل وكأنها في النظر لا تبعد من الصواب لعدم الدليل القاطع بالفرق لأنها كلها أملاك محجورة على غير ملاكها إلا بحلها وكلها مضمونة على من أتى فيها ما يلزم فيه الضمان لأربابها فكيف يصح الفرق فيها بحال في هذا المعنى على تساويها ونحن لا ندرية فثبت كان رد هذه الأشياء القائمة على أصولها بالقول فتلك بالفعل وليس الأقوال بأشد من الأفعال في هذا المعنى بحال وإرادته بالقول الدلالة عليها كإرادة غير الحق بالرد لها فهما سواء ان لم يكن الرد في هذا المعنى أشد على هذا فكأنها كلها في المعنى غير خارجة من دخول معنى الاختلاف عليها في الرد لها، وقد ذكرنا الذي يختاره مع الامكان فيها من قبل أنه أبعد من التثنية عليها بمعنى والقبول الرد اغتناما للرخصة وقبولها لها لا من جهات ثبوت الفرق فيما بينها في الرد وأنا على ذلك بالميل إليه .

سبب الاثبات بهذا المعنى :

وإنما أتينا بهذا لكلا يدان فيها بشيء يحتمل الرأي ويجوز فيه لأن القول بالدين في موضع الرأي ضلال في الحكم كذلك على حال، وإن كان بانة حد وجه الفرق بالحق وأمكنه أن يهديه إلينا وله المنة علينا فهو المراد فأنا لا نرد إلا ما خرج عن الصواب حزما وإن صح معه في شيء من هذا الذي قبضه من يد هذا السلطان الجائر أقرب به لبيت المال أنه من الصوافي وفرقه على الفقراء من أهل الدعوة فهو موضع خلاص .

مسألة : ومختلف فيما أعطاه أهل الغنى أو فقراء أهل الخلاص لدين المسلمين وقد مضى القول في بذل مثله فيهم إن كان على قصد المعونة به لهذا

السلطان الظالم على إنفاذ شيء من المظالم أو في حال ما يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو ما أشبه ذلك .

وإن سلمه إلى من يجوز له بض الصوافي ويكون حجة له في تسليمه إليه ومن كان عليه أجرة لهذه المراكب أو ألزمتها منها تبعة أو شيء من الضمان فحكمه تبع لها وتكون على ما هي عليه من بيت المال أو فقراء .

ما يجوز له :

ويجوز له أن ينفذه فيمن تجوز له ذلك ، وإن جعله على هذا من أمرها فيما يحتاج إليه من الصلاح جاز له في قول بعض المسلمين ، ويخرج في بعض القول أنه يفرقه فيمن يجوز له وقد مضى من القول ما استدل به على حكم ما صح فيه أنه لا يعرف ربه وقد شرحنا هذا المعنى إعانة لك منا أيها المبتلي لتكون منه في خلاص نفسك على بصيرة فانظر فيه وتدبره ولا تأخذ بشيء إلا ما وافق العدل وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق في هذا وغيره .

مسألة فيما أعطاه من ماله ليحمله في المراكب مقابل مال :

قلت للشيخ هلال وإذا أعطاه رجل شيئاً من المال ليحمله في هذه المراكب وأعطاه على حفظه مالا هل له ذلك إذا كان يرضي ربه لأن هذا الرجل في المراكب محشوم لأجل هذه المراكب والمعطي إنما أعطاه ذلك لأن سلطان الجور الذي تمتلك تلك القرية ليأخذه بلا محالة فأعطاه هذا الرجل بطيبة نفسه هل عليه بأس في ذلك أم لا ؟

قال : أما ما أعطاه من الأجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه فذلك له إذا قام بحفظه وإن كان موضع ضرورة على صاحبه فعليه أن يعينه فإن خرجت الأجرة عن عناء المثل فمردودة إلى عناء المثل ، وإن لم يعرف عناء المثل وقدر أن يستحل أرباب هذه الأمانة فذلك جائز له وإن لم يعرف ذلك ولم تمكنه البراءة منهم فيحتاط على نفسه في ذلك على ما يخرج في نظر العدول ، قال غيره معي

أن الضرورة إذا كان صاحب المال ملجأً إلى ذلك المكان ليس من اختياره وصوله إليه .

رأي الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس إذا ثبت عليه أن يعينه بالعدل على ذلك فإنما هو إذا قدر على حفظه له من غير مخافة على دينه أو نفسه أو ماله في موضع ما إذا تركه ولم يقدّم به ضاع وهذا هو الذي يراعى بالنظر لمعنى اللزوم إذا ثبت وصح ، وإن كان بالحضرة وله قدرة على الطلب فحتى يسأله الاعانة فيكون عليه هنالك وإن لم يكن بالحضرة فالذي ذكرناه هو المراعى بالنظر وصوله إلى المكان ملجأً إليه فإن ذلك معنى في النفس وهذا المال ولربما يكون وصوله على ذلك من الاجاء ولا تنزل به الضرورة في ماله وربما تنزل به الضرورة بعد وصوله إليه على الاختيار وهذا ما لا يقدر على دفعه بالعدل وبه يتضح أنه لا معنى لشرط وصوله إلى المكان ملجأً في الضرورة إليه على الاطلاق وعلى كل حال فإذا أنزلت به في ماله كان الأمر فيه في لزوم حفظه له على ما ذكرناه إذا ثبت على قول من قال به كان وصوله إلى المكان ضرورة أو مختار فلا فرق .

مسألة : وإن لم تنزل به الضرورة في ماله فلا يلزم حفظه له بحال على أي وجه كان وصوله إليه وهذا ما لا يصح في نظري غيره ولو كان الأمر كما قاله هذا القائل الثاني لكان مال الواصل على الاختيار لا يلزم حفظه على حال وإن اضطر إليه ولكان مال الواصل على الاضطرار لازم حفظه ولو لم يضطر إلى ذلك وهذا كان في غاية البعد عن الصواب .

مسألة : وعلى ما أتى به من قوله من شرطه في الضرورة أن يكون صاحب المال ملجأً في وصوله إلى ذلك المكان فكأنها لا تكون فيه مع اختياره لوصله إليه على قوله ذلك تصريح البغي دل ولكنه في محل النظر فينبغي أن

يراجع ولو قيل فيه على أثره أو ليس في الرأي أهدي وأصح في النظر وأقوى إن لو قيل بنفي الضرورة على هذا في المال في موضع ما يكون وصوله باختياره إلى موضع السلطان على يده أو مع من أمر به أو أرسله بيده وهو يعلم بجوره وأنه لا يطمع له في سيره ولا في خلاصه من الظلم له أولشيء منه على ظهوره إن كان ذلك من مراده فيه أو أنه على إمكانه لم يقصده وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به أو أمر بحمله إليه أو أرسله لذلك لكان من حقه في جوابه أن يقال بلى كان وصوله إلى المكان ملجأً إليه وإلا فكله سواء فكيف لا وما بقي له في حقه للضرورة في المال موضع على هذا لأنه قد عرضه لذلك فختار له على علمه بأنه على هذا من أمره فيه لا بد من ظلمه فإنني له فيه الضرورة على هذا في حفظه بقاء .

مسألة : وأما على رجاء سلامته واحتمال كونها هنالك لا سراره عنه وعن من يخاف منه السعي به وترك إظهاره وغيره من الأحوال والأسباب الموجبة للرجاء فلا ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه مما قد عرف به أنه يظلمه ولا فيما يكون في إخراجها هنالك لمعنى موجب لا اضطرابه أو كان وصوله على غير اختياره فإنه على ذلك في محل ما لا يؤمن عليه من الذهاب أو الضياع له أولشيء منه فيه هنالك يكون موضع ضرورة كان ملجأً بنفسه في الوصول إليه أو غير ملجأً فلا فرق .

مسألة : وإن كان مراده في قوله بإعادة الضمير في الهاء في وصوله الموضع إلى المال فهو موضع ضرورة ولكنه لا يصح بأن يكون فيه إلا على ذلك فإنها تكون بغيره، وعلى كل حال فما أعطاه إياه على ذلك في موضع لازم حفظه أو غيره فهو له إلا أن يضطره إلى ما يزيد على أجره المثل في موضع ما يكون عليه حفظه لازم له لوجود قدرته على حفظه وعدم مخافته على دينه أو نفسه أو ماله وعدمه لغيره ممن يأمنه على ماله وكونه في موضع لا يؤمن عليه على الامتناع في الترك له من الضياع .

ما يزيد على أجرة المثل مردود :

وهو بحال من تلزمه إعانته في ذلك الحال فإنه هنالك يكون ما زاد على أجرة المثل مردود بالعدل إليه على قول من يخرج على قوله أن عليه له ذلك في موضع الضرورة إليه فإن جهله فليسأل عنه أهل الخبرة به ممن يأمنهم وأصح ذلك أن يكون بنظر العدول، فإن عز عليه ذلك فالتحري سبيله حتى يرى أنه قد خرج منه على اعتقاد أنه متى بان له شيء من الزيادة عن المثل رده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه .

مسألة : وأما في مواضع ما لا يكون عليه فجائز له ولو زاد على أجرة المثل لأنه مخير بين تركه وحفظه، ويخرج في بعض القول أنه ليس عليه له حفظه بل لازم على حال لزوما لا يسع معه تركه وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله ولورآه مشرفا على التلف وأيقن أنه على تركه لحفظه لا بد من ضياعه وذهابه، وعلى هذا فيكون له عليه ما اتفقا على حفظه من الأجرة قل أو أكثر فكيف ما كان على أي حال كان إذا وفا له بشرطه الذي وقع البذل عليه وفعل ما أمره به فيه من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب .

حكم ما أعطاه بطيب نفسه :

وكذلك ما أعطاه إياه على ذلك بطيب نفس من غير شرط ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به يكون على هذا وإذا هذا في موضع اللازم فكيف به في غير موضع اللزوم، وكافي في هذا الموضع لا أعلم غيره والكتاب كأنه يدل على جوازه بمعناه لقوله تعالى فيه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

وهذا في المعنى كأنه يشبه أن يكون على التراضي في جوازه مثلها لأن التجارة ليس بشيء عير بدل مال في غيره من المال على وجه ما يجوز ويسع في

الدين من البيع طلب الزيادة والاجارة بد مال في عناء وكله فيما يجوز على التراضي شيء جائز، إذا كان وقوعه ممن يصح منهما ويجوز لهما ويثبت بالحق عليهما إلا ما يلحقه النقص بالجهالة إذا لم يرض به من له النقص وغيره ولم يتمه والقول في الجماعة في هذا كالقول فيها وهذا شيء يتسع وأحكامه المذكورة في الآثار عن أولي الأيدي والأبصار.

قول ثالث في ذلك :

وعلى قول ثالث فيخرج فيه المعنى بالتشديد في لزوم حفظه هنالك إن كان على ضياعه لا بد وأن يذهب باطلا من حيث لم تكن على يدي من يضمه وإن كان على يدي من يضمه فلا شيء عليه من ضمانه لأنه لا يلزمه من قبل أنه لا يذهب من كل الوجوه ضياع.

وعلى هذا فيخرج في الأجرة على حمله وحفظه في مواضع لزومها له على هذا الرأي من القبول وفي مواضع ما لا يلزم ما قد مضى على الرأي الأول فاجعل حكم كل شيء من ذلك في هذا فإنه قد صار في المعنى كأنه أصل لفرعه بشرط أن يكون وضع حكم اللازم في موضع ما يلزم من هذا وما ليس بلازم في موضع ما لا يلزم.

مسألة : ثم أنظر فيه تجده على ما هما به من الافتراق في الأصل كذلك لا غيره لأنه لم يكن في هذا غير ما فيه من الزيادة عن ذلك لمعنى الفرق بين أن يكون في ضياعه مضمونا على من تعدى عليه فأتلفه، وبين أن يكون في ذهابه غير مضمون وإلا فالكلام ليس بزائد في حفظه على مواضع ما يلزم أو لمعنى الأجرة وجوازها وثبوتها وقد بينت لك ذلك كله فيما مضى .

الخلاصة في ذلك :

وعلى كل حال فالأجرة في موضع الجائز إذا وقع هنالك الرجوع فيها

بالنقص لمعنى الجهالة يكون الرجوع إلى أجرة المثل على مقدار العناء إذا ثبت بالحق وفي الحكم للراجع على من رجع إليه وإن لم يثبت فالأمر فيها يكون بتمام العمل على ما قد جرى .

وأما الذي يكون عليه ويلزمه من الكرا على حمله في هذه المراكب التي هي لبيت المال من شيء فهو تبع لها فإن كان ممن يجوز له بيت المال جاز له أن يجعله لنفسه في هذا الموضوع وكذلك ما لزمه من الضمان أو التبعات لأنه يجوز له أن ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا أجرة، ويخرج في بعض القول التشديد فيما لزمه منها حتى أنه يذهب القائل في مثله إلى أنه لا يجوز له أن يرىء نفسه من ذلك ولو كان ممن يجوز له في الأصل لأن ما عليه لا يكون له .

حكم الانتفاع بها :

وأما الانتفاع بها بما جاز من غير أجرة فلا بأس به ثم على حال وكأني لا أعلم فيه اختلافا من أثر ولا يخرج غيره عندي في قياس ولا نظر، وقبل إنه يجوز له أن يرىء نفسه .

وأما الغنى فيلزمه التخلص مما لزمه في موضع ما لا يجوز له بيت المال إلى من يجوز له إن خرج بها الحكم وإن لم يكن ما لا يعرف ربه فألى أهل الفقر يسلمه على قول من يرى له وجه خلاص ولا يجوز له أن يرىء نفسه، ويخرج فيه على بعض القول فيما يلزمه على التضييع لها أولشيء منها أو ما يكون في حكمه تبعا لها في موضع ما يحكم فيها لبيت المال أو للفقراء أنه لا يكون عليه بعد التوبة منه شيء .

مسألة : ومن كان فقيرا فهو على ظلمه في موضع ما لا يجوز له من مال بيت المال أو ما يكون للفقراء ليفي منه في الأرض على أحد فكذلك في خلاصه منه بنفس التوبة بعد لزومه وجهان إلا أن يكون مستحلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان رجل محطوط عن بعضه الخراج فوصل إليه رجل ممن يسلم الخراج للسلطان وقال له أنا أسلم الخراج للسلطان ان تحسب مالي في مالك وأنا أسلم لك مثل ما أسلم للسلطان بطيبة نفس هل لهذا الرجل أن يحمل مال غيره مع ماله ويقول لسكان الجور هذا مالي ويأخذ عند أرباب الأموال ما أعطوه إياه أم لا ؟

قال : أما أخذه من صاحب المال ولم يسلم للجبار شيئاً أو سلم دون ما أخذ فالفضل أو الكل مردود على صاحبه إذا لم يؤخذ منه شيء ما لم يكن له عناء في ذلك فإن استحق عناء فله عناء المثل ، وأما إذا استحبل صاحبه مما لزمه فجائز حله بعد أن يعرفه بذلك .

قال الشيخ جاعده بن خميس : لا يبين لي على ما ذكره السائل أنه يمنع من حمله مع ماله وإني لأراه جائزاً لأه شيء كأنه يخرج من باب الاعانة على حمله في ماله ومعاناة أمره بالاجرة وسواء كان ذلك بمطلب منه أو لا .

عليه أجره المثل :

وكأني لا أبصر في هذا الموضوع أنه يرد قدر العناء فيعطي عليه أجره المثل بمعنى ما اعتل به في جوابه إذا حمله كما أمره وفعل به ما قد حده له بل عليه ما قال أن يسلمه على ذلك إليه لأنه في وقوعه كان عن طيب نفس ورضى قلب ولم يكن موضع لازم حمله له لمعنى حفظه فيضطره إلى الزيادة في موضع الضرورة ، ولم يذكر السائل أنه شرط عليه مع تمام العمل أن يرد الفضل عن أجره المثل فيكون له قدر العناء ولم يرجع فيه لشيء يكون له في رد ذلك الحجة به عليه هذا ما لا أعلمه إلا أن يجهل الشيء المحمول أو الموضع الذي يحمل إليه أو الوقت الذي يحمل فيه ، أو ما يسلمه إلى السلطان الذي ذكر أنه ان يسلم إليه مثله أو ما خرج فيه بمعناه فيطلب النقض بالجهالة من له ويثبت له فيرد إلى أجره المثل هنالك ويعطى على قدر العناء فانه بالنقض من قبل الجهالة يرد إلى ذلك وأمثاله في آثار المسلمين والحمد لله موجود وجوابه في هذه المسألة على حال كأنه غير مطابق

للسؤال فيما بان لي وعسى أن يكون قد قصر علمي وفهمت منها ما لم يرده السائل والذي معي أني قد عرفته فليُنظر وقف الجوابين فيها في كل مسألة وقع الاتفاق عليها أو جرى فيما بيننا الاختلاف فيها ثم لا يعمل بها ولا بشيء منها حتى يعرف عدله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل مسلم له يد مع السلطان يسلم مثلاً عن التومان أربع محمديات عن قعد وزكاة والبايناق يسلم تسع محمديات عن التومان فجاء نانيان إلى هذا المسلم وقال له أنت مسموح فاجعل مالي مع مالك وأنا أعطيك ست محمديات إلا أنه دون ما يأخذ منه السلطان بطيبة نفس هل لهذا المسلم أن يجعل المال لنفسه ويأخذ ما أعطاه الذمي أم لا ؟

قول في الزيادة :

قال : ما أخذه من الزيادة عما وقع على صاحبه من أخذ صاحب البندر فمردود عليه وإن وقع عليه شيء من العنا من أجل هذا المعنى فله عناء المثل وإن استحلّه عن ذلك بعد المعرفة لربه ما وقع له من الرد جاز ذلك .

قول الشيخ جاعد بن خميس في ذلك :

قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان السلطان لا يأخذه إلا بما قد لزمه وكان ذلك عليه فلا يجوز له أن يعامله في المال على دفع ما قد لزمه فيه من حق بهال ولا بشيء غيره من وجوه الاحتيال فيبطل به ما قد وجب فيه لمن له من حق عليه ويكون له على إبطال ذلك الحق بالظلم عوناً ، ويجوز له ان كان هذا السلطان من أهل البغي والعدوان يأخذه فيه بما ليس له عليه وإنما هو على سبيل التعدي والجور والظلم والبغي وجعل له على الاعانة له في ذلك ما قد جعل له من الأجرة على الرضى وطيب النفس جاز له وكان له عليه ما قد جعله له إذا عناه فيه حتى فعل له فيه ما قد أمره به وعامله عليه لأنه معنى في الاجارة ولا يبين لي في النظر إلا جوازه .

مسألة : وإن زاد على أجره المثل ولو كان المسلم هو الذي طلب ذلك من المشرك على ما أراده منه ان كان غير لازم عليه ان يعمل له في ذلك الحال لزوما وما لا يستحق عليه أجرا أو يستحق إلا أنه يرد فيه الى أجره المثل ان اضطره إلى الزيادة في موضع اللزوم عليه له فلا يكون له إلا مقدار العنا، كيف والمشرك في هذا الموضع قبل أن تحل به الضرورة التي بها تنزل على هذا المسلم بلية لزوم الاعانة له على قول من يخرج ذلك من لزومه له بوجوده مابه يلزمه على قوله هو الذي قطع على نفسه الأجره ورضى بها فلم ترد إلى عناء المثل بلا حجة توجب فيه رده إليه .

مسألة : والكثير من الأجره يجوز على القليل من العنا بقول أو فعل فلم لم يجز له ما بذله له على طيب نفسه ورضى قلبه على ما أراده من الأمر الذي طلبه منه في هذا الموضع إلا مقدار العنا، وان أتمه له في غير موضع اللزوم عليه ولم يرجع عليه في شيء يكون له الرجعة فيه هذا مالا أعلمه وكأني في غير موضع الضرورة إليه وعدمه لوجود غيره معها وله الرجعة ولزوم ذلك له عليه فيضطره إلى ما زاد على أجره مثله هنالك في مثل ذلك لا أعلم أنه يرد الى قدر العنا، إلا أن يرجع الى النقض بالجهالة أو من يكون له منها فيثبت بالعدل لشيء يلحقه به الجهالة فعند ذلك يكون المرجع به الى قدر العنا من أجره مثله في ذلك الشيء في الموضع الذي كان فيه ان خص ذلك .

قول في الأجره على المجهول :

ويخرج على بعض القول في الأجره على المجهول إنها إذا وقعت على علم من المؤجر بها هو عليه من الجهالة أنها تثبت للأجير ويكون له عليه إذا عمله له كما حده له وأمره به وقد ذكرنا حكمها في موضع الضرورة .

مسألة : وفي بعض القول يخرج انه إذا كان مضطرا إلى ذلك ولم يجد غيره أنه يرجع في الأجره على قدر العنا ولا يبين لي ذلك في غير موضع اللزوم

على قول من رأى ذلك ولا على لزومه إذا صح فثبت إلا مع تحكمه عليه هنالك في بدله .

مسألة : وقد يخرج فيه في موضع الضرورة على بعض القول أنه يكون له ما قد وقع عليه القول وكان به العمل ، وعلى معنى قوله في سؤاله فليس هذا من مواضع الضرورة على الذمى في ماله بعد فيلزمه مع القدرة وزوال الموانع أن يعمل له في حفظه على ظلم السلطان له حتى على قول من يقول في المال أنه إذا أشرف على الضياع بما كان من أنواع التلف مع القدرة بذلك وإنما هو كأنه في موضع أمن على سلامته .

الخوف من ظلم السلطان له في ماله :

ومخافة ظلم السلطان له في ماله يحتمل أن يكون على إرساله أولاً وكونه على علمه باختياره في حاله له في ماله على إرساله وعلى هذا فليس عليه بعد أن يحفظه له ولا أن يعمل في تنحيته إذا كان ذلك ليس عليه وكان مخيراً فيما بين الدخول والترك في هذا الذي طلب منه في ماله وأعطاه على ما أراد منه مما لا بد وأن يكون فيه عناء معلوماً من الأجرة جازله ، ولا يرد إلى عناء المثل من غير رجوع فيه من الذمى عليه بالنقض لمعنى الجهالة وثبوته له عليه على حال ولا اضطرار منه له في بدله في موضع لزومه على قول من قال به وإنما كان على رضى وطيب نفس في موضع تختيار هذا ما لا أرى غيره في وقتي هذا .

ما خرج عن الدين القول فيه لأهل الرأي :

ونحن كانا فيه على خلافه في جوابه هذا وأنا عليه حتى يبين لنا صوابه وما خرج عن الدين بالرأي فالقول فيه بالرأي لأهل الرأي واسع ومن رأى العدل في شيء فعليه أن يقول في العمل عما لا يراه إليه ، وإن كان هذا المسلم لم يعمل في المال ما أعطاه الذمى ولم يعن به بشيء مما أراد منه أو عناه ولم يتمه كما عليه من غير عذر يصح له فلا شيء له عليه فإن كان قد أخذه لزمه رده فإن احتج بالجهالة

وادعى أنه أحاله عن تمامه مانع يكون له به العذر وضح ذلك فعسى أن لا يبطل ما تعناه على قول ويكون له مقدار العنا ويخرج فيه أنه لا شيء عليه له إذا لم يتمه .

قول في السلطان الجائر :

والقول في السلطان الجائر أنه رجل من أراذل الرعية فلا سبيل له على الناس في زكاة أموالهم ولا في شيء من أموال المسلمين ولا فيما يكون من حق لأهل الإسلام على الكافرين وليس له أن يتعدى على أحد من المشركين فكيف بأهل الاقرار في نفس ولا مال ، والدفع له عن أموال الناس إذا غشيها بالظلم واجب على من قدر وجائز على حال مع عدم التقية على الدين لأن ذلك من فعله منكرو وليس له دفع الظلم عن على المدفوع عنه أجره إلا أن يؤثر على الدفع عن شيء في موضع ما ليس عليه بلازم من غير أجره . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أجز السلطان رجلا من بيت المال هل يجوز له ذلك وإن لم يجز له وكان أخذ من ذلك أعليه أن يتخلص من ذلك إلى الفقراء أم إلى السلطان ؟

قال : إن كان فقيرا عند أخذه لذلك فانستهلكه في مصالحه فلا يلزمه شيء ، وإن كان غنيا باقيا في يده فيخرجه للفقراء .

رأي الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس أن ما في بيت مالهم حكمه لهم حتى يصح أنه لغيرهم وإذا ثبت لغيرهم أنه لبيت مال المسلمين في الأصل وكان وقوع الأجرة على شيء مما يجوز فيه إنفاذ بيت المال فهي له بمعنى الأجرة ، وإن كان على مالا يجوز وكان العمل مما لا يسع عمله لزمه أن يتوب إلى الله إن عمل أو نوى أنه له يعمل وعليه أن يرد ما أخذه على ذلك من الأجرة لأهله إن كان ممن لا يجوز له بيت المال وأهله هم الذين يجوز لهم أو يكونون له على رده إليهم موضع خلاص .

مسألة وإن كان ممن يجوز له إلا أنه حرم عليه في الحال بعارض لعله من فساده في أرض الله وعباده فما أتلّفه على ذلك من حال فعلية غرمه ان لم يقدر على رده وما بقى فعلية مادام على حاله أن يرده إلى أهله، فان هوتاب إلى الله زال المانع العارض بارتفاع العلة الموجبة لحجره عليه فحل له وجاز له الانتفاع بما بقى في يده وعليه غرم ما أتلّفه ولم يقدر على رده وإن هورده جاز له في المباح أن يتمتع به إذا كان ممن يجوز له في الحال بيت المال وإن لم يقدر على رده فالغرامة له إلى من يجوز له هي الخلاص، ويخرج على بعض القول أنه يجوز له أن يبرى نفسه مما قد لزمه منه .

مسألة : وأما الغني فلا بد له مع العجز عن الرد له تعيينه من الغرم وقيل إن التوبة تأتي على ذلك فتجزيه عن الغرم وإن كان العمل مما يجوز إلا أنه لا يجوز أن يسلم الأجرة عليه من بيت المال فهو لها ضامن حتى يخرج منها بالأداء لها إلى أهلها وإن كان أخذها لها على وجه الاحتساب لله في أخذها لانفاذها في أهل الاستحقاق أو فيما يجوز فيه من شيء لا على الاجمال ولا على انها له مال فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون حتى يؤديها إلى من يجوز له أو يخرجها فيما يجوز فيه .

لا ضمان على من لا يقصر في الواجب عليه :

وما لم يتعد فيها أو يقصر عن الواجب عليه في حفظها فلا ضمان عليه إن هي تلفت من يده على ذلك قبل الانفاذ لها على وجه العدل فيما يجوز فيه، وان سلمها إلى من يجوز له وقبض بيت المال ويكون موضع خلاص جاز وبرىء منها وإن ردها إلى من أخذها منه وهو السلطان فيشبهه لأن يلحقه معنى الاختلاف وإن كان السلطان اعتماده في تسليمها له إنما كان على أنها أجرة له فانها لخروجها من يده بالارادة على معنى الامانة، لا بد وأن يلحقها معنى ذلك والذي أحبه له على إمكان سترها أن لا يردها إليه مختارا على حال وأوتولى انفاذها فيمن يسع

أن تدفع إليه أو يجعل فيه بنفسه أو بمن يأمنه على ما يأمره به فيها إن لم يجد الثقة وإن وجد من ثقات المسلمين أحد من أهل البصيرة فيها وسلمها إليه على معنى الاستعانة به في خلاصه منها ليخرجها في أهلها ويجعلها في مواضعها وعرفه بها لم يحتج أن يأمره فيها بعد ذلك بشيء غيره لأنه عارف بمواضع الجائز فيها وأمين عليها وعلى أن لا يجعلها إلا في موضع ما تجوز فيه .

مسألة : وإن كان هذا الأجير ممن يجوز له بيت المال فلا بأس عليه في أخذها وليس عليه أن يخرج ما بقى عليه منها الى غيره إذا كان أخذه لها على وجه ما يجوز له أو أنه صار بحال من يجوز له بعد الأخذ لها إلا أن يبقى أو ما يكون منها وينتقل هو إلى حال ما لا يجوز له فهناك إذا لم يثبت له المعنى الأجرة يخرجها إلى أهله على حال، وأجرته على السلطان باقية كما هي وله أخذها من ماله متى قدر عليها بالحكم إن أمكنه وإلا فعلى وجه الانتصار في مواضع ما لا يجوز أن يسلمها له عن ذلك من بيت مال المسلمين وإن صح فيه شيء من بيت ماله أنه من الصوافي فهو للفقير جائز وفي جوازه للغني اختلاف .

لا بأس بأخذ الأجرة :

ولا بأس بأخذ الأجرة مما يجوز منها على العمل لمعنى اصلاحها من إزالة ضرر منها وإدخال نفع عليها لاسيما فيما لا بد من أن يلحقها في النظر على تركه ضرر، وإن جرى الحكم بما فيه أو بشيء منه فألحقه بما لا يعرف ربه فقد مضى بذكر ما فيه من قول أهل العلم بالرأي فانظر إلى ما قالوه فيه من الاختلاف فانه على قياده يكون الحكم في قبضه هذه الأجرة منها أو من أحدهما في جوازها لمن تجوز له لمعنى الأجرة أو الاستحقاق بذلك فغيرها .

مسألة : وقد مضى من القول ما يستدل به على حكم ما يسلمه السلطان لهذا الأجير من ذلك ان كان ممن يجوز له أو لا وكيف يكون خلاصه إذا كان أخذه لها على الوجه الذي لا يجوز له وفيما تصير في يده لمعنى الأمانة أو ما

يكون منه بالقبض على معنى الضمانه إلا أن الفقير والغني في الصوافي سواء على قول بجوازها لهما جميعا .

مسألة : وعلى قول من يقول فيها أنها للفقير دون الغني فيخرج فيها على قياده في جوازها مثل ما يخرج في الذي لا يعرف ربه فيه على قول من يقول بجوازه للفقير دون الغني ويخرج في المجهول ربه على قول من يقول فيه لبيت المال مثل ما يخرج فيه في هذا المعنى الذي نحن فيه .

مسألة : في حِكْم ما أخذه الأجير :

وقد مضى من القول على حكم ما يدلك على حكم ما أخذه هذا الأجير منها أو من شيء منها في جميع ذلك فانظر فيه وتدبره فعسى أن تظفر بحكم هذه الأجرة من أي شيء من الأشياء الثلاثة المذكورة كانت هي فإن إعادة القول بها في كل منها يتسع والذي ذكرناه من أحكامها يكفي ولمرض هذا المبتلي يشفى ، ومن كان له بصيرة نافذة قدر بها على أن يستخرج بها من معاني أحكامها التي أوردناها في صدر المسألة مع ما أتيناها آخرها في كل موضع من هذه الثلاثة المواضع بيت المال والصوافي وما لا يعرف ربه على قول من قال بجوازه للفقراء وقول من قال أنه لبيت المال لا على قول من يقول فيه أنه مال حشري لا ينتفع به فإنه على ذلك الرأي لا يجوز لغني ولا فقير .

وعلى قياده مما سلمه إليه السلطان منه وقبضه على علم به فهو له ضامن ولا براءة له من ضمانه إلا بإدائه إلى أهله أو إلى من يقوم فيه مقامهم فإن عز عليه معرفتهم حتى حضره الموت أوصى به على الصفة وإن صح معه ربه سلم إليه متى قدر عليه فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا أقر أو أوصى له به كذلك .

مسألة : فيما يكون في يده بمعنى الأمانة :

وإن يعلم به أنه من هذا المال حتى قبضه فيشبه أن يكون في يده بمعنى الأمانة ويخرج في رده إلى من قبضه منه لخروجه بمعناه ، معنى ما يخرج في ردها

إلى من إئتمنه عليها بعد أن صح معه أنها لغيره، وإن كان في أخذه له من يد السلطان على أنه من أجرته فإنه على جهله بأمره غير معتد في أخذه من يد السلطان له في هذا الموضع فإن هو بعد العلم أحرزه لا على معنى الاحتساب في إحرازه لأهله أو أتى فيه ما ليس له حتى ضمنه لم يجز له بعد أن يصير في ضمانه أن يرده إلى السلطان فإن رده إليه لم يبرأ من الضمان .

ما أتلفه لزمه غرمه :

وإن كان قد أتلفه لزمه غرمه وانقلب من الأمانة فصار على حال مضمونا عليه كان ذلك بعمد أو خطأ صح معه أمره قبل الاتلاف أو بعده فكله في لزوم معنى الضمان عليه سواء، ولا يجوز له أن يسلم الغرم إلى هذا السلطان على حال إذا كان ليس بأمين وما سلمه إليه من شيء على هذا فهو ماله لا من ذلك الذي لزمه على هذا، وإن لم يصح في بيت مال هذا السلطان شيء من هذا كله فقد مضى القول في المسألة حكاية ان ما في بيت ماله حكمه له حتى يصح فيه أو في شيء نه أنه لغيره، وإنه لقول صحيح وعلى معنى الصواب خارج في نظر أهل المعرفة بالعدل من المسلمين لقولهم ان كل أحد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره وعلى هذا فما سلمه إليه من بيت ماله فهو له بمعنى الأجرة ويجوز له ان يمتلكه ما لم يصح معه أنه لغيره بالحجة التي لا يجوز دفعها ولا مكابرتها على سبيل العناد لها .

مسألة : وقول الدافع لها بعد التسليم والقبض من لها أنها لغيره ليس بشيء إلا أن يسمى به إلا أن صدقه لأنه دعوى ولا تقوم حجة المدعي حتى يصح له ما ادعاه بغيره ممن تقوم به الحجة في الظاهر .

الأجير أحق بما قبضه على وجه السلامة :

وإلا فالأجير أحق بما قبضه منه على وجه السلامة من قيام الحجة عليه باقراره به قبل القبض منه له إلا أن تكون الأجرة على شيء لا يجوز في الدين

ويكون عليه رد ما أخذ من الأجر بالاجماع أو على قول من رأى حجه عليه ورده إن رأى ذلك أعدل لا غيره أو حكم به عليه من يلزمه فيه حكمه من حكام المسلمين في موضع المطالبة له من خصمه إن كان مما يختلف فيه فإن يكون عليه هنالك أن يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لم يصح معه استغراق ماله في المظالم التي عليه حتى لا يقدر على توزيعه بين الغرماء ويصير بمنزلة ما لا يعرف ربه بعد موته أو يحكم عليه بالعدل كذلك لغرمائه في حياته ويصير كذلك مما له لقلته في جنب ما عليه فإنه يكون ذلك في يده كغيره من ماله بمنزلة ما لا يعرف ربه ويخرج من القول فيه ما قد ذكرناه في ذلك آنفاً ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أعطى السلطان الجائر مالا من بيت المال الذي هو جباية له وعياله من غير حلة ليعسكر به عسكرا في مركب من هذه الجباية أو غيرها أعني المركب فعسكر أناسا فقراء هل ينحط من هذا لأجل فقر من عسكره أم لا ؟

قال : ينحط عنه على رأي بعض المسلمين ، قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله إذا جهل أربابه على قول من أجازته للفقراء إلا أنه إذا كان أولئك العسكر مما يتقوى بهم على غير طاعة الله تعالى ونوى بذلك الاعانة لربه على أمره ولهم على ما هم به وعليه من المعاصي فعليه التوبة ولا أقول بضمانه جزما ولكنه على رأي ، ولو كان قد فرقه فيهم على أنه من عطاهم الذي لهم عليه لأنه وافق من يجوز له على قول على غير إرادته فكانه على بعض ما في نفس لا ضمان عليه إلا في حال ما لا يجوز بذله فيهم مثل أن يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو من أهل الذمة فأنى على ذلك كأنه لا أراه أقرب إلى الضمان .

الاختلاف في ضمانه :

وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ضمانه حتى على قول من لا يبيح

للفقراء وعلى حال فالذي أميل إليه في هذا الموضع هو القول بلزوم التوبة له مع الضمان وفي الأول لزومها له من غير ضمان على قياد هذا الرأي فيه وإن كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه وكان القول على هذا الرأي بأنه لا يجوز له أن يفرقه على أهل المعاصي هو الأولى في المختار أن يعمل به مع المكنة فإن ذلك أيضا غير خارج من الصواب على ما أرى ولو قيل فيه على ما به في الأغلب من الضيق بأنه لا يجوز لغير ولي منهم لقلّة أهل الولاية لم يبعد من الحق .

الأولى به :

ومتى وجد أهل هذه المذلة فالذي تأمره به أن لا يعدل به عنهم إلى غيرهم ممن هو دونهم من الفقراء إلا من كان غلى شفا حفرة من الهلاك جوعا فإنه يطعمه منه ليحييه إن لم يمنعه الحق من ذلك .

مسألة : وإن عز عليه وجودهم أو كافيه فضل عنهم له في أهل الستر موضع على أعدل مانراه وله على قياد هذا الرأي في تفريقه في المستور حاله سعة وسلامة على حال ، ولا بأس عليه هنالك ولا لائمة ما لم يعدل به عن أهل الفضل والولاية إليهم قصدا لحرمانهم فإنه على ذلك من أمره فيه يلام ، وإن كان على أصح مانراه على قول من أجازة للفقراء لاضمان عليه .

قلت : وكذلك إذا عسكر أناسا من بيت مال السلطان الجور ما يلزمه من ذلك ؟

قال : إذا كان من عسكر فقير واستهلكوه على هذه الصفة برأيه أعني السلطان لان حكم بيت ماله هوله فلا يلزمه ضمان ، وأما الأغنياء فليس لهم ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء .

قول الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في حكم ماله في ظاهر الحكم له لأنني

كذلك من قول أهل العلم من المسلمين أراه حتى يصح أنه لغيره من معلوم ربه أو مجهول وعلى صواب هذا دل الأثر من قول أهل العلم والبصر إذا كان حكمه له فكيف ما انفضه عن رأيه وأمره في فقير أو غني فلا ضهان عليه لأنه له .

مسألة : وقوله وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء فهو كذلك فيما يكون لهم على الخصوص دون من سواهم من الأغنياء ولكني في هذا الموضوع لا أرى ذلك على هذا يخرج فإن كان مراده به كذلك في موضع ما يحكم به له كما ذكرنا فاحب فيه ان ينتظر فأنى على ذلك أراه كأنه لا يسلم من أن يكون ضدا لما قبله من قوله ان حكم ما في بيت ماله هو له لأنه إذا كان له فهو به أولى ، وإذا كان ذلك في حكمه كذلك لم يصح فرقه فيما بين الغني والفقير بلا علة ومن ادعا الفرق ثم فعله إقامة الدليل ولن يجد إلى ذلك من رame بالحق سبيلا في هذا الموضوع فإن الذي قاله في الأغنياء إنما هو شىء إذا صح أنه لغيره وجهل ربه فصار مرجعه للفقراء على قول م جعله كذلك من المسلمين وعلى ذلك فربما يدخل فيه الغني والفقير وجميع ما يجوز أن يوضع فيه من المصالح بيت مال المسلمين فانظروا في هذا كله يا أولي الألباب واتبعوا الحق لعلكم تفلحون . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أخذ من عند سلطان الجور دراهم وقال السلطان هذه الدراهم من فلانيين وفيما يرجوا هذا الأخذ أنهم أخذهن من عندهم بسبيل الغصب وجباية الظلم فقبض هذا الرجل من عند السلطان هذه الدراهم وعسكر بهن في دولته ما يلزم من فعل ذلك ؟
قال : إن هذه الدراهم عليه بمنزلة ما لا يعرف ربه عند الجهل ووصول إلى معرفة ربه إذا لم يتقدم من السلطان بهن إلى أحد معروف ويعجبني أن تدفع في فقراء المسلمين من تلك القبيلة بعد الاياس من معرفة أربابهن وإن فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين فجائز .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله لا أعلم أنه يبين لي في حكم هذه الدراهم التي أخذها من عند السلطان على هذا إلا أنها له حتى يصح أن تكون كذلك على الحقيقة لأنها لا تكون منهم وكأنه على هذا غير خارج من الالتباس ولعل مراده بها أنها من عندهم وكل ذلك من قوله لا يزيلها من ملكه لأنه يمكن أن يكون أخذها من عندهم على ما يجوز ويكون له وليس هذا من قوله بدليل على أنه أخذها منهم ظلماً ولا بوجه حرام على حال كلا ولا معنى على معنى الاقرار بذلك وقد صح من قول المسلمين كل أحد أولى بها في يده مقراً كان أو منكراً عادلاً أو جائراً فلا فرق ولا نعلم في هذا غيره، ورجاء الأخذ لها من عنده أنها مأخوذة من عندهم بسبيل الغضب وجباية الظلم لا معنى له في خروجها عن ملك من هي له في ظاهر الحكم ما لم يصح معه ما يرجوه لأنه ظن بلا علم .

لا يجوز الحكم بالظن :

ولا يجوز على حال أن يحكم على الناس بالظن ولا لهم في اثبات حق ولا في إبطاله في نفس ولا مال، وإن كان يمكن أن يصيب تارة فقد يخطأ في أخرى وصوابه غيب لا يدري واتباعه والحكم به في مثل هذا لا وجه له على حسن الظن بالناس ولا على سوءه لأنه في هذا الموضع لا يغني من الحق شيئاً وما أشبهه فهو مثله لا نعلم فيه في هذا المعنى من القول اختلافاً .

مسألة : وعلى هذا فكيف يزال عنه ويجعل على الظن بمنزلة ما لا يعرف ربه ويحكم بها على الرجاء لذلك للفقراء بلا بيان ولا حجة ولا برهان إلا اتباع الظن إنني لا أرى ذلك قطعاً ولا أعلمه من أثر عن أحد ذي بصر ولا ولج في نفس عن نظر وعسى أن يكون بان له ما لم يبين لي ضعف منى وعمى عن درك ما أبصره فانظروا فيه فاني أراها له حتى يصح أنها لغيره وليس قوله ذلك من أسباب الصحة عندي في شيء، وعلى هذا فان أنفذهما فيما قد أمره به فيها فلا تبعة

تلحقه ولا ضمان عليه ولو كان في وجه باطل ، وقيل أنه ليس له أن يضعها في شيء لا يجوز لهما في دين الله فان فعل في شيء منها لزمه غرمه ولو كان ذلك بأمره والقول الأول هو الأكثر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي هدية الجبار واليهودي والبنانيان وجميع ملك أهل الشرك وأكل الطعام من عندهم للغني والفقير وكذلك أخذ الأموال عن عندهم بالمضاربة هل في ذلك سعة أم لا ؟

قال : كل ذلك جائز إلا لمن يكره له الهدية أو يحجر عليه بسبب من الأسباب ، قال الشيخ جاعد بن خميس فان كان هذا من الجبابرة الذين تجبى إليهم أموال الناس ظلما واحتمل أن يكون ما أهدها من ذلك أو من الحلال ففي جوازه من قول المسلمين اختلاف .

الاختلاف في ذلك :

قول يجوز حتى يصح أنه من الحرام وقول لا يجوز حتى يصح من الحلال والأول هو الأكثر والأصح والأقوى والأرجح في معنى الحكم والثاني أدنى إلى الورع والتنزه .

حكم هدايا المشركين :

وأما هدايا المشركين ممن لم يصح عليه أنه يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشرك فلا بأس بها لمن تجوز له من الناس ما لم يعلم أنها حرام وبعض رأى تركها بالأغنياء أولى ولا أدري ذلك لأي شيء .

طعام أهل الكتاب والمجوس :

ومختلف في طعام أهل الكتاب غير ما أبيح من الذائح إذا كان من الأطعمة التي يقولون عملها ولا بد من أن يمسوها برطوباتهم ، وأما أطعمة

المجوس التي هي على مثل هذا وإن كان ماعدا الذبائح منها لا يخرج من الرأي فهي أشد من القول بالمنع من أكلها أكثر وأكثر، وأما ذبائحهم فحرام وليس للرأي مدخل فيها بحل وغيرهم من أهل الشرك ممن ليس له كتاب من الله تعالى في هذا المعنى مثلهم، فإن قيل هل أطلق الجواب في القول بالاحقة في طعامهم أعني جميع ملل أهل الشرك فيقال لا فيما نعلمه لأنه يوهم العموم وينطلق على الكل فيدخل جميع الطعام حتى الذبائح لأنها هي المراد بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ على الخصوص وقيل جميع ما يسمى طعاما لهم إلا ما نص عليه من المحرمات وصح تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع، وما خرج فيه الرأي فعلى من رآه .

حكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله :

وعلى هذا من قوله ما نظروا في الميتة والدم ولحم الخنزير وأهل به لغير الله وما ذبح على النصب وفيما يذبحه أهل الحرب وجميع من لم يكن من أهل الكتاب وجميع ما يحرم في الدين كله من الأطعمة هل يسع في دين الله من طعامهم أكله على دخوله في عموم قوله من غير أن يضطر اليه في مخصصة وغير متجانف لائم وكله مما يلحقه اسم الطعام لهم في الجملة لأنه من أطعمة أهل الشرك وإن اختلف كل فريق بشيء أو كان فيهم من يأكل الجميع فينبغي له أن لا يطلق القول بالاباحة في طعامهم جملة من غير ما دليل يأتي به في موضع لمعنى إفادة التقييد لها عن مطلق عمومها في كل شيء من طعامهم لثلاثيهم دخول الكل لأن فيه ما لا يحل فيكون في إبهامه على من خفى عليه حكم الكتاب والسنة والاجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة ربما يقطع بهم عن سبيل الهدى في مغاوز الردى .

القول الصواب والصحيح :

وعلى الصحيح فليس كل جائزة من الجبارة أهل الشرك جائزة فينبغي

على قوله في إجازته لهدايا هؤلاء لمن لا يكره له ولا يحجر عليه شيء من الأسباب على حال أن يرجع فيها النظر لأنه على إطلاقه يفيد العموم وليس فيه ما يدل على الخصوص في شيء لا يجوز ولا خلاف في أنه ماصح حرامه منها لا يجوز، والقول في هذا يتسع وفي الإشارة لأهل الألباب مقنع وجميع هذا في آثار المسلمين مشروح وكفى بالكتاب العزيز حجة فيه لمن عرفه .

أخذ أموالهم بالمضاربة :

وأما أخذ أموالهم بالمضاربة على الرضى فجائز ما لم يعلم حرامها وقيل بالكراهية وجوازه بلا إكراه من غير كراهية هو الأصح إذا كان الأخذ لها هو الذي يتولى المضاربة بها دونهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أرسله سلطان الجور الى قوم منهم حشدا ليقطع بهم في البحر أو في البر فسار إليهم وأبلغهم خطوطه وأجابوا للسلطان وسيرهم في بعض السرايا ولحقهم أو لحق منهم ضرر ولم يعلم هو بخروجهم أنه كان برضاهم أو خوفا من السلطان ما يلزمه في ذلك ؟

قال : أما إذا بلغ خطوطه من هو قادر على جبرهم من أعوانه أو أكابره مما جبرهم على ذلك فأصابعهم ضرر من أجل ذلك فذلك عليه ، وأما خروجهم برضاهم من غير سبب فجاءوا برأيهم فغير ضامن لما أصابهم .

رأي الشيخ جاعد بن خميس في هذا :

قال الشيخ جاعد بن خميس إن كان أرسله بشيء من الرفاع إليهم ولم يعلم مراده بها ولا بالذي فيها وعلى هذا بلغ الرسالة التي هي الكتب واحتمل مجتمعا أن يكون فيها شيء غير الظلم ففي الأثر أنه لا يضيق عليه وبه يستدل أنه لا ضمان عليه .

وإن كان يعلم ما فيها وبلغها أخذا من أعوانه أن من الرؤساء ممن لا

يؤمن على مثل ذلك فجبرهم على الخروج في غير لازم فهو على ذلك آثم وشريك لهم في تلك المظالم.

ما جاء في الأثر لذلك :

وفي الأثر ما يدل على أنه لما يلحقهم من شيء يلزم ضمان من الظلم من ذلك الخروج شريك في الضمان بما كان منه من أسباب المعونة للسلطان وإن دفع ذلك إلى من لا يقدر على جبرهم وهو لا يعلم بما في كتابه فهو من الضمان أبعد، وإن كان قد علم وأخبر من يدفعه إليه بالذي يعلمه فيه وكان من ثقات المسلمين أو ممن يؤمن على كتابه فلا شيء عليه لأنه على فعله هذا به من دفعه لا فرق بينه وتركه معه أو دفعه في الأرض.

وإن لم يخبره ولا صح عند هذا المدفوع إليه أمره وكان ليس بأمين وصح معه أن خروجهم به فهو معين وسواء أخبره بعلمه فيه أو لم يخبره إذا كان ممن لا يؤمن على مثل ذلك.

متى يلزمه الضمان :

وعلى كل حال في هذا الموضوع فإن كان على قصد المعونة فإنه أقبح ولزوم ضمانه أوضح، وإن كان على غير قصد المعونة ففي نفسي ميل إلى ضمانه من غير قطع عليه في هذا الموضوع لمعنى ما لا يصح أن يلحقه فيه معنى الاختلاف وعلى ما أنا عليه من النظر في ضمانه وقولي فيه بأنه غير خارج من الرأي.

وأما الآن فعلى ما ذكرته وجب فيه مراجعة النظر والاجتهاد في مطالعة الأثر عسى أن يظفر فيه برأي صريح أو قياس صحيح يدل بصوابه في برهانه على عدم ضمانه فيكون فيه لمن تاب ورآه فعمل به نوع فرج ومن الضيق سعة وباب مخرج.

إذا خرجوا عن رأيهم بدون جبر لهم :
وإن كان هؤلاء القوم الذين أرسله إليهم أملك بأمرهم والسلطان لا
سبيل له على جبرهم فغير ضامن لما أصابهم إذا كان خروجهم إلى ما طلب
السلطان منهم قد كان عن رأيهم من غير جبر على الخروج لأحد فهم ولا ظلم
له من أجل ذلك .

وأما في ضمان ما أصابوه من الأنفس والأموال مما يلزم فيه الضمان في ذلك
الخروج فهو شريك لهم إذا كان يعلم مراد السلطان بهم ما هو من أنواع الفساد
في الأرض أو العباد أو كان لا يحتمل معه إلا ذلك .

القول في توبته :

ولوقيل فيه أنه لا شيء عليه غير التوبة لما خرج من الحق لأنه يشبه أن لا
يخرج فيه معنى اتفاق من حيث أنه لو زاد على التبليغ فأمرهم بفعل ما يكون فيه
الضمان لما خرج عن الاختلاف إذا كان مما لا سلطان له عليهم وكان السلطان
المرسل له إليهم كذلك والقول فيهما في معنى لزوم الضمان سواء في هذا الموضع .

حكم عدم معرفة الرسول بما في الكتاب :

وإن كان هذا الرسول المبلغ لا يعلم بما في تلك الكتب التي أرسله بها
إليهم واحتمل أن يكون المراد بها منهم من غير أمر الفساد والظلم فلا ضمان ولا
إثم وإن لم يحتمل فقد مضى القول فيه .

مسألة : في ذلك قلت فإذا لم يجيئوا إلى ميعاد هذا الرجل الذي أرسله
السلطان بالخطوط إليهم وإنما جاءوا بعد مدة هل يكون يحلفهم هذا مزيلا عنه
حكم ما دخل فيه ويكون خروجهم من أنفسهم أم لا .

مسألة : رأيت إذا أراد رجل منهم أن يطلب العذر من عند السلطان
فقال له هذا الرجل الخارج إليهم بالخطوط لا تعذره فلم يعذره السلطان فسار

الرجل في تلك السرية التي هو فيها أعنى الرجل الأول الحامل للخطوط وأراد هذا الرجل هو وسريته التي هو فيها أن يسيروا من مكان فتخلف هذا الرجل الذي يريد العذر من عند السلطان وسار من الخشية لعله يريد أن يضر أحدا فقدر الله عليه فقتل ما يلزم هذا الخارج الأول .

أرأيت إذا كان نية هذا الخارج أن هذا الخروج طاعة لله والتارك لها مقصر عن الجهاد في سبيل الله خاصة الذي يطلب منه الامام هل تكون هذه النية مما توجب له حكم الاستحلال أم لا .

قال : كل من أرسله السلطان بشيء من الطروش إلى قوم بإجابة وخروج يستجسهم إلى شيء من المواضع وحد لهم في ذلك حدا في مجيئهم فوصل هذا الرجل بتلك الطروش وكان عالما بما فيهن من إرادة السلطان بالقوم فيها وذلك على حسب التعدي منه عليهم فلم يصلوه على ما حده السلطان عليهم ثم جاءوا بعد ذلك بمدة واحتمل أن يكون بغير ذلك السبب فلا أقدر أن ألزمه شيئا على هذه العلة والاحتمال الذي وقع لهم على غيره ما كان في الطروش .

مسألة : وأما من طلب من السلطان العذر ليتخلف فقال له رجل لا تعذره من الخروج ثم مضى هذا الرجل ولم يطلع على ما كان من الأمر فإذا لم يصح أن السلطان أخذ بقوله فلا بأس عليه على ما أرجو، وأما كل من خرج من هذه السرية لأمر لم تقصده السرية ملحقه تلف من ذات نفسه لا بأمر قائد السرية في فعل يريد به بغيا أو غيره إلا أنه ليس للسرية فيه أمر ولا حكم فأرجوله السلامة مما أصابه .

قول الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس فإذا غاب عنه أمرهم واحتمل أن يكون

مجيئهم بغير تلك الرفاع التي حملها إليهم ولم يصح معه أن وصولهم بها لم يبعد
معي من الصواب قول من يقول أنه لا ضمان عليه ولو كان عالما بما فيها من إرادة
السلطان حتى يصح معه أن مجيئهم بها .

وجوب التوبة :

وأما التوبة فلا بد منها في هذا الموضع لارتكابه ما لا يحل له في قول
المسلمين لعلمه وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء
وأنه متى بان له وصح معه لزومه وقدر على تسليمه إليهم أداه كما يجب عليه .

مسألة : والذي طلب العذر عن الخروج فأغرى به السلطان فإن كان
من يقبل قوله خرج فيه أنه يكون عليه ما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان لمعنى
ذلك إذا صح معه أنه أخذه بقوله ، ولكني لا أراه خارجا من الاختلاف إذا كان لا
سلطان له علي من أغراه به وأمره بأن لا يعذره لثبوته على الاطلاق في الأمر بما
يلزم فيها الضمان من الأفعال إذا لم يكن مطاعا في الحال ولعله في أكثر القول أنه
لا ضمان عليه .

مسألة : وقوله فإذا لم يصح أن السلطان أخذ بقوله فلا بأس عليه ينبغي
أن يراجع فيه النظر عسى أن يتضح ما هو عليه من البأس لقوله الذي أغراه به
السلطان على هذا الرجل في مواضع ما يكون له في ظالما فإن ذلك ما ليس له فيه
عذر وعليه التوبة إلى الله ، وإن خرج له وجه من السلامة عن لزوم الضمان له في
الحال لموضع ما قد غاب عنه من أمره فاحتمل أن يكون أخذه بغير إغرائه وأمره
حتى يصح أنه أخذه بذلك فيكون على ما ذكرناه من الاختلاف إذا لم يكن ممن
يطاع في ذلك فالتوبة لا بد منها لأن ذلك من قوله في موضع ما يكون أخذه من
السلطان على وجه باطل لا مخرج من الظلم .

وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه له من أجل ذلك على قول من

يخرج على قوله أن عليه له ما يلحقه في خروجه من شيء يلزم فيه الضمان بسبب ما كان منه فيه مع السلطان إذا صح ذلك ، وقوله فيما أرجو على أثر قوله فلا بأس عليه كأنه موجب على صدقه لعذره لأنه أحرز به من القطع فلا لوم عليه فيه ولا بأس .

مسألة في تخلفه عن الخروج :

وإن تخلف هذا الخارج على هذا في هذه السرية من رأيه عن القوم في أمر لا يحل له في الناس أو في شيء من أموالهم فليس عندي فيما أصابه من شيء على فساد ذلك ثم شيء أحفظه فيه أنه يلزم له هذا الخارج بالسرية أو المغرى به وفي نفسي أنه ليس عليه من ضمانه شيء إذا لم يكرهه على ما تخلف فيه من البغي ولم يأمره به كذلك .

وإنما كان لوقوفه في فساده ذلك مختاراً له من ذلك ولو كان خروج السرية لمثل ذلك من البغي من جميع ما فيه الضمان إذا أتاه المستحل له ثم تاب إلى الله من ذلك ورجع إليه فلا غرم عليه ، وعلى ما ذكره السائل من نية هذا الخارج فلا تبلغ به إلى الاستحلال حتى يكون به يدين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل ظالم شاهد ظلمه على الناس فأرسلني إليه سلطان غير عادل أن أقبض فلانا فقبضته وأتيت به إليه فحبسه فصحت عليه مع ذلك السلطان حقوق حكموا بصحتها حكاه ذلك السلطان بقدر ما استغرقت جميع ماله أقر بذلك الحق أو أنكر فحبسه فباع ماله وأوفى تلك الحقوق ما يلزم الرجل الذي أتى به إلى السلطان ما لم يصح معه حق ذلك ولا باطله أعني الذي أصابه هو وماله بسبب إتيانه إلى السلطان .

حكم ذلك :

قال إذا كان قد أتاه للعقوبة التي وجبت عليه لأجل ظلمه ثم خرج من

ذلك سالما غير مجبور فلا بأس عليه ويستغفر ربه ، وإذا خرج سالما فحكمه غير مجبور عليه حتى يصح الجبر الجور أو ما يلزم الضمان فيه .

رأي الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس فإذا كان هذا السلطان الذي أتى به إليه ليس من عادته التعدي على مثله ولا الزيادة على مقدار ما يستحقه من العقوبة وأتى به لمعنى أدبه رجاء لردعه من ظلمه ولكفاية شره ومنعه من ضرة فلا بأس عليه ولا ضمان ولو حكم عليه حكاه ذلك السلطان بشيء ليس عليه في اتفاق ولا في اختلاف رأي إذا لم يكن يعلم أنه سيجبر على شيء لا يلزمه ولا مخافة من ذلك عليه فيحمله على مخوف وإنما أتى به إلى من لا يؤمن عليه في أحكامه عليه فحكم عليه لم أبعده من الضمان حتى يصح معه أنه عليه وإن كان أو لئك الحكام أهل عدل فلا بأس ولا ضمان خصوصا فيما قد اجتمع عليه وإن كان مما يختلف فيه فعلى أصح ما قيل فيه من ثبوته وجوازه لأن الحق حجة بنفسه .

الحكم إذا كان السلطان ظالما :

وإن كان هذا السلطان لا يؤمن من جوره عليه وظلمه له والزيادة عن مقدار ما يجوز فيه لم يجز له أن يأتي به إليه فإن فعل فهو آثم ولما يصيبه من العقوبة بشيء لا يستحقه ويلزم الضمان له غارم .

إذا صح معه الأواني أقول بضمانه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيه الضمان ، ولا يجوز عليه في نفس أو مال إذا صح معه وقوعه به أو بهاله حتى يصح معه أنه بالحق لأن على هذا من إتيانه إليه لا بد وأن يلزمه ما جاوز الجائز فيه .

مسألة : وإن كان ظالما فليس كل ظالم يجوز أن يؤتى به إلى عقاب ظالم مثله وإلى حكمه إذا كان لا يؤمن منه الزيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه وإقراره

بالقهر أو السجن كإتيانه وعلى ما ذكره السائل في هذا الرجل فإذا صح مع من أتى به إلى السلطان الجور أو إلى أحد من حكامه مما لا يؤمن على أحكامه أنه لم يحكم عليه إلا بما صح عليه ولم يزد في عقوبته على الجائر فيه فعندي أنه لا ضمان عليه ولو كانوا جوره .

إلا أنه في إتيانه إلى من لا يؤمن عليه في نفس أو مال يلزمه الاستغفار والتوبة إلى الله من سوء فعله به وإن لم يصرح معه شيء من ذلك أو كله فقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل :

ويخرج في بعض القول نه ليس له أن يرفع الناس على الاكراه إلى الجبار ولا إلى حاكمه ولا أن يعاقب من امتنع منهم لأن الجبار واحد من الرعية فلا سبيل له عليهم وإنما الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل وعلى هذا فيكون عليه ضمان جميع ما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان .

مسألة : وأما الذي حكم عليه به بعد الصحة من حق في ماله أو أخذ بأدائه إلى من صح له فكأنه لا أبصر ضمانه وعندي أنه لا ضمان له على من أتى به من جميع ما يلحقه مما هو أهل له ويجوز فيه على حال .

وإذا كانوا غير مأمونين من أن يزيدوا فيه فوق ما يستحقه لم يجز له أن يأتي به إليهم ويكون في إتيانه آثما وله بالقهر ظالما ولو لم يلحقه من الحكم عليه في ماله أو العقوبة في نفسه إلا ما يستحقه ويجوز عليه ، وأما الضمان فقد مضى فيه القول فردد التفهم والتفكر فيه لتعلمه وأنظر فيه ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق وأنا أستغفر الله من مخالفة الصواب في هذا وغيره والله أعلم .

مسألة الصبي :

وما معنى من أجاز أخذ العطاء من السلاطين منهم من بيت المال وما حجته كان العطاء لفقير أو كاتب يكتب بين الناس أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين وما معنى من لم يجز ذلك .

قال : أما إن كان العطاء من أموال الجبابة فلهم التصرف فيها بلا شك وللمعطي قبول ذلك منهم ، وإن كان العطاء من مال الله فللمسلم أن يقبله من الجبابة لأن له فيه حقا ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله وقد تصفحت بيان الشرع فما فهمت منه إلا جواز قبول العطاء من بيت مال الله .

مسألة : وقد أخذ ذلك جابر من يد الحجاج وابن عباس من معاوية والمراس وأصحابه من أموال قد جمعها الجبابة وهؤلاء أئمة المسلمين ، وإن كان الجبار اغتصب شيئا من أموال الناس فلا يجوز لأحد قبولها منه ولعل معنى قول القائل لا تجوز جائزة الجبار إذا كانت من المظالم .

حكم العطية من مال الجبار المغتصب :

وإن كانت العطية من مال الجبار ومن مال اغتصبه وصار مختلطا ففي جواز أخذه منه اختلاف .

قلت : وهل قبل أسياننا الأمر بالكتابة منهم واستقاموا في الكتابة وهل قبلوا أخذ ما فرض لهم من بيت المال أم لا ؟

قال : أما حجة الكتاب فلم تكن عند المسلمين من قبل وأما ان جاء أحد عند الكاتب يريد أن يعترف أو يقر بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك والحجة على من حكم بالكاتب بلا حجة ولا دليل هذا أمر عام في الكتابة ، وأما ثبوت حجتها من جواز الجبابة فلا أحفظ في ذلك شيئا وإنما جاء الأثر بجواز الحكم منهم ، وقلت للشيخ خلف بن سنان في هذا فقال لي الكتابة شعبة من الأحكام وأنا أكتب ولا يضيق ذلك ، وأما قبول ما جعلته الجبابة للمسلمين من كاتب

وغيره فلا يضيق قبوله إذا كان من بيت مال الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن خاف على أمانته من جبار أو غيره ورجا إذا دافعه ببعضها أن يقبل منه وتسلم بقية الأمانة فليس له أن يسلمها إلى من لا يؤمن عليها وما سلم من أمانته إلى الجبار ضمنه ، وإن خاف على نفسه سطوة الجبار وفدى نفسه واعتقد ضمان مادافعه به متى قدر عليه على غير تقصير رجوت له السلامة ان شاء الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وليس على الجبابة رد الجزية إذا تابوا على من أخذت منه على قول لأن الخطاب في محاربة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عام لأهل القبلة ، وإن صالح أهل الذمة الجبار وأخذها منهم فلا تحرم عليه لأنها من الفىء على المسلمين للغني والفقير والبار والتاجر هذا على قول من يميز محاربة أهل الذمة والشرك للمسلمين مع الجبابة ، وأما في الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يجوز للمسلمين أن يحاربوا مع الجبابة أهل الشرك لأنهم يتوصلون بهم إلى أخذ الفىء والغنيمة والامام أولى بذلك وهذا القول يوجب عندي عليهم الضمان لأن كل متعد ضامن والأول أحب إلي ان لا ضمان عليهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ولا يجوز أن يشتري من يد الجبابة شيء ولا من عمالهم من ثمرة الصوافي وغير ذلك ولا يكثرى منهم على وجه الأجرة يكون لهم إلا ما دفع إليهم من عنده ما يرضيهم وفي الإيهام أنها أجرة فعلى قول يجوز ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، حفظت أن الجلندا رد بيع الجبابة ولم يلزم البالغين رد الثمن ففكرت في ذلك فوجدت أن الجبابة المشترين قد أضاعوا ثمن المباع كما لو ابتاع بالغ من صبي وسلم البالغ الثمن إلى الصبي في قول من لم يرد ذلك في

التعارف وكذلك القول في المجنون والعبد . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن ممداد :

أن الجبار إذا وصل الى بلد وأرسل الى أهل البلد أما أن أعطوني ذا وذا وإلا وصلت عليكم وخربت أموالكم وسفكت دماءكم وهو جبار معروف بذلك أنه إذا قال فعل ، وكان أهل البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبار وعن منع بلادهم وأنفسهم وأموالهم وسبا نسائهم وأرادوا أن يدفعوا هذا الجبار بشيء من أموالهم رجاء السلامة للجميع فجائز لهم أن يدفعوا إليه شيئاً من أموالهم ويأخذوا ذلك من الأحرار البالغين ممن تطيب به نفسه بلا جبر ولا إكراه .

الاختلاف في الدفع :

وإن أرادوا أن يجعلوا الدفع والسد على جميع أهل البلد ويأخذوا ذلك من مال الغائب والحاضر واليتيم والمسجد ممن له أصل مال في البلد ففي إجازة ذلك اختلاف قول لا يجوز أن يأخذوا من مال الغائب والحاضر الكاره واليتيم والمسجد على الخوف وخشية الأمن من الجبار قبل وقوع أمره لأن الله قادر أن يمنعه عن الظلم في أسرع من طرفة عين .

قول آخر في ذلك لأشياخنا المتأخرين :

وقول يجوز ذلك للجباه وأن عليهم أن يعدوا أنفسهم وأموالهم كالسفينة ويجعلوا هذا الفداء على جميع أهل البلد ممن له أصل بالقسط والحساب على الغائب والحاضر واليتيم والمسجد وغير ذلك ممن له أصل مال في تلك البلد وهو رأي أشياخنا المتأخرين مثل محمد بن علي وصالح بن وضاح وعبد السلام بن أبي الحسن وعبد الله بن ممداد أنه أخبره الفقيه أحمد بن قاسم بن سياران الفقيه عبد الله بن ممداد جاز لأهل العقر من نزوى زيادة خبورة أن يطنوها لسد بن جبر وأن أهل العقر فعلوا ذلك بأمر الفقيه عبد الله بن ممداد وعند الفقيه عبد الله بن

مداد أن طناء الخبورة من الأفلاج لسد بن جبر جائز ذلك لأن ذلك أهون على أهل البلد ويعم اليتيم والمسجد والغائب والحاضر ويعم القبائل ومن يخاف منه أنه لا يسلم شيئاً لسد ابن جبر .

مسألة : وان تقويم الأصول من البلد لا يبعد وان كثيرا من أهل القبيلة ممن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير ومثلهم لا يسلمون شيئاً لسد بن جبر عند أهل البلد ولا يقدرُوا الجباه أن يأخذوا منهم شيئاً ويقع السد والتسليم على الضعفاء خاصة ولم يجز بقية الفقهاء الذين في زمان عبد الله بن مداد قعد الخبورة من الفلج لسد بن جبر بل أجازوا السد والدفع على أهل البلد من الأصول خاصة بالقيمة وأهل عمان اليوم اختاروا رأي الفقيه عبد الله بن مداد في طناء الخبورة الزائدة من أفلاجهم لسد بن جبر لأن ذلك من عندهم أهون على الناس وأقرب تحريجا وأعم على أهل البلد كلهم من ضعيف وقوي وبدوي وغيرهم ومقولي ذلك كله شيخنا الامام بركات بن محمد .

رأي للمؤلف : قال المؤلف لا أرى جواز قعد الخبورة من الفلج لسد الجبابرة لأن الخبورة داخل فيها من لا يجب عليه السد من الغائبين ومن لا يعقل من الحاضرين ومن لا جهاد عليه وإن هؤلاء ساقط عنهم لزوم الجهاد فكيف يجب عليهم السد لمن يظلم العباد ويعثوا في الأرض فسادا هذا ما لا يصح . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :
وفي السلطان الجائر هل يجوز أن يكتب له أحد ما يوجد في الكتب من الأبواب التي هي موصوفة للأسقام والموت والهلاك إذا كان الناس منه في ضرر عظيم أم لا ؟

قال : إن كان هذا السلطان الجائر ممن قد أجاز المسلمون قتله ببغية وتعديه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربتة لهم وكان في قتله راحة للمسلمين

فإذا عرف ما يدخل فيه من الكتب الموجودة والأسماء المكتوبة وجائز العمل بها والدخول فيها ولم يكن فيها كفر ولا شرك لم يبعد جواز ذلك عندنا على هذه الصفة ، وإن كان لا يعرف عدل ما يدخل فيه من الأسماء فلا يجوز الأقدام على ما لا يعرف عدله . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد الفزن :

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أو غيره فقال له السلطان أو عونته أخبرنا بها فدلم عليها وأخذوا ثمرتها هل يضمن ذلك كلما أخذوها ولو سنون وكذلك ان أخذها عون آخر غير المدلول ؟

قال : لا تجوز دلالة الظلمة ولا عونتهم ومن دلمهم فقد أشركهم في ظلمهم وخاصة ان كان عادته ظلم العباد وطلب الخراج منهم ، وأما ان لم تكن عادته ذلك واحتمل أنه لا يريد ذلك ودل هذا ولا يعلم أنه يريد الظلم فظلم الجبار بعد ما دله هذا الجاهل فالله أكرم من أن يؤخذ عبدا بما جنا غيره ولم يتعمد على عونته وعليه التوبة والندم بما فعل . . والله أعلم .

مسألة : أحمد بن مفرح :

ومن عنده دراهم زائفة ، فيها صفر هل له أن يصلحها ويدافع بها أعوان الجبار من الخراج ؟

قال : لا يجوز إذا كان الغش يبقى إلى أن يصل الى غيره من المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

سألن سائل في الأموال التي وجدت في أيدي الجبابرة ولم يعلم من أين صارت إليهم ولم يدر على أي وجه الجور منهم لها ، أرأيت إن مات الجبار وخلف أموالا أيسع السوارث أن يتملكها بعد أن صح معه منه وصية بتلك الحقوق بعد موته ولا خروج منها في حياته لأربابها ؟

الجواب : ان كل من كان في يده شىء فهو أولى به في معاني الحكم من بار وفاجر ومؤمن وكافر حتى يصح من ذلك شىء بعينه لغيره بحكم أو اطمئنانه لاشك فيها .

جواز الشراء مما في يد الجبابة :

وقد أجاز بعض أهل العلم من المسلمين الشراء مما في يد الجبابة وقبول هدياتهم وأكل جوائزهم ما لم يصح من ذلك حرام بعينه وذلك يخرج معنا على معاني الاحكام الثابت حكمها في الاسلام ، وقال من قال من المسلمين بالوقوف عن أكل ما في أيديهم إذا كان أكثر ما في أيديهم الحرام حتى يتميز ذلك بعينه ويخرج ذلك معنا على معاني التنزه عن الدخول في الشبهات ، وقد قيل بقول ثالث وهو إذا كان الأغلب بها في أيديهم الغضوبات والحرام ، والحلال هو الأقل من ذلك كان الوقوف عن أكل ما في أيديهم أولى واحزم حتى يتميز الحلال من ذلك بحكم أو اطمئنانه لاشك فيها وإن كان الأغلب ما في أيديهم الحلال والحرام هو الأقل معهم كان الأكل جائزا الأكل مما في أيديهم حتى يصح حرام بعينه وحسن هذا القول ، ويعجبني العمل به من غير تخطئة لمن قال بالقولين الأولين أو عمل بهما في الجبابة وعما لهم وفي أعوام الناس الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ولا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل لأن كثيرا من أمور الاسلام يحكم بها على الأغلب من الأمور إذا كان لها أغلب حتى يصح المخصوص ولأن أكثر الناس وإن كانوا من غير الجبابة وعما لهم الظاهر ظلمهم على العباد وفي العباد ولا يتخرجون ولا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل إلا ما يقدرون عليه ويعجزون عنه فيمنعهم العجز أو الخوف من بعضهم بعض وإلا فتراهم فيما ينالونه ويقدرون عليه من أموال بعضهم بعض عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ومخالطتهم في الأموال وتقصيرهم فيما يعملونه بالأجر وغير ذلك مما لا يحصى من أكل أموال بعضهم بعض بالباطل لا يتخرجون ولا يتورعون عن شىء نالته أيديهم .

حرم الله الظلم وأكل الأموال بالباطل :

وقد حرم الله تبارك وتعالى الظلم وأكل أموالهم بينهم بالباطل ولولا أن المسلمين لم يتوسعوا بالحكم لضاق عليهم الأكل من بعضهم بعض على التراضي بينهم ، وإذا ضاق الأكل منهم ضاقت معاملتهم ومبايعتهم والشراء منهم وعز عليهم الحلال الصافي ، وقل ما يوجد في الأرض إلا ما شاء الله مما لا تجرى عليه الأملاك من الحلال الذي لا شك فيه مما أباحه الله تبارك وتعالى في كتابه من الصيد البري والبحري وما يخرج من بطون النخل المختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

إباحة الأكل من الأشجار النابتة في الأماكن المباحة :

وما أباحه الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ من أكل الشجر النابت في الأماكن المباحة غير الربوية منه وما أشبه ذلك من حفر الأنهار والآبار والزرع عليها ببذر الحلال المباح الصافي وما زرع على الغيوث والأسطوط وأما الأموال الربوية والأملاك المتداولة بين الناس منهم البار والتاجر بالبيع والشراء أو العطا أو الاجارات أو الميراث من جميع الأصول والعروض والحيوان وجميع الأمتعة الربوية المملوكة لولا أحلها الشرع بالحكم لضاق على الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء الأتقياء التمتع بها ولضاقت عليهم معاشهم في دار الدنيا لأنك ترى كثيرا مما في أيدي المسلمين الأمناء والأولياء فضلا عن غيرهم من الأوباش من الأصول والعروض والحيوان والكسوات والنفقات قد تداولها مالك بعد مالك بالميراث أو البيع أو الشراء أو الهبات من بعضهم بعض وأكثرهم ينتهون ما يدينونه بتحريمه إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم في كل دهر وزمان وفي كل بقعة ومكان فتدخلها العلل والشبهات والحرمات ان لو تفحص عن أحوالها واستكشفت قناعها ولكن عطيت بالأحكام عن وضوح الاسترابات للانام .

الحلال بين والحرام بين في الاسلام :

وبعض الحلال المرئوب أصفى من بعض ، وعلى كل حال فلا يحكم بشيء من ذلك انه حرام في معاني الاحكام إلا حتى يصح في شيء بعينه ، وقد جاء في الرواية مع أهل الدعوة عن النبي ﷺ أنه قال «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من الناس» كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه إلا وياه لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ، فالحلال البين ما أحله الله في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ أو ما أجمع عليه المسلمون أو ما أشبه ذلك أو ما أجل بالرأي مما يجوز فيه الرأي لمن أبصر عدله وشبهه وقربه للحلال ، والحرام بين ما حرمه الله في كتاب أو سنة أو إجماع أو في رأي أحد من المسلمين وخارج على معاني الصواب فيكون حراما على من أبصر ذلك ، وما بين ذلك شبهات سترابات وحسات على من أراد الدخول فيها ، وذلك مثل ما يحل بالحكم ومحرم بالاسترابة في معاني الاطمئنانة ، ومثل ما يحل بقول بعض ومحرم بقول بعض ولم يتميز إلى على الناظر الأعدل من ذلك ، ومثل ما يحل ببعض العقول الظاهرة .

لكل من الحلال والحرام والشبهات درجات :

ويحرم بالتأسيس على ما جاء في الآثار وان البيوع على ما أسست عليه في الحلال والحرام وعلى ما عقدت عليه في الأحكام ، فالحلال له درجات والحرام له درجات ، والشبهات لها درجات متفاوتة وبعضها أقرب الى الحلال البين وبعضها أقرب إلى الحرام البين إلا ما غطاه قناع الحكم .

لكل درجات عند الله :

ولللخلق من بارهم وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم منازل عند الله تبارك وتعالى عند أوليائه المؤمنين حيث أنزلوا أنفسهم في درجات الحلال والحرام والشبهات ، وأما ما خلفه الجبابرة من الأموال وأعوانهم أو غيرهم من الناس ممن صحت عليه مظالم العباد أو ديون أو تبعات ولم يوص بانفاذها بعد موته فإذا كان

يحتمل أنه خرج منها لأربابها بأداء وحل ويحتمل أنه لم يخرج منها فيخرج في ذلك اختلاف بين المسلمين فقال من قال انها ثابتة عليه باقية في ماله لا سبيل إلى وارثه في ماله إلا بعد أداء الديون الثابتة في مال الهالك لأن الله تعالى قال بعد ما قسم الميراث بين الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دين يوصي به فيخرج في المعنى على ظاهر الآية أن لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد انفاذ الوصية الموصي بها وبعد قضاء الدين الثابت بالصحة على الهالك في ماله ومن ماله باقرار من الهالك في حياته أوصح عليه فعل أو قول يوجب عليه الضمان أو التبعة أو الدين في حياته ولم يصح خروجه منه أوصى به أو لم يوص به .

كل شئ على ثابت على أصله حتى يصح تغييره :

وكل شئ على أصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما ثبت عليه وقد ثبت هذا الدين على الهالك في ماله حتى يصح خروجه منه بحكم أو اطمئنانه لاشك فيها تشبه معاني الأحكام مما يقوي هذا القول لأن الحقوق لو صحت على الهالك في حياته عند حكام أهل العدل لكان محكوما عليه ببقائها وإنفاذها وتسليمها لمن صحت له .

مسألة : ولو ادعى انها لم تكن باقية لما قبل منه المسلمون في إجماع المسلمين ، ويعجبي هذا القول أنها باقية ثابتة في ماله لازم لانفاذها على الوصي أو الوارث أو الحاكم أو من يقوم مقامه في جماعة المسلمين مثل الديون الموصى بها وأن لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد قضائها أوصى بها أو لم يوص بها .

قول آخر :

ولو احتمل للهالك انفاذها ما لم يصح ذلك ، وقال من قال إذا كان يحتمل للهالك الخروج منها بحل أو تسليم بوجه ولم يصح بقاءها بعد موته ولا أوصى بها في حياته فليس على الوارث في مال هالكه سبيل ولا عدوان حتى يصح أنها ثابتة

باقية على المالك بحكم أو اطمئنانة لاشك فيها، ولعل هذا يخرج على معاني الاحتمال في أحكام الاطمئنانات بالتسليم وقد قالوا فيما يشبه هذا في الوصي إذا مات أن الوصية في الحكم منفوذة حتى تصح أنها باقية لم تنفذ أوباق شىء منها إذا لم يكن موت الموصي والوصي معا وعاش بعده مدة بقدر ما يمكن انفاذه لها ويحتمل ذلك .

قول آخر ببقائها وثبوتها :

وقيل أنها باقية ثابتة ولو احتمل انفاذه لها حتى تصح أنها منفوذة ومعني أنه يخرج في معاني بعض القول من قول أهل أن ذلك يكون على الأغلب من أمر المالك فإذا كان الأغلب من أمره مما يعرف منه أنه لا يؤخر ما يجب عليه في ماله من الديون والتبعات والضمانات إلا ما عسر عليه انفاذه فيوصي به ولا يؤخر الوصية بما عسر عليه وبما لم يلزوم ما يجب عليه من الحقوق في ماله غير جاهل به ولا بأحكامه وما جهله من الأحكام فليسأل أهل الحجة عنه ويقبل منهم ما نصحوه به ولم يعتمد على الظلم للعباد .

مسألة : فيمن مات وعليه دين أو غيره :

ولا يسعى في الأرض بالفساد وصح عليه في حياته دين أو تبة أو ضما لأحد من الخلق ومات ولم يصح أداءه لذلك ولا وصية به فلا يحكم على الورثة بانفاذ ذلك إذا كان يحتمل أداءه لذلك، وأما من يختبط اختباط العشوى في عامة أموره ولم يظهر منه التورع فيما يدخل ولا يسأل المسلمين عما جهله ولا يقبل منهم النصح ابتداءً وه بذلك كان دخوله في ذلك بالاعتماد للظلم على سبيل التجاهل أو على سبيل الجهل والعمى لما يدخل وينتهك محارم الله أو يدعى فيما يدخل فيه أنه محق على سبيل الجهل لأحكام المسلمين من غير تحطئة منه للمسلمين والاستحلال لما حرم الله أو تحليل لما حرم الله ولم تبين منه توبة ولا أوبة ولا رجوع إلى الحق في حياته وصحت عليه حقوق انتهكها ومظالم ارتكبها ولم يصح خروجه

منها باداء ولا حل لأربابها ولا وصية منه بقضائها فتكون الحقوق باقية عليه في ماله لا سبيل للوارث إلى ماله إلا بعد تصفية المال من الحقوق المشوبة به ولو كان يحتمل الاداء فليس هذا يقاس بالأول في هذا الحكم وهذا الرأي منسأغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قول آخر : فيما يحتمل عدم انفاذه لما عليه :

وأما إذا لم يحتمل للهاك انفاذا ولا الخروج منها بوجه من الوجوه وكانت من حقوق العباد فلا أعلم فيه اختلافاً في اثباتها عليه وبقائها في ماله ولزوم انفاذها على الوصي أو الوارث لمن صحت له فيكون مخرجها مخرج الحقوق الموصى بقضائها وانفاذها، فان كان في المال فضل عنها كان للوارث وإن استهلكت في النظر مع من صحت معه لم يبق للوارث شيء وحكم به للحقوق .

مسألة : فيما إذا كانت الحقوق أكثر من المال :

وإن كانت الحقوق أكثر من المال وزع المال بين أهل الحقوق كل على قدر حقه المقل بقلته والمكثربكثرتة لا غاية لذلك كان المال قليلاً أو كثيراً كانت الحقوق قليلة أو كثيرة إلا أن لا يقدر على توزيعها وتقسيمها وتقسيطها بين أهلها مع أهل العدل البصراء باحكامها وينزل عذر من قبل العجز أو عسر من قبل المشقة للمبتلا عن القيام بواجباتها ولم يقدر على تمييز كل ذي حق حقه منها، وصارت مختلطة ممتشحة ببعضها بعض فتصير كالمال المجهول أربابه أو كالمال المعروف أربابه المجهول قسمه فقيل انه حشرى موقوف محفوظ لا ينتفع به كقفل غاب مفتاحه وهو أكثر القول على ما وجدت على الأصل، وقيل انه للفقراء لجهل أربابه عن أن يضيع مال في الاسلام، وقيل انه ينفذ في عز دولة المسلمين إن كان للمسلمين يومئذ دولة، وإن لم يكن لهم دولة قائمة ترك بحاله وحفظ الى أن تقوم لهم دولة على معنى هذا القول وهو أنفع مرشد للفقراء فإن كان في المال فضل كان للوارث وإن لم يكن فيه فضل أو كان لا يفي بالحقوق لقلته وكثرتها لم

يكن للوارث سبيل فيه بمعنى الميراث والتملك له دون غيره إلا أن يكون فقيراً
فيأخذ منه بقدر حاجته كما يجوز لغيره من الفقراء أن يأخذوا منه على قول من
جعله للفقراء .

حكم ما إذا كانت الأملاك أصولاً :

وإن كانت هذه الأملاك أصولاً فأحب له أن لا يبيعها ولا يتلفها ولا يورثها
وارثه ولكن ينتفع بها ومنها بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه ويتزوج منها إن
احتاج ويطعم منها الضيف النازل به المستحق من غير محاباة ولا أثره ولا
إسراف .

حكم ما فضل من غلتها :

فإن فضل من غلتها شيء فرقه على الفقراء ويوصي بها على الصفة
ويشهد على ذلك العدول إلا يملكها وارثه من بعده، وذلك على من صحت
معه المظالم أو الديون أو التبعات من الوارثين بخيرة أو شهرة قول أو فعل من
الهالك يوجب عليه لزوم الحق بذلك، وأما مع من لا يصح معه ذلك من الهالك
من وارث أو غيره ممن يريد الدخول في تلك الأموال بمعنى سبب إرث أو شراء أو
طنا أو قعادة أو قبول عطاء من ربه أو سبب من الأسباب الجائزة له فلا يحرم عليه
ذلك ولا يكون علم غيره حجة عليه ولو علمه جميع الخلق إلا ذلك الشخص
فافهم ذلك .

الظالم إذا عجز عن الوفاء :

قلت له ومن دخل في مظالم العباد في أموالهم وأبدانهم واستهلك منها بعد
ما استهلك ماله ولا يقدر على توزيعها بين أهل الحقوق لكثرتها وتشعبها ونسيان
أهلها أو بعضهم وأراد التوبة والخلاص مما عليه ما وجه خلاصه منها وهل يجوز له
أن يعطي من يعرفه ومن لا يعرفه فرق بقدر حقه على الفقراء وهل يجوز له وهل
يجوز له أن يؤخر إنفاذها ويوصي بها على الصفة ويتمتع بهاله في حياته .

المظالم لا يجوز تأخير دفعها لأربابها :

قال معى إذا كان أصل هذه الحقوق مظالم فلا يسعه تأخيرها ولا تأخير شيء منها فيوصي به بعد الممات لأنها سلبت من أربابها على غير رضى منهم وفي الحكم أنهم مطالبون جميعا إلا من طابت نفسه بالنظرة من ذات نفسه وليس سبيل هذا سبيل الديون المأخوذة من أربابها برضى منهم وطيبة أنفسهم بل مقتسرون ومغلوبون ولا يجوز له أن يعطي من عرف منهم ومن لم يعرف منهم فرق نصيبه على الفقراء إلا أن يكون يقدر على التوزيع بينهم أو كان في المال فضل عن الحقوق فهكذا يفعل .

مسألة فيما ينقص المال عن وفايته :

وإن كان لا يقدر على التوزيع بين الحقوق وكانت تستغرق المال وينقص المال عن وفايتها حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل ، فإن أوقف المال وشهد على ذلك العدول وأوصى به على الصفة لثلا يملكه الوارث فذلك وجه جائز على قول من قال به وإن أنفذه في عز دولة المسلمين فذلك وجه خلاص له على قول بعض المسلمين .

مسألة فيما بقى شيء من الحقوق :

فإن بقى شيء من الحقوق دان بالخلاص منها واجتهد في الطلب بالكسب المناصحة لله وفي ذات الله فإن حدث له مال فيفعل فيه كما وصفنا وينزل نفسه في الكسوة والنفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله إلى أن يقضي بقدر ما عليه إلى أن يحضره الموت فيلاقي الله تبارك وتعالى مجتهدا في طلب الخلاص مما صار به رهينا .

مسألة فيمن لا يفي ماله بما عليه :

قلت له فإذا جنا على نفسه جنایات عظيمة مثل جنایات دخل فيها على

غير الوجه وكانت اجتمعت عليه تكون وألوف من الضمانات التبعات والأروش والديانات وكان ماله قليلا أو كثيرا مثل الأصول وغيرها إلا أنه لا يفي بالجنايات التي عليه ولم يصح منه خروج من تلك المظالم مع المظلومين ولا مع حكام المسلمين .

ولا مع الوارث ولا مع بقية عوام الناس ولم يصح منه بيع لأصول ولا لبقية متاعه وأملاكه ولم تصح منه وصية بتلك الحقوق ولا بعضها فهل يطيب مال لو ارثه على هذه الصفة ويحتمل خروجه من تلك المظالم على قول من قال بذلك وما وجه الاحتمال له في ذلك .

قال : معى أنه إذا احتمل له نسيان الحقوق أو بعضها أو نسيان أهلها أو بعضهم واحتمل له التوبة إلى الله تبارك وتعالى والخلاص مما عليه كما احتمل للمشركين التوبة ولو ماتوا في حجر من شاهدوهم ويكفرون بالاسلام وينطقون بجحد الحملة إلى أن انخرجت أرواحهم وهويعاين ذلك منهم من حضرهم وشاهدوهم لم يميز في دين الله تبارك وتعالى أن يبرأ منهم بالحقيقة إلا أن تصح معه الحقيقة فيهم أنهم من أهل النار.

مسألة فيمن احتمل منه التوبة والخلاص :

فإذا احتمل لهذا الجاني المسرف على نفسه التوبة والخلاص وبذل ماله لما عليه ووجد ماله ينقص عن جملة الحقوق وحكم على نفسه بالتوزيع فلم يقدر عليه كما لا يقدر المصلي أن يصلي قائما وكان مرجع الحقوق إلى الفقراء على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ووافق فقيرا أو أكثر من فقير وأعطاه بقدر ما لا يغنيه لستته من ذلك المال المجهول ربه خلاصا عن نفسه وصدقة عن ربه .

فلما قبضه الفقير وقبله منه وصار مالا له رده على المبتلي بحقوق العباد على وجه المعونة منه له على أداء ما وجب عليه من الحق على سبيل التعاون

على البر والتقوى كما أمر الله تبارك وتعالى وصاروا يفعلان ذلك يتراددان ذلك مرة بعد مرة وفي يوم أو أيام أو أعوام أو أعوام هذا ليسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه لما عليه على غير شرط وقع بينهما وهذا يرد على الآخر على وجه المعونة له مع صدق الإرادة منهما جميعا لله ولوجه الله لا على سبيل المخادعة والحيلة والتقصير والطرب لعرض الحياة الدنيا ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب ولم تكن بينهما تقية ولا حياء ولا مدارات وعلم الله منهما الصدق في ذلك إلى أن أدى بقدر ما عليه أو زيادة عما عليه .

رأي للشيخين خلف بن سنان وسعيد بن بشير :

فقد يوجد عن الشيخين الفقيهين خلف بن سنان الغافري وسعيد بن بشير الصبحي في جواب منهما جميعا أن ذلك يكون خلاصا له ويبرأ مما عليه والله أعلم .

فإن احتمل لهذا المبتلي ومنه مع وارثه أو مع أحد من المسلمين هذا الصنيع فقد يخرج جوازه في معنى القول من الشيخين المقدم ذكرهما وجاز للوارث التملك لمال من يرثه على قول من يقول إذا احتمل للهلك الخروج مما عليه وسع الوارث تملك المال إذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ويخرج معى جوازا ما قال الشيخان خلف بن سنان وسعيد بن بشير على معنى الحكم إذا لم يكن ثم شرط ممن عليه الحقوق على من يعطيه ذلك لأن ليس بواجب عليه أن يرد عليه ما يعطيه إياه ولا محكوما عليه بتسليمه إليه وصار مالا للمعطي المتصدق عليه يفعل فيه ما يشاء إن أراد أعان به أخاه إلى ربه وإن أراد إمساكه للانتفاع به ولأنه حين قبضه الآخر فقد صار مالا له وبرىء الآخر منه وفي الأصل أنه ان يقبل الهبة ممن وهب له وللآخر أن يهب ماله إذا لم يكن في معصية الله .

مسألة ومنه وأيضا أن المعطي لا يعلم من المعطي بالحقيقة أن يرد عليه ما يملكه إياه إلا بالظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئا، وقد يوجد فيما يشبه هذا

وينقاس عليه عن الشيخ أبي سعيد فيما أرجو وهو هذا بعينه من الأثر قد قيل في قول بعض المسلمين أن هذه المرأة لو احتاطت بجمع حليها هذا كله مما قد لزمها من الزكاة ثم رده عليها وجه العطية فقد رخص لها في ذلك من رخص لها من المسلمين .

لأنه رد عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها فإذا قبلته منه ولم يكن الخلى مما يخرج المعطى إلى حال الغنى فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في قول بعض المسلمين هكذا عرفنا فافهم ذلك ، ولا يضر هذه المرأة مما أكتته في نفسها إذا أعطت حليها هذا أو شيئاً منه فقيراً أن يرد عليها ما لم يكن هنالك شرط هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألة طويلة ، وقد يوجد عنه أيضاً على ما أرجو مما يقوي هذا المعنى وهذا بعينه .

مسألة : وسألته عن رجل فقير وعليه دين لآخر تجب عليه الزكاة فقال أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك الذي عليّ فأعطاه وقضاه هل يجزئها ذلك جميعاً على هذا الشرط .

قال : عندي أنه إذا سلمه إليه على المسئول منه ولم يسلمه على الشرط فأرجو أن يجزئها ذلك إن شاء الله تعالى .

مسألة : قلت له فالمسئول عندك هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسئوله والشرط إذا قبضه ذلك وقال له على أنك تعطيني إياه من دينك قال هكذا عندي ، قلت فإذا أعطاه على مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته وقصد هذا بمسئوله إلى قضاء دينه هل يسعها ذلك .

قال : هكذا عندي لأن هذا لا يحجر عليه المسألة لما يعينه على أداء لوازمه وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه ، نقلته بعينه لتنظر معانيه .

مسألة : وقد تدخل جميع هذه المعاني العلل من طريق النظر في معاني التنزه والكراهية ويدخل عليها الوحش من قصد من عليه الحق إلى عطية الفقير مما لزمه للفقراء من الزكاة ومن مال من لا يعرف ربه ليرد عليه ذلك الفقير على وجه الهبة والتسليم لما عليه من الحق لأن الزكاة لأن الزكاة لا تسلم جنة عن المال ولا لجلب نفع ولا لدفع ضرر من أمور الدنيا وإنما تسلم لله ولوجه الله كما قال الله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ .

مسألة فيمن يعطي الفقير ليأخذه منه على وجه الهبة :
ولذلك من وجب عليه حق للفقراء في مال لا يعرف ربه إذا سلمه لفقير وفي نية المعطي ليرده عليه ذلك الفقير على وجه الهبة له فكأنه في المعنى لم يؤد ما وجب عليه من ماله على قول من يثبت النيات والارادات ويحكم بها في معنى الطلاق والمواعدة والايان والبيوع وأسباب ما يثبت من الأفعال في مثل هذه المعاني .

مسألة فيمن لا يثبت النيات :
ويوجد أن بعض المسلمين لا يثبت النيات في مثل هذا ولا يجعل لها حكما وعليهم التوبة من النيات الفاسدة ولا تفسده ولا توجهه هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل وهذا الاحتمال يخرج فيمن ابتلى بمظالم العباد في أموالهم وأبدانهم فيما يحكم عليه بمعاني الديات والأروش لا بمعنى القود والقصاص في الأبدان إذا كان ماله يفضل عن الحقوق بقدر ما يجوز له أن يحتاط به على نفسه ويخرج منه إلى ذي حق حقه على سبيل الاحتياط وإنما يحكم بهاله على سبيل التقسيط بين ذوي الحقوق فلا زيادة ولا نقصان لئلا يدخل على أحد من الشركاء الحيف إذا أعطاه أقل من حقه أو يعطي أحدا أكثر مما يجب له ولأنه لا يسع تقديم أحد على أحد ولا تأخير أحد على أحد فلما أن صار المال قسطا بينهم كل على قدر

حقه فإن جهلوا جميعاً أو واحد منهم ولو لم تجهل حقوقهم أو جهلت حقوقهم أو بعضها ولم يجهلوا هم فكل ذلك سواء فيصير المال مشتركاً بينهم لا يقدر على قسمه بينهم مجهولاً ربه وحكم به للفقراء على بعض القول وقد مضى تفسير ذلك واحتمل إنفاذه على غير علم من ربه وعلى غير علم من حكام المسلمين وعلمائهم وعامتهم إلا من اطلع على ذلك وقد يحتمل أن لا يطلع على ذلك أحد من الناس لأنه لما أن ثبت الحق للفقراء جاز له أن يعطيه الفقراء بنفسه ولم يعلمهم أنه من كذا وكذا إذا علم فقرهم .

إذا فضل المال عن المظالم وجب الأداء :

وأما إذا كان المال يفضل عن المظالم كان الواجب على من عليه أن يتخلص ما لزمه من حق معروف لشخص معروف إلى صاحبه ، وإن اشتبه عليه من كثرته وقلته فواسع له أن يحتاط من ماله بقدر ما عليه وزيادة إن عرف ربه .

فإن جهل ربه فرقه على الفقراء إذا عرف مقداره وإن اشتبه عليه احتاط وأخرج من ماله على سبيل الاحتياط وهذا لا يحتمل لصاحبه خروجه منه من غير علم من ربه إذا كان معلوماً حاضراً موجوداً وكان المال يفي بالحقوق أو يفضل عنها .

مسألة فيما إذا كان المال لا يفي بالحقوق :

وأما إذا كان المال لا يفي بالحقوق كلها وينقص عنها وبعض الحقوق مجهولة من كثرتها وقلتها ولو كان بقية الحقوق وأهلها معروفة احتتمل لصاحبها خروجها منها على غير علم من أربابها المعروفين هكذا معنا وينظر هل يلزم الاحتياط من كان عليه حق مجهول بالدين أو مستحب له من غير لازم فإن كان لازماً عليه لا يسعه إلا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة كان الحكم فيها كما وصفنا وكان لا يمكن منه الخروج إلا بعلم من لهم الحقوق وإن كان لا

يلزمه ذلك كان يمتثل لصاحبها الخروج منها على غير علم من أهلها مثل الحقوق المجهولة .

فإذا احتتمل لمن صحت عليه مظالم للعباد أن ينسى قدر بعضها أو ينسى بعض أهلها واحتمل له أن حكم على نفسه بالتوزيع والتقسيت فلم يقدر عليه هو ولا من يستعين به على ذلك ولم يكن له حيلة إلى معرفة كل ذي حق حقه وصارت مجهولة لا يعرف مالكها واحتمل له إنفاذها على الفقراء من يقول في يده بقدر تلك الحقوق من غير بيع لأصوله وأمتعته من غير علم من أهلها ومن حكام المسلمين وعامتهم ولم يوصي بإنفاذها فلا يلزم الوارث على هذه الصفة في مال هالكه شيء ولا ما صح عليه بعد الموت من وصية أوصى بها أو دين أوصى به .

مسألة عن الشيخ أبي الحواري :

وقد يوجد عن الشيخ أبي الحواري أنه كان يقول إذا اختلطت القنصان يعني السنبل سنبل الناس فلم يدرك كل واحد منهم ماله في السنبل مثل انها تحملها ربح أو غير ذلك فقال إن اتفقوا على شيء يعني أصحاب السنبل وإلا كان حكم ذلك السنبل للفقراء .

وكذلك كان يعجبه هو إذا حمله السيل وكما يقول ذلك ولا يبيع به لئلا تنتهك الأموال إذا وقعت الحائجة بالروضة وحمل سنبلها السيل واختلط السنبل وكان يذهب به إذا لم يعرف مال كل واحد أن ذلك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهكه الناس على غير جله فانظر كيف جعله للفقراء إذا لم يتفق أهله على قسمه وهو لأناس معروفين إلا أن سهامهم فيه مجهولة فلم يأمر بتركه جملة ويتنظر به رضاهم في قسمه فعسى أن يحدث الله بينهم اتفاقا في قسمه إذا كانوا كلهم مالكين لأمرهم .

وهذا إذا كان في يد أحد منهم أو في يد أحد من غيرهم كان في يده على

سبيل الأمانة إن تلف قبل أن يتفقوا على قسمه لم يكن مضمونا على أحد في ذمته ليعسر عليه التخلص ويخاف تبعته وضرره .

متى يجوز تفريق السنبل على الفقراء ؟

فإذا جاز تفريق هذا السنبل والحكم به للفقراء إذا عدموا معرفة قدر سهام كل واحد من الشركاء ولم يتفقوا هم على قسمه فأحرى وأجدر أن يجوز لمن كان عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدرها أو قدر بعضها أولا يعرف أهلها أو بعضهم وكان ماله ينقص عن جملة الحقوق وعلى الاحتياط به أن يحكم على نفسه ويفرق تلك التبعات وتلك المظالم للفقراء لأنه يخاف الضرر على نفسه ودينه إذا أخرها ويخاف على نفسه نزول الموت عليه من غير التخلص منها ولا وصية بآدائها من عدم الشهود والأوصياء الأمانة .

مسألة فيمن لم يعرف الحقوق أو أصحابها :

وإذا عدم هو معرفتهم أو معرفة الحقوق فلا يرجى لغيره أن يعرفها أكثر منه إلا ما شاء الله ، وعلى قياد ما قال الشيخ أبو الحواري في هذا أنه إذا لزم رجلا شيء من المظالم لشخصين لواحد منهما أقل من الآخر ونسى من كان له الأقل منهما وكان ماله لا يفي بجملة الحقين ويحكم بقسمه بالتوزيع وهذا المبتلي أراد التوبة والخلاص لهما على ما يوجبه الحق ولم يصطلحا هما على قسم ما في يده أو كان أحدهما لا يملك أمره وكان هذا المبتلي لم يملك في ذلك الحين غير ذلك المال فلا يجوز لهذا المبتلي إلا أن يجعل لكل واحد منهما من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكم .

متى يجوز أن يجعله للفقراء :

فإن عجز بعدم معرفته بذلك جاز له أن يتخلص بها عليه لهما ويحكم به للفقراء وإذا صار ذلك الحق حكمه للفقراء وكان من عليه فقيرا جاز له أن يبرئ نفسه من ذلك الحق على قول بعض المسلمين .

وقيل لا يجوز ذلك ويسلم ما عليه للفقراء على قول من جعل المال
المجهول ربه للفقراء وقد مضى تفسير ذلك مشروحا فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا
بما وافق الحق والصواب أن شاء الله .

مسألة الصواب : بحى :

عن رجل علم من وارثه حقوقا من دين ومظالم ارتكبتها ومات ولم يوص بها
يكون ماله لورثته حاللا يتصرفون فيه تصرف الملاك إلا من عرف في يده شيء
من المظالم هل وجدت رحمك الله في هذا رخصة عن أحد من المسلمين وهل بين
الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق ، وقال لا أعلم بينهما فرقا فإذا علم رجل
ممن يرثه ظلما لأحد وحقا عليه بعينه أوصى به أولم يوص فعلى الوارث الخروج
من ذلك إلى أهله من مال من ورثة ثم يطيب له ما بقى وكذلك الدين .

وأما إذا علم منهم مظالم ولم يعلم أربابها ولم يوص الهالك بها فهي في مال
الهالك لأرباب الحقوق في أصل ماله ويكون المال في يد الوارث يستغله وليس له
بيع الأصل بأحد الحقوق ولعلها تصح لأربابها ويعرفهم وكذلك الديون لا تباع
إلا بدين من علم وحضر فإذا لم يعلم الوارث شيئا من ذلك فليس عليه وإن كان
من ورثه ظلما إلا أني عرفت من بعض إذا كان من ورثه ظلما ولم يعلم أحدا بعينه
ولا أحدا مسمى ولا مال معروف في يده من الظلم ولم يوص به فليس على
الوارث شيء حتى يعلم بتلك الحقوق فيردها إلى أربابها أو يتركها ولا يتعرض
لها على معنى ما عرفت والرأي الأول أحب إليّ وبه آخذ والله أعلم .

مسألة : ومنه قيل جابر يقول أن السلطان الجائر عقوبة فإن قويت عليه
فرده إلى الحق أن بذلك فعليك بالرضا والتضرع لأن عمر رضي الله عنه قال
عمال الناس على قدر أعمالهم إن صلحوا صلح عمالهم وإن فسدوا فسد عمالهم
والله أعلم .

وعن مالك بن دينار قال قرأت في الحكمة يقول الله تعالى «أنا مالك الملك فمن أطاعني جعلت أولئك عليه رحمة ومن عصاني جعلته عليه نعمة» .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح :

وهل يجوز أخذ شيء من يد الجبار على سبيل الديوان والخدمة .

قال : إن قصد بها عطية من السلطان فهي حرام ، وإن قصد بها من مال المسلمين لم يضق والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وفي الجندي إذا أمر أحدا من الناس أن يكتب له حريده فيها مظالم على الناس لأحد من أعوانه فكتب له وقبضه الحريده ثم إنه صح مع الكاتب أن المكتوب له تلك الحريده ظلم أحدا من المكتوب عليهم في تلك القرطاسية مثل ما كتب أو أقل أو أكثر غير أنه لم يصح معه وصول تلك الحريده إليه ، ولا صح معه أنه عمل بها أو غيرها .

فليس عندي أنه يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له وتجزئه التوبة والدينونة من قبل أنه يحتمل أن تلك الحريده لم تصله وأن الحريده لم يعمل بها فيها وأنها تمزقت قبل وصولها إلى ذلك الظالم ، وأن الجندي كتب له كتابا آخر فيه مظالم على من كتب عليه في الحريده الأولى ويحتمل أن الجندي لم يرسل إلى عونه شيئا من الكتاب وإن ذلك العون ظلم المكتوب عليه من ذات نفسه حتى يصح مع الكاتب للحريده لذلك الظالم وصول كتابه وأنه عمل بها فيه وأنه ظلم المكتوب عليهم بسبب ذلك فحيث يُلزم هذا الكاتب ضمان فيما عمل مما كتب في تلك القرطاسية بشهادة شاهدي عدل أو معاينة منه له . والله أعلم .

مسألة جواب الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البسيوي :

وضل كتابك ولدي أنعم الله عليك بالهداية وسلمك من كل ضلالة

وغواية ووهب لنا ذلك الفكاك من ورطة الهلال ونجانا من كل شبهة عمية ووهب لنا نورا مبصرا نفرق بين الحق والباطل ونعرف به بين فعل المشتمت الجاهل وفعل المسلم الفاضل فإن الأمور إنهما هي حق أو باطل وعالم أوجاهل وقد قال الله تعالى «بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه فإذا هوزاهق، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا»، فليس إلا إتباع الحق على الشدة والرخاء والسراء والضراء وعند المصائب والابتلاء ولا عذر بالجهل .

الحكم في ذلك :

وذكرت في اجتماع إخواننا الحضارم وخوضهم في هذه النفقة الجارية على الرهائن وقولهم فيها وتحريم عالمهم لها وإفسادها وأحببت أن تنفي عن قلبك دواعي الشكوك وأن نرسم لك أصلا تريد به عيب من عاب ولك بشواهد من الكتاب والسنة وهل كان أحد من الصحابة أو من بعدهم من المسلمين يقبلون عطايا الجبابرة وشرح الطريق الذي يخرجك من حجة من يجنح وذلك عند من طلبت منه ذلك معدوم وليس معه في ذلك أثر يعلمه مرسوم إلا أن الحق واضح والطريق جلي والحلال بين أحكامه والحرام واضحة أرسامه وبينها شبهات لا يعلمها كثير من الناس .

يجب إتقاء الشبهات :

فتشارك الشبهات سالم من التبعات متبرء بدينه والمرتكب للشبهات كالعراعي نحو الحمى يوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقد تنازع الناس في مثل هذا الذي وصفت واختلفوا فيه ، ومن ترك ذلك ولم يعرض له ولا شبهة ولا رخصة واحتاط كان أحكم لأمره وأسلم إلا أن هؤلاء الرهائن الممتحنين عندي انهم بمنزلة إلى أكل الميتة ولحم الخنزير له حلال وقد حرم الله الميتة ولحم الخنزير لمن وجد غير ذلك من الحلال .

مسألة : في الأكل من مال الغير :

وقد قال المسلمون أيضا أن من وجد مال غيره ولم يمكنه عند جوعته سدها بشيء من ماله ولا ميتة عند اضطراره أن يأكل من غيره ويضمن ولا إثم عليه ، وقال آخرون أيضا لا ضمان عليه فيما أكل فان كان الرهائن مضطرين فقد أوجدنك طريق المضطر وأكل مال الغير والميتة له حلال يسد بها جوعته حتى يجد سداد من غير ذلك وهذا واضح المنهاج مكسوف القناع ولا تنازع فيه بين العلماء .

الترخيص في عطاء السلطان :

وإن كانوا غير مضطرين فقد رخص بعض الفقهاء في عطاء السلطان وأخذ طعامهم وقبول جائزتهم وركوب دوابهم حتى يعلم حرامه وما لم يعلم أنه محرم ولا من وجه يعلم أنه مغتصب فحلال وما علمت غصبه فحرام فرأينا الأخذ لهذه الرهائن بهذه الرخصة ممن قال بها لا ضرارهم وقهرهم وحاجتهم إلى ذلك وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال أن يجب أن يؤخذ برخصة كما يجب أن يؤخذ بعزائمه فاخذنا بالرخصة لاتباع قوله عليه السلام رجاء ثوابه فيما قد وقعنا فيه من المحنة ، وليس قول من يعيننا ويطعن علينا في غيبتنا فيما لا طعن فيه بمزيل عنا حكم ما قد قصدنا إليه ولا الحق الذي عليه اعتمدنا ، وقد جاءت الآثار والسنن والأخبار وقول ذوي الأبصار أن مناكحة أهل القبلة وموارثتهم وأكل ذبائحهم وقبول هداياهم جائزة فإذا كانت موارثة أهل القبلة جائزة وكان السلطان من أهل القبلة وموارثته جائزة لمن يرثه من المسلمين باتفاق وجاز أكل طعامه وأخذ ما أعطى حتى يعلم حرامه بعينه .

ما يعلم حرامه فحرام أخذه :

وقد جاء الأثر أن ما في بيوت الجبابرة هم أولى به وورثتهم فان كان ذلك كذلك وهو موروث جاز في غير موروث بالهبات والعطا وإنما محرم من ذلك ما

علم وصح حرامه في الحكم بعينه ذلك لا تحل موارثته لأن الغصب حرام ، وقد قال الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقد أوجب موارثة الأرحام وإن كان سلطان حتى يعلم حرام ما في يده .

جواز المبيعات :

وقد اتفق الناس أن المبيعات جائزة من كل البيوع من عند كل مسلم وغيره بارا وفاجرا ومشركا فيما يجوز من البيوع من الأسواق أو غيرها ، وإن كان أهل القبلة وغيرهم كثير من عاداتهم الغصوب والبيوع بالربا وبيع المحرمات الذي لا يعلم فجازوا المبيعة باتفاق لا خلاف بين أحد في ذلك حتى يعلم انه حرام بعينه وظلم .

جواز بيع السلطان وغيره :

وقد أجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى منهم حتى يعلم أن ما في يد مغبوب حرام فإذا جاز هذا من السلطان وغيره ممن ينتهك الحرام جاز ما وهب وأعطاه وأجره وأنفق حتى يعلم حرامه كما جاز ورثه وبيعه وإن كانت عادته الغصب ، ولولا ذلك ما جاز مبيعة ولا حمل مال ولا أخذ ولا عطا إلا من عدل ثقة صحيح إنه يدخل في شيء من المحرمات من الربا ولا بيع الغصوب ولا الغرور ولا ينتهك مالا على غير وجهه وهذا ما لا يقوله أحد من الناس وفيما بينا لك كفاية عن الاطالة والشرح .

حكم معاملة البلد إذا كان مغتصبا :

وقد قال المسلمون أن البلد إذا كن مغتصبا كله ان أكل طعامه وثمرته حرام لا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شراء لأن المغتصب حرام وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل والاثم ، فاذا دخل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من غيره من الأمصار الذي ليس بمغتصبه جاز البيع والشراء والعطاء وما يحتاج إليه

من ذلك حتى يعلم أن الذي اشترى أو باع أو أعطى حرام بعينه ففي قول المسلمين وما قد شرحت لك كفاية ، وإن كان أهل ذلك البلد الذي هم فيه كلهم غصبة وظلمة مثل البحرين وغيره فقد أجازوا فيه المبايعه إذا دخلته الجلوبه من غيره في قول المسلمين وفي قولهم عذروسعة للرهائن في أخذ ما دفع إليهم سلطانهم ما لم يعلموا غصبه ولا ظلمه وكل شيء علم من ذلك ظلمه بعينه لم يحل ، وما لم أنه حرام فقد شرحت لك طريق الرخصة فيه وبينتك الدلالة وأوضحت لك المنهاج فكن من ذلك على يقين فان الحق جلي بين عند من عرف الحق مع ان الذي أدركناه من فقهاءنا إجازة عطية السلطان ما لم يعلم أنه حرام وأجازة المبايعه لهم والشراء في الحكم حتى يعلم حرامه ففي هذا ما يكتفى به .

موقف علي رضی عنه :

وأما ما ذكرت من الصحابة ومن بعدهم من المسلمين فالذي بلغني وذكرته أن عليا كان إماما وخرج عليه طلحة والزبير مشاقلين له فوصلا البصرة وجمعا أموالا عظاما في وقتها فلما قتلها وانجلت الحرب عمد إلى ما جمعه في حال بغيها فانفقها وأعطاه أصحابه .

مسألة : ويوجد أن أصحاب علي كانوا يوم الجمل اثني عشر ألفا وبلغنا أنه وقع لكل واحد خمسمائة درهم فقد أخذ علي ما جمعا وهما قد جمعا ذلك في حال بغيها ولا يحل لها .

مسألة : وإن معاوية بغى على علي وعلى المسلمين وغضب دولتهم وسفك دماءهم وأخذ أموالهم واستولى على مملكتهم باغ متعد لا خلاق فيما كان فيه فلما استقام له الأمر ولم ينازعه فيه أحد وقهر الناس بالسيف ومات علي وسلم الأمر إلى الحسن كان يدفع إلى الحسن على ما بلغنا أموالا وأوقارا من الذهب والفضة ولم يكن لمعاوية عقار جمع ذلك منها وقد قبل ذلك المال منه الحسن وأخذه منه واستحله ، وقد بلغني في بعض ما تلقفت عنه أن ابن عباس دخل على

معاوية وأعطاه عطايا فأخذها منه وهو عنده ظالم وكان المسلمون يأخذون عطاياهم من عنده وكان يدخل عليه من يخطئه ويشتمه فيعطيه أموالا وكان يقبل ذلك منه ويأخذه ومعاوية جبار قاهر بالسيف غاصب الدولة ففي هذا كفاية .

هل يجوز الأخذ من المال المغتصب :

فإن قال قائل بأن معاوية أخذ مال المسلمين فلهم أخذه قيل له أخذ لهم مالا يغنيه فأخذ من أخذ من عنده مثله ، فإن قال نعم اخطاء لأن أولئك لم يكن لهم عقار مسمى فاغتصبها ولا ذهب ولا فضة في أيديهم استولى عليها، فإن قال معاوية تسمى بالخلافة وأخذ الزكاة ، قيل له تسميته لذلك كانت خطأ وغصبا وتعديا فلا يحل له أيضا وما جمعه في حال جوره هو حرام عليه لأن أصحاب الزكاة الذين أخذت منهم لا يبرءون بتسليمها إليه لأنه باغ مغتصب ، ولا يحل له أيضا أخذها منهم وهو متعدي على المسلمين وإمام المسلمين أولى منه ففي هذا يأخى وولدي ما يتضح لك منه الطريقة وتعرف منه الحجة الوثيقة ان شاء الله تعالى .

موقف المرداس :

وكذلك ملوك بني أمية كلهم بعد معاوية وقد بلغني أن المرداس خرج منكرا على بني أمية من جورهم وكان أميرهم على العراق عبيد الله بن زياد ظالم سفاك للدماء قتال للمسلمين لا يحل له من عند المسلمين ولا أخذ مال ولا غقار وما جمعه من الناس تعدي وضلال لأنه لا تحل طاعته ولا يبرأ من اعطاه زكاته فلما مر المال محمولا على المرداس وأصحابه من جمع الجبابرة أمرهم من كان له فيه عطاء من عنده فيأخذه فأخذوا عطاياهم من ذلك وفيه نظر إلا أنني إنما ابنتكم به حجة فيما قد فعل المسلمون .

القول فيما يجتمعون :

فان قالوا أولئك كانوا يجتمعون من الحلال والفيء والصوافي قيل له بل هم

في أخذ ذلك متعدون ولا يحل لهم أخذه لأنهم غاصبون ويولون عليه فاسقين لا يباليون بما يأخذون فأخذهم لذلك حرام وصاحب المال من الزكاة لا يبرأ أيضا منها إذا أعطها غير أهلها من سما الله له حقا في الصدقة أو إمام مقسط ولكن إنما أخذوا الجاري لهم عندهم ، فان قال أخذوا مالهم لأن الصوافي للمسلمين ، قيل له هي لواحد بعينه دون جملة أهل الاسلام وصح أنه صافي فاخذه أم إذ هو متعد عليهم أخذوا مثله ، فإن قال إذ هو متعد أخذوا مثله منه قيل له هذا خطأ إنما قيل يأخذ من مال من ظلمه بعينه مالا من ملكه يأخذ مثله .

قول آخر في الصوافي :

وأما الصوافي التي هي لأهل القبلة فكلهم فيها شرع إلا الغاصب لها فلا حق له فيها لأجل ظلمه للمسلمين وهو ضامن وليس ذلك معلوما منها فيأخذوا مالا بعينه ولا أخذوا فيأخذوا مثله فقد نبأتك ما بلغني من فعل المسلمين وفيه نظر غير أني إنما أردت لك الدلالة لما طلبت .

مسألة أخرى : وكذلك مروان وعبد الملك وأولاده وما كانوا يعطون المسلمين من الجوائز وقبولها منهم وهم متعدون وقد أرسل الحجاج فتعدى وهدم البيت الحرام وقتل عبد الله بن الزبير في الحرم الذي جعله الله آمنا وظلم المسلمين وقتلهم وملك العراق وحبس المسلمين وقيدهم وسامهم سوء العذاب فاسق لعين ظالم سفك للدم مستحل ، فبلغني والله أعلم أنه كان يأخذ منه الجوائز من أعطاه من المسلمين ، وقد قيل لي أن جابرا أعلم المسلمين وقدوتهم كان يأخذ جائزته وقد كان يجسه ثم يطلقه ويصلي خلفه الجمعة فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرمة ولا غضبه وإن كان عادتهم سفك الدماء والغضب فإن ذلك لم يضرهم إذا لم يعلموا حرمة بعينه ولا علموا حرامه وغضبه ولو أن الذي سلم إليهم مغتصب لما عرضوا له لأنهم أروع وأعلم وأزهد من أن يرتكبوا شيئا من الحرام وأن يأخذوا مغصوبا .

مسألة : وإن كان عادة من أعطاهم الغصب لم يضرهم ذلك في الحكم ، وقد قال المسلمون أنهم إذا خرج عليهم السلطان أو خرجوا عليه وكان جائرا ظلما أنهم إن ظفروا منهم بشيء من سلاحهم وكراعهم وآلة الحرب وما يستعان به عليهم أنهم يأخذون ذلك ويتقون به على حرب عدوهم فان انجلت الحرب فما تلف في حال الحرب فلا يلزم فيه ضمان وما بقى في أيديهم كان أمانة يؤدونها إلى ورثتهم فقد جعلوا ملكا لهم يبرءوا منه إلى ورثتهم ولو كان عندهم أنهم غصبوه ما سلموا إلى ورثتهم لأن الغصب لا يحل أن يدفع إلى الغاصب .

الدليل على قولنا :

ويدل ذلك ما بلغني أن شيبان الخارجي خرج هاربا من بني أمية حتى قدم عمان فحارب الجلندا بن مسعود فظفر الله المسلمين فقتلوه وأخذوا سلاحه وخاتمه فلما قدم الى عمان حازم بن حزيمة وطلب شيبان وجد أهل عمان قد قتلوه فقال لهم حازم سلموا إلي سيف شيبان وخاتمه حتى يصدقني الأمير الذي بعثني فقالوا له سيف شيبان وخاتمه أمانة في أيدينا حتى نسلمها الى ورثته فقد جعلوا سيف شيبان وخاتمه ملكا له يدفع الى ورثته وإن كان شيبان ظلما مستحلا لسبأ أهل القبلة وغنيمة أموالهم سافك لدمائهم فحين لم يعلموا أن ذلك مغصوب جعلوه ملكا له وإن كان من عادته الغصب ، فان قيل أولئك كانوا متدينين متخلين وهؤلاء ظلمه جائرون قيل له كل أولئك وهؤلاء جائرون وظلمة خاسرون وما غصبوه باستحلال أو تحريم فلا يحل وإنها حل ما يوجد في أيديهم إذا لم يعلموا ذلك الذي أعطوه أنه مغصوب .

مسألة : فان قال ان هؤلاء لم يدخلوا بأموال ولعل أولئك كانت لهم أموال قيل له يمكن هؤلاء الأموال وأن يصلهم شيء من مكاسب الحلال كمثل أولئك لم يقطع الله الحلال عن خلقه فمن ذلك جاز عند المسلمين .

مسألة : ولو كان يصح عند المسلمين أن جميع ما في أيدي السلاطين وأعوانهم كله مغصوب لما قربوه ولا ورثوه ولا باعوه ولا اشتروا منهم ولا ضمنوا ما أخذوا من مالهم بعد هزيمتهم وقد عرفتك فعل ذلك من المسلمين أن ذلك قد كان وأن المبايعه والأخذ والعطاء جائز حتى يعلم حرام ذلك بعينه، ولولا ذلك لما جاز ما وصفت لك من بيوع الربا من المتبايعين والغصوب من الملوك وأعوان الجور من الأموال والرق وانتهاك الحرام من أهل القبلة ولكن الله يسر هذا الدينوسهله على عباده ولم يجعله ضيقا ولا عسرا وبين أنه لا يحل أن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة قلبه فلا يحل ما أخذ من المسلمين على غير هذا الوجه من البيع بطيب القلب وما جاء به الكتاب والسنن وإذا علم من ذلك شيء حرام لم يحل وإذا لم يعلم فهو حلال .

مسألة : عن حكم الذبائح :

ألا ترى أن ذبائح أهل القبلة جائزة وإن كان غالب الظن أنهم يخلطون في ذبائحهم ما لا يجوز من الميتة وغيرها وإن ذبائح أهل الكتاب جائزة وإن كان أمرهم شكا وقال إنما حرموها وقلها حرموها فإنما جازت بعد تحليلها من كتاب الله حتى يعلم أنه في شيء من ذلك شيء حرام .

حكم المبايعات وغيرها من أهل القبلة :

كذلك جازت المبايعات والهبات والعطايا والموارثات والمناكحات من أهل القبلة جبابرة أو غير جبابرة أو سلطان أو ملوك قاهرة ومشايخ وأسياد في البلاد أفعالهم بالجور ظاهرة في الحكم الذي جاء به الكتاب والسنة بما في أيديهم حتى يعلم أن الذي في أيديهم مما باعوك أو أعطوك أو منحوك أو أطعموك أو وارثوك حراما بعينه فلا يحل لك أن تأخذه ممن علمته وأنت في أخذه ظالم وضامن آثم في ذلك، فقد أوضحت لك الدلالة وصدقتك المقالة وأجلت عن عينك شبهة

الجهالة بدلائل ظاهرة وحجج قاهرة وأحوال شاهرة أن تدبرت ذلك وعرفت معانيه لك ولن يريد ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

خروج عبد الله بن يحيى على جبابرة اليمن :

وقد خرج عبد الله بن يحيى على جبابرة اليمن عمال بني أمية وكان ما وجد في بيوت خزائهم فرقه على الفقراء لأن عنده أن ذلك إنما جبهه حراما لا يعرف ربه يصرفه الفقراء ولم يجعله موروثا لأن الغصب لا يورث ، كذلك قال المسلمون ان من كان له حق على جبار أو سلطان لم يجوز له أن يأخذ منه من موضع جبايته ولا من إيثاره الذي معلوم ان ذلك موضع غصبهم وظلمهم فيه وأجازوا له أن يقبض حقه منه من غير ذلك الموضع ويباعه بما في يده إذا لم يعلم انه من ذلك المغتصب لو أكله أو شربه في غير موضع غصبه ولا من المغصوب ، ألا ترى انه لو ذبح شاة لغيره متعديا لم يجوز له أكل ذلك من عنده ولا من عند غيره ولا من يدر بها لأنها ذبحت بغصب وحرام لحمها ولو أتى بلحم من منزله جاز الأكل منه إذا لم يعلم غصبه فيه ولا تعديه .

مسألة : ولوباع السلطان مالا أو شاة أو حبا جاز لمن يشتري منه ولورآه غصبه لم يجوز ذلك بحال أن يؤخذ ولولا ذلك لما جاز من عمان شىء مما تراه لأن أهل عمان اليوم أكثرهم غاصبون وأعوان الظالمين وعمال الأموال المغتصبة أو في ربا مرتكب أو لص قاطع أو مختلس أو في شبهة ملتبس ، وأرجو أن هذا لا يذهب عليكم وكل الذي وصفته لا يحل لمن فعله ولا أن يعان عليه من ركبته ولا يرخص لمرتكبه لأن الجور والغصب والسرق والربا والرشا لا يحل .

حكم المعاونة على الظلم :

ومن أعان على ذلك أو عمل بمزاجه ذلك ظالم ولما كسبه من ذلك آثمون وله ضامنون فانظر فيما كتبت به إليك وتدبر معانيه واعرضه على آثار سلفك فأجر

ذكره على قلبك فإن تبين لك فيه خطأ أو في روايتي غلط أو قولبي شطط فدعه وأبسط العذر لقلّة الدراية مع ضعف الكتاب وعنّف نظم الكلام .

قبول الرسول ﷺ للهدايا :

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية من أهدى إليه من ملوك وأمصار قبل اسلامهم وقد أهديت إليه مارية أم ولده ابراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك وإن كانوا أولئك ظلمة فيما أخذوه متعددين فيما انتحلوه وقد قبل الجارية من أيديهم وإنما جل الملك في بني آدم من طريق السبأ والحكم من بني آدم الحرية حتى يصح الرق وقد قبل رسول الله ﷺ ذلك من يد من أعطاه بحكم اليد ولم يسأل عن أصل ذلك ولا كيف صح رقه إذا لم يعلم حرمة ولا التعدي فيه فقد أنبأناك بمجمل من القول يكون لك على عارضك الطول ففي هذا ما يكون فيه رخصة لعله راحة لمن قد امتحن في الرهائن وفهر غير حق في هذا الزمان ولمن تنزه وترك وعرف الطريق فسلك ، ونحن أيدك الله ليس شيء أبغض إلينا من هذه النفقة وما يأتونا به ولو من الله علينا بالخلاص لما عرضنا لها من عندهم وقد أحسن الله رزقنا وهي أيضا فلا تكفيننا ولو تركناها بسط الله لنا من أوسع رزقه ، ولكن إننا الجانا إلى هذه العطية ووقعنا في هذه البلية بذنوبنا وضعف نياتنا وقلة يقيننا وعنّف درايتنا والله المستعان ونستغفره ونتوب إليه من كل ذنب كان منا مع الدينونة لله منا في هذه النفقة والماء وغيره من المنازل التي أنزلنا فيها ان كل حق لزمنا فيه أو ضمنا لحقنا فيه لمخلوق دما وما الخلاص إليه والخروج منه الى ربه .

ما يعرف ظلمه ولم يعرف ربه :

وان عرفنا ظلمه ولم نعرف ربه خرجنا منه برخصة المسلمين في المضمومات الذين قالوا إنها لم تعرف أربابها فرقت في الفقراء ونحن لا نستنكف عن الحق ولا نمتنع من الواجب ان شاء الله . . والله أعلم .

مسألة : الفقيه أحمد بن ممداد :

في الجبار إذا اعترض الفلج الذي بين الأيتام والمساجد والبالغين والغايب والحاضر وكسر منه خبورة يوما وليلة من رأس الفلج ليقعدها أعوانه بالرخص وينتفع بقيمتها وعالمون بذلك أرباب الفلج وطلب منهم أن يقدوا فلجهم وإلا أخذه وقعه هو بنفسه هل يجوز لجباة ذلك الفلج أن يقعدوا منه خبورة ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبار أم لا ؟

قال : ان يكن ذلك الجبار يعترض من هذا الفلج خبورة واحدة ليأخذها لنفسه ويقعدها غيره بالرخص ويأخذ قيمتها لينتفع بها وتجعل هذه الخبورة زيادة على أواد الفلج كله فلا يجوز لجباة ذلك الفلج قاعدة تلك الخبورة ليأخذ قيمتها الجبار لأن ذلك ليس فيه صلاح لأهل الفلج وذلك ظلم ، وإثم وعدوان ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان لقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، وإن يكن هذا الجبار يأخذ من هذا الفلج خبورتين أو أكثر ويجعل ذلك زيادة في أواد الفلج كله وقد ورد ذلك لنفسه وأعوانه رجاء أرباب الفلج إلى الجبار وصالحوه على فداء فلجهم بكذا وكذا ألفا دينار وكان ذلك الفداء قيمة خبورة أو أقل من ذلك فجائز لجباة الفلج فداء فلجهم على أكثر قول المسلمين ، لأن زيادة الخبورة في أواد الفلج يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلهم كمثل السيل على أكثر قول المسلمين ، لأن زيادة الخبورة في أواد الفلج يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلهم كمثل السيل على قول بعض الفقهاء المسلمين وهو رأي الشيخ أبي الحواري رحمه الله ويكون الفداء على جميع أهل الفلج لأن ذلك الفلج مشترك بينهم وضرر على الجملة . . والله أعلم .

مسألة : من الأثر :

أجمع أصحابنا على جواز الإقامة للمسلم في بلد قد غلب عليه الجبابة وأن يعمر فيه الأموال وأن يزرع فيه الزرائع ويغرس فيه الأشجار مع علمه بأنهم

يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج من غير أن يستحقوا ذلك المال في أنهم يستعينون به في ظلمهم وبغيهم ، وقد يجوز للمسلمين الإقامة على أملاكهم في المواضع التي لم يأت في سكنها حصر من قبل الله عز وجل ويزرعون فيها ويعمرون الأموال ويغرسون الأشجار وإن كانوا يعلمون أن الجبارة يأخذون فيها بسببها أموالا تؤدي إلى تقويتهم على ظلمهم إذا كانوا إنما يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم وستر عيالهم وإصلاح أحوالهم ، فلو كان ما يزرعون الناس ومرادهم في ذلك الصلاح وقصدتهم فيه الخير يكونون آثمين بذلك إن علموا أن أحدا يظلمهم ويأخذ منهم بسببه شيئا يقوى به على ظلمهم لكان الله يقطع الغيث ولا ينزله ولا ينبت به العشب إذا كان يعلم أن الكفار يزرعون به وتكثر عليه أموالهم وتسمر به مواشيهم ويزيد عددهم وفي ذلك قوتهم على عدوهم من المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تبع خراصا للجند فتعلق به أهل قرية في طلب احسانه أيجوز له أن يقول للخراص اطرح عنهم كذا وكذا واثبت عليهم كذا وكذا ؟

قال : يجوز له أن يقول له اطرح عنهم كذا وكذا وأما اثبت عليهم كذا وكذا فلا يجوز له . . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تبع الخراص أن يخبرهم باسم القرية بان أخبرهم باسم القرية لم نر عليه ضمانا وعليه التوبة والندم والاستغفار، وكذلك إن أخبرهم باسم الحائط أو باسم الرجل إلا أن يدلهم على الرجل أو على الحائط أو على القرية فاذا وصلوا إلى ظلم أحد بدلالته كان عليه الخلاص من ذلك من الغرم أو الاستحلال لمن أصابه بدلالته شيء من الظلم إلا أن يكون هذا الدليل مستحلا لما فعل دانيا بذلك فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم . . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

وما يلزم من سما السلطان الجائر إماما أو واليه واليه بغير نية وإن نوى أنه إمام لمن أئتم به أو وال لمن تولى عليه أتكون هذه النية ويكون بها سالما ؟
قال : لا يبين هلاك من قال الامام إمام بنية أو بغير نية ما لم يعين أنه إمام المسلمين ، قال غيره وهو الفقيه مهنا بن خلفان أما إن سما الجبار إمام المسلمين بلسان ولم يعتقد بقلبه فلا يبين لي ضيق ذلك عليه خاصة إذا سما بذلك الجبار وادعاه لنفسه دون غيره وخشى هذا المبتلى منه الضرر إن لم يسمه بما تسمى هو به فعلى هذا لا يضيق عليه ذلك فيما معي .

تقية الجبار :

لأنني قد عرفت من كتاب المعتبران للجبار تقية وقيل للجبار وعلى كلا القولين فالجبار غير خارج من ثبوت التقية له لأنه أولى بها من الجار إذا لم ينزل بمنزلته فيما قد عرف هو به وقد يجوز في التقية من القول ما لا يجوز في غيرها مما هو أشد مما ذكرنا جوازه وهو القول بالكفر بالله عز وجل بلسانه دون اعتقاده بقلبه وذلك بدليل قوله في كتابه من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من إكراه وقلبه مطمئن بالايان وإذا ثبت إجازة القول بالكفر بالنص في هذا فما ظنك بها هو دونه .

حكم تسميته بإمام المسلمين :

وأما تسميته بإمام المسلمين في مكاتبتة إياه فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بين المسلمين في جواز مكاتبتة لموضع اختلافهم في الكتاب أهو كلام أم لا ، وكأني أقرب به الى الفعل الذي لا تجوز التقية فيه لموضع شبهة به فينظر جميع ما قلته ولا يقبل منه إلا العدل ، قال المؤلف لا يعجبني أن يسمى بإمام المسلمين في مكاتبتة ولا غيرها لأن إمام المسلمين من هو لهم قدوة يقتدون به والسلطان الجائر لا يرضاه المسلمون أن يكون لهم قدوة ولا يسعهم أن يقتدوا في أفعاله ولا أرى بأسا أن يسمى إماما في قول ولا مكاتبة لأن الله سماهم بذلك في

كتابه بقوله تعالى تقاتلوا أئمة الكفر فسماهم الله أئمة فكيف يجبر على غيره أن يسميهم بذلك أني لا أرى ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أعني المهنا بن خلفان في رجل عامله السلطان بشيء من المعاملات بسبب مداينات بغير واسطة من أحد له فمعنى ما شاء الله بينها حتى استحال على ماله فاخذه بالبيع منه ربما تكون عنت قية وغلبة من الرجل ولم يقدر يقاومه فيما كان منه في انتزاع ماله يثبت ذلك البيع عليه على تلك الحالة أم لا ، وإذا لم يثبت عليه وأراد انتزاعه بعد أن كان على مقدرة من قبضه من ورثة السلطان أو غيرهم بعد ذهابه هو أو قدر على انتزاعه منه بنفسه أله ذلك أم لا ؟

قال : إن السلطان ثابت له حكم التقية في ظاهر أمره على من دونه من سائر الرعية إذ ليس هو كغيره وعلى هذا من حاله فمعاملته لمن عامله من الناس على غير اختيار منه لها أخشاها أن تكون على غير الرضى فلا يصح ثبوتها على ذلك في حكم القضاء فيما أرى متى نقضها من له نقضها عند من يدرك الحكم منه برده من حكام العدل فيها . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

أما إذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه وكان في عادة الجبار يكون بعد القول منه الا الفعل فجائز له أن يفعل كلما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذي يخاف منه هلاك نفسه ، وأما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار فعلى قول من يقول فجائز له أن يشربها لجبر الجبار له على شربها . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن لقيه اللصوص في الطريق فأراد سلبه وضربه هل يجوز له أن يرفع أمرهم الى السلطان الجائريستغيث به من ظلمهم إذا كان السلطان مشهور بالجور والتعدي ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين قول إنه لا يجوز أن يرفع أمرهم إلى سلطان جائر إذا كان السلطان معروفًا بالجور ويخاف منه الجور على المرفوع عليه، وقول أنه يجوز أن يرفع أمرهم إلى السلطان الجائر ما لم يزد الرفع عليهم في القول بما لم يفعلوه وإن جار السلطان فعلى نفسه وكل قول المسلمين صواب معمول به . . والله أعلم .

مسألة : الرغومي :

في الجبار إذا أمر على أحد أن يكتب إلى رجل كتابا إلى قرية بوصوله إليه وخشى المأمور عليه ان لم يكتب له ليعاقبه ويضره في نفسه وماله أو اسع له ذلك وتجوز التقية في الفعل إذا خاف على نفسه وماله ؟

قال : في ذلك اختلاف قول ان التقية تجوز بالقول لا بالفعل ومن أعان الظالم ولو بمد دواة أو بيري قلم فهو ضامن .

قول آخر في التقية :

وقول ان التقية تجوز في الفعل وواسع له أن يكتب إذا كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل ومن غصب الأموال ولا إثم على الكاتب ولا ضمان، وقال بعض المسلمين ان التقية تجوز في النفس دون المال، وقال بعض هي في النفس والمال جميعا وأظنه أكثر القول والتقية إنما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك، وأما الكاتب إذا أراد الخلاص مما تلف من النفس أو المال بسبب كتابه فقال من قال أنه يلزمه النصف من قيمة ما أخذه الظالم لرب ذلك الشيء مع التوبة وقال من قال تلزمه قيمة الجميع ويرجع هو على شريكه الظالم بالنصف إذا شهد شاهدي عدل على أداء الجميع لرب ذلك الشيء، وقال من قال إذا جاء كلاهما يريدان الخلاص فعليهما كليهما قيمة ذلك الشيء والتوبة إلى الله وإن جاء أحدهما يريد الخلاص من ذلك فعليه قيمة الكل ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه وهو النصف إذا شهد شاهدي عدل لأن ذلك الرجل قد سلم

قيمة ذلك الشيء عنه وعن شريكه بحضرة شاهدي عدل، وأما إذا كان هذا الرجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولاية عند المسلمين وتلف بكتابه نفس أو مال وصح ذلك عليه فقال من قال انه يبرأ منه ثم يستتاب فان تاب ودان بأداء ما عليه من الضمان إذا لم يقدر على أداء ذلك من أهل فقره وإعدامه قبل ذلك منه ووقف عن البراءة منه ووقف عن ولايته، وقال من قال انه يستتاب قبل البراءة فان تاب قيل ذلك منه مع أداء ما عليه من الضمان من ذلك ويرجع الى ولايته وإن أبى عن التوبة وأصر برىء منه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

وفي رجل له دراهم على بعض الجبابرة وكان عنده مال أمانة ومال له ويأخذ الجبار عشرا عليه ومن ائتمنه فدفعوا له من ماله ومال أمانته بقدر الحق الذي له عليهم هل له ذلك لا بد أنهم آخذون منه ومن أمانته مثل ما دفعوا إليه وشركاءه في هذا يعلمون بفعل الجبار وراضون بما يعطيه اياهم لا حل انه لا حول له ولا هم عن ذلك ؟

قال : أما مقاصصته للجبار بهاله عن أمانته فذلك لا يجوز في الحكم إلا إذا اطمأن قلبه بالرضى ممن أمنه ماله بما لا يشك فيه فذلك واسع له في الجائر ويعجبني أن يعلمهم بذلك عند الامكان ليبرأ قلبه من ذلك .

رأي الشيخ جاعد في هذا :

قال الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في دفع هذا الجبار لهذا عشر أمانته بغير حق يجوز له ويستحقه على رب المال أنه باطل وأخذه له عماله عليه لا يجوز ولو كان لا بد من أن يأخذه منها لأنه من الحرام، وقد قامت الحججة عليه بحرامه بعلمه به، وإن جهل الحرمة وما قوطع به من عشر ماله عماله على هذا الجبار فليس بشيء لأنه قوله عن ماله بهاله وحقه بعد على الجبار إلا أن يكون ذلك عن رضى وطيب نفس وعلم منه بانه شيء ليس عليه، وما أخذه

على هذا من أمانته فعليه إلى أهله رده فان كان به تلف فالغرم وما سلمه منها برضاهم عنه في تسليمه ذلك فلا ضمان عليه لهم فيه وليس الراضي في هذا عن الأمين مما يوجب حل ما يسلمه إليه من مالهم حتى يكونوا راضين على الجبار فيما أخذه من أموالهم طيبين الأنفس به ، وعلى ذلك فيحل ويجوز لمن أخذ منه بحق إلا أن يعلم أنهم لو كانوا عالمين فيه بأنه ليس عليهم لم يرضوا له فيحرم والذي يجبروه له على معنى الهبة بالرضى بعد أن يأخذه الجبار منها ظلما لا بد وأن يلحقه الاختلاف في ثبوته خصوصا مع الرجوع فيه وعلى غير رجعة فالجواز صح . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أعني هلالا وكذلك من عنده أمانات كثيرة وسافر بهن إلى بندر الحاكم على أهلها سلطان الجور هل يجوز له أن يحاول في انتزاع شيء مما يأخذه سلطان الجور لنفسه دون اصطحاب الأمانات ويحبسه عليهم دون أن يخبرهم بذلك لا بد أن يأخذه ولو لم يحاول عليه ويبدل ماله ونفسه ؟ قال : إن مثل هذا لا يجوز لأحد أن يفعله للجبار ولا أن يأخذه من مال غيره إلا بطيبة أنفسهم إذا كانوا ممن يملك أمره وأما هو أن يتقيه بهاله عن نفسه فجائز ، وأما مال غيره فلا يجوز أن يعطي الجبار منه شيئا إلا ما أخذه الجبار غصبا ، وأما إذا اطمأن قلبه على رضى أهل الأموال بما يدفعه للجبار عن أموالهم فذلك واسع في بعض القول على الاطمئانه والعرف الجاري معهم .

قول الشيخ جاعد في ذلك :

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل ذلك إلا أن ما أخذه الجبار منها في حضرته غصبا على غير دفاع يقدره فعليه ضمانه وفي لزومه له على ترك قتالهم له مع القدرة عليه اختلاف ، وإن كان على غير تضييع منه لما يلزمه ولا تقصير في حفظ عليه هنالك فلا ضمان عليه في مواضع جواز الخروج له بها إلى ذلك الموضوع وإذا صار في يد الجبار على هذا شيء من ذلك وكان منه شيء لمن لا

يملك أمره مثل يتيم أو غيره خرج في بعض القول جواز مصالحته بشيء منه على نظر الصلاح فداء له يجزيه منه ولا يجوز ذلك في ماله من يملك أمره بغير إذنه إلا أن يطمئن قلبه بالرضى فهو في معنى الواسع لا الحكم . . والله أعلم .

مسألة : فانظروا في هذا وإجماله وتدبروا ما قد عرض لي أن أقوله فيها وإن كان على هذا أهلها هم الذين أرسلوها معه إلى ذلك الموضع مختارين له أو سافر بها إليه بالرضى على علم منهم بأمر السلطان في مثلها ولم يقصر في شيء يلزمه لهم في حفظها ولا أتى منها إلا ما أرسلوها معه إليه لا غيره من شيء يلزمه له ضمانها حتى أخذها فيها على ظلمه بشيء يؤديه فلم يقدر على الامتناع من يدله جازله وفي نفسي أنه لا ضمان لهم عليه لأنهم قد عرضوا على يديه لمثل ذلك وهم يعلمون فكيف يضمن لهم إذا لم يكن المراد به الضياع .

الاختلاف في ضمانه :

ويختلف في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك وإلا فلا إلا أن يزيد في تسليمه على مقدار ما يعرفونه أنه لا بد وأن يأخذ على ذلك منها فلا أقدر أن أبريه من ضمان ما زاد لأني أراه عليه إذا سلمه إليه وإن كان على الاكراه، وفي هذا ما يدل على أنه في موضع ما يكون خروجه بها لا عن أمرهم ولا باختيارهم أو أنهم كانوا لا يعرفونه يأخذ شيء من أمثال ذلك على وصوله هنالك لا بد وأن يلزمه ضمان ما سلمه إليه على أي حال كان منها وصوله بها إلى ذلك الموضع من علمه بأمر السلطان أو جهله به مختاراً له أو مضطراً إليه فكله في هذا الموضع سواء ولا فرق .

مسألة : كذلك إن كان إرسالهم لها مع هذا من علمهم بأمره إلى موضع سلطان لا لأظهارها عليه ولا على من غاب منه من أعوانه على وجه يمكن معه إخفاءها فيحتمل أو ما يمكن منها على كتمانها يضمن جميع ما يسلمه

إليه من ذلك عن طوع أو كره، وعلى هذا فإن أراد أخذها من يده جبراً لم يجز له أن يصانعه بشيء منها في الحكم ولا بأس به في الواسع إذا اطمأن قلبه بالرضى من أهلها فإن اتموه له وإلا فعليه غرمه على رأي .

مسألة : في مصانعة اللصوص لحماية الأمانة :

وفي الأثر أن لحامل الأمانة إذا لقيه اللصوص وأرادوا أخذها فصانع عليها بشيء من ماله أن يرجع بما يسلمه لهم في فدائها على ربها ويكون له ذلك عليه إذا صح وفي هذا ما يدل على أنه لو صانعهم بشيء منها في موضع ما لا يقدر على دفعهم عنها إلا به فداء لها إلا أن يكون عليه من ضمان شيء وهذا مثله، وإذا ثبت في فداء الكل بشيء منها على هذا ثبت في الجزء منها صانع عليه باقل منه على قياد معاني هذا القول وإذا صح فثبت والأول كانه هو الأرجح في نظري وعلى هذا من الواسع في خروجه بها إلى موضع سلطان حتى وصلوه إليه بها كذلك فإن أخذها كلها أو ما أخذ منها من شيء على وجه الاختلاس أو الغصب بلا تسليم لذلك من الأمين ولا تقصير في شيء يلزمه ولا مجاوزة لما أرسلوها إليه من شيء يلزمه إلى ما لا يجوز له فيها، ولا شيء من الأسباب التي يلزمه بها الضمان فلا شيء عليه، فإن كان وصوله بها إلى ذلك الموضع على وجه ما لا يجوز فهو لجميع ما يؤخذ منها أو يسلمه أو يضيع أو يذهب من شيء ما من على أي وجه كان .

جواز التقية عن نفسه بهاله :

وقوله في جواز التقية عن نفسه بهاله صحيح وقيل ان عليه ذلك مع المخافة عليها من الهلاك أو غيره مما لا تحتمله من الضرر إذا رجي لها به من ذلك الفكك، وأما أن يتقى بنال غيره عن نفسه في موضع الضرورة خوفاً من القتل أو ما لا يقوى عليه من أنواع العذاب فقد وسع له فيه على معنى الفداء لها به وإنه لفي آثار المسلمين موجود إلا أنه يكون عليه لأهله مضموناً وكذلك في قوته من

ماله وشرائه الذي يخشى معه على فواته تلف روحه أو مالا يقوى عليه من الضرر وكذلك فيمن يلزمه عوله أن يكون عليه أن يفديه وبعض شدد في هذا ولم يجزه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أعني هلالا :

وفي رجل قبض رجلا مالا في حياته وبعد موته أوصى عليه بوصية فبات صاحب المال الموصي ولم يخلف إلا زوجة فأراد سلطان من سلاطين الجور يأخذ المال لبيت المال فأعطت امرأة هذا الرجل الميت هذا الرجل الذي في يده هذا المال مالا على أن يدفع عنها سلطان الجور برضاها ، وقالت له أنت وكيل في جميع مالي وأعلمها الرجل الذي بيده المال أن الهالك أوصى عليه بثلث ماله للفقراء فقال أنفذها فهل على هذا الرجل بأسا فيما فعله على هذه الصفة ؟

قال : ان ما أعطته هذه المرأة على صرف هذا الجبار بطيبة نفسها وإدخال النفع عليها بما لا شك فيه فأرجوله السلامة عن الضمان من مث لهذا ، وأما قولها له انفذ الوصية فذلك جائز .

قول الشيخ جاعد في هذا :

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله على أكثر ما عليه العمل في هذا المال من قول المسلمين وإنه لرأي حسن وقول جيد ، وإن كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه من جهة القول في ميراثه ، إلا أنه في نفس من قوله بما لا يشك فيه لا شكاه شيء أحب فيه مراجعة النظر وأن يعرض على الأثر لأنه يحتمل في لفظة يشك أن تكون بالتاء التي هي في المضارع للمؤنث وعلى هذا فيكون المضمير في الكاف هي والمضمير المنفصل بالظرفية في رجوعه عائدا الى إدخال النفع لا غيره لأن الشك منها في طيبة نفسها لا وجه له ، ويحتمل أن يكون بالياء التي هي في الفعل للمذكور وعلى هذا فيكون المضمير في الكاف هو والمضمير الثاني في لفظة فيه عائدا إلى إدخال النفع وحده لأنه أقرب المذكور إليه

فهذا وجه ثاني، وعلى كلا الحالين فلا معنى لاشتراطه لأن الشك في إدخال النفع وحده قبل وقوعه لا أعلمه مما يقدر فيما أعطته إياه من الأجرة على عناءه في دفع جور السلطان عنها وظلمه لماها إذا فعل ذلك فأتمه لها كما أمرته في موضع ما لا يلزمه لها بلا أجرة .

مسألة : وإن كان على وجه العطية فلا بد في ثبوتها لمعنى الشرط من أن يلحقه معنى الاختلاف وعلى قول من لا يشتهها فلا بد لها من أجرة المثل لثلاثا يذهب عناؤه باطلا ولكنه على هذا فكأنه في خروجه بمعنى الأجرة أشبه ولو أنها أعطته على أن يعني في دفعه فعنى مع الشك في بلوغ المطلوب منها أو من أحدهما لكان له ذلك ومع الرجوع فيه لمعنى الجهالة إذ أثبت النقص بها فيرجع إلى أجرة المثل، وعلى هذا الوجه أيضا فيحتمل في رجوع الضمير في الهاء ويجوز أن يكون عائدا إلى أبعد المذكورين من طيبة نفسها أو إلى كلا الأمرين على تقدير المحذوف .

وجه ثالث :

وعلى وجه ثالث فيحتمل على ضم الياء في قراءته أن يجري على ما لم يسم فاعله فيكون ذلك المضمرة غير معلوم ويدخل فيه المذكر منها وغيرهما والضمير الثاني على ما مضى من القول فيه في الدخول الثاني، وهذا من الأولين أبعد فلا معنى له والفتح به أولى على حال فليس ذلك على إتمام العمل مما يضر الأجرة إذ لا معنى له فيها إذا لم يكن على وجه الجبر لها ولا دخال الحياء المفرط عليها، كيف وهي التي طلبت ذلك وعلى رضاها كان البذل ولم يكن من السلطان لسبب منه له فيه وتنفعه على حصول المراد ظاهر المعنى حتى لا يجوز عليه الشك وأما حصوله بالسعي فيه فلا يدري لانه غيب وما لا يدري فليس لليقين فيه سبيل إليه، وما كان كذلك حاله فالشك لا يزاله في أنه يكون أم لا ، حتى يقع فيخرج فيه من الأمرين أحدهما فيعلم، وليس للشك في دخول النفع

في الشيء منها أو من أحدهما مما يمنع من جواز بذل الأجرة على العناء فيه ولا أخذها ولو كان كذلك لاعتل به كثير ما الاكراه على كثير من الأعمال وهذا ما لا يعلم في المباحثات ، وإن هنالك شيء من الأسباب الموجبة للشك في جواز ما أعطته على ذلك كان الأولى به الرجوع عنه إلى ما لا شك فيه وما كان من شكه عن وسوسة من الشيطان بتحريم ما هو حلال فليس بشيء لأنه ليس من أمر الدين في شيء ، وإن كان له هنالك من أسباب الدلالة على هذا المال للسلطان فلا أجرة له على دفعه وعليه أن يرد عليها ما أخذه على ذلك منها ، والله أعلم ، وينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والله أعلم .

مسألة : وسألتم عن السلطان يأخذ الخراج من الناس فضة وذهباً ثم يرسل به إلى من يزنه والوزان إن امتنع عن ذلك خاف العقوبة هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا ؟

قال : فإذا خاف هذا الوزان على نفسه القتل من هذا الجائر فوزن له شيئاً من جباية الظلم تقيه على نفسه ففي إيجاب الضمان عليه اختلاف .

التقية تجوز في القول لا في الفعل :

قول ان التقية لا تجوز في الفعل وإنما تجوز في القول باللسان كما جاءت الرخصة من الله تعالى لعمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون فأعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فأنزله الله تعالى فيه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعذره على هذا فالضمان واجب على الوزان والاثم أيضاً لاحق به ، وقال بعضهم إنه واسع له مع التقية أن يزن إذا كان ذلك يعصمه من القتل ولا إثم عليه ولا ضمان في ذلك وقالوا إن رب المال لو شاهد المجرور على وزنه لوجب عليه أن يفديه من القتل فلما كان ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه وغير آثم في وزنه . . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في جبار أرسل رسولا الى بلد يريد من أهلها روبة خبر أو تغلبا عليهم وتناظر جباه تلك البلد حتى يقيموا إناسا بالأجرة ليحسبوا نخل بلدهم لأجل التخاصص فيها وجعلوا كاتباً يكتب ما يحسب من عدد النخل دون الغرامة على أربابها هل يلزم الكاتب ضمان على هذه الصفة أم لا ؟ والعناء الذي جعل له مع المأكول الذي أكله عند أصحابه المعاضدين له في هذا يطيب له ذلك أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت فإذا كان أهل تلك البلد لا يقدرّون على الامتناع من تسليم ما جعله الجبار عليهم من الرمية ظلماً ومع امتناعهم من ذلك يخشون منه الضرر على أنفسهم وأموالهم بما لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عرف منه من عادته فيما مضى في غيرهم فحينئذ يجوز لهم فيما عندي على ما ظهر لهم من حاله وسوء فعالة مدافعتة بالبعض من أموالهم استبقاء لبقيتها حسب ما يرجون دفعه به اتقاء شره وكفائه لضرره .

القول في الأخذ من مال من لا يملك أمره لدفع الجبار :

حتى من مال غير المالك لأمره من يتيم ومعتوه وما أشبههم من الوقوف اجتهاداً في نظر الصلاح وكفاية الضرر لأن صلاح ذلك يعم الجميع وكذلك الضرر متى وقع فربما يأتي على الكل ، وربما بعض المسلمين لم يردف الجبار عن ظلمه من مال من لا يملك أمره إلا بعد وقوع الظلم منه فيه ولعل من حجه أن الله قادر أن يحول بينه وبين مراده ، وفي الأخذ بهذا الرأي نوع مخاطرة عندي بل ما رأيناه من إجازة دفعه قبل وقوع ظلمه عندي أولى وأحزم لأنه إذا لم يدفع حتى يقع الظلم منه ، فالله أعلم حاله وقوعه يدرك دفعه أم لا مع ما يخشى من ضرره الذي لا يحاط بتكليفه ومهما كان مدفوعاً قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه واندفاعه كما كان قبل دفعه بل يصيروا في سلامة منه .

جواز دفع الجبار قبل وقوع الظلم منه :

وإجازة دفعه قبل وقوع الظلم منه موجودة في الآثار عن ذوي الأبصار، وإذا ثبت دفعه جائرا على جميع أهل البلد من أموالهم أكل منهم على قدر ماله رجاء لصلاحهم العام لهم جميعا فكانت عدد النخل بأمر جباه البلد لا حل ذلك لا أرى ضيقا عليه على هذه الصفة بل هو سالم من الضمان والاثم فيما بينه وبين الله وفي ظاهر الحكم إذ هو لم يتعد الجائز في ذلك وإن كان قد جعل له لذلك أجرا لاجل عنائه فهو له حلال طيب لا شبهة عليه فيه ولا فيما أكله مع القاصدين له ممن لهم ذلك قد بذله طيبة نفسه بعد كونه يجد من يجوز منه ذلك ويثبت عليه بحكم أو اطمئانه لا معارض لها .

مسألة : قلت له : فان لم يصح له تسليم هذه الرمية للجبار إلا من بعض دون بعض بسبب امتناعهم فعلى هذا الحال هل يضر كاتب عدد النخل بأمر الجباه أم يكون القول فيه مثل الأول ؟

قال : لا يبين لي لحوق ضرر على الكاتب من قبل كتابته أو لم ييج أوزبها الجوايز وإنما يضر ذلك الممتنع نفسه عن أداء الواجب عليه في موضع وجوبه .

إذا كان جباة البلد غير ثقات :

قلت له : فان كان جباة البلد غير ثقات واجتمعوا على تئمين أموال أهل تلك البد ولا تؤمن خيانتهم في الزيادة والنقصان وأمر هذا الكاتب أن يكتب ثمن كل مال على حده أيكون هذا سالما من الضمان أم لا ؟

قال : لا أبصر عيني كاتب التئمين لتلك الأموال الواقع على غير العدل ضمانا إذ هي غير متلفة بسببه على أربابها بل هي باقية على حالها وخاصة إذا دفع ذلك عن تراضي المالكين لأمرهم واتفاقهم عليه فيما بينهم ولم يقع حيف على من لا يملك أمره منهم بسبب ذلك التئمين من قبل ما ينوبه من المدفوع للجبار رجاء المصلحة العامة لهم جميعا وإنما يلزم الضمان مع كون الحيف القابض من ماله والدافع له لمن صح عليه ذلك بقدر ما يصح له فيما أرى .

قلت له : فان كان الأجر المجعول للكاتب على كتابه على جميع أهل البلد اجتهادا في نظر الصلاح الجامع لهم جميعا مما جعل من الأجر الذي لم يجاوز العدل برأي الحياة لمن تعنا في ذلك من قبل الكتاب إضافة الى المدفوع به حتى يكون جميع ذلك على جميعهم فالأجر على الجائز عندي جائز مثله إذ لا يصح حجر الأجرة مع جواز العمل وإنما تكون تبعاله خصوصا إذا لم يتفق ذلك من دون أجر على ما يبين لي في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما سألت عنه من إيمان السلطان وجبره الخالف بها ففيما عندي وأرجوه أنه إذا طلب الخالف من قبل السلطان بشيء من الأيمان جبرا عن فعل ما لا يجوز فعله فمهما فعل ذلك حفت عليه الحنث لأنه واجب عليه ان لا يفعله حلفه السلطان أم لا ، وأما إن حلفه عن ما يكون فعله جائزا له غير محجور عليه وخاف ان لم يحلف الهلاك من قبله أو الأذى والضرر في بدنه بأنواع العقوبات المؤذية فله أن يتوسع بالتقية ويحلف له اليمين التي أرادها منه ولا يلحقه حنث في ذلك ان كان قد حلف فيها مضي ما حلف أنه غير فاعله أو يفعل فيها يستقبل ما خلف عن فعله إذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجبا عليه ولا تضره تلك اليمين التي حلفه بها السلطان اضطرارا ولا اختيارا كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره خصوصا إذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أراد منه .

الاختلاف في القضية من ذلك :

وأما استعمال التقية في مواضعها وجوازها فهي على وجوه فوجه منها واجب استعمالها فيه وذلك التقية على الدين ، ووجه يجوز استعمالها فيه على التخير لا على الواجب وذلك إذا كانت التقية على النفس مع خوف هلاكها فما دونه من خوف خشية الأذى ، ووجه ثالث وهو التقية على المال فمختلف في جواز استعمال التقية فيه وجميع ذلك من استعمالها في أحد الوجوه التي ذكرناها فهو مفيد جوازها بالقول دون الفعل لأن فعل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية في ركوبه على

حال إلا في أشياء مخصوصة قد وردت بها الرخصة عن بعض المسلمين في استعمال التقية فيها عند الاضرار مع خوف الهلاك ان لم يستعملها المبتي بها ولها شرح يطول فيعول وليس هذا موضعه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن تقرب من سلطان جائر فصار يهدي له الهدايا وينسخ له الكتب ويقضي له الحوائج التي لنفسه غير التي في أمره ونهيه وظلم رعيته أسمى هذا معينا أم لا ؟

قال : إن هذا لا يكون معينا في ظلمه وإنما المعين الذي يعين على ظلم العباد ولو بمدة دواة فهو في النار وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان كان متقربا من السلطان الجائر وبينه متق له ولم يعنه على ظلمه فأرجوان لا إثم عليه . . والله أعلم .

مسألة : عن السيد مهنا بن خلفان :

ففيما عندي حسب ما عرفته من المأثور عن أهل العلم أن ليس من له حق على الجبار أخذ حقه من ماله بعد موته مع توصله الى أخذه خصوصا إذا كان الجبار مصرا على ما هو عليه من المظالم وارتكاب المآثم حتى مات على ذلك لأن المظالم تستغرق ماله وربما تزيد عليه بل يكون ماله موزعا بين أرباب المظالم وسائر الحقوق الصاحبة عليه مع معرفة أربابها لكل منهم قسطه بالخاصة ويكون هذا الذي له الحق من جملتهم فيما ينوبه لا ما يزيد عليه ان تيسر توزيعه بينهم فهو الوجه الجائز فيه ومع تعذره وجهالة أرباب المظالم فالفقراء أولى به على ما أرجو أنه أشهر ما قيل فيه وقد قيل فيه بغير ذلك أعرضنا عن ذكره اكتفاء بالأشهر فإن صح فيه حكم من أحد من حكام المسلمين أو جماعتهم مع عدمه أنه للفقراء فهو أولى به وأوثق في المختلف فيه وإلا فالفقراء فيما يقع لي غير ممنوعين مع عدم الحكم من أخذ ما يتوصل الى أخذه منه مع حاجتهم إليه تمسكا برأي من أجازهم من الفقهاء السالفين ما لم يعارضهم من له المعارضة فيه بحجة حق .

حكم صداق الزوجة بعد صحته :

وصداق الزوجة بعد صحته هو كسائر الديون وحكمه كحكمها لا فرق بينهما فيما أرى فإن أخذت من ذلك ما ليس لها أخذه وصح ذلك مع وارثها ثم غاب عنها قبل موتها ما يحتمل فيه خلاصها منه وبقائه فهو الذي ورد فيه الاختلاف في جوازه للوارث إذا لم يصح معه خلاصها منه فبعض أهل العلم وسع له في الارث ولم ير عليه تبعة فيه مراعاة منه في احتمال خلاصها من ذلك حتى يصح معه بقاؤه واحسب ان بعضهم ضيق على الوارث في ذلك ولم يوسع له في الارث لجميع ما خلفته حتى يصح معه خلاصها مما قد ضمنتها كما صح معه لزومه وفيها معي أن هذا أحوط وأوثق للمبتلي لأنه هو الحكم في الأصل والأول خارج مخرج الاحتمال ويحتمل فيه الوجهان جميعا إلا أني لا أقول من أخذ به أخذ بغير الجائز إذ هو رأي من آراء فقهاء المسلمين غير أن مبلي في ذلك إلى الرأي الآخر من أجل ما أنا له ذاكر حسب ما بان لي . . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد سفرا وخاف الطريق واللصوص فخرج مع الجند ليأنس بهم في الطريق فلا بأس عليه إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم وأنكر عليهم بقلبه وإن أمكنه أن لا يكون معه كان أسلم له .

مسألة : ومن قيد بقيد ثقيل فطلب أن يخفف عنه فجائز فإن طلب قيда أخف منه لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز أن يطلب أن يثبت عليه شيء من المظالم والجور ولكن يجوز أن يطلب التخفيف عنه . . والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد إذا أمر الجبار بقتل رجل فقتله المأمور فقد قيل الأولياء بالخيار وقيل يقتل القاتل فإن لم يوجد قتل الأمر وقيل يقتل الأمر فإن لم يوجد قتل القاتل أما إذا جبر الجبار القاتل على القتل فإن الجبار يقتل فإن لم يوجد كانت الدية على القاتل ويدراً عنه القتل بالشبهة ، وأما إذا أمر الرجل صبيا فقتل رجلا فقد قيل يقتل الأمر كائنا ما كان الصبي صبيه أو غيره واختلف في عبد غيره إذا أمره . . والله أعلم .

تمت القطعة الرابعة في كتاب لباب الآثار في النكاح وأحكامه
وفي الطلاق وأقسامه وفي معاشرة الأزواج وفي الخلع
والإيلاء والظهار وفي العدد وأحكامها وفي رد المطلقات وفي
الحيض وصنوفه وفي المالك وأحكامهم وفي الأولاد وفي
الغائب والمفقود واليتامى والأصم والأعمى والأعجم وفي
الاقرار والوصايا وفي الدماء وأحكامها وفي الحدود وإقامتها
وفي الجبابرة وما جاء فيهم تعلم الخفير العبد الفقير لربه
سعيد بن سلام بيده لشيخه وأخيه في ذات ربه رزقه الله
حفضه والعمل بما فيه صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً
آمين اللهم أمين والحمد لله رب العالمين

المحتويات

الباب الأول باب في الوصي وصفة من تجوز الوصاية له وفي إنفاذ الوصاية وعرضها وفي بيع مال الهالك وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما أشبه ذلك .

الباب الثاني باب في وصية الأقربين وصفة قسمها ومعرفة الأقربين ودرجاتهم وفي المواريث وأحكامها . وما أشبه ذلك .

الباب الثالث باب في الدماء وأحكامها والجراحات وأقسامها والأرش والديات والقصاص والقود والغنام والجهد والعاقلة والمسامة . . وما أشبه ذلك .

الباب الرابع باب في الحدود وفي حذ الزاني وقطع السارق وفي التعزير والملاعنة وفي أحكام المرتد وفي القذف والشتم وما أشبه ذلك .

الباب الخامس باب في الجبابة وأحكامهم وفيما يجب على من دخل في أعمالهم والأخذ والأكل من أموالهم وما أشبه ذلك .

رقم الابداع
م ١٩٨٧/١١
بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠